الإصدار (٥٣)

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

أحكام القرآن

للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء
القشيري البصري المالكي
ت ٣٤٤هـ

اختصره من كتاب أحكام القرآن
للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي
ت ٢٨٢هـ

تحقيق ودراسة

د. ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام

د. ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام

المجلد الأول

أحكام القرآن

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القشيري ، بكر بن محمد بن علاء
أحكام القرآن. / بكر بن محمد بن علاء القشيري ؛ ناصر الماجد ؛ ناصر آل عشوان .- الرياض ، ١٤٤٠هـ
٣مج.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٦٥-٠٢-٤ (مجموعة)
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٦٥-٠٣-١ (ج١)

١- القرآن - احكام أ.الماجد ، ناصر (محقق) ب.آل عشوان ، ناصر (محقق) ج.العنوان

ديوي ٢٢٦,٢ ١٤٤٠/٤٤٠٦

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الياسمين - طريق أنس بن مالك
الهاتف: ٩٦٦١١٢١٠٩٦٢٠٠ - فاكس: ٩٦٦١١٢١٠٩٧١٣٠٠ - ص.ب: ٢٤٢١٩٩ - الرمز البريدي: ١١٣٢٢
البريد الالكتروني: info@tafsir.net الموقع الالكتروني: www.tafsir.net

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

أحكام القرآن

للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي ت ٣٤٤هـ

اختصره من كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي ت ٢٨٢هـ

تحقيق ودراسة

د. ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام

د. ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد - رحمه الله
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المركز

يُمثل كتابُ "أَحكامِ القرآنِ" للإمامِ الجليلِ الحافظ شيخ الإسلام القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي البصري المالكي المتوفىٰ سنة **٢٨٢**هـ من أوسعِ كتب أَحكامِ القرآنِ وأَشهرها لدى المتقدمين، وأكثرها أثرًا فيمن بعده ممن صنف في أحكام القرآن، فمؤلفهُ إمامٌ كبيرٌ، وحافظٌ مشهور، وقارئٌ نَهِمٌ للكتب، فهو معدودٌ من القُراءِ الذين لا يُفارقُ الكتابُ أَيديَهم، وأُسرتهُ أُسرةٌ علميَّةٌ عريقةٌ، فأَبوه وأَجداده مِن كبار العلماء والحفاظ، وجَدٌّ والدِهِ هو الإمامُ الكبيرُ الحافظ حمادُ بن زيدٍ البصري. وقد وصف كتابه هٰذا بأنه من أحسن ما ألف في أحكام القرآن، وأقومها نظامًا، وأمتعها أسلوبًا، وأعذبها بيانًا، وأغزرها علمًا، وأعمقها فهمًا، وأقواها حجةً، غيرَ أنَّ هٰذا الكتاب قد فُقِدَ ضمنَ ما فُقِدَ مِن تراثِنا العلمي، ولم يبق منه إلا بقايا متفرقة جَمَعها وأَخرجها الدكتور عامر حسن صبري وفقه الله عام **١٤٢٦**هـ.

غير أَنَّ الله عز وجل قيض لهٰذا الكتاب الكبير عددًا من العلماء قاموا على ٱختصارهِ وتهذيبهِ، منهم مُحدِّثُ الأندلس الكبير الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفىٰ **٤٦٣**هـ، واختصاره مفقود، ومنهم تلميذ القاضي إسماعيل قاسم بن أصبغ الأندلسي فقد

نسج علىٰ منوال شيخه كتابًا مفقودًا كذلك، ومنهم الإمام أبو الفضل بكرُ بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد القشيري المالكي البصري المتوفىٰ سنة **٣٤٤**هـ الذي يسر الله العثورَ علىٰ نُسخةٍ مخطوطةٍ كاملةٍ له في المكتبة السليمانية بأسطنبول.

وقد وفق الله أخي وزميلي د.ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إلى الحصول علىٰ هٰذِه النسخة المخطوطة للكتاب، وقام هو وزميلنا د.ناصر بن محمد الماجد رحمه الله بتسجيل هٰذا الكتاب كرسالة علمية تقدما بها لنيل الدكتوراه من قسم القرآن وعلومه عام **١٤٢٢**هـ تقريبًا، وقد تقاسما الكتاب، فحقق د. ناصر العشوان النصف الأول منه، وحقق د.ناصر الماجد النصف الثاني منه، وقد بذلا جهدًا مشكورًا في التحقيق والتعليق على النص، وتخريج أحاديثه وآثاره ونصوصه بما لا مزيد عليه.

ومنذ الأنتهاء من التحقيق وطلاب العلم يترقبون طباعته، غير أن الوقت قد تراخىٰ، حتىٰ صدرت طبعة للكتاب في عام **١٤٣٧**هـ بتحقيق سلمان الصمدي عن جائزة دبي للقرآن الكريم، وكنا قد أعددنا الكتاب للطباعة في المركز، فلما أطلعنا علىٰ هٰذا التحقيق قويت العزيمة علىٰ إصدار تحقيق الزميلين الكريمين د. ناصر العشوان و د.ناصر الماجد لتميزه العلمي، ووفرة فوائده، وحسن قراءتهما للنص، والحاجة الماسة لوصول هٰذا الكتاب القيم الثمين لأيدي طلاب العلم.

فدونك أيها القارئ الكريم كتابًا من أهم كتب أحكام القرآن وأقدمها، فمؤلفه إمام وأصل الكتاب من أهم كتب أحكام القرآن،

ليضاف هٰذا الكتاب القيم لبقية كتب أحكام القرآن المطبوعة والتي هي في أشد الحاجة للتحقيق العلمي الجيد، والطباعة اللائقة بأهميتها، ونسأل الله أن يقيض لها من يقوم علىٰ خدمتها كما خدم هٰذا الكتاب.

وفي الختام أشكر الله الذي يسر تحقيق وإخراج هٰذا الكتاب، وأشكر الزميلين الفاضلين المحققين للكتاب: د.ناصر العشوان حفظه الله ووفقه فقد بذل معنا جهدًا إضافيًا في تنسيق ومراجعة الكتاب، ود.ناصر الماجد رحمه الله وغفر له فقد راجع نصيبه قبل وفاته، وتوفي فجأة رحمه الله صباح السبت ١٩ محرم ١٤٤٠ هـ مما ترك في نفوسنا نحن الزملاء أثرًا عميقًا.

كما أشكر أشقاء د.ناصر الماجد الفضلاء وأسرته البارة به زوجةً وأبناءً وأخص منهم الأبن فارس بن ناصر الماجد علىٰ دعمهم لطباعة الكتاب وفاءً وبرًا به رحمه الله، وأسأل الله أن يتقبل منهم وأن يحسن إليهم، وأن يجعل هٰذا من العلم النافع، والصدقة الجارية.

أ.د.عبدالرحمن بن معاضة الشهري

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾، أما بعد:

فمن كمال حفظ الله تعالى لدينه، وعظيم منته على عباده المؤمنين، أن هيأ لكتابه الكريم أئمة من أساطين العلم وحملته، قد أخذوا على أنفسهم نفي تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فأحيوا بكتاب الله قلوبًا غلفًا، وبصروا بآياته أعينًا عميًا، وفتحوا بهداياته آذانًا صمًّا، جمع الله به هذه الأمة من شتات فرقتها، ووحد مِزَق صفها، وآلف في محرابه أرواحها، وطهر قلوبهم بآياته، وزكى نفوسهم بعظاته، وأقامهم على سنن الفطرة بأحكامه، فكانوا خير أمة أخرجت للناس، عمروا بكتاب الله أوقاتهم، تلاوة ودراسة، وعلمًا وعملًا، وبلغوه من جاء

بعدهم، غضًّا طريًّا كما أنزل، ولم تزل الأمة تترى بعضها في إثر بعض، يتلقون هذا الكتاب العزيز علمًا وعملًا.

وتعددت اهتمامات علماء الأمة وسلفها، بكتاب ربها، وتنوعت مناهجها، وطريقة تأليفها، فمنهم: من اعتنى بجمع أقوال السلف، وتتبع آثارهم رواية ودراية، ومنهم من اعتنى بتفصيل مسائل الفقه، والحلال والحرام، ودلالات الكتاب الحكيم عليها، ومنهم من اعتنى بجانب اللغة، وبلاغة النظم، وإعجاز البيان، ومنهم من اعتنى بمسائل العقائد ومنهج القرآن في تقريرها، وكل ينهل عَلًّا بَعْد رِيّ.

وخلَّفوا ـ رحمهم الله وأجزل مثوبتهم ـ تراثًا ضخمًا، ينطق بمبلغ عنايتهم بكتاب الله، وعظيم قيامهم بأمر الله، ويشهد لهم بسبقهم على من جاء بعدهم وتقدمهم.

وإن من بعض حقهم علينا، واعترافًا بالفضل لأهله، والسبق لمن تقدم، أن نعتني بتراثهم، خدمة له، وعناية به، حتى يظهر في أبهى حلة، وأكمل صورة.

وكتاب أحكام القرآن، لأبي الفضل القشيري، المتوفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، بَقِيّةٌ من ذلك التراث، وقبس من ضيائه، مَنَّ الله ـ بفضله وكرمه ـ علينا فوفقنا لاختياره موضوعًا نتقدم به، لقسم القرآن وعلومه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لنيل درجة الدكتوراه، تحت عنوان:

أحكام القرآن

للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري

دراسة وتحقيقًا

وقد اخترنا أن يكون لنا شرف تحقيق هذا الكتاب، لأمور أهمها:

أولًا: يعتبر هذا الكتاب من أقدم ما أُلّف في أحكام القرآن الكريم، التي وصلت إلينا، وانتهت بين أيدينا، كاملة غير منقوصة، ذلك أن مؤلفه أبا الفضل القشيري رحمه الله توفي في أوائل القرن الرابع الهجري عام أربع وأربعين وثلاثمائة للهجرة، وهو بهذا يعتبر من أقدم المؤلفات في أحكام القرآن الكريم التي انتهت إلينا كاملة.

ثانيًا: يتميز هذا التفسير من حيث مادته العلمية بجملة من السمات تجعله جديرًا بالعناية حقيقًا بالدراسة، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في قسم الدراسة بسطها، غير أنا نذكر منها سمة بارزة، قيمة، وهي تلك العناية الكبيرة بآثار السلف وأقوالهم، فلا تكاد تخلو آية من الآيات التي تكلم عنها، من جملة من الآثار والروايات، بل قد حوى عددًا من الآثار، التي لم نقف عليها في شيء من المصادر أو المراجع، وهذه السمة لها عدد من المتعلقات، وتحتاج إلى مزيد بسط وإيضاح، سنعرض لها بإذن الله ـ تعالى ـ على نحو موسّع في قسم الدراسة.

ثالثًا: وسمة بارزة لهذا الكتاب لا يخطئها الفهم، ولا تعشو عنها العين، هو ما تميز به الكتاب من تلك الاختيارات والترجيحات، التي يختم بها المؤلف كلامه عن الآية أو المسألة، على نحو دالٍّ على رسوخ قدمه في العلم، وعلو كعبه فيه.

رابعًا: كتاب «أحكام القرآن» للإمام بكر بن العلاء القشيري، هو في أصله كتاب مختصر من كتاب كبير في أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق البصري (ت: ٢٨٢)، وتبرز هذه السمة من جانبين، أولهما: مكانة المؤلف، فهو إمام مقرئ حافظ ناقد، من أعيان المالكية

ومقدميهم، يدل على ذلك: أن جملة من أهل العلم استفاد منه ونقل عنه، كابن العربي، وابن قدامة، والقرطبي، وابن القيم، وابن حجر ـ رحمهم الله تعالى ـ.

والجانب الآخر: قيمة الكتاب العلمية، إذ كان محل ثناء العلماء وتقديرهم، على نحو لافت للنظر، يكفي في ذلك مقولة الخطيب ـ وهو يثني على القاضي إسماعيل ـ: «وانضاف إلى ذلك علمه بالقرآن، فإنه ألف في القرآن كتبًا تتجاوز كثيرًا من الكتب المصنفة فيه، فمنها: كتابه أحكام القرآن، وهو كتاب لم يسبقه إليه أحد من أصحابه إلى مثله»(١).

* الدراسات السابقة.

لم يحظَ كتاب أحكام القرآن لبكر بن العلاء القشيري بتحقيق علمي، نظرًا لعدم معرفة الباحثين والدارسين بوجود نسخة مخطوطة لهذا الكتاب، وقد تمكن الدكتور ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري ـ بفضل الله تعالى ـ من العثور على نسخة خطية فريدة لهذا الكتاب في مكتبة (بايزيد) بتركيا، بعد أن أشار إليه فضيلة الدكتور: أحمد بن محمد البوشيخي(٢) بوجود

---

(١) تاريخ بغداد (٦/٢٥٨).

(٢) أستاذ الفقه المقارن بجامعة فاس المغرب. وقد كان ذلك عام ١٤٢٠ هـ، وقد صدر الكتاب مؤخرًا ضمن مطبوعات جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم لعام ١٤٣٧ هـ، بتحقيق: سلمان الصمدي، وقد تم الوقوف علىٰ هذه الطبعة، وهو جهد مشكور، هدف فيه محققه -كما نص علىٰ ذلك- إلىٰ إخراج النَّصِ سليمًا، مع التعليق متىٰ دعت الضرورة إلىٰ ذلك، وهو بذلك يختلف عن طبيعة الرسائل العلمية وأهدافها، من حيث التوسع والشمول، وخدمة النص بالتحقيق والتوثيق، والحكم علىٰ الأحاديث والآثار التي كانت سمة بارزة في الكتاب، مع دراسة شاملة عن حياة المؤلف، والكتاب ومنهجه، والتفسير الفقهي وخاصة عند المدرسة المالكية.

هذا الكتاب في تركيا دون تحديد مكانه، وقد استعان في ذلك ببعض الإخوة الأتراك، نظرًا لعدم فهرسة المخطوط، فضلًا عن عائق اللغة التركية، وقد تمكن بفضل الله من الاطلاع على النسخة الأصيلة لهذا المخطوط، ومن ثم قمنا بتقديم الكتاب لقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لتحقيقه ودراسته.

*** خطة البحث.**

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة.

وتشتمل على العناصر الآتية:

١ ـ أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

٢ ـ خطة البحث.

٣ ـ منهج الدراسة والتحقيق.

التمهيد.

ويشتمل على:

أولًا: التفسير الفقهي نشأته وأثره.

ثانيًا: أشهر المصنفات في أحكام القرآن الكريم.

القسم الأول: دراسة عن المؤلف والكتاب.

ومع سعي محقق طبعة دبي إلىٰ إخراج النص سليما، فهو عمل بشري لا يخلو من أخطاء، حيث وقع في كثير من الأخطاء والسقط، وهذا ناشئ عن اعتماده علىٰ النسخة الخطية دون الرجوع إلىٰ المصادر التي نقل عنها المؤلف لتصحيح النص.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة عن المؤلف وحياته بإيجاز، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: حياته الشخصية والعلمية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: آثاره ووفاته.

الفصل الثاني: دراسة عن الكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: النسخ الخطية، ووصفها.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتابه، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الأصل الذي اعتمد عليه في تفسيره.

المطلب الثاني: الطريقة العامة في عرض الآيات وتفسيرها.

المطلب الثالث: تفسير القرآن بالقرآن.

المطلب الرابع: الاحتجاج بالسنة النبوية.

المطلب الخامس: العناية بآثار السلف.

المطلب السادس: الاستدلال بالإجماع.

المطلب السابع: الاستدلال بلغة العرب.

المطلب الثامن: منهجه في عرض المسائل الفقهية.

المطلب التاسع: منهجه في علوم القرآن.

القسم الثاني: تحقيق المخطوط.

وفيه تحقيق كتاب أحكام القرآن لأبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري كاملًا.

الخاتمة.

وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس..

١ ـ فهرس القراءات.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأعلام.

٥ ـ فهرس الشواهد الشعرية.

٦ ـ فهرس الأماكن والقبائل.

٧ ـ فهرس الملل والطوائف.

٨ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٩ ـ فهرس الموضوعات.

منهج دراسة المخطوط وتحقيقه.

أولًا: منهج دراسة المؤلف والكتاب:

١ ـ الوقوف على أبرز الكتب التي درست الفترة التي عاش فيها المؤلف، وبيان أثر تلك الفترة من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية، مما يساعد على فهم طبيعة الفترة التي عاش فيها المؤلف، لاستخلاص ترجمة شاملة للمؤلف، وعصره من خلالها.

٢ ـ توثيق اسم الكتاب، والتدليل على صحة نسبته للمؤلف، وذلك بالنظر في ذات المخطوط، وتتبع كتب التراجم والطبقات، والنظر في مظانه من الكتب الأخرى: ككتب التفسير، والفقه، والكتب التي تعتني بالمصنفات العلمية ومؤلفيها.

٣ ـ ذكر مصادر المؤلف والتعريف بها، وذلك باستقراء الكتاب واستخراج المصادر التي أخذ منها ونقل عنها.

٤ ـ ذكر شيوخ المؤلف، والآخذين عنه، ممن ورد ذكرهم في ثنايا الكتاب، والتعريف بهم.

٥ ـ استجلاء منهج المؤلف في كتابه، والتعرف على معالمه، والوقوف على سماته، بالنظر في طريقته في عرض الآيات، ومنهجه في ذكر السنن والآثار، وسبيله في إيراد الأقوال، وحكاية الخلاف بين المذهب والعلماء، ومدى عنايته بنسبة الأقوال إلى قائليها، ونحو ذلك مما يكشف عن منهجه ويبين عن طريقته.

ثانيًا: منهج تحقيق الكتاب.

١ ـ نسخ نص الكتاب كاملًا، وفق القواعد الإملائية، وضبطه بالشكل، ووضع علامات الترقيم وفق المنهج المتعارف عليه.

٢ ـ مقابلة النص بما تبقى من كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق، مع الاستعانة بكتب التفسير، وكتب الأحكام التي سبقته، والمصادر التي نقل عنها المؤلف.

٣ ـ أثبتنا النص كما هو في النسخة الخطية، ولم نتصرف فيه إلا فيما تحققنا خطأه وجزمنا بخلافه، منبهين على ذلك في موضعه، مستثنين من ذلك الخطأ في الآيات فلم ننبه على تصحيحنا لها في الحاشية.

٤ ـ عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ ـ توثيق القراءات القرآنية.

٦ ـ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، مقدمين في الذكر ما كان أقرب للفظ المؤلف، مع بيان حكم أهل العلم ـ إن وجد ـ عليها، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بهما عن الإحالة إلى غيرهما.

٧ ـ تخريج الآثار من المصادر الأصيلة التي تعتمد الإسناد، كالتفاسير المسندة وكتب الصحاح، والسنن، والمستدركات، والمستخرجات، والمصنفات، والأجزاء، والمعاجم، ولم نُحِل على المصادر غير المسندة إلا في حال لم نهتد إليها في تلك المصادر.

٨ ـ توثيق المسائل الفقهية التي يذكرها المؤلف، ونسبتها إلى

قائليها، بالإحالة على المصادر الأصيلة المعتمدة في المذاهب المشهورة وغيرها.

٩ - توثيق أقوال العلماء الذين نقل عنهم المؤلف.

١٠ - التعليق على ما تدعو إليه الحاجة من المسائل العلمية.

١١ - بيان غريب الألفاظ والمصطلحات.

١٢ - العناية بضبط ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ والأعلام والأماكن.

١٣ - عزو الشواهد الشعرية ونسبتها إلى قائليها.

١٤ - التعريف بالأماكن والأعلام والقبائل والفرق.

تنبيه:

ونود أخيرًا التنبيه إلى أن هذا الكتاب في أصله، عبارة عن رسالتين علميتين مستقلتين، تقدمنا بها إلى قسم القرآن وعلومه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لنيل درجة الدكتوراه، تولى ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري التحقيق من أول الكتاب إلى نهاية سورة الأعراف، وقام ناصر بن محمد الماجد بإكمال التحقيق إلى نهاية الكتاب، ولذا سيلحظ القارئ اختلافًا طفيفًا بين عمل الباحثين، إذ ما من كاتب إلا وله نَفَسُه الخاص في كتابته، وتوحيد ذلك عَسِرٌ قل أن يُستطاع، غير أنا نرجو أن لا يؤثر على المنهج العام الذي سلكناه في تحقيق هذا الكتاب، وعدا هذا فقد قمنا بتوحيد الدراسة التي صدرنا بها هذا التحقيق، كما قمنا بتنسيق الحواشي حتى لا يقع تكرار، مع حذف

بعض الحواشي طلبًا للاختصار وصغر حجم الكتاب، كما قمنا بوضع فهارس مشتركة للكتاب.

وبعد: فإنا نتوجه بالحمد، والثناء على الله ـ تعالى ـ بما هو أهله، حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، على نعمه التي لم تزل تترى، وآلائه التي لا نحصي لها عدًّا، ولا نعرف لها حدًّا، ثم نقدم الشكر والعرفان لكل من كان له علينا فضل في هذه الرسالة، بمعونة أو نصح أو توجيه، ولا سيما فضيلة الأستاذ الدكتور: علي بن سليمان العبيد وكيل الرئيس العام لشؤون المسجد النبوي، والأستاذ الدكتور: إبراهيم بن سعيد الدوسري، الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام، على توليهما الإشراف الدقيق على هذه الرسالة، وتقديم النصح والتوجيه بخاطر سمح وخلق ندي، فنسأل الله ـ تعالى ـ أن يجزل لهما المثوبة، وأن يبارك لهما في علمهما وعملهما، وأن ينسأ في أثرهما، ويصلح عقبهما.

وأخيرًا: فهذا التحقيق جهد مقل، وعمل بشر، نسأل الله تعالى أن يعصمنا فيه من سلطان الهوى، وغلبة الجهل، وخطل الرأي، كما نسأله ـ وهو البر الرحيم ـ أن يجعل هذا العمل خالصًا له ـ سبحانه ـ مقربًا مرضاته، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه والطيبين.

التمهيد.

لما كان موضوع هذه المخطوط في تفسير آيات الأحكام، فمن المناسب التمهيد لتحقيقه بتناول أحكام القرآن والكتب المصنفة في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مصطلح أحكام القرآن.

المطلب الثاني: نشأته وتطوره وآثاره.

المطلب الثالث: أشهر المصنفات في أحكام القرآن الكريم.

* المطلب الأول: تعريف مصطلح أحكام القرآن.

لم نجد من عرف هذا المصطلح من المتقدمين، مع ذكرهم له كنوع مستقل من أنواع علوم القرآن، بل حتى من صنف في أحكام القرآن لم يعرفوا هذا المصطلح، ولعل هذا يرجع إلى أنه لا يخرج في الحقيقة أن يكون ضمن مجال التفسير بعامة، ولذا نجد الزركشي عندما عرف التفسير أدخل في ضمنه تفسير آيات الأحكام، حيث قال: «التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه»[1].

---

(١) البرهان (١/١٠٤).

ومع هذا فقد تميزت الكتب التي أفردت لتفسير آيات الأحكام عن كتب التفسير عمومًا ببسط المسائل الفقهية، وبيان وجه دلالة الآيات، ومنازع أهل العلم منها، ونصرة المذهب، والرد على المخالفين، وبهذا أصبح علمًا قائمًا، يحتاج إلى تعريف يوضح مدلوله وإطاره، وقد عرفه فضيلة الدكتور علي بن سليمان العبيد بقوله: «تفسير الأحكام وآياته، أو تفسير الفقهاء، أو التفسير الفقهي ـ كما يسميه البعض ـ نعني به إذا أطلقَ:

التفسير الذي يجمع آيات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، ويفسرها في كتاب مستقل[١].

ويمكن أن نعرف آيات الأحكام بأنها:

الآيات التي يستدل بها على الأحكام الشرعية التفصيلية.

ويمكن أن نعرف كتب الأحكام بأنها:

الكتب التي أُلفت لتفسر الآيات القرآنية الدالة على الأحكام الشرعية التفصيلية.

وهذه الآيات التي تناولها المفسرون الفقهاء، بالبيان والتأويل، والنظر والتدليل، اختُلِف في عدها وتعيينها، لاختلاف أنظار العلماء في الاستنباط والفهم، واشتهر عند بعض أهل العلم أنها تبلغ خمسمائة آية، وقيل غير ذلك، قال السيوطي: «قال الغزالي وغيره: آيات الأحكام خمسمائة آية، وقال بعضهم: مائة وخمسون آية»[٢]، وقال

(١) تفاسير آيات الأحكام، ومناهجها ص (٢٥)، للدكتور علي العبيد، رسالة مقدمة لقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام، لنيل درجة الدكتوراه في عام ١٤٠٧هـ.
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٠٣٧/٢).

صديق حسن خان: «فهذه الآيات التي يحتاج إلى معرفتها راغب في معرفة الأحكام الشرعية القرآنية، وقد قيل: إنها خمسمائة آية، وما صح ذلك، وإنما هي مائتا آية، أو قريب من ذلك، وإن عدلنا عنه، وجعلنا الآية: كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلامًا في عرف النحاة، كانت أكثر من خمسمائة آية، وهذا القرآن من شك فيه؛ فليعد»[١].

وأيًّا يَكُن العَدُّ، فلا يُفهم من هذا أن أحدًا من الأئمة الأعلام قصد حصر الآيات القرآنية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، في هذا العدد أو ذاك، إذ القرآن الكريم كله كتاب هداية وبيان، وحِكَم وأحكام، لا تنقضي عجائبه، ولا تنحصر آياته، ولا تشبع منه العلماء، وإنما مرادهم - في الغالب -: جمع الآيات التي اعتنى بها الفقهاء في مؤلفاتهم الفقهية، وكثر البحث فيها، والنظر في دلالاتها، واشتهر الاستدلال بها على مسائل الحلال والحرام، كما هو الشأن في أحاديث الأحكام، التي انتقاها مصنفوها، من بين أحاديث المصطفى وسننه عليه الصلاة والسلام، قال الزركشي: «ثم قيل: إن آيات الأحكام خمسمائة آية، وهذا ذكره الغزالي وغيره، وتبعهم الرازي، ولعل مرادهم: المصرح به، فإن آيات القصص والأمثال وغيرها، يستنبط منها كثير»[٢]، وفي هذا المعنى قال عز الدين بن عبد السلام فيما نقله السيوطي: «معظم آيّ القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة، وأخلاق جميلة، ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط».

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (٤٧/١).
(٢) البرهان في علوم القرآن (١٣٠/٢).

* المطلب الثاني: نشأته وتطوره.

هذا الاتجاه في التفسير، جزء من الانطلاقة العلمية، التي شهدها علم التفسير بعامة، في مراحل نشوئه وتطوره، وتاريخ تدوينه والتأليف فيه، وإذا أُريد تمييز هذا الاتجاه ـ بعينه ـ في التفسير، باستقراء تطوره، وتاريخ التدوين فيه، أمكن تمييز أربع مراحل، مَرّ بها هذا الاتجاه في التفسير، وهي[(١)]:

المرحلة الأولى: النشأة والظهور.

وهذه المرحلة تصدق على عصر النبوة والصحابة والتابعين لهم، وتمتد إلى قريبٍ من منتصف القرن الثاني الهجري، حيث كان التفسير الفقهي جزءًا من التفسير العام، في نشأته وتطوره.

لقد أرسل الله رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى الناس بشيرًا ونذيرًا، وأنزل عليه أفضل كتبه بلسان عربي مبين، فكانت مهمته صلى الله عليه وسلم بيانه للناس، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(٢)].

وتلقى صحابته رضي الله عنهم بيانه عليه الصلاة والسلام، واشتغلوا بكتاب

---

(١) هذا التقسيم لمراحل النشأة والتطور، هو تقسيم إجمالي، لا يقصد به التحديد الدقيق، إذ التحديد الدقيق غير ممكن، باعتبار تمازج المراحل وتداخلها، وأَخْذِ بعضها بِحُجَز بعض.
ثم إن هذا التقسيم ـ أيضًا ـ يعتمد على ما تناقلته الكتب التي اعتنت بالمسيرة العلمية وتاريخ تدوين العلوم.
(٢) سورة النحل (٤٣).

الله ﷻ تلاوة وفهمًا، وعلمًا وعملًا، وكان لهم ﷺ اجتهاد في فهم الآيات والاستدلال بها على مسائل الأحكام.

وفي عصر التابعين وبعد اتساع فتوحات الإسلام، وكثرة الداخلين فيه من غير أهل اللسان العربي، مع ما جدّ من مسائل وأقضية، اشتدت الحاجة إلى مزيد عناية بكتاب الله بيانًا لألفاظه، وتفسيرًا لمعانيه، استنباطًا للأحكام الشرعية منه، فكان التابعون الذي تلقوا علمهم من الصحابة خير من قام هذا المقام، وسدّ هذا المسدّ.

وجَدِيرٌ الإشارةُ إلى وقوع حوادث وفتن كبيرة بعد مقتل عثمان ﷺ، أثرت كثيرًا في مصدر التلقي ومنهج الاستدلال، حيث ظهرت بوادر الاختلاف والافتراق، وكانت بداية لافتراق الأمة واختلافها في مصادر التلقي ومناهج الاستدلال، ولم يزل أثره باقيًا إلى يومنا هذا.

ولقد كان تفسر آيات الأحكام في خصائصه وسماته، لا يخرج ـ في حقيقته ـ عن مقصود التفسير بعامة، بل هو جزء منه، ولذا يجد المتتبع لآثار الصحابة والتابعين، كثيرًا من الآثار المتعلقة بآيات الأحكام، بل ويستطيع الجزم: أن آيات الأحكام حازت قصب السبق في هذه المرحلة، لما نراه من كثرة الآثار عن السلف في تفسيرها وبيانها.

وهذه المرحلة من تاريخ تطور التفسير والتدوين فيه، قد تكلم عنها المؤلفون في نشأة التفسير، وتاريخ تدوين علومه، وبينوا خصائصها وسماتها(١).

---

(١) من أوسع من كتب عن هذه المرحلة في التفسير، وبين مراحلها، وميز سماتها؛ د. محمد حسين الذهبي في كتابه: التفسير والمفسرون المجلد الأول، وينظر كذلك: =

المرحلة الثانية: الازدهار والتطور.

وهي تمتد من الفترة ما بين منتصف القرن الثاني الهجري، إلى القرن السابع الهجري.

وفيها استقل الاتجاه الفقهي عن الاتجاه العام في التفسير، بحيث ظهرت كتب مفردة، يقتصر مؤلفوها على آيات الأحكام فقط، وإن ذكروا غيرها ذكروه تبعًا لا قصدًا، وأول الكتب التي استقلت ـ بحسب ما وصلنا ـ هو كتاب: تفسير الخمسمائة آية، تأليف: مقاتل بن سليمان الخراساني البلخي المتوفى سنة ١٥٠هـ، يقول د. علي العبيد عن هذا الكتاب: «ألف هذا الكتاب مقاتل بن سليمان الخرساني البلخي، في تفسير آيات الأحكام من كتاب الله، ويعتبر أقدم كتاب اطّلَعتُ عليه في تفسير آيات الأحكام من كتاب الله»[(١)].

والجدير ذكره ـ هنا ـ أن العناية بآيات الأحكام، ازدهر وتطور بشكل كبير ـ ولا سيما ـ في القرن الثالث والرابع الهجريين، فهما أزهى عصور التأليف في أحكام القرآن وأَوْرَقِهَا، وذلك بعد أن استقرت أصول المذاهب الفقهية المشهورة، وتحررت قواعدها، وطرائق أخذها واستدلالها، وكان قصب السبق في ذلك لأتباع تلك المذهب من أهل العلم، حيث تناولوا آيات الأحكام بالتفسير والبيان، واحتجوا بها على صحة مذاهبهم، وكشفوا منازع أئمتهم منها، وأجابوا عن قول من

=المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص (٢٧)، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص (١٤٢، ٢٧٥)، وتاريخ الفقه للسايس ص (٨٠، ١١٧)، وتفسير آيات الإحكام (٢٨/١)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر (٤١٥/٢).

(١) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص (٨١).

خالفهم، فَهْمًا واستدلالًا، ولهذا قال إلْكِيَا الهَرَّاسي في مقدمته، بأن قصده من تأليف كتاب أحكام القرآن «شرح ما انتزعه الشافعي من أخذ الدلائل في غموض المسائل، وضممتُ إليه ما نسجته عن منواله، واحتذيت على مثاله».

وإنه إن يكن الباعث لهم على ذلك نصرة مذهبهم؛ فلقد أفاد ذلك الحركة العلمية المتعلقة بالدراسات القرآنية، حيث أَثْرَوْها بكتب أصيلة في فنها، متينة في مضمونها، ولا أدل على ذلك؛ من أنك لا تكاد تجد كتابًا في أحكام القرآن، أُلِّف استقلالًا، دون أن يكون صاحبه تابعًا لمذهب فقهي، قاصدًا التدليل عليه، ومبتغيًا الاحتجاج له.

المرحلة الثالثة: الركود وانحسار حركة التأليف.

وتمتد هذه المرحلة ما بين القرن الثامن إلى بداية العصر الحاضر، وفي هذه المرحلة شهد النشاط العلمي، المتعلق بهذا الاتجاه من التفسير، ركودًا وانحسارًا، إذ ضعفت حركة التأليف بشكل كبير، وذلك لجملة من الأسباب المرتبطة بالنشاط العلمي في هذه المرحلة والوضع السياسي للعالم الإسلامي، غير أن من الأسباب التي أدت للركود العلمي فيما يتعلق بالتأليف في مجال أحكام القرآن أن الباعث على التأليف في أحكام القرآن كان نصرة المذهب، وبيان دلالة آيات القرآن عليه، والإجابة عن قول المخالفين، وهذه الغاية قد تحققت بشكل كبير في المرحلة السابقة، حيث وجد أهل هذه المرحلة أن من سبقهم قد كَفَوهُم المؤونة، بما دونوه من كتب أغنتهم عن ابتداء التأليف.

المرحلة الرابعة: العصر الحديث.

في عصرنا الحاضر ظهرت عدد من المؤلفات، التي اعتنت بتفسير وبيان آيات الأحكام، تميزت عما سبقها من مراحل؛ بأن النَّفَس المذهبي ضَعُف فيها، حتى لا ترى له أثرًا، سواء في ابتداء التأليف، وانتهاء بالاختيار والترجيح، حيث ينظر المؤلفون في هذا العصر إلى خلاف السلف ـ وفي جملتهم أصحاب المذاهب المتبوعة ـ ثم يوازنون بين الأقوال، ويرجحون بحسب ما تبين لهم من الدلائل والبرهان، دون التزام باختيار مذهب، أو قول إمام، يقول د. علي العبيد: «غالب الكتب المؤلفة في أحكام القرآن في العصر الحاضر، وضعت وفق منهج دراسي معين لا يخرج عنه مؤلفه،... كما أنها لم تأخذ طابع المذهبية غالبًا، فخلت من التعصب الذي ظهر في بعض المؤلفات القديمة»(١)، ومن أبين الأمثلة على هذه المرحلة كتاب: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان (ت: ١٣٠٧).

والجدير ذكره هنا: أن معظم المؤلفات في هذه المرحلة، لم يكن من قصد أصحابها تأليفها ابتداء، وإنما كتبت كمذكرات لطلبة الدراسات الشرعية بالجامعات الإسلامية، ولذا لا يوجد في كثير منها من التحرير والتدقيق، مثل ما كان عليه الحال في المؤلفات المتقدمة(٢).

وبعد: فلقد كان للتفسير الفقهي بمراحله التي مر بها، وخصائصه

(١) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص (٦١٩).
(٢) ينظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري (٤١٨/٢).

التي تميز بها، أثره الطيب المبارك، على الحركة العلمية بعامة، وعلى الجانب المتعلق بالدراسات القرآنية بخاصة، وربما كان الأمر يستدعي بحثًا أوسع، ونظرًا أَحَدّ لاستجلاء تلك الآثار الطيبة لهذا الاتجاه في تفسير القرآن الكريم، وسأذكر هنا طرفًا من تلك الآثار:

أولًا: لقد كان للمؤلفات في أحكام القرآن، أثرها البين في الحركة العلمية المتعلقة بالدراسات القرآنية، يلمس ذلك كل ناظر في كتب التفسير، أو تلك المؤلفات القرآنية ذات الصلة بالتفسير، والتي جعلت من كتب أحكام القرآن الكريم مرجعًا أصيلًا لها، تعتمده في دراسة آي القرآن الكريم ـ ولا سيما ـ حين تتعرض تلك المؤلفات والدراسات للمسائل الفقهية في الآيات القرآنية، فتراهم يعولون عليها، ويرجعون إليها، بل ربما استغنوا بهذا الرجوع عن العود إلى أمهات كتب الفقه(١).

ثانيًا: ومن الآثار الحسنة لهذا الاتجاه في التفسير، أنه أسهم في توسيع دلالات آي القرآن الكريم، بما تضمنته تلك المؤلفات من بحوث عميقة، واستنباطات دقيقة، وفهم وَقَّادٍ، لدلالات آي القرآن، ومن أصدق الشواهد على ذلك: كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، فقد حوى بحوثًا ومسائل قَلّ أن تراها في غيره، خاصة ما تعلق باستنباط الأحكام الشرعية(٢).

---

(١) ينظر مثالًا على هذا الأثر: ما ورد في كتاب: ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن دراسة وتحليل ص (٣٩٣)، فقد عقد فصلًا بين فيه أثر كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي على من جاء بعده، وضرب له أمثلة عديدة.

(٢) ينظر: كتاب: مقدمات أساسية في علوم القرآن ص (٣٧١).

ثالثًا: ومن الآثار الطيبة المباركة لهذا الاتجاه في التفسير، أنه ربط الناس بالدليل، وقيدهم بالنص، فهمًا واستنباطًا، فعلى نصوص الكتاب يردون، وعن دلالتها يصدرون، معتمدين على دلالات القرآن الكريم فهمًا واختيارًا، على نحو لا تجده في بعض المؤلفات التي جُردت عن الدليل من الكتاب والسنة.

رابعًا: تفاسير الفقهاء تطبيق عملي للتّأصيل الفقهي، الذي قرره الأئمة في كتب أصول الفقه وقواعده على اختلاف مذاهبهم، على نحو بديع مُعْجِب، يُنَمي في طالب العلم بعامة، والمشتغل بتفسير كلام الله بخاصة، ملكة الاستدلال، ويذكي جذوة الاستنباط، ويوقفه على طرائق العلماء في فهم الخطاب، ومنازعهم في الاستدلال.

خامسًا: اعتنت تفاسير آيات الأحكام، بتحرير مذاهب الأئمة ـ ولا سيما الأئمة الأربعة ـ في المسائل الفقهية، التي تدل عليها آيات القرآن الكريم، وقربتها للناس، ووَطَّأَت أكنافها لهم، على نحو استغنى به كثير من المؤلفين عن الرجوع إلى كتب المطولات والأمهات الفقهية، يقول د. علي العبيد: «ومن هنا سهل على الباحثين والفقهاء الاطلاع على الأحكام الشرعية، وفق مذاهب الأئمة، من خلال الآيات القرآنية»[١].

سادسًا: تميزت تفاسير آيات الأحكام بعنايتها بتقرير قول المذهب، واختيار الأصحاب فيه، والاستدلال له، والجواب عن مسلك المخالف، على نحو قوي مقنع، فالناظر ـ مثلًا ـ في تقرير الجصاص لمذهب أبي حنيفة وانتصاره له، يحسب أن الصواب معه أبدًا، وأنه لم

---

(١) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص (٦٢).

يدع لمتكلم مقالًا، فإذا نظر فيما حققه ابن العربي المالكي وأَصّلَه، استدلالًا لمذهب مالك، تردد بين القولين، واحتار بين الرأيين، أيهما بالصواب أشبه، وإليه أقرب.

ومع هذه الآثار الطيبة المباركة ـ وغيرها مما لم يُذكر ـ فإن أكثر المآخذ على هذا المنحى في التفسير والاتجاه في التأليف، أنه خرج بالتفسير عن مقصوده، وسلك به غير سبيله، إلى بحوث فقهية صِرْفَة، لا تعلق لآيات القرآن بها، وفي هذا يقول أبو حيان الأندلسي: «وقد تعرض المفسرون في كتبهم لحكم التسمية في الصلاة، وذكروا اختلاف العلماء في ذلك، وأطالوا التفاريع في ذلك، وكذلك فعلوا في غير ما آية، وموضوع هذا كتب الفقه، وكذلك تكلم بعضهم عن التعوذ وعلى حكمه، وليس من القرآن بإجماع، ونحن في كتابنا هذا لا نتعرض لحكم شرعي، إلا إذا كان لفظ القرآن يدل على ذلك الحكم، أو يمكن استنباطه منه بوجه من وجوه الاستنباطات»(١).

ومما أُخِذ على هذا الاتجاه في التفسير، أن أكثر المؤلفات فيه اتسمت بالتعصب للمذهب، والانتصار لقول إمامه، حتى إنه من النادر جدًّا أن ترى فيها اختيارًا يخالف المذهب، وهذا النوع من التعصب للمذهب يَحْمِلُ على الحدّة على المخالف، بل ربما أودى به التعصب إلى البغي أحيانًا، على تفاوت بين المؤلفين، فمقل ومستكثر، يقول د. محمد حسين الذهبي: «ولقد بلغ الأمر ببعض هؤلاء المقلدة، إلى أن نظروا إلى أقوال أئمتهم كما ينظرون إلى نص الشارع، فوقفوا جهدهم

---

(١) البحر المحيط (١/١٢٩).

العلمي، على نصرة مذهب إمامهم وترويجه، وبذلوا كل ما في وسعهم لإبطال مذهب المخالف وتفنيده..»[١].

* المطلب الثالث: أشهر المصنفات في أحكام القرآن الكريم.

الاتجاه الفقهي في التفسير واكب الحركة العلمية، التي شهدتها المعارف الإسلامية عمومًا، والدراسات القرآنية خصوصًا، وبدأ التدوين فيه منذ وقت مبكر، وازدهر النِتَاج العلمي في العصور الذهبية للحركة العلمية، واستمر بعد ذلك إلى عصرنا، لتكون حصيلة هذه العصور، عددًا غير قليل من المؤلفات في أحكام القرآن الكريم، منها[٢]:

١ ـ تفسير الخمسمائة آية من القرآن، لمقاتل بن حيان البلخي (ت: ١٥٠)[٣].

٢ ـ أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)[٤].

---

(١) التفسير والمفسرون للذهبي (٢/ ٤١٦).

(٢) لمطالعة المزيد من المؤلفات في أحكام القرآن، ينظر: الفهرست ص (٥٧)، والبرهان في علوم القرآن (١٢٦/٢)، وكشف الظنون (٢٠/١)، وأبجد العلوم (٢/ ٥٠٢)، ومعجم مصنفات القرآن (٩٢/١)، وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها.

(٣) ينظر: طبقات المفسرين (٣٣١/٢)، كشف الظنون (٢٠/١)، وتفاسير آيات الأحكام ص (٦٧)، وقد حقق في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١٢٦/٢)، كشف الظنون (٢٠/١)، وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص (٤٦١).

وهو غير الكتاب الذي جمعه الإمام البيهقي، بعد تتبع مؤلفات الشافعي وأقواله، وقد أشار إليه الزركشي، وذكر أن الشافعي أول من ألف في ذلك، قال في=

٣ ـ أحكام القرآن، لأبي الحسن علي بن حُجْر السعدي (ت: ٢٤٤)[١].

٤ ـ أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن عبد الحكم المصري (ت: ٢٦٨)[٢].

٥ ـ أحكام القرآن، لأبي سليمان داود بن علي الأصبهاني الظاهري (ت: ٢٧٠)[٣].

٦ ـ أحكام القرآن، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت: ٢٨٢)، وسيأتي له ذكر ـ إن شاء الله ـ في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

٧ ـ أحكام القرآن، لأبي الحسن علي بن موسى القمي الحنفي (ت: ٣٠٥)[٤].

=البرهان في علوم القرآن (٢/١٢٦): «وقد اعتنى الأئمة بذلك وأفردوه، وأولهم الشافعي..»، بل إن الإمام الشافعي نفسه قد أشار إلى مؤلفه هذا في كتابه الرسالة ص (١٤٥)، حيث قال: «وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا، مفرق في مواضعه في كتاب أحكام القرآن»، ومما يدل على أن الشافعي قد ألف كتابًا في أحكام القرآن، أن أبا الحسن علي بن موسى القمي الحنفي (ت: ٣٠٥) كتب كتابًا في نقض أحكام الشافعي أسماه: نقض ما خالف فيه الشافعي العراقيين في كتاب أحكام القرآن. ينظر: طبقات المفسرين (١/٤٤٠)، وهو متقدم على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٤٥٠)، وطبقات المفسرين (١/٤٠١).

(٢) ينظر: الديباج المذهب (٢٣١)، وترتيب المدارك (٤/١٥٩).

(٣) ينظر: الفهرست لابن النديم ص (٣٠٣)، وطبقات المفسرين (١/١٧٣).

(٤) ينظر: طبقات المفسرين (١/٤٤٠)، وكشف الظنون (١/٢٠).

٨ ـ أحكام القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١)[١].

٩ ـ أحكام القرآن، لأبي الفضل بكر بن محمد القشيري (ت: ٣٤٤)، وهو محل الدراسة في هذه الرسالة.

١٠ ـ أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن محمد الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠)، مطبوع.

١١ ـ أحكام القرآن، لأبي العباس أحمد بن علي الباغاني (ت: ٤١٠)[٢].

١٢ ـ اختصار أحكام القرآن، لأبي محمد مكي بن طالب المالكي (ت: ٤٣٧)[٣].

١٣ ـ أحكام القرآن، لأبي الحسن علي إلكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤)، مطبوع.

١٤ ـ أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣)، مطبوع.

١٥ ـ أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن الفَرَس المالكي (ت: ٥٩٧).

---

(١) ينظر: طبقات المفسرين (٧٦/١)، وكشف الظنون (٢٠/١)، وقد صدر ما بقي منه بتحقيق د. سعد الدين أونال.

(٢) ينظر: الديباج المذهب ص (٣٨)، وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص (١٣٣)، وقال عنه: «والكتاب لا زال مخطوطًا، ويوجد منه نسخة خطية واحدة ـ حسب علمي ـ بالمكتبة الأزهرية».

(٣) ينظر: معجم الأدباء (١٦٩/١٩)، وكشف الظنون (٢٠/١).

١٦ ـ القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز، لأبي العباس أحمد بن يوسف الحلبي، المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦)[١].

١٧ ـ تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد بن علي الموزعي (ت: ٨٢٥)[٢].

١٨ ـ أحكام الكتاب المبين، لعلي بن عبد الله بن محمود الشنكفي (ت: ٩٠٧)[٣].

١٩ ـ الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت: ٩١١)، مطبوع.

٢٠ ـ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب صديق بن حسن خان (ت: ١٣٠٧)، مطبوع.

٢١ ـ أحكام القرآن، لإسماعيل جودت المصري (ت: ١٣١٥)[٤].

٢٢ ـ الفتوحات الربانية في تفسير ما ورد في القرآن من الأوامر

---

(١) ينظر: طبقات المفسرين (١/١٠٢)، وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص (٣٤٦)، وقال عنه: «هذا الكتاب لا يزال مخطوطًا، ويوجد منه ـ حسب علمي ـ تسعة أجزاء متفرقة من عدة نسخ».

(٢) ينظر: معجم المؤلفين (١١/٢٤)، وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص (٣٨٦)، وقال عنه: «هذا الكتاب لا يزال مخطوطًا، ويوجد منه ـ حسب علمي ـ تسعة أجزاء متفرقة من عدة نسخ».

(٣) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص (٤١٤)، وقال عنه: «هذا الكتاب لا زال مخطوطًا، ويقع في جزء واحد عدد أوراقه (١٧٩) ورقة، ويوجد منه نسخة واحدة كاملة ـ حسب علمي ـ في المكتبة الأزهرية».

(٤) فهرست مصنفات تفسير القرآن.

والنواهي الآلهية، لمحمد بك عبد العزيز عبد الحكيم (ت: ١٣٥٠)[(١)].

٢٣ ـ الآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات، لمحمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي[(٢)].

٢٤ ـ تفسير آيات الأحكام، لمناع خليل القطان (ت: ١٤٢١)، مطبوع.

٢٥ ـ روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، لمحمد علي الصابوني، مطبوع.

ومما يلاحظ أن المذهب المالكي تميز عن سائر المذاهب الفقهية المشهور بعنايته بأحكام القرآن، ظهر ذلك في كثرة مؤلفاتهم في أحكام القرآن، يقول د. علي العبيد: «ويلاحظ أن المذهب المالكي حظي بالنصيب الأوفر من المؤلفين في الأحكام، حيث بلغت مؤلفاتهم ثمانية عشر كتابًا»[(٣)]، ويلاحظ ـ أيضًا ـ أن مدرسة المالكية بالعراق ـ التي ينتمي إليها المؤلف وشيخه ـ حازت قصب السبق بين مدارس الفقه المالكي، حيث كانت أكثر المؤلفات تعود لمالكية العراق.

---

(١) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص (٤٨٠).
(٢) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص (٤٨٠).
(٣) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص (٤٨١).

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

المبحث الأول:

عصر المؤلف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المطلب الأول: الحالة السياسية.

عاش أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري في حدود الفترة ما بين عام ستين ومائتين إلى تاريخ وفاته عام أربع وأربعين وثلاثمائة للهجرة النبوية، وهذه الفترة تندرج في زمن مُلك بني العباس، الذين قامت إمارتهم على أنقاض بني أمية.

وقد تميزت هذه المرحلة التي عاشها المؤلف من مُلك بني العباس بأنها الفترة التي أخذ فيها نجم بني العباس يَخفُت، وبدأت سلطتهم تضعف، ونفوذهم ينحسر، على نحو آذن بقيام الإمَارات الصغيرة، التي

قطعت أوصال الأمة، كل يطمع أن يستقل بدويلة أو إمارة، فلا تزال المعارك والحوادث تنشب هنا وهناك.

وأشهر الإمارات التي قامت في تلك الفترة إمارة بني بويه، التي كان لها نفوذ كبير على بلاد ما وراء النهر، بل امتد نفوذهم حتى بلغ العراق، واجترؤوا حتى على خلع الخليفة العباسي[١]، وكان أثرهم على بلاد العراق سيئًا إذ أكثروا البطش وأثاروا الفتن، يقول د. حسن إبراهيم: «وكان لسياسية بني بويه، أسوأ الأثر في العراق، فقد قامت الفتن الطائفية، وثار الجند كل في وجه الآخر، وانتشرت الفوضى، وعم الاضطراب، وساد الفزع قلوب الأهلين»[٢].

ومن آثار هذا الضعف أن الأمة شغلت بنفسها عن عدوها، مما مكّن العدو من استباحة أرضها، فغزاها بعد أن كانت غازية، واقتطع جزءًا من أرضها بعد أن كانت تحوي البلاد والممالك، فتحولت الحال من المغالبة إلى المدافعة.

وكما فتح الباب على مصراعيه لظهور كثير من النزاعات والفتن والاضطرابات الداخلية بين أبناء الإسلام، وأصبحت للحركات الباطنية ـ وأشدها القرامطة ـ صولة وجولة، ولا يزال التاريخ يذكر في تلك الحقبة الزمنية، ما فعله القرامطة في بيت الله العتيق من نقض أساس الكعبة،

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام السياسي (٣/٧)، ودولة الإسلام (١/٢٠٥)، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر الجزء الثاني من المجلد السادس، والعصر العباسي الثاني ص(٩)، وظهر الإسلام (١/٥، ٩٠).
(٢) تاريخ الإسلام السياسي (٣/٤٤)، وينظر كذلك: الآثار الباقية للبيروني ص(١٣٢).

وأخذ الحجر الأسود، واستباحة دماء حجاج بيت الله، حتى أسالوا منهم الدماء، وانتهكوا الحرمات المعصومة، ونهبوا الأموال وعاثوا في الأرض فسادًا(١).

وأما أمر الخلافة فقد بلغ من الاضطراب مبلغًا عظيمًا، إذ كانت الخلفاء يثب بعضهم على بعض، ويقوم الواحد منهم مقام الآخر، مع استعمال الكيد والمكر، ومن ورائهم الوزراء والقادة، المنتفعون بسلطتهم ونفوذهم، كل يستميل الآخر إلى صفه، ويغريه بالرشاوى، ويملي له بالوعود والعطايا، حتى فسد أمر الخلافة، وذهبت هيبتها من النفوس، حتى النساء والخدم، كان لهم في هذا الميدان صولة، وكانت لهم فيه جولة، وأحسن ما يصور هذا الاضطراب والتلاعب بأمر الخلافة، ما نقله الصولي عن الخليفة الراضي بالله، حيث قال: «كأني بالناس يقولون: أرضي هذا الخليفة أن يدبر أمره عبد تركي، يتحكم في المال، وينفرد بالتدبير، ولا يدرون أن هذا الأمر أفسد قَبْلِي، وأخل فيه قوم بغير شهوتي... ويتعدى الواحد منهم أو من أصحابهم على بعض الرعية، وآمره فيه فلا يُمْتثل، ولا ينفذ، ولا يستعمل، وأكثر ما فيه أن يسألني كلب من كلابهم، فلا أملك رده، وإن رددته غضبوا وجمعوا وتكلموا..»(٢).

ولهذا الاضطراب فقد عاصر أبو الفضل القشيري تسعة من خلفاء بني العباس، هم: المعتضد بالله، والمكتفي بالله، والمقتدر بالله، والقاهر

---

(١) ينظر: الكامل لابن الأثير (٨/٢٠٧)، والبداية والنهاية (٩/ ٨٤)، وتاريخ الخلفاء ص(٣٩٨).

(٢) كتاب الأوراق ص(٢٣٣) لأبي بكر الصولي.

بالله، والراضي بالله، والمتقي لله، والمستكفي بالله، والمطيع لله، والطائع لله، وبعض أولئك لم تدم خلافتهم إلا بضعة أشهر.

وقد كان للمؤلف ارتباط بالمؤسسة السياسية في العراق ، حيث ولي القضاء ببعض نواحي العراق[١]. ولعل هذا الارتباط لم يدم طويلاً حيث خرج من العراق لأمر اضطره، فنزل مصر قبل سنة ٣٣٠هـ ، وأدرك فيها رئاسة عظيمة[٢].

ولم تذكر لنا المصادر التاريخية ما هذا الأمر الذي اضطره للخروج من العراق، ولكن لعل السبب يرجع إلى تلك الاضطرابات السياسية والدينية في العراق ، فنزل مصر في عهد الدولة الإخشيدية حيث الاستقرار، ولم تبين لنا أيضاً تلك المصادر ما تلك الرئاسة العظيمة التي أدركها في مصر، ولعلها الرئاسة في الدين والعلم.

ومصر ـ وهي المنزل الثاني للقشيري ـ لم تكن من هذا ببعيد، فقد كانت تخضع لسلطان بني العباس، يجري عليها ما جرى على حاضرة الخلافة العباسية، وكانت تعاني ـ كسائر حواضر الإسلام ـ من اختيار الأمراء، الذين كانوا يعدون إمارتهم فرصة لنهب البلاد والعباد.

وظلت الحال على هذا، حتى تولى ابن طولون عام ٢٥٤ هـ، فتمكنت له الحال، ورسخت قدمه فيها، وتوطدت إمارته، فاستطاع إقامة إمارة بلغت من القوة أن ضمت إليها الشام، وجزءًا من العراق، بل وأرهبت الروم المتربصين بالبلاد، فمنعتهم من كثير من أطماعهم، وآيستهم من

(١) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧١). (٢) المرجع السابق.

كثير من آمالهم[١].

وهذه الحال لم تدم طويلًا، حيث أسقط الخليفة العباسي إمارة بني طولون، فعادت الحال كما كانت، حتى كان عام ٣٢٣هـ، حيث قامت إمارة الإخشيديين على مصر، وبسطت نفوذها على ما جاورها[٢].

وهذا الاستقرار وإن لم يدم طويلًا، فقد جعل مصر تشهد شيئًا من الاستقرار السياسي، الذي عادت آثاره طيبة على البلاد، فكانت مصر حاضرة علمية يردها العلماء الأفذاذ للاستقرار فيها، كما فعل القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث استوطنها في آخر حياته.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

كان للرقعة الواسعة التي تظلها الخلافة الإسلامية ـ الممتدة بين شرق الأرض وغربها، ولتشمل بلادًا كثيرةً، تنوعت ثقافاتها، وأجناسها، ودياناتها ـ أثره على البناء الاجتماعي في ذلك العصر، فقد تنوعت طبقات المجتمع وفئاته العرقية والدينية والاقتصادية.

فمن ناحية الجنس والعرق كان المجتمع يزخر بتمازج عجيب من مختلف العناصر والأجناس فهناك: العرب، والفرس، والترك، والبربر.

ومن ناحية الدين كان هناك بجانب الدين الإسلامي الذي هو الأصل، ديانات أخرى، كاليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وهذا فضلًا عن الفرق المنتسبة للإسلام من الخوارج، والشيعة، والمعتزلة.

---

(١) ينظر: النجوم الزاهرة (١٥/٣)، وتاريخ الإسلام (١٢٦/٣)، (١٣٥/٣).
(٢) ينظر: النجوم الزاهرة (٢٥١/٣)، وخطط المقريزي (٣٢٩/١).

وما من شك في الصلة الوثيقة بين البناء الاجتماعي والوضع السياسي، فأثرهما متبادل، وتأثيرهما مشترك، فالأوضاع السياسية الآمنة المستقرة، تظهر آثارها بادية على مجتمعِ الناسِ وبيئتهم، وينعكس ضوؤها على حياتهم، ففي ظلال الأمن والاستقرار، تنشأ المجتمعات، وتزدهر المدنيات، وتتطور الحضارات.

وأما الطبقات الاجتماعية فقد انقسم المجتمع إلى ثلاث طبقات[1]:

الطبقة العليا: وتشتمل على الخلفاء، والوزراء، والقواد، والأمراء، وكبار رجال الدولة، ورؤوس التجار والصناع.

الطبقة الوسطى: وتشتمل على رجال الجيش، وموظفي الدواوين، والقضاة، والتجار، والصناع، والشعراء، والمغنون.

الطبقة الدنيا: وفيها العامة من الزراع، وأصحاب الحرف، والخدم، والرقيق.

وكما تقدم فإن أواخر القرن الثالث الهجري والقرن الرابع الهجري، شهدا انقسامات سياسية في بلاد المسلمين، نشأت على إثرها إمارات ودويلات، كان لها أثرها البالغ على حياة الناس.

ومن اللافت للنظر أن أكثر تلك الإمارات كانت من غير العرب، فكانت لهم عوائدهم العجمية التي تأثرت بالمدنيات السابقة، ظهر ذلك فيما بدأت عليه تلك الإمارات، من حرص على الظهور بأشد أنواع الترف، على نحو لا يعرفه العرب ولا يحسنونه، فتنافس الأمراء في تشييد

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٣/٤٢٢، ٤٣٤)، والعصر العباسي الثاني (٥٣)، وظهر الإسلام (١/١٢١).

القصور، وتباروا في زخرفتها وتجميلها، واستنبتوا الحدائق والبساتين النضرة، وأنفقوا عليها من الأموال ما لا يأتي تحت حصر، ومَلَؤوها خدمًا من الغلمان والجواري، وتحكي كتب الأدب والتاريخ شيئًا يظن الظان أنه نَسْجُ خيال، وأحلام يقظان[1].

وهذا الترف، والمبالغة في البذخ الذي كان عليه الأمراء والوزراء، أورثت حياة كان شعارها المجون، ودثارها، رقة الدين وقلة الحياء، فكثرت مجالس الطرب، التي يجتمع عليها الندماء، سماعًا للمِزْمَار، وشربًا للراح، وتغزلًا بالملاح، حتى أمسى لهذه المجالس أدبها الخاص، وتقاليدها التي عرفت بها.

وانعكست هذه الحال على عامة الناس، فقد ازدهرت تجارة الرقيق، حتى أصبحت العراق من أكبر الأسواق، ولا سيما تجارة الجواري المغنيات، اللآتي يتقن أصوات الغناء، ويجِدْن فنون المجون، وتفنن القوم في ذلك وبلغوا حدًّا مسرفًا، يصور ذلك ما ذكره أبو حيان التوحيدي، حيث يقول: «وقد أحصينا ـ ونحن جماعة من الكَرخ ـ أربعمائة وستين جارية في الجانبين، ومائة وعشرين حرة، وخمسة وتسعين من الصبيان البُدو، يجمعون بين الحذق والحسن، والظُّرف، والعِشرة، هذا سوى من كنا لا نظفر به، ولا نصل إليه لعزته، وحرسه، ورُقبائه، وسوى ما كنا نسمعه ممن لا يتظاهر بالغناء»[2].

(١) ينظر: العقد الفريد المجلد الثامن، والبداية والنهاية (٩/٤٣)، وكتاب ظهر الإسلام (١/١٠٠).
(٢) الإمتاع والمؤانسة (١/١٨٣).

بل لقد تجاوز الخطر هذا القدر، إلى أن بات للجواري والغلمان أثرهما البالغ على سياسة الدولة، وتوجيه دِفة الأمور، فكثرت الدسائس والمكائد، فيهن ومنهن، وحتى الغلمان بات منهم القادة، الذين يأتمر بأمرهم الجند، ومنهم من تولى بعض أعمال عامة الناس، كالتجارة والصناعة والزراعة، فأثّروا على أديان الناس وأخلاقهم.

وهذه الحياة الباذخة الفارهة لا بدلها من مورد لا ينضب، فما كان من الأمراء والوزراء، إلا أن تفرض الجبايات والضرائب على الناس، وكثيرًا ما أثقلت كاهلهم، ودقت أعناقهم، مما جعل ظاهرة اللصوص والشطار تزداد، حتى لقد عُرفت أسماء كانت كَنَارٍ في رأس علم.

ولا يظن من يقرأ هذه الأسطر، أن المجتمع قد علته الظلمة والقتامة، فأبلس من الخير، وأعدم من البر أبدًا، فلم تزل ـ بحمد الله ـ شعائر الإسلام ظاهرة، وحدوده قائمة، والأمر فيه للشريعة، والقهر فيها لسلطانها، ولم يزل العلماء لهم مكانتهم ومقامهم، هم قادة الناس وساستهم.

وجانب آخر مضيء في هذه الحقبة، أنها رفعت من المستوى الحضاري في المجتمع المسلم، المتمثل في جوانب عديدة، كالعناية بالمرضى بإنشاء المستشفيات والمصحات، ورعاية الضعفة والمسنين، وذوي الحاجات الخاصة من المعاقين.

وجانب آخر هو أعظمها بهاء، وأشدها ضياء، وأبهاها سناء، ما لقيته الحركة العلمية من نهضة قلَّ نظيرها، ووثبات قلَّ مثيلها، ولِما لها من تميز واضح، نفردها بالحديث في المطلب التالي.

وهنا لا بد من بيان أمرين، الأول : أن هناك من يصور هذه الأمور على أنها من حضارة العالم الإسلامي، والحقيقة أنها من أسباب ضعفه وانحطاطه، يقول الأستاذ / محمود شاكر : وبرز هؤلاء اللاهون في المجتمع لنعيمهم أو شقائهم الذي هم فيه حتى أعطوا العصر سمتهم فأُضيفت هذه الرفاهية - نتيجة الجهل - إلى نتاج ما سبق من حضارة، وظُن أنه جزء من نتاجها وثمارها، والواقع أنه كان الترف والبطر، وكان الفساد، وكانت النتيجة الضياع والانهيار، لا للحضارة التي ظهرت من قبل فحسب وإنما للأمة جميعًا، إذ من أخذ نعم الله وأداها حقها كانت له خيرًا وكانت حضارة، ومن بذل ذلك في سبيل هواه كانت النعمة نقمة، وكانت العاقبة شرًا، ليس عليه فقط وإنما على أفراد الأمة جميعًا الذين لم يأخذوا على يده[(١)].

والأمر الثاني : أن هناك مبالغة في تصوير وضع الترف والانغماس في الشهوات، مع الاعتراف بوجود بعض صوره، ولكن لا يزال الناس بخير، ولا يزال فيهم من يقوم بأمر الله من الأمراء والعلماء، يقول الأستاذ / محمود شاكر : وما يبالغ فيه من كثرة الجواري وفساد القصور فهذا أمر مبالغ فيه كثيرًا، أجرى أعداؤهم فيه ألسنتهم وأقلامهم حتى أصبح بهذه الصورة التي تمقتها النفس[(٢)].

ولا بد من الإشارة إلى أن المؤلف كانت له مواقف تشهد في إصلاح الناحية الاجتماعية، وخاصة ما يتعلق بالطوائف الإسلامية المنتشرة في

---

(١) التاريخ الإسلامي: ٢٩.
(٢) السابق: ٤٩، ٥٠.

ذلك الوقت، كالشيعة، والخوارج، والقدرية، فقد بدأ كتابه بالثناء على سلف هذه الأمة، وبيان جهل من انتقصهم، وبيان الخوارج وحكمهم[1].

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

يعتبر القرنان الثالث والرابع الهجريان من أكثر القرون زهوًا في تاريخ الحركة العلمية الإسلامية، وأعظمها تفتحًا على آفاق المعرفة وميادين العلم.

ففي هذه الفترة ازدهرت حركة التأليف والتدوين في شَتّى العلوم، ومختلف المعارف والفنون، سواء ما كان منها متعلقًا بالحديث رواية ودراية، أم بالفقه، ولا سيما فقه المذاهب المتبوعة المشهورة، أو ما كان في اللغة وآدابها ومعارفها، أو التاريخ والأخبار، أو العلوم التطبيقية والطبية.

ففي تلك الفترة بدأت حركة الترجمة إلى العربية، تنشط وتزدهر، إذ كان لنقل المعارف المتنوعة من شتى الثقافات والحضارات الإنسانية كاليونانية والفارسية والهندية، الدور الكبير في تطور الحراك الثقافي والعلمي للمجتمع المسلم، حيث فتح الأذهان وفتقها، وآذن ـ أيضًا ـ بظهور مذاهب شتى ونِحَل مختلفة.

وإن يكن الأمراء والوزراء قد أسهموا في تقسيم البلاد، فقد كان لهم فضل دعم المسيرة العلمية، ومؤازرة العلماء، وتشجيعهم، فبدلًا أن تكون بغداد والبصرة مركزا العلم والعلماء دون غيرها، أصبح

---

(١) سيأتي مزيد من إيضاح هذه المسألة عند الحديث عن عقيدة المؤلف.

بجانبها: شيراز، والرَّي، وأصبهان، وهمذان، وبخارى، وسمرقند، والقاهرة، ودمشق، ولكل منها سماتها وخصائصها[(١)].

وبعد أن كان الخليفة وحده هو الذي يشجع العلم والعلماء، أصبح هناك أمراء متعددون، يحرصون أشد الحرص على مؤازرة العلماء وتشجيعهم، وإجراء الأرزاق عليهم، بل وتنافسوا على استصحاب العلماء في مجالسهم، وإسناد وزارات الدولة ووظائفها إليهم، بل حتى في جمع الكتب وحيازتها، حتى كان عظم خزائنهم من الكتب مدعاة للتفاخر[(٢)].

ولقد كانت الجوامع الكبار منارات علمية، أشبه ما تكون بالجامعات في عصرنا الحاضر، تُدَرّس فيها مختلف العلوم، وشتى المعارف والفنون، وكانت مجالس الدرس والسماع، تزدحم بمختلف شرائح المجتمع، وشتى طبقاته، من الأمراء إلى سوقة الناس وعامتهم.

وإن ظهور تلك الفرق المنتسبة للإسلام ـ مع ما أحدثت في الدين ـ أسهم في إذكاء جذوة البحث العلمي بين تلك الطوائف المختلفة، تقريرًا لقولها ودعوة لمذهبها، وهذا ما حمل أئمة الإسلام للنهوض دفاعًا عن الدين، وكشفًا عن ضلال تلك الفرق وما تدعو إليه.

ـ وفي الحق ـ فقد كانت حقبة زمنية ازدانت بأئمة أعلام كبار، كانت لهم آثارهم الواضحة، على المسيرة العلمية في تاريخ الحضارة الإسلامية، ولا يستطيع المرء أن يحصى ذكرهم، وسنكتفي بذكر بعض

---

(١) تاريخ الأدب العربي ص(١٦) للسباعي بيومي.

(٢) ينظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع (٢٨٦/١)، آدم متز.

أشهر الأئمة في المذاهب المتبوعة، أو أولئك الذين برزوا في بعض فنون العلم وميادين المعرفة، ممن عاش في نفس الفترة التي عاشها المؤلف، ومقتصرًا على العراق ومصر، إذ كان فيهما مقامه ومنزله، فمنهم[1]:

١ ـ أبو معشر البلخي الفلكي المشهور المتوفى ٢٧٢هـ.

٢ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن المتوفى ٢٧٥هـ.

٣ ـ ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار (ت: ٣٠٤) إمام اللغة والنحو.

٤ ـ الطبري، محمد بن جرير بن غالب الطبري (ت: ٣١٠) شيخ المفسرين.

٥ ـ أبو بكر محمد بن زكريا طبيب المسلمين في ذلك العصر (ت: ٣٢٠) تقريبًا.

٦ ـ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة محدث مصر وفقيهها (ت: ٣٢١).

٧ ـ ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى، المقرئ صاحب كتاب السبعة (ت: ٣٢٤).

٨ ـ الأشعري، أبو الحسن علي بن بشر اليماني البصري الإمام رأس المتكلمين (ت: ٣٣٠).

٩ ـ الجصاص، أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن، الإمام الفقيه

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد، وسير أعلام النبلاء المجلد الخامس عشر، والبداية والنهاية المجلد السادس، والنجوم الزاهرة المجلد الثالث والرابع.

الحنفي (ت: ٣٣١).

١٠ ـ أبو جعفر النحاس، صاحب المعاني والناسخ والمنسوخ وإعراب القرآن (ت: ٣٣٨).

١١ ـ المروزي، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي شيخ الشافعية (ت: ٣٤٠).

١٢ ـ الكَرْخِي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين، مفتي العراق شيخ الحنفية (ت: ٣٤٠).

* المدرسة المالكية العراقية[١].

في هذه الحقبة الزمنية، الزاخرة بالعلم، الناضحة بالعلماء، الناضجة بالمعرفة، عاش عالمنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري، الذي أسهم في هذه المسيرة العلمية الراشدة، ولا سيما في المدرسة المالكية بالعراق، حيث كانت تلك المدرسة المالكية تعيش أزهى عصورها، وأنضج مراحلها، وسنختصر الكلام عن هذه المدرسة في النقاط الآتية:

---

(١) ينظر حول هذه المدارس: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٥٧)، والمذهب المالكي: مدارسه، ومؤلفاته، خصائصه، وسماته، تأليف محمد المختار محمد المامي ص(٤٣)، والمدرسة البغدادية للمذهب المالكي: نشأتها، أعلامها، منهجها، أثرها (رسالة علمية مقدمة لكلية الأداب بجامعة محمد الخامس) إعداد محمد العلمي، أسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي، وأهم مميزات المدرسة البغدادية (بحث مقدم للمؤتمر العلمي بدولة الإمارات العربية، حول القاضي عبد الوهاب البغدادي) أعده الحبيب بن طاهر، المدرسة البغدادية للمذهب المالكي ص(١٩٨).

*** نشأة المدرسة العراقية.**

كان الإمام مالك بالمدينة النبوية قبلة طلاب العلم ورواته، وردوا إليه من مختلف الحواضر والعواصم الإسلامية، كل ينهل من مورده، وقد برز من هؤلاء طائفة التزمت مذهب مالك وأصوله الفقهية، وحفظوا عنه أقواله وآراءه الفقهية، فأخذوا في نشرها في البلاد التي أقاموا بها، ولم ينشب الأمر حتى تطور، ليصبح أولئك النفر القليل، نَبَتَاتٍ مباركات لمدارس قامت في عدد من الأمصار، ترجع في أصلها إلى تلك المدرسة الأم في المدينة، وأستاذها الأول: مالك بن أنس، وهي خمس مدارس:

١ ـ مدرسة المالكية في المدينة المنورة.

٢ ـ مدرسة المالكية في العراق.

٣ ـ مدرسة المالكية في مصر.

٤ ـ مدرسة المالكية في القيروان.

٥ ـ مدرسة المالكية بالأندلس.

لقد كان من أبرز العوامل التي أسهمت في قيام هذه المدارس؛ هو أستاذها الأكبر مالك بن أنس، فقد كان ﷺ متضلعًا من علمي الحديث والفقه، ظهرت آثار تضلعه على تلاميذه، فتميز بعضهم بعلم الحديث وروايته، وتميز الآخر بالفقه ودرايته، فكانت هذا المدارس جميعها، يظهر فيها أحد اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: من يرى تقديم الأحاديث الصحيحة على ما جرى

عليه العمل، ولقد تزعم هذا الاتجاه المدنيون، وتابعهم عليه أئمة من المدارس الأخرى.

الاتجاه الثاني: يرى الاعتماد على الأحاديث التي أيدها العمل وتقديمها، وبمعنى آخر: اتخاذ عمل أهل المدينة عملًا مثاليًّا ومفسرًا للسنة.

ومحل النظر هنا من بين هذه المدارس جميعها: المدرسة العراقية، التي يعتبر أبو الفضل القشيري وشيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد آثارها، حيث تميزت هذه المدرسة بعامل آخر كان له أثره البارز على اتجاهها، على نحو ميزها عن سائر المدارس المالكية الأخرى، وهو البيئة التي ظهرت فيها هذه المدرسة، فقد كانت بيئة العراق العلمية يغلب عليها اتجاه أهل الرأي، فظهر ذلك على طريقة العراقيين من أتباع مالك، حتى كانت مؤلفاتهم مسلكًا جديدًا على الفقه المالكي، إذ تميزوا «بإفراد المسائل، وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين»[1]، كما أنهم تميزوا بدراسة «المذهب دراسة مقارنة بالمذاهب الأخرى، ولهم في هذا فضل السبق والابتكار»[2]، ولهذا يقول الخطيب البغدادي ـ وهو يتكلم عن القاضي إسماعيل، الذي يعتبر بحق رأس هذه المدرسة وإمامها ـ: «وصنف في الاحتجاج

(١) أزهار الرياض للمقري (٣/٢٢).

(٢) ينظر: بحث: المدارس الفقهية المالكية بالعراق عوامل نشأتها وأبرز أعلامها، أعده محمد التمسماني.

لمذهب مالك والشرح له، ما صار لأهل هذا المذهب، مثالًا يحتذونه، وطريقًا يسلكونه»[(١)].

ويُلحظ آثار هذا المنهج من خلال مؤلفات علماء تلك المدرسة، وانتشار كتب الرد على المخالفين، فمن ذلك على سبيل المثال: كتاب الرد على محمد بن الحسن، والرد على الشافعي، والرد على أبي حنيفة، للقاضي إسماعيل بن إسحاق[(٢)]، كما ألف القاضي بكر بن العلاء: كتاب الرد على المزني، وكتاب الأشربة في نقض كتاب الأشربة للطحاوي[(٣)].

كما امتازت هذه المدرسة عن غيرها من المدارس المالكية الأخرى، بسمة التقعيد للمسائل، والتأصيل للقضايا، ولعل هذا التميز كان أثرًا من آثار البيئة التي ظهرت فيها حيث كانت المدرسة الحنفية والشافعية متميزة في هذا الأمر[(٤)].

كما امتاز علماء المذهب المالكي بالعراق ـ أيضًا ـ عن غيرهم من علماء المدارس المالكية الأخرى، بسعة الاطلاع على نتاج ومؤلفات وكتب المذاهب الأخرى، والاقتباس من طرقها وأساليبها.

*** أشهر روادها.**

يعتبر عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وسليمان بن بلال، وأحمد بن المُعَذِّل، هم الرواد الأوائل الذين

---

(١) تاريخ بغداد (٦/٢٨٥).
(٢) ترتيب المدارك (٤/٢٧١).
(٣) المرجع السابق (٥/٢٧١).
(٤) ينظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته ص(٨٥)، وبحث: أسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي للحبيب ابن طاهر ص(٣٧).

أدخلوا مذهب مالك إلى العراق، ومهدوا لقيام المدرسة العراقية، غير أن أسرة آل حماد يُدان لها بفضل نشر المذهب في العراق، وأخذه مكانه بين العراقيين، وعلى رأس هذه الأسرة الكريمة، يأتي الإمام إسماعيل بن إسحاق (ت: ٢٨٢) ـ شيخ المؤلف ـ والذي يعتبر بحق: المؤسس الفعلي للمدرسة المالكية في العراق، ثم تبعه بعد ذلك أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت: ٣٧٥)، وأبو الحسن علي بن عمر بن القصار (ت:٣٩٨)، وأبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت: ٣٧٨)، الذين كانوا دعامة المهذب المالكي في العراق، ثم خلفهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢) الذي يُعتَبر خاتمة الأئمة الكبار من مالكية العراق، إذ لم تدم هذه المدرسة بعده طويلًا.

*** أبرز آثارها.**

من أبرز الآثار التي خلفتها المدرسة العراقية، أنها استطاعت المزاوجة بين الاتجاه الأثري الأصيل في المذهب المالكي، واستعمال المنهج الاستنباطي الفقهي التعليلي، القائم بالعراق «فأهل العراق جعلوا مصطلحهم في مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب، بالأدلة والقياس... ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين»(١).

لقد ظهر أثر هذا المنهج على المذهب المالكي، وانعكست آثاره

---

(١) أزهار الرياض (٣/٢٢).
ينظر كذلك: بحث: أسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي للحبيب بن طاهر ص(٤٠).

رسمًا باديًا على شخصيات بارزة فيه، فظهر جليًّا تأثر أبي زيد القيرواني[١]، وكذلك أبي الوليد الباجي «حيث تعمق في درس مناهج الفرع المالكي العراقي، جامعًا في دراسته بين الفقه والحديث، حتى إذا عاد إلى الأندلس أضحى مدرسة قائمة بذاتها... ولقد كان لتلاحم هاتين الطريقتين، وامتزاجهما في التكوين العلمي للباجي، أثرهما الواضح في منهجه: مناقشة ومناظرة، وبحثًا، وتأليفًا»[٢]، وكذا الشأن في ابن رشد، حيث طبق هذه الطريقة الجامعة في كتابه المقدمات والممهدات، وتبعه بعده القاضي عياض في شرحه للمدونة شرحًا «جمع فيه بين الطريقة العراقية، التي تعتمد على القياس والتأصيل، وتحقيق المسائل، وتقرير الدلائل، والطريقة القروية التي تعتمد على الضبط والتصحيح، وتحليل المسائل والمباحث»[٣].

ومن آثار هذه المدرسة ما خلفته من مؤلفات، تَشِي بروح الإبداع والتنوع عند هذه المدرسة، مع ما تميزت به كثير من تلك المؤلفات من نَفَسٍ عالٍ في التحقيق والتدقيق، وجودة النظر والتعليل، وسنذكر طرفًا من المؤلفات التي أنتجتها المدرسة العراقية، على أيدي أئمتها الكبار، من ذلك[٤]:

---

(١) ينظر: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي.
(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٢٠٢).
(٣) أعلام الفكر الإسلامي ص(٥٤).
(٤) ينظر: كتاب دراسات في مصادر الفقه المالكي، وكتاب اصطلاح المذهب عند المالكية.

*** مؤلفات القاضي إسماعيل بن إسحاق.**

١ - المبسوط.

٢ - مختصر المبسوط.

٣ - أحكام القرآن.

٤ - الرد على محمد بن الحسن.

٥ - الرد على أبي حنيفة.

٦ - الرد على الشافعي.

*** مؤلفات أبي بكر بن الوراق.**

١ - مسائل الخلاف، لأبي عبد الله بن بكير.

٢ - مسائل الخلاف والحجة على مذهب مالك.

٣ - شرح مختصر ابن الحكم.

٤ - الرد على محمد بن الحسن.

*** مؤلفات أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري.**

١ - أحكام القرآن.

٢ - كتاب مسائل الخلاف.

٣ - الرد على الشافعي.

٤ - الرد على المزني.

٥ - كتاب الأشربة.

*** مؤلفات أبي بكر الأبهري.**

١ - شرح المختصر الكبير.

٢ - شرح المختصر الصغير.

٣ ـ مسلك الجلالة في مسند الرسالة.

٤ ـ كتاب الأمالي.

٥ ـ كتاب إجماع أهل المدينة.

٦ ـ كتاب الرد على المزني.

٧ ـ كتاب الأصول.

٨ ـ مسألة إثبات حكم القافة.

٩ ـ كتاب فضل المدينة على مكة.

١٠ ـ مسألة الجواب والدلائل والعلل.

*** مؤلفات ابن الجلاب.**

١ ـ كتاب في مسائل الخلاف.

٢ ـ شرح المدونة.

٣ ـ التفريع (مختصر الجلاب).

*** القاضي عبد الوهاب البغدادي.**

١ ـ التلقين.

٢ ـ شرح رسالة أبي زيد القيرواني.

٣ ـ شرح المدونة.

٤ ـ الممهد في شرح مختصر أبي محمد.

٥ ـ المعونة.

٦ ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف.

٧ ـ النصرة لمذهب إمام دار الهجرة.

٨ ـ الفروق في مسائل الفقه.

٩ - عيون المسائل.

هذه المؤلفات التي نقلتها لنا المصادر التاريخية، وغيرها مما توارى في زوايا التاريخ وأرفف التراث، جميعها تدل على ما بلغته تلك المدرسة من ازدهار ونشاط علمي، ومن تأمل في هذه المؤلفات والمدونات العلمية، سيلحظ أمرين جليين:

أولهما: العناية الخاصة بالجانب الفقهي، تأليفًا وشرحًا، وتعليلًا ونظرًا، على نحو طغى على ما سواه من الفنون العلمية، والمباحث الشرعية، ولعل العذر في هذا أن القوم كانوا في بيئة غلب عليها مدرسة أهل الرأي الفقهية، مما استوفز الهمم، وشد العزائم، على التقرير والتحرير، والاستدلال والتعليل، إعلامًا بالحضور، وإيذانًا بالوجود.

وثانيهما: تجلى في هذه المدرسة ـ وهي نَبْتُ بيئتها ـ نشاط ملحوظ، وجلد ظاهر على الجدل والمناظرة، والرد والمحاورة، مَثَّلَه بشكل ظاهر، هذه المؤلفات الكثيرة في الردود على المخالفين، على نحو لا يوجد عن المدارس المالكية الأخرى[١]، ولعل الذي حمل أئمة المدرسة على ذلك، قربهم الشديد من مخالفيهم، من المذاهب الأخرى ولا سيما الأحناف، حيث ضربت بجرانها في العراق، على أن القوم وإن أكثروا، فإنهم لم يبدؤوا هذا السجال، بل كانوا مدافعين عن إمام المذهب، يردون عنه صولات الناقدين، يقول الأستاذ الحبيب بن طاهر: «وإن هذا المنهج هو طابع مميز لهم عن غيرهم من علماء

(١) ينظر: بحث: المدارس الفقهية المالكية بالعراق عوامل نشأتها وأبرز أعلامها، أعده محمد التمسماني، وبحث: أسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي للحبيب بن طاهر ص(٤٨).

المدارس المالكية الأخرى، الذين كان التأليف فيهم في علم الخلاف نادرًا، كما كان مقتصرًا على الأثر، دون أن يبلغ مستوى النظر وإعمال الرأي ومقارعة الحجج العقلية بما يناسبها»[١].

*** أسباب اندثارها.**

دب الضعف للمدرسة العراقية في القرن الخامس الهجري، وربما كانت بوادره بدأت برحيل القاضي عبد الوهاب عنها إلى مصر[٢]، حتى إذا انتصف القرن الخامس لم يبق في العراق إمام مالكي يقوم بالمذهب، يقول القاضي عياض: «انقطع المذهب ببغداد فلم يبق بها إمام من نحو الخمسين والأربعمائة، عند وفاة أبي الفضل ابن عبدوس»[٣]، وقد ساعدت عدد من العوامل والأسباب في ضعف المذهب المالكي في العراق حتى انقطع، فمع النكبات السياسية التي حلّت بأتباع المذهب، فهناك خروج القضاء عن المالكية، وتلاحق وفاة كبار علماء المذهب، وخروج أغلبهم من العراق[٤].

---

(١) بحث: أسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي ص(٥٠).

(٢) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٦٩).

(٣) ترتيب المدارك (١/٢٤).

(٤) ينظر بتوسع: بحث: المدرسة البغدادية للمذهب المالكي ص(١٧٤)، إعداد: محمد العلمي، وقد تناول فيه أسباب ضعف المدرسة العراقية بتوسع.

المبحث الثاني:

حياته الشخصية والعلمية[١].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ونشأته.

المطلب الثاني: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: آثاره، ووفاته.

(١) ينظر مصادر ترجمته في:
ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥/٢٧٠)، والوافي بالوفيات (١٠/١٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٧) والعبر في خبر من غبر (٢/٢٦٩)، والديباج المذهب لابن فرحون ص(١٠٠)، وطبقات المفسرين للداودي (١/١٢٠)، ومرآة الجنان (٢/٣٣٦)، وشذرات الذهب (٢/٢٦٦)، وهدية العارفين (١/٢٣٤)، وشجرة النور الزكية ص(٧٩)، والأعلام للزركلي (٢/٦٩)، ومعجم المؤلفين (٣/٧٤)، وحسن المحاضرة (١/٤٥٠).

المطلب الأول: نسبه ونشأته.

* اسمه ونسبه.

اتفقت جميع مصادر ترجمته على أن: اسمه بكر، وأن كنيته: أبو الفضل، وأن نسبته: القشيري[(١)].

واختلف في بعض نسبه، فقال ابن حزم هو: بكر بن محمد بن العلاء بن يحيى بن زياد بن الوليد بن الجهم بن مالك بن ضمرة بن عروة بن شنوءة بن سلمة الخير بن قشير القاضي المالكي[(٢)].

وقال القاضي عياض هو: بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد بن الجهم بن مالك بن ضمرة بن عروة بن شنوءة بن سلمة الخير بن بشير بن كعب القشيري[(٣)].

فأما ما ذُكِر من أنه (ابن العلاء بن محمد) أو (ابن العلاء بن يحيى) فلم يتبين لنا الصواب في ذلك، وقد ذكر أنه ابن العلاء بن محمد: ابن فرحون[(٤)]، والداودي[(٥)]، والشيخ محمد مخلوف[(٦)]، والظن أنهم أخذوا ذلك عن القاضي عياض.

وأما ما ذُكِر في بعض المصادر أنه: بكر بن العلاء بن محمد[(٧)]، فهذا

---

(١) ينظر: جمهرة أنساب العرب ص(٢٩٠)، وترتيب المدارك (٥/٢٧٠)، والوافي بالوفيات (١٠/١٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٧)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٦٦).

(٢) جمهرة أنساب العرب ص(٢٩٠).

(٣) ترتيب المدارك (٥/٢٧٠).
والظاهر أن قول القاضي عياض: «سلمة الخير بن بشير» تصحيف، والصواب: سلمة الخير بن قشير بن كعب.

(٤) الديباج المذهب (١/٣١٣).

(٥) طبقات المفسرين (١/١٢٠).

(٦) شجرة النور (١/٧٩).

(٧) ينظر: الديباج المذهب ص(١٠٠).

مشهور عنه في أكثر كتب التراجم، إلا أنه من باب نسبة الرجل إلى جده، وهذا كثيرًا ما يقع في كتب التراجم، فينسب إلى جده لتمييز عن غيره ممن يشاركه في اسمه واسم أبيه، يؤكد هذا ما ورد في ذات كتابه أحكام القرآن، فيما حكاه عنه تلميذه الذي سمعه، فقد ذكر أبو بكر الأدفوي اسم القاضي أبي الفضل القشيري في مواضع عديدة من الكتاب، وفي جميعها يقول: أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي[(١)]، وعلى هذا النحو جاء في أكثر المصادر التي ترجمت له.

وأما ما يتصل بأمه، فقد حكى محمد بن عمر بن عيشون الطليطلي، عن أبي الفضل القشيري، أن أمه من ولد عمران بن حصين ﵁، صاحب رسول الله ﷺ[(٢)].

ويرجع نسبه إلى: القشيري، والقشيري كما تذكر كتب الأنساب، نسبة إلى بني قشير[(٣)]، وهي قبيلة من قبائل العرب الكبرى، أبناء كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، من العدنانيين[(٤)]، وإلى هذه القبيلة وإليها ينتسب عدد من الأئمة الكبار، من أشهرهم: مسلم بن الحجاج القشيري، صاحب الصحيح[(٥)]، وأبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري[(٦)].

---

(١) ينظر: مقدمة المخطوط، وكذلك المواضع الآتية: سورة النور الآية (٣١) والشورى (١٣)، والمعارج (٢٣).
(٢) ينظر: ترتيب المدارك (٥/٢٧٠)، والديباج المذهب ص(١٠٠).
(٣) ينظر: الأنساب (٤/٥٠٢).
(٤) ينظر: الإنباه على قبائل الرواة ص(٧٣).
(٥) ينظر: الأنساب (٤/٥٠٣).
(٦) المصدر السابق.

*** كنيته.**

أبو الفضل، نصت على ذلك كتب التراجم، ونص عليه ـ أيضًا ـ أبو بكر الأدفوي تلميذه، الذي سمع منه كتابه أحكام القرآن، كما هو مثبت في ذات الكتاب[(١)].

*** مولده.**

ولد القاضي أبو الفضل بكر بن محمد القشيري، في عام أربع وستين ومائتين للهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وليس في كتب التراجم ذكر صريح لمكان مولده، غير أن القاضي عياض ينص على أنه من أهل البصرة، ونقل عن الفرغاني قوله: أوله من البصرة، وخرج من العراق لأمر اضطره، فنزل مصر قبل الثلاثين والثلاثمائة[(٢)]، كما يُفهم مما سيأتي في تاريخ وفاته الآتي ذكره أنه ولد سنة **٢٦٣**هـ تقريبًا.

وأما وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكر ابن فرحون أن أبا الفضل توفي بعد أن بلغ ثمانين سنة، وكانت وفاته بمصر يقول رَحِمَهُ اللَّهُ «وتوفى بمصر ليلة السبت لسبع بقين من ربيع الأول، سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وقد جاوز الثمانين سنة بأشهر»[(٣)].

---

(١) ينظر: مقدمة المخطوط، وكذلك المواضع الآتية: سورة النور الآية (٣١)، والشورى (١٣)، والمعارج (٢٣).

(٢) ترتيب المدارك (٥/٢٧٠).

(٣) الديباج المذهب ص(١٠٠).

*** نشأته.**

ليس في المصادر التي ترجمت لأبي الفضل القشيري، حديث يذكر عن نشأته، يروي الظمآن، ويشفي الغليل، وقد ذكر القاضي عياض حادثة حكاها أبو الفضل نفسه، تلقي شيئًا من الضوء على نشأته الأولى، قال: «احتبس بولي وأنا صبي، نحو سبعة أيام، فأتي بي والدي إلى سهل التستري ليدعو لي، فمسح بيده على بطني، فما هو إلا أن خرجنا؛ بُلت على عنق الغلام»(١)، وهذه الحادثة ـ وإن كانت عابرة ـ فربما بقيت نقشًا في ذاكرة الغلام الصغير، لتكون بعد ذلك دافعًا من تلك الدوافع والأسباب، التي حفزته على ملازمة الشيخ العابد الزاهد: سهل بن عبد الله التستري، حتى عرف به، واشتهر بحكاية أخباره، ورواية أقواله، وسنرى في هذا الكتاب طرفًا منها(٢).

وهذه الحادثة تشي بأن أبا الفضل القشيري ولد في البصرة، أو نشأ فيها مُذْ كان صغيرًا، فإن سهل بن عبد الله التستري، كان مقامه بالبصرة وبها توفي سنة٢٨٣هـ.

ومن غلبة الظن أن أبا الفضل عاش جُل حياته ـ أيضًا ـ بالبصرة، فإن سماعه من القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت: ٢٨٢) كان في أول نشأته، ربما كان في أواخر العقد الثاني، أو أول العقد الثالث من عمره، وسمع ـ أيضًا ـ من كبار تلاميذ القاضي إسماعيل، وكلهم بصريون، وهذا مما

---

(١) ترتيب المدارك (٢٧١/٥)، ينظر كذلك: الديباج المذهب ص(١٠٠).

(٢) ينظر: ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

يرجح أنه عاش أكثر حياته بالبصرة.

ومن سماعه للقاضي ندرك أن أبا الفضل طلب العلم مُذْ كان صغيرًا، فإن سماعه من القاضي إسماعيل كان في أواخر العقد الثاني تقريبًا.

على أن أبا الفضل وإن يكن نشأ بالبصرة وعاش بها، فقد شاء الله ـ تعالى ـ له أن ينتقل إلى مصر قبل الثلاثين وثلاثمائة، ليعيش أواخر حياته فيها، وليتبوأ فيها مكانة مرموقة، بعد أن ذاع صيته، وعرفت مكانته، قال القاضي عياض: «وخرج من العراق لأمر اضطره، فنزل مصر قبل الثلاثين والثلاثمائة، وأدرك فيها رئاسة عظيمة»[(١)].

وهذا النص عن القاضي عياض وإن كان أشار إلى أن خروج أبي الفضل لم يكن رغبة عن البصرة، بل كان لأمر اضطره إلى هذا، فإنه لم يذكر لنا هذا الذي اضطره إلى الخروج أيّ شيء كان.

أما المناصب التي تقلدها فقد اشتهر أنه ولي القضاء ببعض نواحي العراق[(٢)]، وقد اشتهر بذلك حتى كان لقب القاضي قرين اسمه.

وأما قول الشعر فلم يعرف عنه، إلا أن ابن عيشون قال: وأنشدنا بكر بن العلاء:

ومن شيمتي ألا أفارق صاحبًا نقل — على حالة إلا سألت له رشدا
فإن عاد بي ودي رجعت ولم أكن — كآخر لا يرعى ذمامًا ولا عهدا[(٣)]

---

(١) ترتيب المدارك (٥/٢٧١)، ينظر كذلك: الوافي بالوفيات (١٠/١٣٦)، والديباج المذهب ص(١٠٠).

(٢) السابق.

(٣) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

هذه بعض الومضات من نشأة الإمام أبي الفضل القشيري، لم تسعف المصادر التاريخية التي وقفنا عليها بأكثر منها.

المطلب الثاني: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

*** عقيدته.**

لئن كانت كتب التراجم شحيحة، لم تجد بشيء عن عقيدة المؤلف، إلا ما أشار إليه الذهبي، من أن أبا الفضل القشيري ألف كتابًا في الرد على أهل القدر(١)؛ فإن في الكتاب الذي بين أيدينا، إشارات واضحة، تكشف عن عقيدة أبي الفضل، مرة عن المعتقد إجمالًا، ومرة عن مسائل منه تفصيلًا.

وقد دلت تلك المواضع من كتابه؛ على أن أبا الفضل القشيري، كان صاحب سنة، على طريقة السلف ـ رحمهم الله ـ في الاعتقاد، وسنذكر ما استخلصناه من كتابه، مما يدل على عقيدته إجمالًا أو تفصيلًا:

*** في باب التزام طريقة السلف، وتقديمهم على من جاء بعدهم.**

افتتح المؤلف ﷺ كتابه بمقدمة ذكر فيها أن خير السبل، وأسدَّ المسالك، وأبين الطرق؛ ما كان عليه سلف الأمة من الصحابة، ومن تبعهم من أهل القرون المفضلة، وأن أهل العلم لم يزالوا على هذه الطريقة حتى «حدث في القرن الرابع من هذه الأمة ومن تلاهم، قوم مُسْتَخِّفون بقول السلف، وله هاجرون، وعلى مذاهبهم زارون، يحدثون

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥٣٧/١٥).

أنفسهم أن أسد الجواب ما استخرجوه، وأعلاه ما استنبطوه، أخذوا ذلك عن أهل الزيغ، لا يعرجون على الرواية، ولا يلتفتون إلى باطن التلاوة، ويرون أنهم يبارون السلف في العلم بالكتاب... ـ إلى أن قال ـ وكفى بالرجل نقصًا؛ أن يرى أنه قد علم من كتاب الله ﷻ ما قصر عن علمه الصحابة والتابعون، أو يرى أنه فوقهم علمًا أو فهمًا، أو يظن أنه مثلهم، لقد خاب وخسر»(١).

وقد بين رحمه الله أن سبب هذا الانحراف عن مسلك السلف ومنهجهم، يعود إلى أنهم: «خالطوا أهل الكلام، وجانبوا الورع، وصار القصد الغلبة بالجدل المحض، منعهم الله التوفيق، وحادوا عن الطريق»(٢).

وقد ألزم نفسه في هذا الكتاب ألا يخرج «عن السنة، وقول السلف، وما توجبه اللغة التي نزل القرآن بها»(٣).

*** في باب مسمى الإيمان.**

قرر فيه مذهب أهل السنة والجماعة في أن الإيمان قول وعمل، حيث يقول: «وقد سمى الله تعالى الصلاة إيمانًا، وأن الإيمان قول وعمل، قال القاضي بكر: ومما يقوي أن الإيمان قول وعمل قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾(٤) إلى آخر الآية، والإرادة: النية، والسعي: العمل، وهو مؤمن مقر»(٥).

---

(١) ينظر من هذا الكتاب (١/٢٢٤ ـ ٢٢٧).

(٢) ينظر من هذا الكتاب (١/٢٢٥).

(٣) ينظر: مقدمة المؤلف في كتابه أحكام القرآن اللوحة رقم [٣].

(٤) سورة الإسراء (١٩).

(٥) ينظر من هذه الرسالة: (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

*** في باب الفرق والملل.**

جرى للمؤلف ذكر لأشهر الفرق المنتسبة للإسلام ولا سيما الخوارج، فقد أوردهم في أكثر من موضع، وتضمن هذا الإيراد ردًّا على بعض ما عندهم، وإن كان المؤلف لم يقصد له ابتداء، إلا أننا وجدناه يقرر مذهب أهل السنة والجماعة المخالف للخوارج في عدد من المسائل، كحكم مرتكب الكبيرة، وحكم من حكم بغير ما أنزل الله، ووجوب السمع والطاعة في المعروف، بل إن المؤلف فصل في بعض فرق الخوارج وكان من رأيه: أنهم داخلون في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ﴾[1]، وإن لم يكن ابتداء فبالمعنى، قال رحمه الله: «والأقوى: أن يكونوا أهل الكتاب، والمجتهدون منهم؛ لأنه قيل في إثر الكلام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ﴾[2]، ولا ندفع أن يدخل الخوارج من الصُّفْرية، والإباضية، والأزارقة، والحرورية، والرافضة في معانيهم؛ لأن النبي ﷺ سماهم كلاب النار»[3].

كما أورد المؤلف أشهر الملل المخالفة للإسلام، فذكر اليهود، والنصارى وأشهر فرقهم[4]، والمجوس، والصابئة، والمشركين، غير أن هذا الإيراد لم يَعْدُ مجرد الذكر، دون خوض في مقالاتهم، إلا أنه نبه على مسألة اختلف فيها أهل العلم، وكان من رأيه فيها أنهم وإن اجتمعوا في مسمى الكفر، فلكل منهم ملته في كفره، يقول: «وإن كان الكفر كله

---

(١) سورة الكهف (١٠٥). (٢) سورة الكهف (١٠٥).

(٣) ينظر أيضًا كلامه عند تفسير آية ٧، وآية ١٥٩ من سورة الأنعام..

(٤) ذكر ذلك عند قوله تعالى: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٞ﴾ [الصف: ١٤].

عندنا ملة واحدة، كلهم كافر، فكفرهم يفترق على ضروب: فالنصارى جنس وهم كفرة ومن تولاهم.... وكذلك اليهود، وكذلك المجوس، والصابئون كلهم كافر، وكل له مذهب في كفره»[١].

* في باب القدر.

أشارت كتب التراجم إلى أن أبا الفضل القشيري قد ألف كتابًا في الرد على أهل القدر[٢]، وقد ذكر في كتابه أحكام القرآن؛ أن أهل السنة يرون أن أعمالهم هي مَنٌّ من الله ـ تعالى ـ عليهم، «فلولا مَنّ الله عليه بها، لم يكن بالقادر عليها، فإذا قاله وهذا اعتقاده ومذهبه السنة، حسن منه»[٣]، ونقل كلامًا عن سهل التستري، يصف فيه طائفة من المخالفين لأهل السنة، في هذا الباب يسميهم بالقدرية، «وإنما يكون الرياء في أهل القدر الذين يعتقدون أنهم عملوها بالاستطاعة المركبة فيهم»[٤].

* في باب الخوف والرجاء.

عرض لقول أهل السنة والجماعة في باب الخوف والرجاء على نحو ما كان عليه السلف، من الجمع بينهما، إلا أن المؤمن في حال عمله وسعيه في هذه الدنيا الأولى له أن يُغلِّب جانب الخوف، وعلل ذلك بقوله: «ومن وصف المؤمنين الخوف مقرونًا بالرجاء... فلا ينبغي للمؤمن

---

(١) ينظر من هذه الرسالة: (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/١٣٦)، والديباج المذهب ص(١٠٠)، سيرد ـ إن شاء الله ـ في المطلب المتعلق بمكانته العلمية، الإشارة إلى ذلك.

(٣) ينظر من هذه الرسالة: (٣/ ٤٦٨).

(٤) ينظر من هذه الرسالة: (٣/ ٤٦٨).

أن يكون إلا خائفًا؛ لكي لا يتكل فَيَقِلَّ عمله الصالح... فالخائف يعمل ما لا يعمله الراجي بلا خوف»[١].

*** في باب عصمة الأنبياء عليهم السلام.**

ذكرت كتب التراجم أن أبا الفضل القشيري، قد ألف كتابًا في «تنزيه الأنبياء»[٢]، وفي هذا المخطوط محل الدراسة، قد أشار إلى طرف من هذه المسألة، التي وقع بين أهل السنة خلاف في بعض صورها[٣]، حيث قرر أن النبي ﷺ لم تقع منه ذنوب تُكفر عنه، قال رحمه الله: «وقوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ لأنها لا تكفر عنه ذنبًا كما تكفر عن غيره، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فعل به ذلك من غير ذنب، فكل أعماله درجات له، غير مقابل بها ذنوب تكفر»[٤]، ولذلك لما عرض لقول قتادة، عند قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[٥]؛ لم يرتضه، ولم يعجبه، قال: «قال قتادة: ذنوب أثقلته. قال القاضي: قول قتادة لا يعجبني؛ لأن ذنوبه ﷺ أصغر الصغائر، وقد وضعها الله عنه وما يكون بعد ذلك في سورة الفتح، وقد غفرت الصغائر لمن دونه إذا اجتنبت الكبائر»[٦]، ولهذا فقد قرر قاعدة عامة في هذا الباب في كل ما يرد في القرآن الكريم، فقال عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[٧]: «وهذا عندي ـ والله أعلم ـ وإن كانت

(١) ينظر من هذه الرسالة: (٣/ ١٣).
(٢) أشار إليه في الديباج المذهب ص(١٠٠).
(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٠٠).
(٤) ينظر من هذه الرسالة: (٢/ ٥٦٠).
(٥) سورة الشرح (١).
(٦) ينظر من هذه الرسالة: سورة الشرح الآيات رقم (٢، ٣).
(٧) سورة المدثر (٦).

مخاطبة للنبي ﷺ، فإنما يراد به أمته، وكذلك كل ما كان من أشكاله، والله أعلم»(١).

* في باب ما يجب لأصحاب النبي ﷺ.

لقد كان العصر الذي عاش فيه المؤلف ـ كما تقدم ـ عصرًا مضطربًا يموج بعدد من التيارات العقدية، وأشدها أثرًا في الأمة في تلك الفترة: الباطنية، والرافضة، وكانت العراق على وجه الخصوص شديدة التأثر بهاتين الفرقتين، ولذا فقد كان المؤلف رحمه الله يقرر في كتابه في مواضع عدة، فضل الصحابة، وأنهم خير الأمة، بل ويذكر الصحابة على التفضيل الذي قرره أهل السنة يحكي ذلك إجماعًا منهم، يقول: «لا اختلاف بين العلماء أن العشرة أفضل الصحابة، ثم أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان، وهم ألف وأربعمائة، ثم من أسلم وهاجر قبل فتح مكة، ثم يتلوهم الذين جاءوا أفواجًا»(٢).

وفي موضع آخر يذكر روايات في سبب نزول قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ ثم رجح أن تكون «نزلت في النبي ﷺ وفي الأربعة الخلفاء ـ رحمة الله عليهم ـ»(٣).

وأهل العراق وقد ظهر فيهم من يطعن في عثمان رضي الله عنه وينال منه، نجد المؤلف رحمه الله يورد خبرًا في سورة الحشر عن علي بن الحسين يتضمن تنزيه

---

(١) ذكر ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾.

(٢) ذكر ذلك عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ [الحديد: ١٠].

ينظر في عقيدة أهل السنة في تفاضل الصحابة ومنازلهم: السنة للخلال (١/٣٧١).

(٣) ذكر ذلك عند قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

عثمان وَتَوَلِيه رضي الله عنه[١].

وفضلًا عن هذا فله في مواضع عدة، كلام عن بعض ما كان من الخوارج على عثمان رضي الله عنه، أو أولئك الذي قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كلها تدل على تعظيم صحابة نبي الله والذب عنهم، ورد قول من تنقص أحدًا منهم[٢]، وقد نقل رحمه الله عن الإمام مالك كلمته المشهورة الجامعة في هذا الباب، وهي قوله: «من سب أحدًا من الصحابة كائنًا من كان أو تنقصه، وهم الذين قال النبي ﷺ: دعوا لي أصحابي، فمن آذاهم فعليه لعنة الله، فليس من المسلمين الذين يقسم فيهم الفيء، ولا حق لهم فيه، وتلا محمد بن مسلمة هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾»[٣].

*** ومن ملامح عقيدته:**

- عرضه مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة مرتكب الكبيرة، وأنه تحت المشيئة، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، حيث يقول: والكبائر يكفرها الندم والتوبة والإقلاع، وذلك من فضل الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٤]، وقد يغفر في الآخرة لغير التائب إن شاء، ويعذب من يشاء[٥].

١. لم يحكم بكفر كل من حكم بغير ما أنزل الله كما هو منهج

---

(١) ينظر ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠].
(٢) ينظر المواضع الآتية: (٢/ ٨٠٧)، (٢/ ٢٨١)، (٢/ ٤٠٢ـ٤٠٣)، (٣/ ٤٠٧ـ٤٠٨).
(٣) ينظر سورة الحشر الآية (١٠).
(٤) سورة النساء: (٤٨).
(٥) ينظر: سورة النساء: (٣١)، (٤٨)، (٩٣)، (١٢٣).

الخوارج، بل جعل منه ما هو كفر مخرج عن الملة، ومنه ما ليس كذلك، حيث يقول: قال عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(١)] فكان ظاهر ذلك يدل على أنه من فعل فعلهم، واخترع حكمًا خالف به حكم الله، وجعله دينًا يعمل به فقد لزمه ما لزمهم، حاكمًا كان أو غير حاكم[(٢)].

٣. عرضه لمذهب أهل السنة والجماعة في أنه لا واجب على الله إلا ما أوجبه على نفسه، وما أوجبه على نفسه فهو من باب التفضل، حيث يقول: كل من عصى الله فهو جاهل بحق الله عليه، فإن كان عامدًا فالتوبة، والإقلاع، والندم، وترك العودة يوجب له فيما تفضل الله به من الوعد لقبول توبته، وإذا كان مخطئًا فالندم يكفيه، ومعنى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[(٣)] هو قبل الغرغرة، قبل معاينة الملائكة، وليس على الله عز وعلا شيء واجب، وإنما أوجب القبول تفضلاً ورحمة لعباده، فكل من تاب قبل المعاينة قبلت توبته، ومن تاب بعد المعاينة ضرب بتوبته وجهه.

٤. موافقته لمذهب أهل السنة والجماعة في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف، حيث يقول: وطاعة السلطان واجبة في كل طاعة لله، وكل شئ لا يخرج إلى معصية ولا إثم، وطاعة أهل الفضل في الدين والعلم، ومن يوثق بهما عليهما فيما نيط بهم يوجب رضوان الله، ويلزم أهل طاعة الله، فإن قوام الدين بهاتين الطائفتين[(٤)].

---

(١) سورة المائدة: (٤٤).

(٢) ينظر تفسير سورة المائدة: (٤٤). (٣) سورة النساء: (١٧).

(٤) ينظر تفسير سورة النساء: (٥٩).

*** مذهبه الفقهي.**

لم تختلف كتب التراجم التي ترجمت لأبي الفضل القشيري، سواء منها العام، أو تلك الخاصة بتراجم فقهاء المذاهب، لم تختلف جميعًا في أمرين:

الأول: أنه كان مالكي المذهب، وفي هذا السبيل قال الفرغاني: «كان بكر من كبار الفقهاء المالكيين بمصر»[(١)]، ويقول القاضي عياض: «وهو من كبار فقهاء المالكيين رواية للحديث»[(٢)]، وعده ابن فرحون في الطبقة الخامسة الذين انتهى إليهم فقه مالك ولم يروه ولم يسمعوا منه والتزموا مذهبه من العراق[(٣)]، وقال الذهبي: «وصنف التصانيف في المذهب»[(٤)]، وقال الصفدي: «أبو الفضل القشيري الفقيه المالكي»[(٥)].

والثاني: أنه بصري المنزل والمحل[(٦)].

وهذان الأمران يكشفان عن مذهبه الفقهي بجلاء: فهو مالكي المذهب، على طريقة المدرسة المالكية بالعراق، وقد تقدم الحديث عن مدارس المذهب المالكي في المبحث السابق.

---

(١) ترتيب المدارك (٥/٢٧٠، ٢٧١).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الديباج (١/٣١٣).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨).
(٥) الوافي بالوفيات (١٠/٢١٧).
(٦) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥/٢٧٠)، والوافي بالوفيات (١٠/١٣٦)، والعبر في خبر من غبر (٢/٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٧)، والديباج المذهب ص(١٠٠)، ومرآة الجنان (٢/٣٣٦)، وشذرات الذهب (٢/٢٦٦)، وشجرة النور الزكية ص(٧٩).

ومما يؤكد هذا النظر في مصنفاته، إذ كانت تأصيلًا للمذهب المالكي، وشرحًا له، وردًّا على مخالفيه.

ويجلي هذا ـ أيضًا ـ أن أبا الفضل القشيري سار في كتابه أحكام القرآن على طريقة المالكية منتصرًا لمذهب مالك رحمه الله.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

أولًا: مكانته العلمية.

تجمع المصادر التي ترجمت لأبي الفضل، بأنه كان فقيهًا في مذهب مالك، وأنه برع في التصانيف المتنوعة في الأصول والفروع، فقد عده صاحب الديباج المذهب، في أول الطبقة الخامسة «الذين انتهى إليهم فقه مالك ولم يروه، ولم يسمعوا منه، والتزموا مذهبه من العراق»[١].

وقال الذهبي في كتابه: العبر في خبر من غبر، في معرض الثناء عليه: «العلامة أبو الفضل القشيري، البصري المالكي، صاحب التصانيف في الأصول والفروع»[٢].

يضاف إلى ما تميز به من رئاسة في الفقه ـ أيضًا ـ أنه كان «راوية للحديث عالمًا بماله من العلل»[٣]، وكتابه محل الدراسة يشهد له بهذا، فقد تضمن روايات مسندة عنه، كما تضمن كلامًا له عن بعض علل السند والمتن، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله مفصلًا في الفصل الخاص بمنهجه.

---

(١) الديباج المذهب ص(١٠٠).
(٢) العبر في خبر من غبر (٢/٢٦٩)، ونحوه ما ورد في شذرات الذهب (٢/٣٦٦).
(٣) الديباج المذهب ص(١٠٠).

ومما يدل على مكانته العلمية المتميزة، تنوع مصادر التلقي عنده، فسمع الفقه من كبار أئمة المالكية في وقته، حيث سمع من القاضي إسماعيل، وكبار أصحاب القاضي إسماعيل، وسمع الحديث من أئمة كبار، يقول الدكتور العلمي: «وكما كانت للقشيري تلمذة فقهية كان أيضًا مترددًا على حلقات المحدثين، وآخذًا عن أئمتها، نقادًا، وحفاظًا، ومصنفين، فكان هذا التكوين السبب الطبيعي لتبريز الرجل في الفقه والحديث والأصول»(١).

إن هذا التنوع في المصادر التي تلقى منها وكثرتها جعله مقصد عدد كبير من طلاب العلم الذي درسوا عليه وحدثوا عنه، يقول القاضي عياض: «حدث عنه من لا ينعد من المصريين والأندلسيين والقرويين وغيرهم»(٢).

وجانب آخر دال على مكانته العلمية ما نراه من تنوع التصنيف عنده، حيث ألف في علوم شتى، ومجالات مختلفة.

لقد كان لهذه المعالم المتميزة في شخصية أبي الفضل القشيري، أثرها البارز على المكانة التي بلغها لما انتقل إلى القاهرة في آخر حياته، يقول في الديباج المذهب: «وخرج من العراق لأمر اضطره، فنزل مصر قبل الثلاثين والثلاثمائة، وأدرك فيها رئاسة عظيمة»(٣).

ولهذا كله وجدنا أن أهل العلم احتجوا بكلامه وآرائه، وبين يدينا

---

(١) المدرسة البغدادية للمذهب المالكي (١٤٨).
(٢) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).
(٣) الديباج المذهب ص(١٠٠).

نص قيم له أكثر من دلالة، فقد أورد الزيلعي نقلًا عن أبي الفضل نصًّا يتعلق بتوهين خبر الغرانيق، ونجِدُنا مضطرين ـ مع طول النص ـ لنقله كاملًا، قال الزيلعي ـ وهو يتكلم عن بطلان هذه القصة ـ: «وصَدَقَ القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال: لقد بُلي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير، وتعلق بذلك الملحدون، مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته، فقائل يقول: إنه في الصلاة، وآخر يقول: قالها في نادي قومه حين أنزلت عليه السورة، وآخر يقول: قالها وقد أصابته سِنَةٌ، وآخر يقول: بل حدث نفسه فَسَها، وآخر يقول: إن الشيطان قالها على لسانه، وأنه ﷺ لما عرضها على جبريل قال: ما هكذا أقرأتك، وآخر يقول: بل علمهم الشيطان أنه ﷺ قرأها، فلما بلغ النبي ذلك قال: والله ما هكذا أنزلت، إلى غير ذلك من اختلاف الرواة، ومن حكيت عنه هذه الحكاية من المفسرين وغيرهم، لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم ضعيفة، والمرفوع فيها حديث البزار، وقد بين البزار أنه لا يُعرف من طريق يجوز ذكره، سوى ما ذكر، وفيه من الضعف ما فيه، مع وقوع الشك، وحديث الكلبي الذي أشار إليه لا تجوز روايته لكذبه، وقوة ضعفه، والذي منه في الصحيح: أنه ﷺ قرأ والنجم وهو بمكة، فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، انتهى، هذا توهينه من جهة النقل، ثم ذكر توهينه من جهة المعنى، بوجوه كثيرة يطول ذكرها»(١). ا.هـ.

---

(١) تخريج الأحاديث والآثار (٢/٣٩٣).

ومما يُبين عن مكانته العلمية أنه رَحِمَهُ اللَّهُ تولى منصب القضاء بنواحي العراق، واشتهر بها حتى أصبح ملازمًا لاسمه[(١)].

ثانيًا: شيوخه وتلاميذه.

لقد اجتمع لأبي الفضل القشيري، عاملان رئيسان أثرا في مكانته العلمية؛ عامل الزمان، وعامل المكان، فقد عاش رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد أزهى العصور من الناحية العلمية، وأكثرها نضجًا وازدهارًا من الناحية المعرفية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فقد كان مقامه بالعراق بلاد الرافدين، حيث حاضرة الإسلام، وعاصمة الثقافة والعلم، مدينة بغداد مدينة السلام، وصدق بكر بن عَيَّاش إذ يقول: «الإسلام ببغداد، وإنها لصيادة تصيد الرجال، ومن لم يرها لم ير الدنيا»[(٢)].

فلا غَرْوَ ـ والحال هذه ـ أن تكون العراق منزل أهل العلم، وقبلة طلابه، وقد ظهر أثر هذا على عدد من سمع منهم، أو أخذوا عنه، يصور هذا ابن فرحون بقوله: «حدث عنه من لا يعد كثرة من: المصريين، والأندلسيين، والقرويين، وغيرهم».

أولًا: شيوخه.

سيكون من الصعب حصر من سمع منهم، وأخذ عنهم أبو الفضل، وهو في العراق حاضرة الدولة الإسلامية، يَرِدُها من لا يحصى كثرة من العلماء، وسكناه مصر طرفًا من حياته، وهي إحدى أبرز حواضر

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/١٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٧)، والديباج المذهب ص(١٠٠).
(٢) تاريخ بغداد (١/٤٧).

الإسلام، وقد نَصَّت المصادر على عَدَدٍ ممن لقيهم وأخذ عنهم، وفي كتابه: أحكام القرآن، ذكر عددًا ممن روى عنهم وسمع منهم، وسنقتصر على من له رواية في هذا الكتاب، مكتفين بطرف يسير من ترجمتهم:

* إبراهيم بن حماد بن إسحاق الأزدي، مولى آل جرير بن حازم، إمام ثبت ثقة، توفي ٣٢٣هـ(١)، وقد ذكر القاضي عياض وغيره أن القاضي بكر سمع منه(٢)، وقد روى المؤلف في كتابه هذا حديثًا عنه(٣).

* إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن المهاجر، أبو مسلم البصري، المعروف بالكجي وبالكشي، صاحب السنن، وثقه الدارقطني وغيره، وتوفي سنة ٢٩٢هـ، وقد ذكر الذهبي أن القاضي بكر سمع منه(٤)، وقد روى عنه المؤلف حديثًا واحدًا(٥).

* إبراهيم بن فهد بن حكيم الساجي، أبو إسحاق البصري، قال ابن عدي: وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مظلم الأمر، وقد بين أبو نعيم سبب ذلك بقوله: ذهبت كتبه وكثر خطؤه لرداءة حفظه، توفي بالبصرة سنة ٢٨٢هـ(٦)، وقد روى عنه المؤلف حديثين(٧).

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٦/٦١)، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٥)، الديباج (١/٢٦١)، شجرة النور (١/٧٨).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك (٥/٢٧١)، الديباج (١/٣١٣)، شجرة النور (١/٧٩).

(٣) ينظر من هذه الرسالة: (١/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨)، العبر (٢/٦٧).

(٥) ينظر من هذه الرسالة: (٢/ ١٦).

(٦) ينظر: الكامل في الضعفاء (١/٢٧٠)، وطبقات المحدثين (٣/١٥٨)، ولسان الميزان (١/٩١).

(٧) ينظر من هذه الرسالة: (٢/ ٤٣٨)، (٣/ ٤٨).

* أحمد بن عبيد الله بن يوسف، أبو العباس الجُبيري، وثقه الدارقطني[(١)]، وقد روى عنه المؤلف حديثًا واحدًا[(٢)].

* أحمد بن موسى السامي، لم نعثر له على ترجمة، إلا ما ذكره الذهبي في ترجمة أبي الفضل القشيري، حيث عده من شيوخه، فقال: «سمع الموطأ من أحمد بن موسى السامي»[(٣)]، وقال في موضع آخر: «سمع موطأ القعنبي من أحمد بن موسى السامري»[(٤)]، وقد روى عنه المؤلف في أربعة مواضع، فمرة قال: أحمد بن موسى السامي، ومرة قال الشامي، ومرة قال: أحمد بن موسىٰ[(٥)].
هذا وقد عدّ من شيوخ الطبراني (ت: ٣٦٠) الذين روى عنهم: أحمد بن موسى الشامي، قال الهيثمي عنه: «لم أعرفه»[(٦)].

* إسماعيل بن إسحاق بن حماد القاضي، سيأتي في الفصل الثاني[(٧)] حديث أبسط من هذا عن القاضي إسماعيل، باعتباره مؤلف كتاب

---

(١) سؤلات حمزة السهمي (١٤٧)، تكملة الإكمال (٢/١٠٨)، وتوضيح المشتبه (٣/ ٦٥).
(٢) ينظر من هذه الرسالة: (١/ ٤٣٨).
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨).
(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ص(٢٩٦).
أسند أبو القاسم الطبراني في الأوسط (٢/٢٩٦)، والكبير (٨/٢٨٩) (٢٣/٢٩٥) رواية من طريق شيخ له يقال له: أحمد بن موسى الشامي البصري، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٥٥): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه أحمد بن موسى الشامي، ولم أعرفه»، فيحتمل أن يكون هو شيخ القاضي بكر بن العلاء.
(٥) ينظر: تفسير سورة البقرة: ١٨٥، ١٩٦، سورة طه: ١٤، سورة المؤمنون: ١.
(٦) مجمع الزوائد (٥/٢٥٥).
(٧) ينظر من هذه الرسالة: (١/ ١٢٠).

أحكام القرآن الأصل، الذي اختصره أبو الفضل القشيري في هذا الكتاب محل البحث.

وإنما الذي له تعلق بهذا الجزء من الدراسة هو: هل صح سماع أبي الفضل القشيري من القاضي إسماعيل، أم لا؟ بعد الاتفاق على أنه أخذ كتاب القاضي إسماعيل بالإجازة(١).

فذكره أبو إسحاق الشيرازي في أصحاب إسماعيل، وقال أبو عمر الطلمنكي: هو معدود في أصحاب إسماعيل بن إسحاق.

ونقل القاضي عياض عن الفرغاني وغيره، أن أبا الفضل: لم يدرك إسماعيل، ولا سمع منه، وقد حدث بكر عن إسماعيل في كتبه بالإجازة، غير أن القاضي عياض لم يستبعد أن يكون سمع منه إذ قال: وقد حدث بكر عن إسماعيل في كتبه بالإجازة، ولا يبعد سماعه من إسماعيل؛ إذ قد أدركه بالسن كما تراه في وفاته وسِنه(٢)، وهذا هو الظاهر، وذلك لأمرين:

الأول: أن أبا الفضل قد أدرك القاضي إسماعيل، في وقت يجوز سماعه منه، فقد توفي القاضي إسماعيل في عام ٢٨٢هـ، وولد أبو الفضل في عام ٢٦٤هـ، أي: أنه كان وقت ذاك في أواخر العقد الثاني، وهذا المعنى أشار إليه القاضي عياض، وتبعه ابن فرحون

---

(١) الإجازة ترد في كلام العرب بمعنى العبور، والانتقال، والإباحة.
وأما في الاصطلاح، فهي: إذن في الرواية لفظًا أو كتبًا يفيد الإخبار الإجمالي عرفًا. ينظر: فتح المغيث (٥٧/٢).
وللإجازة أنواع، وفي كونها وهل هي بمنزلة السماع، خلاف بين أهل العلم. ينظر: تدريب الراوي (٢٨/٢ ـ ٤١).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك (٢٧٠/٥)، الديباج المذهب (٣١٣/١)، شجرة النور (١/ ٧٩).

حيث قالا: ولا يبعد سماعه من إسماعيل، إذ قد أدركه بالسن كما تراه، في وفاته وسنه[١].

ثم هما من أهل البصرة وإن انتقل القاضي بكر بن العلاء إلى سكنى بغداد، فلا يبعد لقياه به لقرب المكانين من بعضهما.

الثاني: أن أبا الفضل صرح بسماعه من القاضي إسماعيل، في كتابه أحكام القرآن في مواضع عدة تبلغ عشرة موضع، فقال مرة: أخبرنا، وقال في أخرى: أخبرناه[٢]، وهذه الألفاظ الدالة علىٰ صحة السماع من الشيخ[٣]. وعليه فما لم يصرح فيه بالسماع يحمل على أخذه له بالإجازة ـ والله أعلم ـ.

* جعفر بن الليث، لم نعثر له على ترجمة، وهو من شيوخ المؤلف حيث أسند أبو الفضل من طريقه حديثًا واحدًا[٤].

* جعفر بن محمد بن الحسن المستفاض، أبو بكر الفريابي، كان ثقة أمينًا، توفي سنة ٣٠١هـ[٥]، عده القاضي عياض من شيوخه[٦]، وروى عنه المؤلف حديثًا واحدًا[٧].

* الحسن بن علي، لم نعرفه، وقد روى عنه المؤلف حديثًا واحدًا[٨].

---

(١) السابق.

(٢) ينظر من هذه الرسالة: سورة البقرة: (١١٤٤، ١٥٨، ١٧٨، ١٩٦)، النساء: (١١)، النور: (٣، ٦).

(٣) تدريب الراوي: (٢/ ٩).

(٤) ينظر من هذه الرسالة: سورة طه، آية (١٤)

(٥) ينظر: تاريخ بغداد (٧/١٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/٩٦)، الديباج (١/٣٢١)، شجرة النور (١/٧٧).

(٦) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

(٧) ينظر من هذه الرسالة: (١/ ٤٣٧).

(٨) ينظر من هذه الرسالة: (٢/ ٢٩٦).

* الحسن بن المثنى بن معاذ العنبري، أبو محمد، من نبلاء الثقات، توفي سنة ٢٩٤هـ[١]، حدث عنه المؤلف حديثًا واحدًا[٢].

* زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي، أبو يحيى البصري، ثقة فقيه[٣]، روى عنه المؤلف حديثًا واحدًا[٤].

* زياد بن الخليل التستري، أبو سهل، قال الحاكم والدارقطني: لا بأس به، توفي بالبصرة سنة ٢٨٥هـ[٥]، حدث عنه المؤلف ثلاثة أحاديث[٦].

* سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمد الصوفي، واشتهر عن المؤلف القشيري ملازمته له، وروايته لكلماته ومواعظه، نص على ذلك الذهبي في السير[٧]، لكنه لم يرو عنه أثرًا مسندًا في كتابه أحكام القرآن، وإنما حكى بعض مواعظه[٨]، توفي سنة ٢٨٣هـ[٩].

* أبو الضحاك بن أبي عاصم، لم نعرفه، وقد روى عنه المؤلف حديثًا واحدًا مقرونًا مع أحمد بن عبيد الله الجبيري[١٠].

---

(١) الجرح والتعديل (٣/٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥٢٦).
(٢) ينظر من هذه الرسالة: (٢/ ٢٣٢).
(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٣/٦٠١)، تاريخ بغداد (٨/٤٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٩٨)، التقريب (٣٣٩).
(٤) ينظر: (٢/ ٣٠١).
(٥) ينظر: سؤالات الحاكم ص(١١٧)، وتاريخ بغداد (٨/٤٨١).
(٦) ينظر: سورة البقرة: (١٨٥)، النساء: (١١)، النور (٦).
(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨).
(٨) ينظر: سورة الكهف (١١٠).
(٩) ينظر: صفة الصفوة (٤/٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٠).
(١٠) ينظر: (١/ ٤٣٨).

* محمد بن إبراهيم بن خُشْنَام، أبو عبد الله الأصبهاني، قدم بغداد، وحدث بها[١]، عده القاضي عياض من شيوخه[٢]، وروى عنه المؤلف حديثًا واحدًا[٣].

* محمد بن أحمد بن سهل البرنكاني، ويقال: البركاني، أبو عبد الله القاضي المالكي البصري، ولي القضاء بفارس والبصرة، وألف كتابًا كبيرًا في فضائل مالك وأخباره، توفي بالبصرة سنة ٣١٠هـ[٤]، عده ابن فرحون من شيوخ المؤلف[٥]، وروى عنه المؤلف أربعة أحاديث[٦].

* محمد بن الحسين بن مكرم البغدادي، أبو بكر البصري، وثقه الدارقطني، وقال ابن فهد: ما قدم علينا من بغداد أعلم بحديث رسول الله ﷺ من أبي بكر بن مكرم، توفي بالبصرة سنة ٣٠٩هـ[٧]، روى عنه المؤلف حديثًا واحدًا[٨].

* محمد بن صالح الطبري، اتهم بالكذب وكان مخلطًا وله رحلة وحفظ[٩]، عده القاضي عياض من شيوخ القاضي بكر[١٠]، وقد روى عنه المؤلف ثلاثة أحاديث[١١].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٢٥٢/٥).
(٢) ترتيب المدارك (٢٧١/٥)، وينظر: الديباج المذهب ص(١٠٠).
(٣) ينظر: سورة البقرة: (١٨٢)، النساء: (٣٥)، المائدة: (٣٨)، الطلاق (٢).
(٤) ينظر: الديباج المذهب (٢٤٢/٢)، وتاريخ دمشق (٤٨/٥١).
(٥) الديباج المذهب ص(١٠٠).
(٦) ينظر: سورة طه آية رقم (١٢).
(٧) ينظر: تاريخ بغداد (٢٣٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٦/١٤).
(٨) ينظر من هذه الرسالة: سورة الأحقاف آية رقم (٤) ص(٢٨٥).
(٩) ميزان الاعتدال (٥٨١/٣)، لسان الميزان (٢٠٠/٥).
(١٠) ترتيب المدارك (٢٧١/٥).
(١١) ينظر من هذه الرسالة: (١/ ٣٥٤، ٤٢١)، (٢/ ١٣٥).

* محمد بن العلاء بن زياد بن الوليد القشيري، والد المؤلف، لم نجد له ترجمة سوى ما ورد في ترجمة ابنه أبي الفضل القشيري، وقد روى عنه المؤلف حديثًا واحدًا[١].

* محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث، أبو بكر الأزدي الواسطي المعروف بالباغندي، قال فيه الدارقطني: مخلط مدلس، وهو كثير الخطأ، وقال ابن حجر: مشهور بالتدليس مع الصدق والأمانة، مات سنة **٣١٢هـ**[٢]، وقد روى عنه المؤلف حديثًا واحدًا[٣].

* محمد بن معدان القطعي، لم نعرفه، وقد روى عنه المؤلف حديثًا واحدًا[٤].

* محمد بن يحيى بن حبان، لم نعثر له على ترجمة، وهو من شيوخ المؤلف حيث أسند أبو الفضل من طريقه حديثًا واحدًا[٥].

* محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد، أبو عمر القاضي، قال الخطيب: لا نظير له عقلًا وحلمًا وذكاء وتمكنًا... وحسن التأني في الأحكام، والحفظ لما يجري تحت يده، توفي سنة **٣٢٠هـ**[٦]، عده القاضي عياض وابن فرحون من شيوخ المؤلف، وقد أسند أبو الفضل من طريقه حديثًا واحدًا.

ثانيًا: تلاميذه.

هذا العمر المديد الذي عاشه أبو الفضل القشيري، نحوًا من ثمانين

---

(١) ينظر من هذه الرسالة: سورة الأحقاف آية رقم (٤).
(٢) تاريخ بغداد (٣/٢٠٩)، ميزان الاعتدال (٤/٢٩)، تعريف أهل التقديس (١٥٠).
(٣) ينظر من هذه الرسالة: (٢/ ٣٠٢). (٤) ينظر: (٢/ ٢٢٧).
(٥) ينظر: سورة طه، آية (١٤). (٦) تاريخ بغداد (٣/٤٠١).

سنة، قضاها في محراب العلم عالمًا متعلمًا، جعله قبلة لطلاب العلم، وأهل الرواية، خصوصًا من أهل المذهب، يصور هذا ما قاله القاضي عياض وهو يترجم لأبي الفضل: «حدث عنه من لا يعد كثرة، من المصريين، والأندلسيين، والقرويين، وغيرهم»(١)، ومن أشهر تلاميذه:

* أحمد بن عون الله بن حدير، أبو جعفر الأندلسي القرطبي البزار، صدوقًا صالحًا، شديدًا على أهل البدع، توفي سنة ٣٧٨هـ(٢).

* الحسن بن رشيق المعدل، أبو محمد العسكري المصري، مسند مصر ومحدثها، عده الذهبي ممن أخذ عن بكر بن العلاء، توفي سنة ٣٧٠هـ(٣).

* عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد التجيبي، المالكي المصري، أبو محمد المعروف بابن النحاس، مسند مصر ومحدثها، عده الذهبي ممن أخذ عن بكر بن العلاء، توفي سنة ٤١٦هـ(٤).

* عبد الرحيم بن مسعود الكتامي، أبو زيد يعرف بابن أبي، سمع وتفقه ورحل ولقي أئمة المالكيين، توفي سنة ٣٩٠هـ(٥).

* عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أبو محمد، واسم أبي زيد: عبد الرحمن، كان إمام المالكية في وقته، يقال له: مالك الصغير، صنف كتاب النوادر والزيادات، وكتاب الرسالة، واختصر المدونة،

---

(١) ترتيب المدارك (٥/٢٧١)، وينظر: الديباج المذهب ص(١٠٠).
(٢) ينظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (١/٦٧)، وتاريخ دمشق (٥/١١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٣٠٩).
(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/٩٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٢٨٠).
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨)، و(١٧/٣١٣).
(٥) ترتيب المدارك (٦/٢٧٦).

وغيرها من المؤلفات الكثيرة، وقد أخذ كتب بكر بن العلاء بالإجازة، قال في كتابه النوادر والزيادات: «وما ذكرت فيه لبكر بن العلاء، وأبي بكر الأبهري، أبي إسحاق ابن القرطي، فقد كتبوا إلي به»(١)، توفي سنة ٣٨٦هـ(٢).

* عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد، أبو محمد الجهني الطليطلي المالكي البزار، عالم الأندلس، وقد ذكر الذهبي أنه ممن سمع من القاضي بكر بن العلاء(٣)، توفي سنة ٣٩٥هـ(٤).

* عمر بن محمد بن عراك بن محمد الحضرمي، أبو حفص المصري، إمام جامع مصر، وكان عالمًا برواية ورش، أستاذًا فيها، عده ابن فرحون ممن أخذ عن أبي الفضل القشيري(٥)، توفي سنة ٣٨٨هـ(٦).

* محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن عفان بن عبدوس الخشني، يعرف بابن المشكيالي، من الأهل طليطلة، يكنى أبا عبد الله، وقد سمع من القاضي بكر بن العلاء كتابه أحكام القرآن، توفي سنة ٤٠٠هـ(٧).

* محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج الأموي، مولاهم القرطبي، محدث الأندلس، يكنى أبا عبد الله، صنف كتبًا في الحديث والفقه، منها: فقه الحسن البصري، وفقه الزهري، وقد عده ابن

---

(١) (١٤/١).
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٧)، الديباج (٤٢٧/١)، شجرة النور (٩٦/١).
(٣) سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥).
(٤) ينظر: جذوة المقتبس (٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (٨٣/١٧).
(٥) الديباج المذهب ص(١٠٠).
(٦) ينظر: غاية النهاية (٥٩٧/١)، ومعرفة القراء الكبار (٢٨٥/١).
(٧) الصلة لابن بشكوال (٤٦١/٢).

فرحون ممن سمع من القاضي بكر[١]، توفي سنة ٣٨٠هـ[٢].

* محمد بن سليمان، وقيل: محمد بن إسماعيل، أبو بكر النعالي المصري، الفقيه العالم الزاهد، توفي سنة ٣٨٠هـ[٣].

* محمد بن عمر بن سعد بن عيشون، فقيه حافظ للمسائل ولي قضاء بلده، وقد نص القاضي عياض وابن فرحون على أن أبا الفضل القشيري من شيوخه، توفي سنة ٣٧٠هـ[٤].

* محمد بن علي بن أحمد، أبو بكر الأدفوي، مفتي الديار المصرية، كان رحمه الله مقرئًا مفسرًا نحويًا. ولأبي بكر الأدفوي مكانة خاصة، فهو الذي سمع كتاب أحكام القرآن من أبي الفضل القشيري مشافهة، وقد نص الأدفوي على ذلك في نفس الكتاب في مواضع كثيرة[٥]، وبين فيها مكان السماع وزمانه، فكان في كل مرة يقول: أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي البصري، قراءة عليه في منزله بمصر سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، ولقد ظهر أثر أخذه عن أبي الفضل القشيري في تفسيره المسمى: الاستغناء، حيث استفاد فيه مما حصله من شيخه أبي الفضل القشيري[٦].

---

(١) الديباج (١/٣١٤).

(٢) ينظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (٢/٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٩٠)، الديباج (٢/٣١٤)، شجرة النور (١/٨٩).

(٣) ينظر: الديباج المذهب (٢/٢١١)، شجرة النور (١/٩٣).

(٤) ينظر: ترتيب المدارك (٥/٢٧١)، والديباج المذهب ص(٢٥٥).

(٥) سيأتي في المبحث التالي في الفقرة الخاصة بتوثيق الكتاب، بيان المواضع التي نص فيها الأدفوي على سماعه من أبي الفضل لكتابه أحكام القرآن.

(٦) ينظر: الأدفوي مفسرًا، رسالة ماجستير تقدم بها: عبد الله كحيلان، لقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام عام ١٤٠٥هـ، وقد نقل الباحث كلامًا للأدفوي من تفسيره

المطلب الرابع: آثاره ووفاته.

أولًا: آثاره.

ترك أبو الفضل القشيري عددًا من المؤلفات التي تدل ـ مع كثرتها ـ على تنوع معارفه، وتعدد مواهبه، ولقد كان هذا التعدد والتنوع، لافتًا لنظر بعض من ترجم له وعرف به، ولذا وجدناهم يشيرون إلى هذه السمة عند أبي الفضل، فهذا القاضي عياض وابن فرحون يذكران أنه ألف كتبًا جليلة، ثم أخذا في عدها[1]، وصاحب الوفيات يقول: ألف في المذهب كتبًا جليلة، والذهبي وابن العماد يقولان عنه: صاحب التصانيف في الأصول والفروع.

والمصادر التاريخية وإن تكن شحيحة في ترجمتها لأبي الفضل، فقد ذكرت قدرًا طيبًا من مؤلفات أبي الفضل القشيري، هي:

في علم الكتاب والسنة:

١ ـ كتاب أحكام القرآن.

٢ ـ كتاب من غلط في التفسير والحديث.

٣ ـ ومسألة باسم الله الرحمن الرحيم.

٤ ـ كتاب ما في القرآن من دلائل النبوة.

في العقيدة:

١ ـ كتاب تنزيه الأنبياء عليهم السلام.

للآية رقم (٦٧) من سورة البقرة يقارب ثمانية أسطر، هو بعينه كلام بكر بن العلاء في كتابه أحكام القرآن.

(١) ينظر: ترتيب المدارك (٢٧٠/٥)، والديباج المذهب ص(١٠٠).

٢ ـ كتاب الرد على القدرية.

في الفقه وأصوله:

١ ـ كتاب الأشربة، وهو نقض لكتاب الأشربة للطحاوي الحنفي.

٢ ـ مسألة الرضاع.

٣ ـ كتاب أصول الفقه.

٤ ـ كتاب القياس.

٥ ـ كتاب مأخذ الأصول.

٦ ـ كتاب الرد على المزني.

٧ ـ كتاب الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة.

وكتب أخرى:

١ ـ رسالة إلى من جهل محل مالك بن أنس في العلم.

وسواها مما لم تنقله كتب التراجم والسير، وهذا القدر الطيب الذي خلفه أبو الفضل القشيري رحمه الله يكشف عددًا من السمات في شخصيته العلمية والمعرفية، منها:

أولًا: تدل هذه الكتب على التنوع المعرفي والعلمي عند أبي الفضل، هذا التنوع والتعدد الذي يجده من يقرأ عناوين هذه المصنفات، فقد ضرب بسهمه في التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه وأصوله.

ثانيًا: تشير هذه المصنفات ـ أيضًا ـ على العناية الفائقة بالفقه ومسائله، فقد كانت جلها في الفقه وأصوله، وهذا منسجم تمامًا مع

المدرسة المالكية في العراق، التي اعتنت بتحرير المسائل، والبناء على الأصول، تبعًا للبيئة العلمية التي ظهرت فيها.

ثالثًا: لا تخطئ العين رؤية تلك المؤلفات العديدة في الرد على المخالفين، ولا سيما من أهل المدرستين الحنفية والشافعية، وقد شمل هذه الرد مؤسس المدرسة الشافعية، وكذلك أحد أركانها المزني، وتناول أيضًا أبا جعفر الطحاوي أحد كبار أئمة الحنفية المعاصرين له، ولم يكن مثل هذا النوع من التأليف مستغربًا على البيئة العراقية التي ضمت بين جنباته المذاهب الأربعة جميعًا، بأصحابها المدافعين عنها الرادّين على المخالفين قولهم، فهي بيئة تستوفز ـ بهذا الاختلاط بين المذاهب ـ همم العلماء في الرد والمجادلة.

رابعًا: ويَلْحَظُ ـ أيضًا ـ من ينظر في هذه المؤلفات، أنها تناولت جوانب دقيقة من العلوم التي تندرج تحتها، ففي التفسير والحديث تناول من غلط فيهما، وفي العقيدة تناول مسألة دقيقة في الرد على أهل القدر، وفي عصمة الأنبياء، وهذا يلقي مزيدًا من الضوء على التكوين العلمي الذي تميز به أبو الفضل القشيري، وانطبعت آثاره على كتابه أحكام القرآن.

ومن المؤسف حقًّا أن هذه الكتب القيمة التي ألفها أبو الفضل، وسواها كثير مما تركه لنا سلفنا ـ رحمهم الله وجمعنا بهم ـ قد ذهبت مع ما فُقِدَ من تراثنا، فلم يبق من كتب أبي الفضل جميعًا، إلا كتاب أحكام القرآن، الذي هو محل الدراسة في هذه الرسالة.

ثانيًا: وفاته.

تكاد المصادر التاريخية وفي جملتها كتب تراجم فقهاء المالكية، تجمع أنه توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في شهر ربيع الأول، من سنة أربع وأربعين وثلاثمائة للهجرة النبوية[١]، ويتميز القاضي عياض فيكون أكثر دقة وتحديدًا، فيحدد اليوم والليلة، حيث يقول: «توفي ليلة السبت لسبع بقين من ربيع الأول»[٢].

وانفرد صاحب الوافي بالوفيات بين المصادر كلها؛ فذكر أنه توفي في سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة للهجرة، وتابعه صاحب شذرات الذهب على هذا[٣]، والظاهر أنه توفي سنة أربع وأربعين، وذلك لأنه قول أكثر أهل التراجم عمومًا، وقال به ـ أيضًا ـ من ألف في طبقات المالكية خصوصًا، وربما قرب القولان من بعضهما إن علمنا أنه لم يعش من سنة أربع وأربعين سوى ثلاثة أشهر.

ودفن رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة بالمقطب بالقاهرة عن عمر ناهز الثمانين[٤].

---

(١) منها: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢٧٠/٥)، وتاريخ الإسلام (٣٣١ ـ ٣٥٠)، والعبر في خبر من غبر (٢٦٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٣٧/١٥)، الديباج المذهب ص(١٠٠)، وطبقات المفسرين للداودي (١٢٠/١)، مرآة الجنان (٣٣٦/٢)، وهدية العارفين (٢٣٤/١)، شجرة النور الزكية ص(٧٩)، وحسن المحاضرة (٤٥٠/١) وترتيب المدارك للقاضي عياض (٢٧٠/٥).

(٢) ترتيب المدارك (٢٧٢/٥)، وينظر: الديباج المذهب ص(١٠٠).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٣٦/١٠)، وشذرات الذهب (٣٦٦/٢).

(٤) الديباج المذهب ص(١٠٠).

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

المبحث الأول:

التعريف بالكتاب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: النسخ الخطية ووصفها.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب.

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

أولًا: عنوان الكتاب:

تشير غالب المصادر التي ترجمت للقاضي أبي الفضل القشيري، إلى كتابه أحكام القرآن، وقد تقاربت عباراتهم في الإشارة إليه وتسميته:

فأصرح ما ورد في تسميته، ما ذكره ابن خير الإشبيلي قال: «كتاب أحكام القرآن لبكر بن العلاء القشيري، وهو مختصر كتاب إسماعيل

القاضي»[١]، وكذا أسماه الداودي في طبقات المفسرين، قال: «كتاب أحكام القرآن، المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق، بالزيادة عليه..»[٢].

وأسماه ابن فرحون: «كتاب الأحكام، المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق والزيادة عليه»[٣]، ويحتمل أن يكون في كلام المؤلف ما يشير إليه حيث قال:

وأشار إليه في الوافي بالوفيات دون تسميته قال: «وصنف في المذهب كتبًا جليلة: كتابًا في الأحكام...»[٤] ومثله فعل الزركشي في البرهان[٥]، والسيوطي في الإتقان[٦].

أما المؤلف نفسه فلم يبن اسم الكتاب بشكل صريح، وإنما قال في مقدمة كتابه: «فإني اختصرت في كتابي هذا أحكام القرآن...»[٧]، وقال في خاتمة الكتاب: «هذا آخر كتاب الأحكام، اختصرته من كتاب إسماعيل بن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[٨].

ويقوى في الظن أن يكون اسم الكتاب: «**أحكام القرآن**» وذلك لثلاثة أمور:

الأول: أنه كُتِب على طرّة المخطوط: أحكام القرآن للقاضي بكر القشيري، وفي بداية الجزء الثاني كُتِب: الثاني من أحكام القرآن، ومما

---

(١) الفهرست ص(٥٢).
(٢) طبقات المفسرين (١/ ١٢١).
(٣) الديباج المذهب ص(١٠٠).
(٤) الوافي بالوفيات (١٠/ ١٣٦).
(٥) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٢٧).
(٦) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٠٣٧).
(٧) ينظر من المخطوط اللوحة رقم (٢).
(٨) ينظر من هذا الكتاب: (٣/ ٤٩٣).

يزيد الثقة بهذه الكتابة أنها خط ناسخ الكتاب نفسه.

الثاني: وروده بهذه التسمية الصريحة في بعض المصادر: كالفهرست، وطبقات المفسرين، على ما تقدم في أعلاه.

الثالث: أن هذه التسمية أعني: «أحكام القرآن» هي التسمية المألوفة، المستعملة في ذلك الوقت، وقد تقدم في التمهيد من هذه الرسالة ذكر بعض تلك المؤلفات التي تحمل نفس هذه التسمية[(١)].

وأما مطابقة التسمية لمحتوى الكتاب ومضمونه، فقد كانت تامة وافية، فمادة الكتاب كلها، تتناول آيات الأحكام بالشرح والبيان، لم تخرج عنها.

ثانيًا: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

يمكن توثيق نسبة كتاب أحكام القرآن إلى القاضي أبي الفضل القشيري، من طريقين:

الطريق الأول: من كتب التراجم والمصادر التأريخية.

حيث تشير غالب المصادر التاريخية التي ترجمت لأبي الفضل القشيري، إلى أنه ألف كتابًا في أحكام القرآن:

فهذا القاضي عياض يقول: «وألف بكر كتبًا جليلة، منها: كتاب الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق والزيادة عليه»[(٢)]، وبنحوه قال ـ أيضًا ـ ابن فرحون[(٣)].

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: (١/ ٣٢).
(٢) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).
(٣) الديباج المذهب ص(١٠٠).

والذهبي يشير إلى كتابه مثنيًا عليه بقوله: «ومؤلفه في الأحكام نفيس»[١].

وكذا قال الداودي في طبقات المفسرين: «كتاب أحكام القرآن، المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق، بالزيادة عليه..»[٢].

وعدا هؤلاء، فقد أشار الزركشي في البرهان[٣]، والسيوطي في الإتقان[٤] إلى أن القاضي أبا الفضل القشيري قد ألف كتابًا في أحكام القرآن.

وفضلًا عن هذا فقد أشار بعض أهل العلم إلى أنهم أخذوا كتاب أحكام القرآن لأبي الفضل القشيري ورووه عنه، كابن خير الإشبيلي[٥] وعبدالرحيم الكتامي[٦] وابن المشكيالي[٧].

الطريق الثاني: من ذات الكتاب.

ومما يزيد الثقة بصحة نسبة الكتاب إلى القاضي أبي الفضل، حتى لا يدع مجالًا للشك؛ أن في ذات الكتاب دلائل قوية على ذلك، منها:

أولًا: وُرودُ اسم أبي الفضل القشيري صريحًا، في الكتاب في مواضع كثيرة، كان يُذكر فيها في كل مرة: قال بكر[٨].

ثانيًا: تصريح راوي الكتاب أبو بكر محمد بن علي الأدفوي، في مواضع كثيرة بأن هذا الكتاب هو مما حدث به أبو الفضل القشيري،

---

(١) سير أعلام النبلاء (١/١٢١). (٢) طبقات المفسرين (١/١٢١)
(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/١٢٧). (٤) الإتقان في علوم القرآن (٢/١٠٣٧).
(٥) الفهرست ص(٥٢)، ترتيب المدارك (٥/٢٧١).
(٦) ينظر: ترتيب المدارك (٦/٢٧٦). (٧) الصلة لابن بشكوال (٢/٤٦١).
(٨) من الأمثلة على ذلك ما ورد في: (٢/٤٢٨، ٥٠٦، ٥٨٠).

مثال ذلك قوله: «أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفوي، قال: أنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه في منزله بمصر، سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، وأنا أسمع...»(١).

ثالثًا: مما يدل على صحة نسبة الكتاب لأبي الفضل القشيري، ما جاء في خاتمة الكتاب، وفيها: «قال القاضي بكر: هذا آخر كتاب الأحكام، اختصرته من كتاب إسماعيل بن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ... وأما الكلام فالكثير منه كلام إسماعيل، وربما اختصرته وزدت فيه، وتكلمت بما حضرني، مما ظننت أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله، أو لزيادة زِيْدَت علينا بعده»(٢).

رابعًا: ويدل ـ أيضًا ـ على صحة نسبة الكتاب إلى أبي الفضل القشيري، ما جاء فيه من إشارة إلى بعض مؤلفات القشيري نفسه، مثل: كتاب الأشربة، وكتاب الخمس، وكتاب الرد على الشافعي، وكتاب الرد على المزني.

خامسًا: يدل على ذلك ـ أيضًا ـ ذكر عدد غير قليل من الأحاديث والآثار، المسندة، التي مخرجها من شيوخ المؤلف، مما يقوي الثقة في صحة نسبة الكتاب إليه، وقد ذكرت في الفصل الأول عددًا من الشيوخ الذي روى عنهم، وضربت أمثلة على رواياتهم هناك(٣).

سابعًا: من القرائن ـ أيضًا ـ ما جاء في جلد الكتاب في الجزء الأول والثاني، حيث نسب فيها الكتاب إليه، وهي بخط الناسخ نفسه.

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: (٣/ ٤٩٣). (٣) ينظر من هذا الكتاب: (١/ ٧٩).

ثامنًا: أنه قد جرى في الكتاب ذكر بعض العلماء والأئمة، الذين عاصروا القشيري، كابن سريج الشافعي(ت: ٣٠٦)[١] وأبي جعفر الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١)[٢].

تاسعًا: ومن القرائن: أنه ورد في الكتاب قول اشتهر عن المؤلف، وهو إغلاق باب الاجتهاد بعد المائتين[٣].

ـ وفي الحق ـ فهذه القرائن مجتمعة، تعطي دلالة يقينية، على صحة نسبة هذا الكتاب لأبي الفضل القشيري، فالحمد لله على ذلك.

المطلب الثاني: النسخ الخطية ووصفها.

يوجد للكتاب نسخة فريدة في إحدى المكتبات بتركيا، تقع بين مئات المخطوطات المتنوعة، التي لم تفهرس، ولم توضع للتداول، وفيما يلي وصف هذه النسخة:

مكان وجودها: توجد هذه النسخة الفريدة في مكتبة: بيازد بدولة تركيا، تحت رقم: (١٨٨٦).

عدد أجزائها: تقع هذه المخطوطة في جزأين.

عدد لوحاتها: خمس وعشرون وثلاثمائة لوحة.

عدد الأسطر: في كل صحيفة تسعة عشر سطرًا.

عدد الكلمات في السطر: في كل سطر ما بين تسع كلمات، إلى اثنتي

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة المجادلة الآية رقم (١).
(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة الطلاق الآية رقم (٢).
(٣) سيأتي الحديث عن هذه المسألة بشيء من التفصيل عند الحديث عن منهج المؤلف: (١/ ١٩٣ ـ ١٩٦).

عشرة كلمة.

راوي النسخة: الإمام أبو بكر محمد بن علي الأدفوي.

اسم ناسخها: عبد الكافي بن محمد.

تاريخ نسخها: تم الفراغ من نسخها في ربيع الأول سنة تسع وثمانين وخمسمائة للهجرة.

نوع الخط: خط نسخ.

وصف النسخة:

أولًا: هي نسخة كاملة سالمة من الخرم والسقط، والمحو والطمس، مع بعض التصحيفات في المعنى واللغة.

ثانيًا: خطها واضح، عدا بعض كلمات قليلة لم نستطع قراءتها.

ثالثًا: النسخة موثقة إذ يوجد عليها على هوامشها تصحيحات بخط ناسخها.

رابعًا: النسخة مقابلة، إذ يوجد على هامشها بلاغات.

خامسًا: نسخت من نسخة قرأها الإمام أبو بكر الأدفوي على مؤلفها بمصر، عام ٣٤١هـ، أي: قبل موت المؤلف بثلاث سنين.

سادسًا: كتب على غلاف الجزء الأول اسم الكتاب، واسم المؤلف، وأسقط كنيته، وكناه باسمه، حيث قال: الجزء الأول من أحكام القرآن تأليف القاضي الفقيه الإمام أبو بكر القشيري رضي الله عنه، وعلى غلاف الجزء الثاني اسم الكتاب واسم المؤلف كما في الجزء الأول دون كنية.

سابعًا: على غلاف الجزء الأول تمليكات، فكتب يملكه الفقير إلى عفو ربه محمد بن حسين، وفي تمليك آخر لم نستطع قراءة اسم صاحبه دون تاريخ تملكها في شهر ذي الحجة سنة ١٠٨٥هـ، وعليها ختم وفيه: وقف هذا

الكتاب لوجه لله الأجل الأكرم مصطفى باشا الوزير الأعظم.

ثامنًا: كثيرًا ما أُسقط الحرفان العاطفان: الفاء والواو، من أوائل الآيات الكريمة فيها.

تاسعًا: وردت بعض الأسماء والألفاظ مضبوطة بالشكل.

عاشرًا: وقعت بعض المواضع التي أغفل فيها الناسخ إثبات الألف الدالة على النصب، نحو: شيئًا، حملًا، محتجًّا، وقد أثبتنا الألف لدفع توهم الرفع في تلك المواضع.

الحادي عشر: يوجد بعض التعليقات وأبيات الشعر في ظهر عنوان الجزء الثاني، ليست ذات صلة بالكتاب ولا موضوعه، منها:

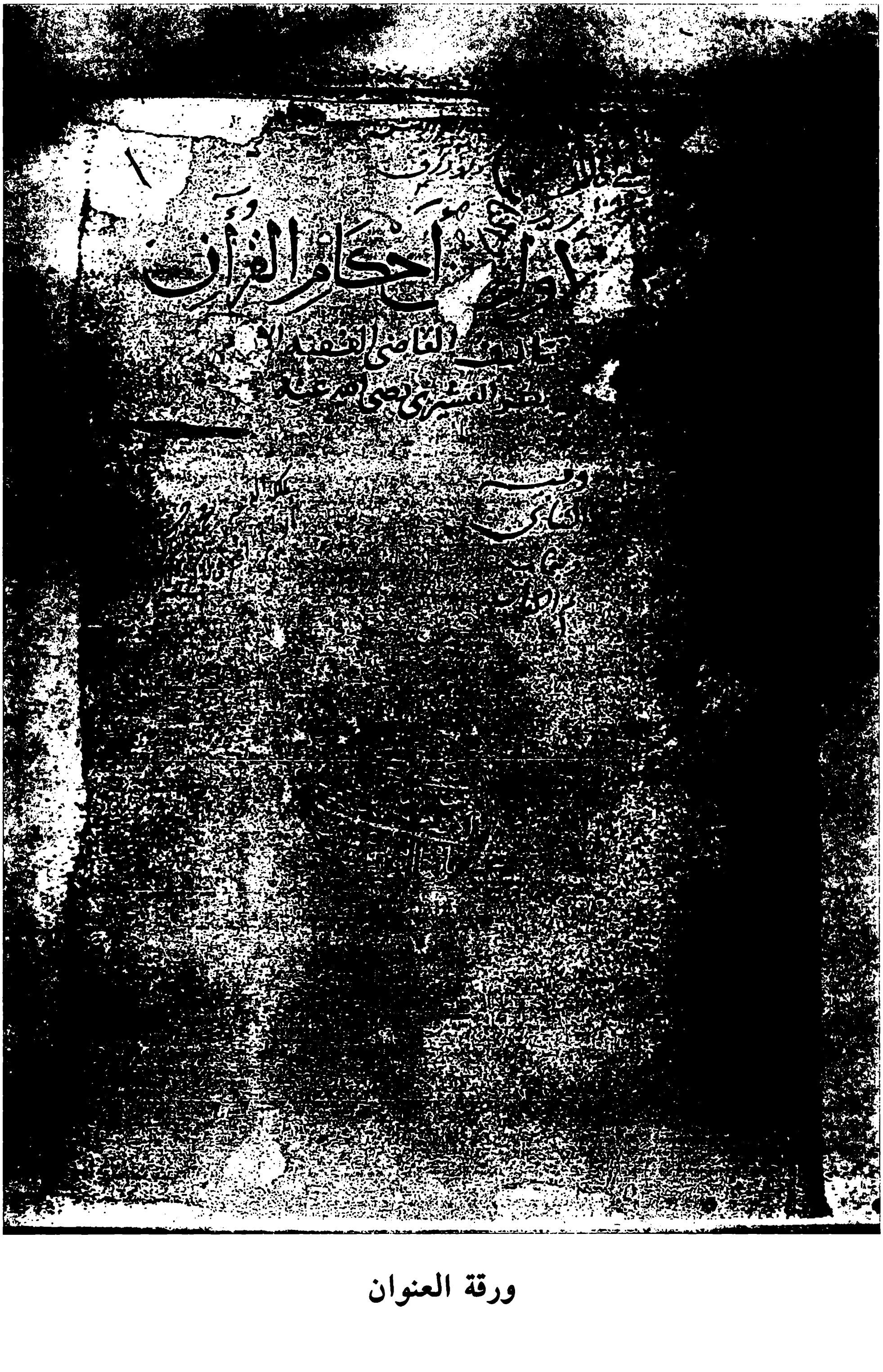
قال رسول الله ﷺ: (خير الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام فأمره ونهاه في ذات الله فقتله).

وقال ﷺ: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر).

ووصف ﷺ عمر رضي الله عنه فقال: (قرن من حديد، لا تأخذه في الله لومة لائم، تركه قول الحق وما له من صديق).

وروي أن معاوية حبس العطاء، فقام له أبو مسلم الخولاني، فقال له: يا معاوية، إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فغضب معاوية ونزل المنبر، وقال لهم: مكانكم، ثم خرج عليهم، وقال: إن أبا مسلم كلمني بكلام فأغضبني، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار، وإنما يطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليغتسل، وإني دخلت واغتسلت، وصدق أبو مسلم، إنه ليس من كدي، ولا من كد أبي، فهلموا إلى عطائكم). ا.هـ.

وفيما يلي نماذج من المخطوطة:


أحكام القرآن

ورقة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفوي قال أخبرنا أبو الفضل
بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي البصري قراءة عليه في منزله
بمصر سنة اثنتين وأربعين وثلثمائة قيل له قلت رضي الله عنك
الحمد لله ذي العزة والجلال والمنة والإفضال والطول والكمال
القادر القاهر الظاهر السابق الذي ليس له شريك يضاهيه ولا وزير
يواليه جل جلاله وتعاظمت أفعاله له الشكر على ما من به علينا
إذ أخرجنا في خير الأمم وهدانا لتعظيم أنبيائه وهادي أوليائه النبي
الأمي الذي ختم به العاجلة واستفتح به الآجلة وجعله في المحل
رفيعا وفي المقام شفيعا وأنزل عليه كتابه الذي جعله نورا وبرهانا
مبينا وحظر فيه حرامه وأباح فيه حلاله وأنار به أعلامه وبين
فيه أحكامه فهو [illegible] الذي بالفضل حبانا وللإسلام هدانا أن نصلي
على محمد عبده ورسوله وأن من علينا بتوفيقه وإرشاده ومعونته
إنه على ما يشاء قدير. أما بعد فإن أولى ما تمسك به المتمسكون
وتدبره المتدبرون وائتم به المهتدون ولجأ إليه المعتبرون كتاب
الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد الذي أكمل الله به الدين وأنزل الله سبحانه في حجة الوداع
اليوم أكملت لكم دينكم وقال تبارك اسمه ما فرطنا في الكتاب
من شيء وقال تبيانا لكل شيء فأحكم الله جل جلاله الفرائض

اللوحة رقم: ١/أ مقدمة المؤلف

١٥٧

في جملتهم فهو منهم وإن كان الكفر كله عندنا ملة
واحدة كلهم كافر نكفرهم بعض في على ضروب فالنصارى
جنس وهم كفرة ومن تولاهم فمن لم يلزمه اسم الايمان فهو
منهم وكذلك اليهود وكذلك المجوس والصابئون
كلهم كافر وكل له مذهب في كفره وأما قول الله عز وجل
والذين اشركوا فهم العرب الذين لا تقبل منهم الجزية وليس
فيهم غير القتل او الاسلام الا من دخل منهم في الملل المأمور
بأخذ الجزية منها قبل البعث فاولئك منهم وحكمهم كحكمهم
لأنه قد كان في ربيعة النصرانية وكان في اليمن اليهودية
وكان في تميم المجوسية في طائفة منهم لاختلاطهم بالأكاسرة
وكانت قريش وكنانة وقيس وعيلان ومن جاورهم
عبدة أوثان فمن بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قوم
فهو منهم تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ منهم ذلك الأمر
عندنا والله أعلم

تم الجزء الأول من مختصر احكام القرآن من كتاب
القاضي اسماعيل بن إسحق اختصار القاضي أبي الفضل
بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري رحمة الله عليه
رحم الله كاتبه وقارئه وكاسبه وجميع المسلمين
لعربيه العالمين وصلى الله على محمد نبيه وسلم وسلم
يتلوه في الثاني قال الله عز وجل وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله

اللوحة رقم: ١٧٥/ب نهاية الجزء الأول

محمد بن حسين [illegible]

١٠٥٨

الثاني من أحكام القرآن

تأليف القاضي الفقيه الإمام
[أبي] بكر القشيري رضي الله عنه

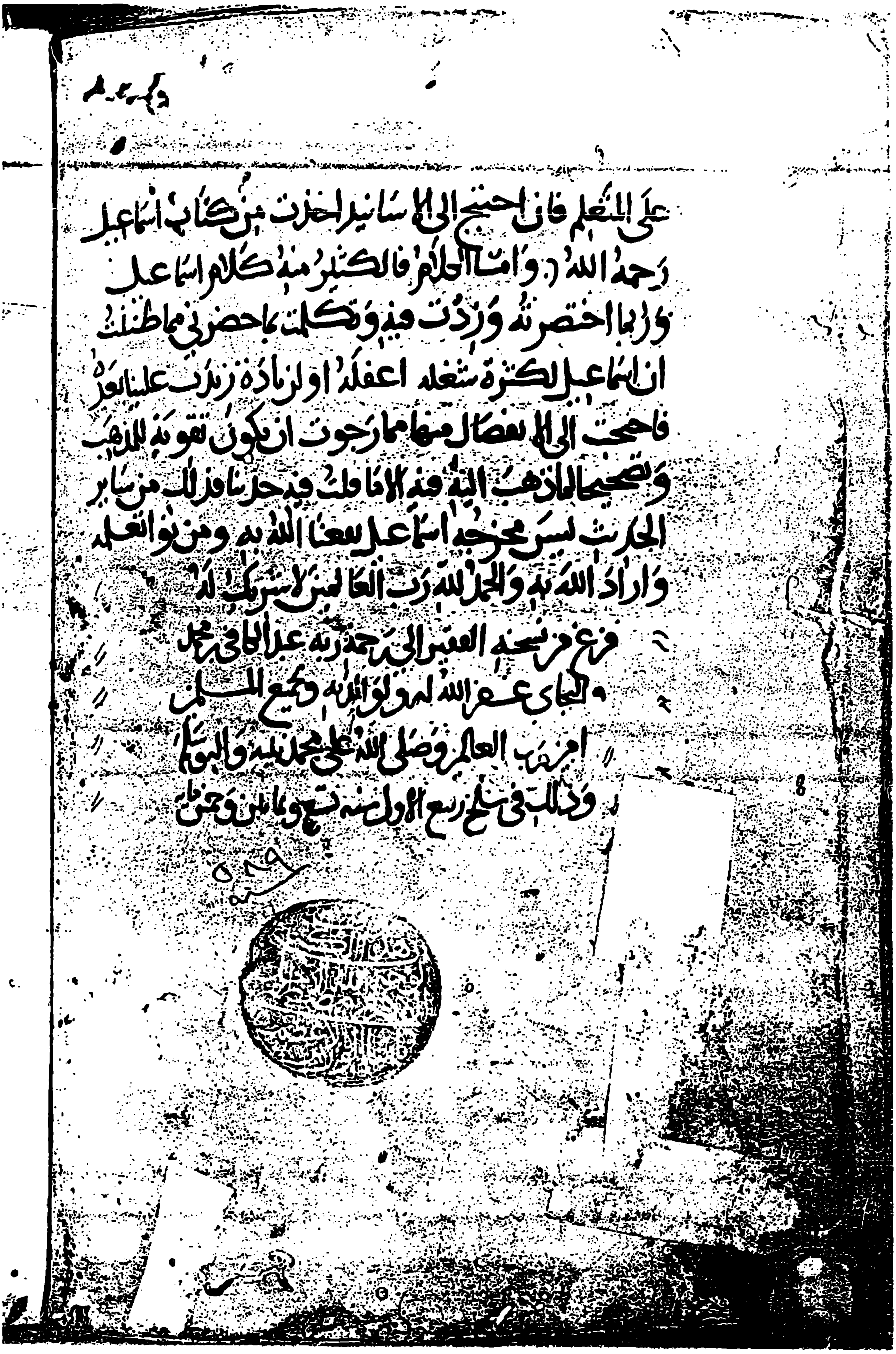
لأبي سالم الأزرق

ما همني إلا معاداة العدا خلق الزمان وطبني لم يخلق
والناس أخبثهم إلى سلب الغنى لا يسألون عن الحجا والأولق
لمن رزق الحجا حرم الغنى ضدان مفترقان أي تفرق
لو كان بالحيل الغنى لوجدتني بنجوم أقطار السما تعلقي

أجابه الشافعي على البديه

إن الذي رزق اليسار فلم ينل أجرا ولا حمدا لغير موفق
الجد يدني كل شيء شاسع والجد يفتح كل باب مغلق
فإذا سمعت بأن مجدودا حوى عودا فأثمر في يديه فصدق
وإذا سمعت بأن محروما أتى ماء ليشربه فغاض فحقق
وأحق خلق الله بالهم امرؤ ذو همة يبلى برزق ضيق
ومن الدليل على القضاء وكونه بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

الورقة العنوان الجزء الثاني


على المتعلم فان احتيج الى الاسانيد الحديث من كتاب اسماعيل
رحمه الله. واما الكلام فالكثير منه كلام اسماعيل
وربما اختصرته وزدت فيه وتكلمت بما حضرني مما ظننت
ان اسماعيل لكثرة شغله اغفله او لزيادة زيدت علينا بعده
فاحتجت الى الانفصال منها مما ارجو ان يكون تقوية للمذهب
وتصحيحا للمذهب اليه فهذا ما وقت فيه حرزنا في ذلك من سائر
الحديث بسير مخرجه اسماعيل نفعنا الله به ومن نوى العمل
واراد الله به والحمد لله رب العالمين لا شريك له
فرغ من نسخه العبد الى رحمة ربه عبد الكافي بن محمد
البجاي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
امين رب العالمين وصلى الله على محمد نبيه والسلام
وذلك في سلخ ربيع الاول سنة تسع وثمانين وخمسمائة

اللوحة رقم: ٣٢٥/ب نهاية الكتاب

المطلب الثالث: مصادر المؤلف.

من الصعب استبانة المصادر التي اعتمدها أبو الفضل القشيري في كتابه أحكام القرآن، والموارد التي استقى منها؛ وذلك لأنه لم يُؤلِّفْ كتابه ابتداء ـ حتى يُمكن التعرف على مصادره ـ وإنما اختصره من كتاب شيخه القاضي إسماعيل، ومن المعروف أن المختصرات تعتمد في جُلِّ مادتها العلمية على الأصل الذي اخْتُصِرت منه، اكتفاء به عن الرجوع إلى مصادر أخرى.

وإذًا: فالأصل الذي اختصره هو المصدر والأساس له ـ إن جاز التعبير ـ ولهذا سيكون من نافلة القول الإشارة إليه.

على أنه وإن تكن الحال ما ذُكر، فقد ألمح المؤلف إلى عدد من المصادر التي استفاد منها وانتفع بها، غير أن ما ذكر منها في كتابه لم يكن كثير العدد، أو بعبارة أدق: لم يكن المنصوص عليه منها عدِيْدًا.

ويمكن تقسيم تلك المصادر بحسب موضوعاتها إلى ثلاثة مصادر، على النحو الآتي:

* المصادر السمعية.

يقصد بها الروايات في السنن والآثار، التي أوردها المؤلف في كتابه، مما اعتمد فيه على الرواية عن الشيوخ، والسماع من الرواة، فقد عاش رَحِمَهُ ٱللَّهُ شطر عمره في أواخر القرن الثالث، وشطره الآخر في أوائل القرن الرابع، وهذان القرنان من القرون التي شهدت عناية كبيرة بالرواية والسماع، في مختلف المجالات العلمية، كالتفسير والفقه واللغة والقراءات، وسواها مما رواه المؤلف بسنده أو سند القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

وهذه المصادر السمعية على قسمين:

الأول: ما رواه صاحب الأصل القاضي إسماعيل بن إسحاق، وجل الكتاب من هذا القسم، والمؤلف وإن كان قد حذف جل أسانيد الكتاب رغبة في الاختصار، فهي باقية في الأصل الذي اختصرها منه.

الثاني: ما رواه المؤلف بسنده هو مما لم يرد في الأصل الذي اختصره، ومن أمثلة ذلك: ما أسنده من طريق: أبيه محمد بن العلاء، ومحمد بن الحسن بن مكرم، عن النبي ﷺ في معنى قوله تعالى: ﴿ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم، وحدثني أبي قالا: حدثنا محمد بن بشار بُنْدار قال: حدثنا يحي بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ قال: «**الخط**»(١).

ويؤلف هذا المصدر السمعي بقسميه جل المادة العلمية للكتاب، إذ غالب الكتاب إنما هو روايات وآثار أوردها المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين.

*** المصادر النقلية.**

ونعني بها الكتب التي نقل عنها المؤلف وأحال عليها في كتابه، وهي على أربعة أنواع:

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الأحقاف الآية رقم (٤).

أولًا: المصادر الفقهية.

من العسير الوقوف على المصادر الفقهية في كتاب يعتبر الفقه هو أساس مادته، وصلب موضوعه؛ لأن المؤلف سيحتاج إلى النظر في عدد كبير من المصادر الفقهية المتنوعة بتنوع المذاهب وتعدد الأقوال.

لقد كان أبو الفضل يستعرض في كتابه الخلاف مع المذاهب الفقهية، فيورد قول أئمتها وأتباعها، كأبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وداود الظاهري[٣]، وأحمد بن سريج[٤]، وأبو جعفر الطحاوي[٥]، مع العناية الخاصة بالمذهب الحنفي والشافعي، إذ كان يذكر أقوال أئمة هذين المذهبين، ويجادلهم في رأيهم، ويخطئهم في قيلهم، وهو في هذا كله، لا ينص على كتاب بعينه، ولا يحيل على مصدر بذاته، مكتفيًا بشهرتهم، وظهور أقوالهم بين الناس، مع الثقة باطلاعه الواسع على تلك المذاهب ومعرفته بها، وعدا هذا التكوين العلمي له، فإن البيئة العراقية بيئة تعايشت فيها مختلف المذاهب الفقهية، ولذا رأينا

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية (٤)، ومن الأمثلة التي يمكن الرجوع لها للاستزادة؛ ما ذكره المؤلف الصفحات الآتية: (١/ ٥٤٢)، (٢/ ٣٩، ١٠٥).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية (٣٣)، ومن الأمثلة التي يمكن الرجوع لها للاستزادة؛ ما ذكره المؤلف في الصفحات الآتية: (١/ ٣٣٢، ٤٦٦، ٥٥٢).

(٣) ينظر من هذا الكتاب: (٢/ ٣٢٥)، وسورة النور الآية (٢) و(٣٢).

(٤) ينظر من هذا الكتاب: (٣/ ٢٦٣)، وسورة الطلاق الآية (٢).

(٥) ينظر من هذا الكتاب: سورة الطلاق الآية (٢).

للمؤلف وشيخه صاحب الأصل مؤلفات عُنِيت بالرد على بعض تلك المذاهب الفقهية، على ما تقدم عند الكلام عن تراثهما العلمي.

ولم نجد للمؤلف نصًّا يشير إلى مصدر أو إحالة على كتاب إلا في موضعين اثنين، أولهما أشار فيه إلى كتاب الرسالة للشافعي[١]، وفي الموضع الثاني أشار فيه إلى كتاب الربيع، وهو أحد أشهر الرواة عن الشافعي[٢].

ثانيًا: المصادر اللغوية.

مع أن الكتاب إنما هو في أحكام القرآن، فقد تضمن وقفات حسنة في بعض المباحث اللغوية[٣]، ونقل كلام عدد من كبار أئمة اللغة، مستشهدًا به على معاني الآيات الكريمة، غير أنه ندر أن ينص على كتاب بعينه من مؤلفاتهم، ومن أولئك الأئمة الذي أورد قولهم: أبو عبيدة مَعْمَر بن المثنى، أبو عمر بن العلاء، سيبويه، والخليل بن أحمد، أبو عمر الجَرْمي، الأصمعي، وسأذكر الأمثلة ـ إن شاء الله تعالى ـ على أخذه عنهم، ونقله لكلامهم، في المطلب الخاص بمنهج المؤلف في الاحتجاج بلغة العرب.

ثالثًا: مؤلفاته الأخرى.

ومن المصادر التي اعتمدها القشيري، وأحال عليها في كتابه أحكام القرآن، بعض مؤلفاته الفقهية الأخرى، فنجده في بعض المواضع ـ

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: (١/ ٥٠٥).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: (٣/ ١٠٧).

(٣) سيأتي ـ إن شاء الله ـ في الكلام عن منهجه اللغوي.

وهي قليلة - يشير إليها ويحيل عليها، وربما اكتفى بذلك عن الكلام عن الآية، مثال ذلك ما وقع له في سورة النحل عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[(١)]، قال: «ولنا في هذه الآية: وصف ما كان القوم يفعلون، ثم لما وقع التحريم عُلِم بهذه الآية أن الخمر من هاتين الشجرتين، وقد شرحنا ذلك في كتاب الأشربة»[(٢)].

رابعًا: مؤلفات القاضي إسماعيل.

من مصادره التي اعتمد عليها - أيضًا - كتب شيخه صاحب الأصل، القاضي إسماعيل، إذ قد حدث عنه بكتبه، وقد وقع له - وإن لم يكن بالكثير - الإحالة على بعض مؤلفاته، نحو: كتاب الفرائض، بل ربما اكتفى بمجرد هذه الإحالة عن مناقشه قول المخالف، كما وقع في سورة الحشر، عند قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ﴾[(٣)]، قال: «هذه الآية قد تكلم فيها القاضي إسماعيل في: كتاب الخمس، بما لا يحتاج إلى زيادة فيه»[(٤)].

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب.

لعل ما سبق من تعريفٍ بالمؤلف، يكشف لنا عن جانب من قيمة هذا الكتاب، ومكانته العلمية، وفي هذا المطلب سنذكر - بعون الله - عددًا من النقاط الدالة على قيمة هذا الكتاب ومنزلته في المكتبة القرآنية، ومكانته بين كتب أحكام القرآن خصوصًا، وذلك فيما يلي:

---

(١) سورة النحل (٦٧).
(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة النحل الآية (٦٧).
(٣) سورة الحشر (٦).
(٤) ينظر من هذا الكتاب: سورة الحشر الآية (٦)، وكذلك (٢/ ٤٥٦).

أولًا: يدل على القيمة العلمية لهذا الكتاب، مكانة مؤلفه أبي الفضل القشيري، وقد تقدم في الفصل السابق الحديث بالتفصيل عن المكانة العلمية التي تبوأها، ونذكر هنا أن له مكانته العلمية خاصة في التفسير، وقد سبق ذكر كلام الزيلعي واستشهاده بكلامه في مسألة تتعلق بالتفسير(١)، وهنا نشير ـ أيضًا ـ إلى أن الإمام القرطبي، استشهد برأيه ووصفه بأنه من المحققين في التفسير الراسخين في العلم، وذلك لما ذكر اضطراب بعض المفسرين في كلامهم عن معنى الخشية في قوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾(٢)، ثم بين معنى الخشية هنا بقوله: «وخشي رسول الله ﷺ أن يلحقه قول من الناس، في أن يتزوج زينب بعد زيد وهو مولاه، وقد أمره بطلاقها، فعاتبه الله تعالى على هذا القدر، من أنه خشي الناس في شيء قد أباحه الله له، بأن قال: أمسك مع علمه بأنه يطلق، وأعلمه أن الله أحق بالخشية، أي: في كل حال، قال علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية، وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين: كالزهري، والقاضي بكر بن العلاء القشيري، والقاضي أبي بكر بن العربي»(٣).

ثانيًا: ومما يشهد لمكانة هذا الكتاب وقيمته العلمية، أنه اختصار لكتاب أحكام القرآن الكبير، للقاضي إسماعيل، وستأتي الإشارة إلى مكانة كتاب أحكام القرآن، ومنزلة مؤلفه القاضي إسماعيل في أول المبحث الثاني ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: (١/ ٧٣).
(٢) سورة الأحزاب (٣٧).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٨٥).

ثالثًا: أثنى أهل العلم الذي ترجموا لأبي الفضل القشيري على كتابه أحكام القرآن، فهذا القاضي عياض يقول: «وألف بكر كتبًا جليلة، منها: كتاب الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق والزيادة عليه»[١]، ونحو هذا قال ابن فرحون[٢]، وقال الصفدي: «وصنف في المذهب كتبًا جليلة: كتابًا في الأحكام والرد على المزني..»[٣]، والذهبي يقول عنه: «ومؤلفه في الأحكام نفيس»[٤].

ويقول ابن أبي زيد القيرواني في وصيته لأحد طلابه: «... وإن كانت لك الرغبة في الرد على المخالفين من أهل العراق، وعلى الشافعي، فكتاب ابن الجَهْم إن وجدته، وإلا اكتفيت بكتاب الأَبْهُري إن اكتسبته، ففيه فوائد، وكتاب الأحكام لإسماعيل القاضي، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي ابن العلاء...»[٥]، وهذه شهادة قيمة جدًّا من أحد أبرز رموز المذهب المالكي وأئمته.

رابعًا: يعتبر كتاب أحكام القرآن للقشيري من أقدم الكتب التي انتهت إلينا، وصارت بين أيدينا كاملة[٦]، مما ألف في أحكام القرآن

---

(١) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

(٢) الديباج المذهب ص(١٠٠).

(٣) الوافي بالوفيات (١٠/١٣٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٣/٥٣٨).

(٥) الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني، وقد أرشدنا إليها الأخ الفاضل الدكتور/ أحمد العلمي، وذكر أنه مخطوط في شستربتي برقم١٠٠ لوحة رقم: ٢٠١.

(٦) سبق كتاب أحكام القرآن للقشيري كتاب القاضي إسماعيل ـ وهو أصل له ـ، وكذلك كتاب أحكام القرآن للطحاوي (٣٢١هـ) غير أنه لم يصلنا إلا جزء منهما.

الكريم، ذلك أن مؤلفه أبا الفضل القشيري ﷺ توفي في أوائل القرن الرابع الهجري، عام أربع وأربعين وثلاثمائة للهجرة، وهو بهذا يعتبر من أقدم المؤلفات في أحكام القرآن الكريم.

خامسًا: يتميز أحكام القرآن للقشيري، بسمة بارزة جديرة بالعناية، دالة على قيمته العلمية، هي ما يلاحظه الناظر من عناية كبيرة بآثار السلف وأقوالهم، فلا تكاد تخلو آية من آيات الأحكام التي تكلم عنها، من جملة من الآثار والروايات عن الصحابة والتابعين.

وأكثر من هذا أنه تضمن عددًا من الآثار، التي لم نقف عليها في شيء من المصادر التفسيرية أو الحديثية.

سادسًا: اعتماده للمنهج السليم في التفسير كلام الله تعالى، إذ نراه يفسر القرآن بالقرآن، وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وبأقوال الصحابة والسلف ـ رحمهم الله ـ معتمدًا فهمهم، ومعولًا على منهجهم في فهم كلام الله تعالى.

سابعًا: وسمة بارزة لهذا الكتاب، تزيد من قيمته ومكانته العلمية، ما تضمنه من اختيارات وترجيحات لأبي الفضل القشيري، كان كثيرًا ما يختم بها كلامه عن الآية أو المسألة، على نحو دال على رسوخ قدمه في العلم، وعلو كعبه فيه.

وهذا يدلنا على أن كتاب أبي الفضل القشيري، لم يكن مجرد اختصار على غرار بعض المختصرات، التي اكتفى مؤلفوها بالحذف والاختصار، بل تميز بهذه الزيادات في المسائل العلمية، مع الاختيار والترجيح.

المبحث الثاني:

منهج المؤلف في كتابه.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل الذي اعتمده في تفسيره، ومنهجه في اختصاره.

المطلب الثاني: الطريقة العامة في عرض الآيات وتفسيرها.

المطلب الثالث: تفسير القرآن بالقرآن.

المطلب الرابع: الاحتجاج بالأحاديث النبوية.

المطلب الخامس: العناية بآثار السلف.

المطلب السادس: منهجه في الاستدلال بالإجماع.

المطلب السابع: منهجه في الاستدلال بلغة العرب.

المطلب الثامن: منهجه في عرض المسائل الفقهية.

المطلب التاسع: عنايته ببعض علوم القرآن.

المطلب الأول: الأصل الذي اعتمده في تفسيره.

كتاب أحكام القرآن لأبي الفضل القشيري، هو اختصار لكتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق.

وهذا المطلب يلقي الضوء على ذلك الأصل الذي اختصره القشيري، مع بيان طريقته في اختصاره، وذلك في فقرتين:

الفقرة الأولى: التعريف بالكتاب الأصل.

الفقرة الثانية: منهج القشيري في اختصار كتاب القاضي إسماعيل.

الفقرة الأولى: التعريف بالكتاب الأصل.

اختصر القشيري في مُؤَلَّفِه هذا، كتابًا كبيرًا، اسمه: أحكام القرآن، ألفه شيخه القاضي: إسماعيل بن إسحاق، وفي هذه الفقرة سنعرف بالكتاب ومؤلفه، في ضوء الآتي:

أولًا: التعريف بالمؤلف، ومكانته العلمية[1].

* **اسمه وكنيته ولقبه:** هو القاضي: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الجَهْضَمِي الأَزْدِي، مولى آل جرير بن حازم، أبو إسحاق البصري المالكي.

---

(١) ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٦/٢٨٤)، الثقات لابن حبان (٨/١٠٥)، طبقات الفقهاء ص(١٦٦)، ومعجم الأدباء (٢/١٩٤)، والوافي بالوفيات (٩/٥٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٩)، والديباج المذهب ص(٩٢)، وطبقات القراء لابن الجزري (١/١٦٢)، ومرآة الجنان (٢/١٩٤)، وشذرات الذهب (٢/١٧٨).

* **نشأته**: ولد رحمه الله سنة تسع وتسعين ومائة، في بيت آل حماد، وهم أهل بيت بالعراق عرفوا بالعلم، قال ابن فرحون عن هذه الأسرة الكريمة: «كانت هذه البيتة على كثرة رجالها، وشهرة أعلامها، من أجل بيوت العلم بالعراق، وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا، وهم نشروا هذا المذهب هناك، وعنهم اقتبس، فمنهم من أئمة الفقه ومشيخة الحديث عِدَةٌ، كلهم جلة، ورجال سنة، روى عنهم في أقطار الأرض، وانتشر ذكرهم ما بين المشرق والمغرب، وتردد العلم في طبقاتهم، وبيتهم نحو ثلاثمائة عام..»[1].

* **شيوخه**: سمع من: محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم الفَرَاهِيدى، وسليمان بن حرب، وحجاج بن مِنْهَال الأَنْمَاطِي، ومُسَدد بن مُسَرهد، والقَعْنَبي، وأبي الوليد الطيالسي، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وأحمد بن يونس، وإسماعيل بن أبي أويس، وعلي بن المديني، وسواهم كثير.

* **تلاميذه**: روى عنه: موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي ويحيى بن صاعد، وأبو عمر القاضي، وابن عرفة النحوي، وأبو بكر بن الأنباري، والمحاملي، ومحمد بن مِخْلَد الدوري، وإسماعيل الصفار، وابنا بُكَير، وابن الجهم، وبكر بن محمد القشيري، والفريابي، وابن أصبغ، وعدد كثير سوى هؤلاء.

أخذ القراءة عن قالون، والفقه عن ابن المعذل، والحديث عن علي بن المديني.

---

(١) الديباج المذهب ص(٩٢).

وكان عالمًا باللغة بارعًا بالتصريف، حتى قال المُبَرِّد في شهادة علمية قيمة تبز مكانة هذا الإمام: «لولا أنه مشتغل برياسة العلم والقضاء لذهب برياستنا في النحو والأدب»(١).

* **أعماله**: ولي قضاء بغداد وجمعت له في وقت، ولم تجتمع لأحد قبله، أضيف إليه قضاء المدائن والنهروانات، وولى قضاء أَخيرًا، ومكث فيه مدة طويلة تزيد عن أربعين سنة(٢)، وكان رحمه الله قويًا في الحق شديدًا على أهل البدع، إذ كان من رأيه أن يستتابوا، حتى إنهم تحاموا بغداد في أيامه(٣).

* **مكانته العلمية**: لقد كان للقاضي إسماعيل رحمه الله أثر كبير في نشر مذهب مالك في العراق، وتقوية طريقته ورأيه، والاحتجاج له، على نحو لم يكن لأحد قبله من أهل العراق، حتى إنه يُعْتَبر ـ بحق ـ المؤسس الفعلي للمدرسة المالكية بالعراق، فهو الذي رسم ملامحها، وأسس قواعدها، ومهد طريقتها(٤)، ولهذا فقد كان ثناء أهل العلم عليه عَطِرًا، وعباراتهم في ذلك تدل على قدر ما بلغه من مكانة علمية، ومنزلة بين أهل العلم.

وفي هذا السبيل نذكر نصًا قَيِّمًا من كلام الخطيب البغدادي في تاريخه، يكشف عن جوانب شخصيته العلمية المتميزة، قال رحمه الله: «وتقدم في هذا العلم حتى صار علمًا فيه، ونشر من مذهب مالك

---

(١) طبقات الفقهاء ص(١٦٧).
(٢) الديباج المذهب ص(٩٤).
(٣) ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١/١٠٧).
(٤) ينظر من هذا الكتاب: (١/ ٧١).

وفضله، ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات، وصنف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له، ما صار لأهل هذا المذهب مثالًا يحتذونه، وطريقًا يسلكونه، وانضاف إلى ذلك علمه بالقرآن، فإنه ألف في القرآن كتبًا تتجاوز كثيرًا من الكتب المصنفة فيه، فمنها: كتابه في أحكام القرآن، وهو كتاب لم يسبقه إليه أحد من أصحابه إلى مثله»[١].

بل نقل ابن فرحون عن الأصولي البارع أبي الوليد الباجي، أنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، وقال: «ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك بن أنس إلا لإسماعيل القاضي»[٢].

* **آثاره العلمية**: خلف القاضي إسماعيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عددًا كبيرًا من الآثار العلمية الدالة على مكانته، وتفننه في العلوم، وتبحره في الفنون، منها:

١ ـ كتاب أحكام القرآن (طبع جزء يسير منه).

٢ ـ الموطأ.

٣ ـ كتاب في القراءات.

٤ ـ كتاب معاني القرآن وإعرابه.

٥ ـ كتاب الرد على أبي حنيفة.

٦ ـ كتاب في الرد على الشافعي في مسألة الخمس وغيره.

٧ ـ كتاب المبسوط في الفقه.

٨ ـ المغازي.

٩ ـ كتاب الصلاة على النبي ﷺ (مطبوع).

---

(١) تاريخ بغداد (٦/٢٨٤).

(٢) الديباج المذهب ص(٩٣).

١٠ ـ مسند حديث أيوب السختياني (مطبوع).

١١ ـ كتاب الأصول.

ومما يؤسف له أن غالب هذه المصنفات وسواها مما لم يذكر، هي في عداد المفقود من تراثنا العلمي.

ثانيًا: اسم الكتاب، وقيمته العلمية.

اسم الكتاب الذي ألفه القاضي إسماعيل بن إسحاق، واختصره أبو الفضل القشيري هو: «**أحكام القرآن**».

وقد أشار إلى هذا الكتاب واسمه، أكثر من ترجم للقاضي إسماعيل[(١)]، فضلًا عن أن أبا الفضل القشيري، قد نص على هذا، جاء في آخر كتابه: «قال القاضي بكر: هذا آخر كتاب الأحكام، اختصرته من كتاب إسماعيل بن إسحاق رحمه الله وتركت الأسانيد ليقرب على المتعلم، فإن احتيج إلى الأسانيد أخذت من كتاب إسماعيل»[(٢)].

لقد كان هذا الكتاب محط تقدير العلماء وثنائهم عليه، فأكثروا من النقل عنه والأخذ منه، ولذا قال الخطيب البغدادي: «كتابه في أحكام القرآن، وهو كتاب لم يسبقه إليه أحد من أصحابه إلى مثله»[(٣)]، ونحو

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٦/٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٩)، والديباج المذهب (٩٤)، والفهرست ص(٥٧)، والبرهان في علوم القرآن (٢/١٢٦)، وطبقات المفسرين (١/١٠٦)، وكشف الظنون (١/٢٠)، وأبجد العلوم (٢/٥٠٢)، ومعجم مصنفات القرآن (١/٩٢).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: (٣/ ٤٩٣).

(٣) تاريخ بغداد (٦/٢٨٤).

هذا قال ابن فرحون[١]، والداودي[٢]، وقال ابن العربي المالكي في معرض الثناء على كتاب القاضي إسماعيل: «وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة؛ القاضي أبو إسحاق، فاستخرج دُرَرَها، واستحلب دَرّها، وإن كان قد غير أسانيدها، لقد ربط معاقدها، ولم يأت بعدهما من يلحق بهما»[٣].

*** التعريف بما بقي منه[٤].**

مما يؤسف له أن يكون هذا الكتاب القيم الذي ألفه القاضي إسماعيل في عداد المفقود من تراثنا، غير أنه حَفِظَت لنا بعض المكتبات العلمية قطعة صغيرة من ذلك الكتاب الضخم، تلقي مزيدًا من الضوء على طبيعة الكتاب، وطريقة تأليفه، وسنعرف بهذه القطعة من المخطوط الأصل في ضوء الآتي:

السور التي تضمنتها: ١. جزء من سورة النساء ٢. جزء من سورة المائدة ٣. جزء من المؤمنون ٣. جزء من النور ٤. الجمعة ٥. المنافقون ٦. التغابن ٧. جزء من الطلاق.

مكان وجودها: توجد هذه النسخة في مكتبة رقادة بتونس، وقد وقفنا عليها بأنفسنا.

---

(١) الديباج المذهب ص(٩٤).

(٢) طبقات المفسرين (١/١٠٧).

(٣) أحكام القرآن (٣/١).

(٤) ومن الجدير ذكره أن هذا الجزء المتبقي من الأصل، طبع أخيرًا بتحقيق الأخ الكريم د. عامر حسن صبري، ونشرته دار ابن حزم، وقد بذل في إخراج نصه جهدًا مضنيًا شكر الله مسعاه.

عدد النسخ: يظهر أن هذه القطعة المتبقية، هي ملفقة من عدد من النسخ، ذلك أنها كتبت بخط مختلف.

عدد الأسطر: بلغ عدد الأسطر في إحدى النسخ سبعة وعشرين سطرًا، وتراوح عدد الكلمات ما بين ١٠ ـ ١٣ كلمة.

وفي النسخة الثانية بلغ عدد الأسطر واحدًا وعشرين سطرًا، وتراوح عدد الكلمات في السطر ما بين ١٠ ـ ١١ كلمة.

اسم ناسخها: لا يعرف، فهي غير كاملة.

نوع الخط: نسخة بخط أندلسي قديم سيء، والثانية أندلسي جيد.

وصف النسخة: هناك عدد من الملاحظات على النسخة، منها:

أولًا: هذه القطعة عبارة عن جزء صغير من كتاب القاضي إسماعيل، تضمنت أجزاء من بعض السور، كما تضمنت سورًا أخرى تامة، على نحو ما في المختصر، وهي:

السور التامة على نحو ما وردت في المختصر، فهي: سورة الجمعة، وسورة المنافقون، وسورة التغابن.

وأما السور التي ذكر بعضها في هذه القطعة، فهي: سورة النساء، وسورة المائدة، وسورة المؤمنون، وسورة النور، وسورة الطلاق.

ثانيًا: يوجد في النسختين خرم ومحو وطمس، لكثير من الكلمات.

ثالثًا: يوجد في هوامشهما تصحيحات بخط ناسخها.

رابعًا: يوجد عليها علامات تدل على المقابلة مع نسخة أخرى.

وهذه القطعة وإن تكن صغيرة فهي قيمة جدًّا، إذ ساعدت بشكل كبير على معرفة منهج أبي الفضل القشيري في اختصاره لكتاب القاضي إسماعيل.

*** مختصرات كتاب أحكام القرآن.**

لهذه المكانة المتميزة لكتاب القاضي إسماعيل، فقد اعتنى به أهل العلم، ولا سيما من المالكية، وقد اهتم به على وجه الخصوص تلامذته الذين أخذوا عنه، فكان منهم من قام باختصار هذا الكتاب الضخم، تقريبًا لطلاب العلم وتيسيرًا للإفادة منه، كابن المعذل، وهذه المختصرات جميعها في عِدَاد المفقود من تراثنا، عدا مختصر القاضي أبي الفضل القشيري، رحمهم الله جميعًا.

الفقرة الثانية: منهج القشيري في اختصار كتاب القاضي إسماعيل.

إن استبانة طريقة القاضي أبي الفضل في اختصاره لن تكون بالصورة التي تُرجى، لأننا لا نستطيع مقارنته بالأصل الذي اختصره لفقده، غير أن هذا العائق لا يمنع استبانة المعالم العامة لذلك الاختصار، والملامح المجملة له.

ويمكن ترسمُ تلك المعالم، وتمييز تلك الملامح بأمور ثلاثة:

الأول: المنهج الذي رسمه أبو الفضل نفسه، وذكر أنه سلكه في اختصاره، وهو الركن الأساس في هذه الاستبانة.

الثاني: وجود قطعة من الأصل المختصر، ستكون بعون الله خير معين على الكشف عن طبيعة هذا الاختصار، حيث ساعدت كثيرًا على معرفة المنهج الذي سار عليه المؤلف في اختصاره.

الثالث: مقارنة النصوص التي نقلها أهل العلم من كتاب القاضي

إسماعيل بمواضعها من مختصر أبي الفضل القشيري، إذ سيظهر من خلالها ما أبقى الاختصار منها وما حذف.

لقد رسم أبو الفضل القشيري الطريقة التي سلكها في الاختصار، وبين المنهج الذي اتبعه، حيث جاء في آخر الكتاب: «قال القاضي بكر: هذا آخر كتاب الأحكام، اختصرته من كتاب إسماعيل بن إسحاق رَحِمَهُ اللهُ، وتركت الأسانيد ليقرب على المتعلم، فإن احتيج إلى الأسانيد أخذت من كتاب إسماعيل رَحِمَهُ اللهُ، وأما الكلام فالكثير منه كلام إسماعيل، وربما اختصرته وزدت فيه، وتكلمت بما حضرني، مما ظننت أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله، أو لزيادة زِيْدَت علينا بعده، فاحتجت إلى الانفصال منها، مما رجوت أن يكون تقوية للمذهب، وتصحيحًا لما ذهب إليه فيه، إلا ما قلت فيه حدثنا فذلك من سائر الحديث ليس مخرجه إسماعيل...»[(١)].

فهذا النص يكشف عن عددٍ من الأمور المتعلقة بمنهج الاختصار، ويلقي الضوء على طريقة القشيري في اختصار كلام القاضي إسماعيل، على النحو الآتي:

أولًا: مادة هذا الكتاب.

كان مقصد القاضي أبي الفضل في اختصار كتاب القاضي إسماعيل توطئته للمتعلم، وتقريب فهمه له، ولهذا فالمختصر في أصل مادته من كتاب القاضي إسماعيل، وهذا يقتضي أن يكون القشيري سار على

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: (٣/ ٤٩٣، ٤٩٤).

منوال الكتاب الأصل، في اختيار الآيات وعرضها وترتيب ذكرها، والمادة العلمية التي عرض لها، وهذا ما يدل عليه المختصر، فقد كان القشيري يذكر أسماء بعض السور ولا يتكلم عليها، ويعلل ذلك بما يفيد أنه تابع الأصل على ذلك، كما وقع في سورة الدخان والجاثية، ذلك أنه لَمّا أنهى كلامه عن سورة الزخرف، قال: «لم يأت في الدخان والجاثية بتفسير»، وقال عند سورة الملك والقلم: «ليس في تبارك الذي بيده الملك ونون والقلم شيء»[(١)]، وكذا في سورة الشمس، والليل، والتين، والعلق، والبينة، وغيرها.

ومما يدل على ذلك؛ أن القطعة التي بقيت من كتاب القاضي إسماعيل، كان ترتيب الآيات فيها على نحو ما في المختصر، بل حتى ما وقع في المختصر من تأخير لبعض الآيات عن ترتيبها، هو بعينه كان في الأصل[(٢)].

ثانيًا: طريقة الاختصار فيه.

دل ما ذكره أبو الفضل القشيري على أنه تصرف في كتاب القاضي إسماعيل، باختصار كلامه فيه، لكنه رحمه الله لم يبين ضابط هذا الاختصار، ولا طبيعته، إلا إشارته إلى حذف الأسانيد.

وقد قُمنا بمقابلة المختصر مع الجزء المتبقي من الأصل، وظهر لنا من خلال المقارنة عدد من النقاط المهمة:

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: (٣/ ٤٠٢).
(٢) كما وقع في سورة التغابن من تقديم وتأخير لبعض الآيات.

* أن قدر ما اختصره من الأصل كان كبيرًا، ربما بلغ نصف الكتاب أو زاد عليه.

* وقع أكثر الاختصار، على سبعة أمور، شكلت مجتمعة جُلَّ الاختصار، إن لم تكن كلها، وهي:

١ ـ حذف أسانيد الروايات.

وهذا ـ في الحقيقة ـ بلغ نسبة كبيرة من الكتاب، فإذا نظرنا إلى كثرة الأحاديث والآثار في مختصر القشيري التي ساقها بغير إسناد، وتصورناها مسندة في كتاب القاضي إسماعيل، سندرك حجم الاختصار الذي حصل بحذف تلك الأسانيد، وقد أشار إلى هذا أبو الفضل عند بيانه لطريقته في الاختصار على ما تقدم.

على أن هذا الحذف وإن كان السمة الغالبة، لهذا الاختصار، فقد بقيت بعض الآثار والأحاديث في المختصر، على حالها بسند القاضي إسماعيل، وهي قليلة جدًّا في مقابل ما حذف من الأصل.

٢ ـ اختصار الروايات في المعنى الواحد.

اعتنى القاضي إسماعيل بآثار السلف، حيث أكثر من ذكر الروايات عنهم في معاني الآيات، وربما اجتمع له في المعنى الواحد للآية آثار كثيرة عن السلف، فكان يذكرها بتمامها وإسنادها، فعمد أبو الفضل إلى تلك الروايات المتفقة في المعنى، فأورد المعنى ونص على من قال به من السلف، دون ذكر لفظ رواياتهم، اكتفاء بما قدمه من بيان المعنى، وهذا أخذ قدرًا كبيرًا من الاختصار، ومثال ذلك عند قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ

﴿ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، فقد حكى القشيري الخلاف في تزويج الزانيين، وفيه قال: «ومنهم من رأى التزويج صوابًا، وزَوَّجَ الزانيين ورأى الجمع بينهما بالنكاح، منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، وجماعة من المفسرين»[٢]، وقد اكتفى بتسمية من قال به، دون ذكر نص الروايات عنهم، وبمقارنة ذلك بالجزء المتبقي من الأصل، ندرك مدى الاختصار الذي حصل بصنيعه هذا، حيث إن جميع من ذكرهم القشيري من الصحابة والتابعين والمفسرين، قد أسند عنهم القاضي إسماعيل روايات تدل على مضمون ما أشار إليه.

وقريبًا من هذا أن يذكر رواية عن أحد السلف، ثم يقول: وبنحوه قال فلان وفلان، فيذكر عددًا من السلف قالوا بمعنى تلك الرواية.

٣ ـ اختصار لفظ الرواية.

قد تكون الرواية في الأصل طويلة، فيعمد القشيري إلى اختصارها بذكرها بالمعنى أو بذكر الشاهد منها على محل الاستدلال فقط، ومن الأمثلة الدالة على هذا؛ ما وقع في سورة الممتحنة عند قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ فإنه لما ذكر حديث صلح الحديبية وما يدل عليه قال: «وطرق هذا الحديث وألفاظه كثيرة، وقد أتيت بالمعنى»[٣].

---

(١) سورة النور (٣).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية (٣).

(٣) ينظر: (٣/ ٢٩٩)، وينظر: سورة النساء: (٢٩، ٣٤)، المائدة: (٤٤)..

٤ ـ اختصار بعض الروايات المتعددة.

وقد يكتفي أبو الفضل القشيري بذكر بعض الآثار المروية عن عدد من السلف، ويدع طائفة من الروايات، فلا يذكرها ولا يشير إلى قائليها؛ لأنها في معنى ما ذكر، وإن اختلفت ألفاظها، مثال ذلك ما وقع عند قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾[١]، فذكر طائفة من الآثار وسمى عددًا من السلف، وبمقارنة ذلك مع الجزء المتبقي من الأصل، نجد أنه أغفل بعض الآثار ولم يشر إلى قائليها.

على أن ذلك المحذوف من تلك الروايات لا يخرج في حقيقة الأمر عن معنى ما أبقى في المختصر.

٥ ـ حذف الطرق والمتابعات.

كان القاضي إسماعيل كثيرًا ما يذكر طرقًا كثيرة عن راو واحد، والمعنى لا يختلف فيها، مما جعل أبا الفضل يختصر الكتاب بحذف جميع تلك الطرق، ومن الأمثلة على ذلك ما أورده القشيري عند قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، حيث قال: «اختلف السلف في هذه الآية: فزعم قوم منهم؛ ابن مسعود وغيره: أن الزانيين إذا تزوجا بعد ذلك لا يزالا زانيين ما اصطحبا..»، ونلحظ هنا أنه ذكر قول ابن مسعود المشهور في هذه المسألة، ثم انتقل إلى القول الآخر، وبمقارنة هذا الموضع مع

(١) سورة المؤمنون (٦٧).
(٢) سورة النور (٣).

الأصل، يتبين أن القاضي ذكر ست روايات مسندة عن ابن مسعود رضي الله عنه، كلها في نفس المعنى الذي أشار إليه القشيري.

٦ ـ الاختصار في سياق الأقوال وفي نسبتها إلى قائليها.

وكان كثيرًا ما يختصر في ذكر الأقوال في المسألة، فيذكر بعض الأقوال في المسألة ويحيل إلى من بقي بقوله: وقال بذلك جماعة، وقد وقع له مثل هذا في مواضع كثيرة، منها ما وقع له عند قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1]، قال بعد ذكره لبعض ما قيل فيها: «فالتفسير في هذه الآية من الصحابة والتابعين كثير، وكله يدور على قولين، منهم من يقول: المراد الصلاة، ومنهم من يقول: المسجد، وأكثرهم يقول: الصلاة»، وإذا قارناه بما في الأصل، نجد في الأصل ذكر هذه الأقوال كلها مسندة لأصحابها.

وربما عمد إلى ترك التنصيص على من قال بالقول عند حكايته، فمثلًا عند قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ﴾ قال: «اختلف الصحابة والتابعون في الكبائر، فمنهم من عدها سبعًا، ومنهم من عدها سبعين، ومنهم من قال دون ذلك، إلا أن فيها ما لا شك فيه: الكفر، وقتل النفس التي حرم الله، والربا، والزنا، والقمار...»[2] إلى آخر كلامه، ولم يذكر من قال بكل قول.

٧ ـ اختصار المسائل الفقهية.

وقد يكون الاختصار بحذف بعض المسائل الفقهية، التي وردت في

---

(١) سورة النساء (٤٣).

(٢) ينظر من هذه الرسالة: (٢/ ١٢٣، ١٢٥).

الأصل ولم تكن من مسائل الفقه المشهورة، مثال ذلك ما أورده صاحب الأصل ـ القاضي إسماعيل ـ في سورة الجمعة، من روايات طويلة تتعلق بصفة قيام الخطيب على المنبر، فهذه المسألة بتمامها ليست في مختصر القشيري.

٨ ـ اختصار كلام القاضي إسماعيل.

وقد يقع الاختصار من كلام القاضي نفسه، فقد وجدنا أن القشيري يختصر من كلام القاضي إسماعيل، فيعبر عنه بالمعنى المؤدي له، بلفظ أكثر اختصارًا، أو اكتفاء بدلالة ما أبقى على ما حذف من الكلام، وقد نص على ذلك بقوله: «وأما الكلام فالكثير منه كلام إسماعيل، وربما اختصرته وزدت فيه»(١).

ثالثًا: مجال الزيادات فيه.

أشار بعض من تكلم عن كتاب أحكام القرآن للقشيري، إلى أنه تضمن زيادات عما في الأصل: كالقاضي عياض، وابن فرحون، والداودي(٢).

بل إن أبا الفضل القشيري ذاته أشار إلى هذه الزيادة، وبين السبب الذي حمله عليها؛ فذكر سببين:

الأول: أن القاضي إسماعيل لكثرة شغله ربما أغفل بعض ما يَحْسُن ذكره، فتكلم عنها أبو الفضل بما حضره.

---

(١) ينظر خاتمة الكتاب.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك (٥/٢٧١)، وطبقات المفسرين (١/١٢١)، والديباج المذهب ص(١٠٠).

الثاني: أن هناك طرائق من الاحتجاج، ووجوهًا من الاستدلال، طرأت لم تكن في زمن القاضي إسماعيل، احتجّ بها على المذهب أو أُورِدت عليه، فلزم التكلم عنها والانفصال منها بما رَجَى أن يكون تقوية المذهب، وتصحيحًا لما ذهب إليه القاضي إسماعيل.

ويدل النص الذي تقدم ذكره عن أبي الفضل في أول هذه الفقرة ـ بضميمة الجزء المتبقي من الأصل ـ على أن هذه الزيادة اتخذت أربع صور، هي:

١ ـ إيراد بعض الأحاديث والآثار.

مما لم يكن مخرجة من القاضي إسماعيل، وقد ذكرنا في الفصل الأول عددًا من الشيوخ الذي روى عنهم القشيري، وسقنا أمثلة على رواياتهم هناك(١).

٢ ـ إيراد مسائل فقهية.

وربما زاد أبو الفضل في مختصره على ما ورد في الأصل من مسائل فقهية، كما في مسألة حجز الزوج على زوجته في نفسها ومالها، وأطال النفس فيها، وهي في أصل المختصر غير موجودة أصلًا(٢).

٣ ـ الإجابة على بعض ما طرأ على المذهب.

زاد أبو الفضل كلامًا عن بعض ما جَدَّ على مذهب المالكية، مما لم يقع في عصر القاضي إسماعيل، كبعض الاعتراضات والحجاج على

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: (١/ ٧٥).
(٢) ينظر من هذا الكتاب: (٢/ ١٣٧).

المذهب، وقد أشار القشيري إلى هذا في خاتمة كتابه، ومثال ذلك: الكلام الذي جرى بين المؤلف وبين: داود الظاهري[(١)]، وابن سريج الشافعي[(٢)]، وأبي جعفر الطحاوي الحنفي[(٣)].

٤ ـ ومن الزيادات التي يصح أن تندرج تحت السبب الأول الذي أشار إليه القشيري، ما ورد عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[(٤)]، قال: «وهذه الآية مخاطبة للإمام، ليس له إذا ثبت الحد عنده العفو عنه، ويجوز ذلك لسائر الرعية ترك رفعهما إلى الإمام، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لصفوان بن أمية: «**فهلا قبل أن تأتينا به**»[(٥)]، وقال لهَزَّال: «**هلا سترته بثوبك**» وقال في ماعز أيضًا: «**هلا تركتموه**» يريد لعله يؤدي إلى ما يزيل الحد، فالحاكم والإمام لا يجوز لهما العفو عن حقوق الله في الحدود المُوجَبَة بالأفعال، قال عبد الله بن مسعود: (يؤتى بالزائد في حدود الله يوم القيامة فيقال له: لم زدت في حدودي؟ فيقول: غضبًا لك، فيقول الله ﷻ: أأنت أشد غضبًا مني لنفسي! اذهبوا به إلى النار، ويؤتى بالناقص من حدود الله، فيقول الله تبارك

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية (٢) و(٣٢)، وقد قارنت الموضع الأول من السورة بالجزء المتبقي من الأصل فلم أجد هذا الكلام الذي جرى من داود الظاهري فيها.

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة المجادلة الآية رقم (١).

(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة الطلاق الآية رقم (٢).

(٤) سورة النور (٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤٠١/٣)، والنسائي (٣٢٩/٤)، كتاب قطع السارق، ما يكون حرزًا وما لا يكون، والدارقطني (١٢٥/٣)، كتاب الحدود، والحاكم (٤٢٢/٤)، كتاب الحدود، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعالى له: لم نقصت من حدودي؟ فيقول: رحمة لعبادك، فيقول: أأنت أرحم بهم مني! اذهبوا به إلى النار)»[١].

٥ ـ **الاختيارات والترجيحات.**

ومن الزيادات في هذا المختصر؛ عدد كبير من الاختيارات والترجيحات التي ذهب إليها أبو الفضل القشيري، وقررها في الآيات التي تكلم عنها. وفي الحق: فهذه الاختيارات كثيرة وقيمة، ولذا سنفرد له فقرة مستقلة إن شاء الله تعالى[٢].

وبهذا يتبين: أن الاختصار في حقيقته لم ينل من أساس المادة العلمية لكتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق؛ إذ تعلق بحذف الأسانيد، أو الروايات التي تكررت ألفاظها أو معانيها، أو ألفاظٍ أبقى في المختصر ما يدل عليها، ومثل هذه المحذوفات وإن تكن قيمة، فإنها لا تنال من أساس المادة العلمية.

وتبين ـ أيضًا ـ أن اختصار أبي الفضل لم يكن مجرد تهذيب للروايات وحذف للأسانيد، بل كان اختصار إمامٍ واعٍ بما يختصر من الكلام، عالمٍ بما يبقي منه، ظهرت آثاره واضحة في هذا المختصر.

وفضلًا عن هذا كله، فقد تضمن هذا المختصر عددًا غير قليل، من اختيارات قيمة لأبي الفضل القشيري، تنم عن رسوخ قدمه وعلو كَعْبِه.

وربما يكون له بعض الاستدراكات علىٰ شيخه صاحب الأصل، كما في مسألة حكم الإتمام في السفر (سورة البقرة: ١٨٥)، ومعنىٰ الإحصان (سورة النساء: ٢٥).

---

(١) ينظر سورة النور: (٢).

(٢) ينظر: (١/ ١٩٧).

وإذًا: فمختصر بكر بن محمد بن العلاء لم يكن مجرد اختصار، بل حفظ المادة العلمية التي تضمنها الكتاب الأصل، وزاد عليه بما أورده من أقواله واختياراته.

وهذه الحقيقة التي انتهينا إليها قد أشار إليها ضمنًا ابن أبي زيد القيرواني ـ أحد أبرز علماء المالكية وأشهرهم ـ في وصيته لأحد طلابه، قال: «وإذا دخلت العراق فاكتب في مسائل الخلاف، فما تجد لأهل الوقت من الحجة والاستدلال... وإن كانت لك الرغبة في الرد على المخالفين من أهل العراق، وعلى الشافعي، فكتاب ابن الجَهْم إن وجدته، وإلا اكتفيت بكتاب الأَبْهُري إن اكتسبته، ففيه فوائد، وكتاب الأحكام لإسماعيل القاضي، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي ابن العلاء...»[(١)].

المطلب الثاني: الطريقة العامة في عرض الآيات وتفسيرها.

في هذا المطلب سنترسم ـ إن شاء الله ـ الطريقة العامة التي سلكها المؤلف، في عرض الآيات وتفسيرها، محاولين رسم تصور عامٍّ مجملٍ عن تلك الطريقة، مع ضرب بعض الأمثلة التي توضح المعنى، وذلك في فقرتين:

الفقرة الأولى: طريقته في عرض السور والآيات.

الفقرة الثانية: طريقته في تفسير الآيات إجمالًا.

---

(١) الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني، مخطوط في شستربتي رقم١٠٠ لوحة رقم: ٢٠١.

الفقرة الأولى: طريقته في عرض السور والآيات.

استعرض المؤلف سور القرآن الكريم جميعها، حيث بلغ عدد ما تكلم عليه منها أربعًا وثمانين سورة، وترك الكلام عن ثلاثين سورة، وقد نبه على تلك السور التي ترك الكلام عنها في موضعها من ترتيب المصحف، وهي: الدخان، والجاثية، والقمر، والملك، والقلم، والحاقة، والنبأ، والنازعات، وعبس، والتكوير، والانفطار، والانشقاق، والبروج، والغاشية، والفجر، والشمس، والليل، والتين، والعلق، والبينة، والعاديات، والعصر، والهمزة، والفيل، وقريش، والكافرون، والنصر، والإخلاص، والفلق، والناس.

وهناك سور لم يشر إلى تركه الكلام عنها وهي: القمر، والحاقة، والإخلاص، والفلق والناس، وليس لتركها سبب ظاهر، إلا متابعة صاحب الأصل[1]، كما نبه هو على ذلك في مواضعه مرارًا، وأكثر هذه السور التي تركها تكلم عنها ابن العربي وغيره.

ومما يلاحظ أن هذه السور التي تركها، غالبها سور مكية؛ وهذا لأن السور المكية غلب عليها ترسيخ أصول الاعتقاد، وبناء أصول الشرائع والأخلاق، أما السور المدنية فكانت في تنزيل الشرائع، وتفصيل الأحكام، وتبيين الحلال والحرام.

---

(١) تقدم في التمهيد لهذا البحث، الإشارة إلى أن المؤلفين في أحكام القرآن لم يلتزموا سورًا بعينها، لا من جهة العدد، ولا من جهة ما يذكر أو يترك، وإنما اجتهدوا في ذلك فتكلموا على ما ظهر لهم، ومن هنا نشأ الاختلاف بينهم.

وقد التزم المؤلف في ترتيب ذكر هذه السور، مواضعها في المصحف، من فاتحة الكتاب إلى خاتمته، لم ينخرم معه هذا الترتيب.

ولم يدع المؤلف ذكر أسماء السور إلا في عدد قليل، حيث ترك تسمية السور الآتية: سورة المطففين، والأعلى، والزلزلة، والقدر، والكوثر، وسورة المسد، ولعل ذلك سقط سهوًا.

وكان يذكر المشتهر من أسماء السور، وقد وقع له أن سمى بعضها بغير المشهور[١]، وربما على نحو نادر ـ في موضعين فقط ـ يذكر للسورة أكثر من اسم كما وقع له في سورة الشعراء فقد قال في أولها: «ومن سورة الشعراء وهي الخاضعة»، وقال في الزمر في أولها: «ومن سورة الغرف وهي الزمر».

ولَمّا كان قصد المؤلف ـ كما تقدم ـ الكلام عن آيات الأحكام فقط، فقد كان الغالب عليه أن يقول في أول كل سورة: ومن سورة كذا، على التبعيض، لكن وقع له في ست عشرة سورة أن قال: سورة كذا[٢].

هذا ما يتعلق بالسور، أما عرض الآيات:

فقد بلغ عدد الآيات التي تكلم عنها المؤلف: إحدى وأربعين وأربعمائة آية، أوردها بحسب ترتيبها في المصحف، إلا بعض

---

(١) وقع ذلك في السور الآتية: فاطر سماها (الملائكة)، والزمر سماها (الغرف).

(٢) وهي: سورة الأنفال، سورة براءة، وهود، والرعد، وإبراهيم، والحجر، وسورة بني إسرائيل، ومريم، وطه، وسورة المؤمنين، والقصص، والأحزاب والمرسلات، والسماء والطارق، وسورة لا أقسم بهذا البلد.

المواضع القليلة، التي خالف في ترتيبها، فقدم فيها وأخر[١]، ولم يظهر لنا سبب هذا التقديم والتأخير.

كما التزم ترتيب الآيات بحسب ورودها في المصحف، إلا مواضع نادرة وقعت له كما في تقديم الآية رقم: **١٤٤** من سورة البقرة، على الآية **١٤٣** من السورة نفسها. وفي سورة آل عمران قدم الحديث عن الآية رقم: **٩٧** وأخر الحديث عن الآية **٢٨** من السورة نفسها، ولم يتبين لنا سبب ذلك.

وكان في غالب أمره، يكتفي بذكر جزء الآية الذي سيتكلم عنه، وقد يخالف ذلك فيذكر الآية كلها، وإن لم يتكلم عنها جميعها، وربما كتب أول الآية، أو أولها وآخرها.

وإذا كانت الآية طويلة، والكلام فيها له فروع، قسم الآية أجزاء، وفرق الكلام عليها[٢].

وقد وقع له ـ على نحو قليل جدًّا ـ أن قرن بين آيتين متشابهتين، فتكلم عنهما في موضع واحد[٣].

وربما أحال على آية أخرى، قد سبق الكلام عنها، أو أنه يأتي كلامه عليها[٤]، وقد يحيل على كتاب آخر، كأن يحيل على كتاب له أو لشيخه القاضي إسماعيل[٥].

---

(١) مثال ذلك: سورة الطلاق، الآية رقم (٢)، وسورة القيامة الآية رقم (١).

(٢) مثال ذلك ما وقع له في سورة النور، الآية رقم (١) و(٣١).

(٣) ينظر: سورة يوسف الآية رقم (٨٨) وسورة الحج الآية رقم (٣٤).

(٤) ينظر من هذا الكتاب: سورة الحج الآية رقم (٢٨)، الأحزاب رقم (٤، ٤٩)، الطلاق رقم (١، ٤).

(٥) ينظر من هذا الكتاب: سورة الحشر الآية رقم (٦).

الفقرة الثانية: طريقته في تفسير الآيات.

لما كان هذا الكتاب في أحكام القرآن؛ فقد اقتصر المؤلف على الكلام عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام، وحتى تلك الآيات التي تكلم عنها، لم يكن من قصده بيان معناها، ولذلك فكثيرًا ما يورد الآية ولا يبين معناها العام، وإنما يتكلم عن الحكم الشرعي الذي تدل عليه، مقتصرًا على ذكر محل الشاهد من الآية في غالب الحال.

وإنه وإن تكن هذه هي الحالة الغالبة، فلم يمنع ذلك المؤلف رحمه الله من الكلام على عدد غير قليل من الآيات التي لا تعلق لها بأحكام الحلال والحرام مباشرة، إذ كان يفسرها ويبين معناها، وربما توسع فذكر الأقوال فيها، انظره ـ مثلًا ـ عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾(١) قال: «خشية العبد لله على قدر علمه به، فكلما ازداد به علمًا ازداد له خشية، فأخشى الخلق لله: الأنبياء عليهم السلام، ثم الصديقون، ثم الأمثل فالأمثل، على قدر علمهم به، خشيتهم ومراقبتهم له»(٢)، ولم يذكر غير هذا، وكذلك وقع له عند قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾(٣)، قال: «قال عكرمة: نطفة ثم علقة ثم مضغة. وقال الحسن: الأمشاج اختلاط ماء الرجل وماء المرأة، وقال ـ أيضًا ـ: مشيج ـ والله ـ من أقذار كثيرة. وقال مجاهد: ألوان. وقال قتادة: خلقناهم مما يعلمون، قال: خُلقت يا ابن آدم من قذر، فاتق الله يا ابن آدم. وقال أبو بكر الصديق على المنبر: يا ابن آدم اعرف نفسك،

---

(١) سورة فاطر (٢٨).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة فاطر الآية (٢٨).

(٣) سورة الإنسان (٢).

فإنك خلقت من أقذار، من نطفة جرت مجرى البول، فخالط رطب رطبًا، ثم علقة نجسة»[١].

وقد كان في أغلب تفسيره للآيات يستفتحها بأقوال السلف وآثارهم من الصحابة والتابعين لهم، يقدم هؤلاء مرة ويؤخر هؤلاء مرة، وله في هذا الباب عناية خاصة، إذ كان يكثر من ذكر أقوالهم وآرائهم ـ وفي الحق ـ فقد كان نقله واعيًا راشدًا، لم يكتف بمجرد السرد والرواية، بل تراه يتعقب الرواية بما يقيدها أو يخصصها أو يوضحها، وفي أحيانٍ أخرى قد يتعقبها بالرد والتخطئة[٢].

وهو وإن كان يكثر من الآثار عن السلف، فربما اكتفى في عدد من المواضع بذكر بعضها، وتَرْكِ ذكر باقيها.

ومن سياق تلك الآثار يفهم القارئ المسألة التي يقصد الكلام عنها، ولذا فقد كان كثيرًا ما يتبعه بذكر الخلاف بين فقهاء المذاهب المشهورة، ولا سيما مع الأحناف والشافعية، مجيبًا عن أدلتهم، رادًّا قولهم، مستدلًّا للمذهب، مصححًا طريقة إمامه، معتضدًا بدلالة الكتاب والسنة، ولغة العرب، وأسباب النزول، والقراءات، ومعقول النظر.

وربما ابتدأ بذكر الراجح في معنى الآية وقرره، ثم يعقبه ببسط الخلاف مع المذاهب الأخرى، كما وقع له ذلك عند قوله تعالى:

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الإنسان الآية (٢).
ينظر كذلك: سورة الإسراء (٨٩)، الحج (٣٢).
(٢) سأذكر في المطلب التالي ـ إن شاء الله ـ عددًا من الأمثلة على هذا الأمر.

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾[(١)] قال: «هذه الآية ناسخة ما كان قبلها من الموارثات بالحلف والهجرة، وصارت الموارثة بالإسلام والمساواة في الملة، وقد قال بعض العراقيين: إنه يُوَرِّثُ بهذه الآية ذوي الأرحام دون الموالي»[(٢)].

وربما ابتدأ الآية مباشرة ـ وهو قليل ـ بذكر الخلاف بين الفقهاء، وسياق الحجج والجواب عن المخالف.

وهو في هذا كله قد التزم نسبة الأقوال إلى قائليها، ولقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ دقيقًا أمينًا في ذلك، ولا غَرْو؛ فقد كان من الحفاظ الرواة، وربما وقع له ـ وهو قليل ـ أن يذكر الأقوال غير منسوبة[(٣)]، أو يقول: وقال جماعة من المفسرين[(٤)]، أو ربما قال: المفسرون[(٥)].

ولقد كانت كتب الأحكام بعامة يَنْدُر فيها الخوض فيما خاض فيه كثير من المفسرين في بعض المعاني والأقوال التفسيرية، وكذا كان شأن القشيري في كتابه، فقد ندر عنده الخوض في بعض المعاني والأقوال التي لا طائل وراءها، كما وقع في بيان قدر الدراهم التي دفعت ثمنًا لشراء يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، حيث قال: «ليس في ذكر عدد الدراهم

---

(١) سورة الأنفال (٧٥).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة الأنفال الآية رقم (٧٥)، وينظر كذلك: سورة الكهف الآية رقم (٢٣)، والطلاق رقم (١).

(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة إبراهيم الآية رقم (٢٥).

(٤) ينظر من هذا الكتاب: سورة يونس الآية رقم (٨٧)، والإسراء رقم (١١٠)، والحج رقم (٢٥) والمؤمنون رقم (١).

(٥) ينظر من هذا الكتاب: سورة النحل الآية رقم (٧٥).

واختلافهم فيها فائدة، إلا أن معنى (بخس): أنها قليلة نَزِرَة، دون ما يساوي مثله لو كان عبدًا، وحَلَّ بيعه»[(١)].

وكان كثيرًا ما يختم كلامه عن الآية بذكر ما ترجح عنده واختاره في معنى الآية، أو فيما وقع الخلاف فيه.

هذا هو الغالب من طريقته وربما وقع له في مواضع قليلة أن تكلم عن الآية مقتصرًا على ما ظهر له من معناها، لا يعدوه إلى كلام غيره، كما فعل عند قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[(٢)]، قال: «يغضوا من أبصارهم عن جميع ما لا يحل لهم النظر إليه، وعما لا يأمنوا الفتنة به، وعلى المرأة من ذلك فوق ما على الرجل»[(٣)]. وبعد فهذا عرض مجمل لطريقته في كتابه، وفيما يأتي من مطالب بيان وتفصيل لمنهجه وطريقته في كتابه.

المطلب الثالث: تفسير القرآن بالقرآن.

لا اختلاف بين أهل الإسلام أن المصدر الأساس لتلقي الأحكام الشرعية هو الكتاب العزيز، إذ هو منبع الأحكام ومصدرها، منه تُستقى، وعنه تَصدر، ومنهج السلف في فهمه عَاصِمٌ من انحراف القول، وزلل الرأي.

وإذا ما قَلَّبَ الناظر طرفه في ثنايا كتاب أحكام القرآن لأبي الفضل

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة يوسف الآية رقم (٢٠).

(٢) سورة النور (٣٠).

(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية رقم (٣٠).
ومن الأمثلة كذلك: سورة التوبة الآية رقم (٣٦، ٤١)، والإسراء رقم (٢٦).

القشيري، يجد المصدر الأول في التفسير بالمأثور ـ وهو القرآن الكريم ـ قد لقي عناية المؤلف واهتمامه.

ولقد كان هذا منهجًا واضحًا اختطه أول ما ابتدأ كتابه، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن أولى ما تمسك به المتمسكون، وتدبره المتدبرون، وائتم به المهتدون، ولجأ إليه المعتبرون: كتاب الله، الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[١]، الذي أكمل الله به الدين، وأنزل الله سبحانه في حجة الوداع: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢]، وقال تبارك اسمه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ﴾[٣] وقال: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٤]، فأحكم الله جَلَّ جَلَالُهُ الفرائض والأحكام، والأصول كلها فيه جليًّا وخفيًّا.

فمنه: ما يعقل بنفس الخطاب، قال الله تعالى: ﴿ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[٥]، ومنه ما بينه الله عَزَّ وَجَلَّ بالوحي، وهو الخفي، ألا تراه يقول: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾[٦]، وقال: ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[٧]، فسأل نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه ـ تبارك وتعالى ـ عن بيانه، فبيّنه له...»[٨].

ولقد التزم المؤلف ما شرط على نفسه، فكان كثيرًا ما يورد الآيات

---

(١) سورة فصلت (٤٢).
(٢) سورة المائدة (٣).
(٣) سورة الأنعام (٣٨).
(٤) سورة النحل (٨٩).
(٥) سورة فصلت (٣ ـ ٤).
(٦) سورة القيامة (١٩).
(٧) سورة طه (١١٤).
(٨) مقدمة الكتاب، اللوحة رقم (٢).

القرآنية، في ثنايا تفسيره، وكلامه عن دلالات الآيات، واستنباط المعاني منها، وقد تعددت جوانبه ومناحيه، وتنوعت أسبابه ووسائله، ويمكن إجمالها في ثمانية أمور:

أولًا: بيان معنى اللفظ القرآني.

قد ترد لفظة في موضع لها نظائر أو وجوه، فيذكر ذلك ويوضحه بذكر الآيات الدالة على ذلك: مثل المراد بالأَشُد، قال: «وأما قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ فهو الحلم الذي قال الله: ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1] فالابتلاء بعد البلوغ، والرشد يعرف حينئذ، فيدفع إليه ماله إذا بلغ أشده وهو الحلم: الإنزال، والإنبات، أو السن التي يكون بها البلوغ، وقد قال الله ﷻ في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾[2]، قيل: أربعين سنة، وقال في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[3]، وهذا فمعناه: لما بلغ الحلم؛ لأن المرأة أرادته عند بلوغ النكاح، وأمر اليتيم بأمر يوسف أشبه، ويكون أَشُدّ دون أَشُد..»[4].

ومن الأمثلة على الاستشهاد بالقرآن على بيان معنى لفظة أو كلمة، ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾[5]، قال:

---

(١) سورة النساء (٦).
(٢) سورة القصص (١٤).
(٣) سورة يوسف (٢٢).
(٤) ينظر من هذا الكتاب: سورة الإسراء الآية رقم (٣٤).
(٥) سورة الحج (٢٥).

«والمعروف في اللغة: أن كل من جَارَ أو مَالَ عن الحق إلى الباطل؛ فقد ألحد، واللحد في القبر مأخوذ من هذه الآية، أميل إلى شق القبر، وقد ذكر الله ﷻ في كتابه ما يدل على هذا، قال الله ﷻ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[(١)]، وقال: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾»[(٢)].

ثانيًا: توضيح الأسلوب اللغوي.

تكلم المؤلف رحمه الله عن عدد من الأساليب اللغوية، واستشهد بأمثلة عليها من القرآن، نحو:

١ ـ استعمال الواحد مرادًا به الجنس.

مثال ذلك عند قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[(٣)]، قال: «وقوله: ﴿لِوَلِيِّهِۦ﴾ قد يكون واحدًا ويكون جماعة ويكون رجال كثير، وإنما قال: ﴿لِوَلِيِّهِۦ﴾ يشار إلى الجنس؛ كقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[(٤)] ... ونظائر هذا كثير»[(٥)].

٢ ـ أحرف الصلة التي لا محل لها من الإعراب.

ذكر المؤلف أن هناك أحرفًا وردت صلة لا محل لها من الإعراب، مثال ذلك قوله: «وأما قوله: (بالإلحاد) فهذه الباء تجعلها العرب صلة في الكلام، ويجعلون إثباتها وإسقاطها سواء، ومعنى إلحاد وبإلحاد

---

(١) سورة الأعراف (١٨٠).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة الحج الآية رقم (٢٥).

(٣) سورة الإسراء (٣٣).

(٤) سورة العصر (٢).

(٥) ينظر من هذا الكتاب: سورة الإسراء الآية رقم (٣٣).

واحد، وكذلك ما في مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ﴾[١]، وقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾[٢]، فيجعلون ما صلة في الكلام، ويجعلون إثباتها وإسقاطها سواء»[٣].

٣ ـ تناوب أحرف الجر.

يرى المؤلف أن أحرف الجر ينوب بعضها عن بعض[٤]، وقد أشار إلى هذا عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾[٥]، قال: «في قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ يعود لما حرم، كما قيل: العائد في هبته، وهو: الراجع إليها يتملكها، تقول العرب: رجعت في قولي ورجعت عنه، وحروف الإضافة قد تُبدل بعضها من بعض، كقوله: نزلت به، ونزلت عليه، قال الله ﷻ: ﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ﴾[٦]، وقال ﷻ: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[٧]، فقال في موضع: (فيها) وقال في موضع آخر: (وعليها) وقال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[٨] أي: على جذوع

---

(١) سورة البقرة (٢٧).

(٢) سورة آل عمران (١٥٩).

(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة الحج الآية (٢٥).

(٤) تناوب حروف الجر بعضها عن بعض، مسألة اختلف فيها نحاة البصرة والكوفة، فذهب نحاة البصرة إلى أن الحروف لا تتناوب، بل لكل حرف منها دلالته، ولذا فقد قالوا بالتضمين، وهو تضمين العامل معنى عامل آخر يناسب. ينظر: الخصائص لابن جني (٢/٣٠٦)، ومغني اللبيب ص(١٥)، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٤٠١).

(٥) سورة المجادلة (٣).

(٦) سورة المؤمنون (٢٧).

(٧) سورة المؤمنون (٢٢).

(٨) سورة طه (٧١).

النخل، وقال سبحانه: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[١] أي: بأمر الله، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾[٢] أي: عليه، فمعنى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ إلى الغشيان»[٣].

٤ ـ ومن الأساليب ـ أيضًا ـ ما أشار إليه المؤلف عند كلامه عن معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾[٤] إلى أن من طريقة القرآن الكريم تسمية القول فعلًا والفعل قولًا، قال: «وقد سمى الله الفعل قولًا فبذلك يكون ﴿يَعُودُونَ﴾ يريدون الوطء، ومخالفة ما منعوا أنفسهم منه، قال سبحانه: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[٥] يعني: الكفر والمعاصي، فسماها قولًا»[٦].

٥ ـ منها ما ذكرها المؤلف واستدل عليه من القرآن، يقوله: «وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[٧] مثل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[٨] لا يقتل بعضكم بعضًا»[٩].

ثالثًا: بيان المقصود بالآية، وتعيين المراد بها.

يستشهد المؤلف بآيات أخرى فيها بيان المراد بالآية وتعيينه على

---

(١) سورة الرعد (١١).
(٢) سورة الطور (٨٣).
(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة المجادلة الآية رقم (٣).
(٤) سورة المجادلة (٣).
(٥) سورة النساء (١٠٨).
(٦) ينظر من هذا الكتاب: سورة المجادلة الآية (٣).
(٧) سورة الحجرات (١١).
(٨) سورة النساء (٢٩)
(٩) ينظر من هذا الكتاب: سورة الحجرات الآية (١١).

وجه الخصوص، كما وقع له عند قوله تعالى: قال الله عز وعلا: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(١)]، قال: «وقال إسماعيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(٢)]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[(٣)] وقال في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾[(٤)] الآية، فأحسب ـ والله أعلم ـ هو ما يتلى عليهم»[(٥)].

رابعًا: الاستشهاد بالنظير على النظير.

ترد مواضع كثيرة في القرآن الكريم لها نظائر في المعنى، ومن هنا فقد كان المؤلف يورد الآية ويذكر آيات أخرى مما هي نظيرها في المعنى، كما وقع له عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[(٦)]، قال: «المعنى فيها ألا يمنع النفقة فيما يلزمه، أو فيما يرجو ثوابه، ولا تبسطها فيما لا يلزمه ولا يرجو ثوابه، وقد أدب الله عباده فيما رزقهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾[(٧)]، فالنفقة في طاعة الله وفيما أوجب الله لا تورث حسرة ولومًا، وفي غير طاعة الله تورث لومًا من الناس، وحسرة في الدنيا والآخرة»[(٨)].

---

(١) سورة الحج: (٣٠).
(٢) سورة المائدة: (١).
(٣) سورة المائدة: (٣).
(٤) سورة البقرة: (١٧٣).
(٥) ينظر من هذا الكتاب: سورة البقرة: (١٠٢)، الحج: (٣٠).
(٦) سورة الإسراء: (٢٩).
(٧) سورة الفرقان: (٦٧).
(٨) ينظر من هذا الكتاب: سورة الإسراء: (٢٩).

خامسًا: دفع المشكل.

وقد ترد آيات يشكل فهم المعنى عليها، فيدفع الإشكال عنها بآية أخرى، كما وقع له عند قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]، وحق تقاة الله ﷻ: أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى، وهذا ما لا يطيقه إلا من عصمه الله بالورع، وحال بينه وبين ما ألزمه اجتنابه، وإنما يطيق ذلك النبي ﷺ وأمثاله، ولما علم الله جل وعز ذلك خفف عن عباده رحمة لهم، فقال تبارك وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾[2]، لأنهم لو أخذوا بحق تقاته، فاجتمع أهل السماوات وأهل الأرضين على أن يبلغوا حق تقاته ما بلغوا ذلك؛ لعظم حقه، وإنما أراد ﷻ أن يعلم خلقه قدرته، ثم يأتيهم برحمته، فنسخها وهون على خلقه بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ إذ الآية الأولى تكليف ما لا يطاق»[3].

سادسًا: الاستدلال بالقرآن على اختياره.

استدل المؤلف بآيات القرآن على معنى اختاره بين عدد من الأقوال، كما وقع له عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡۖ﴾[4]، فقد ذكر خلاف السلف

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).

(٢) سورة التغابن (١٦).

(٣) ينظر من هذا الكتاب: (٢/ ٢٤)، والأمثلة على ذلك كثيرة وخاصة آيات الناسخ والمنسوخ، ينظر من هذا الكتاب: (٢/ ١٨٤).

(٤) سورة الحديد (١٩).

فيها ثم أعقبه بقوله: «قال بكر: القرآن يدل على أن الصديقين والشهداء نعت للذين آمنوا بالله ورسله؛ لقوله: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ والصديقون: هم الذين يتلون الأنبياء، والشهداء يتلونه، ثم يتلوهم الصالحون، قال الله ﷻ: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾[1]»[2].

سابعًا: الاستدلال بالقرآن على معنى قرره.

ومثال ذلك ما ورد عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[3]، قال: «والآية توجب على كل من وعد وعدًا لا إثم فيه، أن يفي به، وكل من ألزم نفسه طاعة أو عملًا فيه طاعة، أن يفي به ويدوم عليه، ويسأل الله التوفيق والمعونة، ألا تراه قال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية[4]، فلما بخلوا بما وَعَدوا فيما أُعْطُوا ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾»[5].

ثامنًا: الاستدلال بالقرآن على رد قول المخالف.

في مسألة الاستثناء في اليمين، رد على قول من رأى: جواز الاستثناء في أي وقت ذكر، قال: «وأما قول من قال: أي وقت ذكر ولو بعد سنين؛ فهذا قول يبطل حكم آية محكمة، وليس إلى ذلك من

---

(١) سورة النساء (٦٩).
(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة الحديد الآية رقم (١٩).
(٣) سورة الصف (٢).
(٤) سورة التوبة (٧٥).
(٥) ينظر من هذا الكتاب: سورة الصف الآية رقم (١).

سبيل، قال الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[1] الآية، وقال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ﴾[2]، فلو كان يستثني أي وقت ذكر لم يكن للكفارة موضع»[3].

المطلب الرابع: الاحتجاج بالأحاديث النبوية.

لم يختلف أهل الإسلام في أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع فهي الموضحة لكتاب الله، المبينة لأحكامه، المفصلة لحلاله وحرامه، فضلًا عما استقلت به من أحكام وشرائع، ولذا قرر المؤلف مكانة السنة في بيانها للقرآن ومنزلتها، حيث يقول: «ومنه ما بيّنه الرسول ﷺ بالحكمة التي أعطاه الله، يقول الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ﴾[4]، وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ﴾[5]»[6].

وفضلًا عن هذا فقد كان المؤلف من الحفاظ المعتنين برواية الحديث، فلا عجب بعد هذا أن تكون له عناية خاصة بأحاديث الرسول ﷺ، إذ بلغت الأحاديث التي أوردها في كتابه؛ ما يزيد عن مائتي حديث، دون عَدِّ الطرق والمتابعات[7].

---

(١) سورة المائدة (٨٩).
(٢) سورة المائدة (٨٩).
(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة الكهف الآية رقم (٢٤).
(٤) سورة الأحزاب (٣٤).
(٥) سورة النحل (٤٤).
(٦) ينظر من هذا الكتاب في مقدمة الكتاب اللوحة رقم ٢.
(٧) هذا الحصر يقتصر على الجزء الذي قمت بتحقيقه.

ويمكن تلخيص المنهج الذي سلكه المؤلف في ثلاثة جوانب، على النحو الآتي:

* طريقته في عرض الأحاديث.

* جوانب الاحتجاج بالأحاديث.

* موقفه من الأحاديث.

* طريقته في عرض الأحاديث.

لما كان كتاب: أحكام القرآن قد اختصره مؤلفه من كتاب شيخه، فقد كان يذكر الأحاديث بغير سندٍ، اكتفاء بوجودها مسندة في الأصل، وقد نبه على ذلك في خاتمة الكتاب حيث قال: «وتركت الأسانيد ليقرب على المتعلم، فإن احتيج إلى الأسانيد أُخِذَت من كتاب إسماعيل رحمه الله»[1] ومع هذا فقد ذكر جملة من الأحاديث المسندة، إما: بسند شيخه أو بسنده هو.

وقد كان يورد الأحاديث بلفظها في غالب كتابه، إلا بعض المواضع ربما اختصرها، إما لطولها، أو اكتفاء بمحل الشاهد منها على المسألة.

وأما تسمية الراوي، فكان ينص عليه في الغالب، وفي مواضع ليست قليلة ترك تسمية الراوي.

كما كان في أحيان قليلة، يقرن بين الروايات المختلفة في الخبر الواحد، ويعبر عنها بالمعنى، كما أشار هو إلى ذلك، في خبر المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية، وبيان حكم الله فيها، فإنه

(١) ينظر من هذا الكتاب: (٣/ ٤٩٣).

ذكر رواية في ذلك، ثم قال: «وَرَدَّ المشركون صدُقات من حبسوا من نساء المؤمنين، وأمسك رسول الله ﷺ النساء ورد الرجال، وطرق هذا الحديث وألفاظه كثيرة، وقد أتيت بالمعنى»[(١)].

وفي المواضع التي اشتهر الخلاف فيها بين أهل العلم، وكان مدار الخلاف فيها على أحاديث وردت بعينها خاصة في ذلك الأمر، كما وقع في سورة الأنفال في مسألة الفيء، وسورة النور في حكم اللعان بين الزوجين، وكذلك في المجادلة في حكم الظهار، فمثل هذه المواضع يستطرد بشكل كبير في ذكر رواياتها ويتتبع طرقها وألفاظها، على نحو يكشف عن رسوخه في هذا العلم، وحسن مشاركته فيه، ولولا خشية الإطالة لنقلنا بعضًا من تلك النصوص.

* جوانب الاحتجاج بالأحاديث.تعددت جوانب رواية المؤلف للأحاديث، وتنوعت أسبابها، ويمكن إجمالها في خمسة أمور:

١ ـ بيان معنى الآية وتوضيح المراد بها.

إذا كان في الآية التي يتكلم عنها حديث يفسر معناها ويبين المراد منها، فإنه في غالب الحال يبدأ به، ويقدمه على ما سواه، وهذا وقع في مواضع كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾[(٢)]، قال: «رُوي عن عائشة ﵂ أنها قالت: يا رسول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ أهو الرجل يشرب الخمر

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الممتحنة الآية برقم (١٠).
(٢) سورة المؤمنون (٦٠).

ويسرق؟ وقال: (لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل الذي يصلي ويصوم ويتصدق، ويخاف ألا يقبل منه))»[١].

ومع هذا فقد ذكر كثيرًا من الأحاديث في ثنايا كلامه عن الآية، استدلالًا بها أو كلامًا عليها.

وربما ـ على نحو نادر ـ اكتفى بالحديث فلم يذكر غيره[٢].

٢ ـ الاستدلال بالحديث على معنى قرره في الآية.

وربما قرر معنى ظهر له في الآية الكريمة، ثم استدل على صحته بحديث عن النبي ﷺ، قال رحمه الله: «وأما قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٣] فإنه يعني: من آدم وحواء عليهما السلام، ثم كل أحد من نسلهما أيضًا، فمن ذكر وأنثى، خلا عيسى بن مريم عليه السلام فإن الله عز وجل خلقه من أنثى بغير ذكر، فهذا معنى الشعوب والقبائل، وقد يدخل في ذلك من لم يكن من العرب بذكر الشعوب وأنهم كلهم يتشعبون من آدم عليه السلام، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (أنه خطب يوم الفتح، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أما بعد: أيها الناس فإن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وتعاظمها، يا أيها الناس إنما الناس رجلان: رجل بر تقي كريم على الله، وآخر شقي هين على الله،

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة المؤمنون الآية (٦٠)، ينظر كذلك: سورة المؤمنون الآية رقم (١) والفرقان الآية رقم (٨٦) والأحزاب الآية رقم (٢٨) و(٥٦).
(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة الحشر الآية (١٦).
(٣) سورة الحجرات (١٣).

إن الله عز من قائل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ أقول قولي هذا واستغفروا الله لي ولكم)»(١).

٣ ـ إيراد حديث يدل على معنى ما تدل عليه الآية.

مثال ذلك قوله: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢)، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له بما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطعه له به قطعة من النار»(٣).

٤ ـ الاستدلال بالحديث على رد قول المخالف.

مثال ذلك في سورة الكهف عند قوله تعالى: في مسألة الاستثناء في اليمين، رد على قول من رأى جواز الاستثناء في أي وقت ذكر، بحديث رسول الله ﷺ قال: «فلو كان يستثني أي وقت ذكر لم يكن للكفارة موضع، وكان قول النبي ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها) قال: إن شاء الله وسقطت عنه، ولم يقل له: (وكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)»(٤).

٥ ـ الاستدلال بالحديث على اختياره في الآية.

مثال ذلك في ترجيحه معنى التفث الوارد في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الحجرات الآية رقم (١٣).
(٢) سورة البقرة (١٨٨).
(٣) (١/ ٣٥٧)، ومن الأمثلة أيضًا: (١/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٤٠٥، ٤١٦).
(٤) ينظر من هذا الكتاب: سورة الكهف الآية رقم (٢٣).

تَفَثَهُمْ﴾[(١)] فبعد أن ذكر جملة من الآثار عن السلف أعقبها بقوله: «قال بكر: والصحيح من ذلك حلق الرأس، إذ كان من شرائط الحج والعمرة، قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[(٢)]، فالحلق والتقصير لا بد منهما، ألا ترى النبي ﷺ قال: (يرحم الله المحلقين ثلاثًا، ثم قال: والمقصرين في الرابعة) فالتفث الذي في معنى الآية هو هذا، وما عداه من تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب، وما أشبهه، يدخل بالمعنى؛ لأنه تفث البدن، والله أعلم»[(٣)].

*** موقفه من الأحاديث.**

مع هذا التعظيم لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم والعناية بها، وتعدد مجالات الأخذ عنها، فقد كان رحمه الله يسلك فيها مسالك العلماء الراسخين، العالمين بظاهر الرواية، العارفين بباطن التلاوة، فكان دقيقًا في فهمه، عميقًا في استدلاله، ظهر أثر ذلك في جانبين:

١ ـ دفع التعارض بين الأحاديث.

تكلم المؤلف عن بعض الأحاديث التي استدل بها بعض المخالفين، وقد رأى المؤلف أنها تعارض أحاديث أخرى مشهورة وصحيحة، ولذا فقد دفع التعارض بينها بالقول بالنسخ، حيث قال بنسخ ما ظهر له أنه متقدم، كما في خبر عبادة بن الصامت، قال: «فلما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا:

(١) سورة الحج (٢٩).
(٢) سورة البقرة (١٩٦).
(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة الحج الآية (٢٩).

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)... فنسخ رسول الله ﷺ ما سن من جلد الثيب بسنته، لما رواه أبو هريرة وغيره أن النبي ﷺ: رجم ماعزًا ولم يجلده، وروى أبو هريرة وزيد بن خالد، وزاد ابن عيينة: وشبل بن معبد أن النبي ﷺ قال في قصة العسيف: (واغدو يا أُنَيْس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال بكر: فصار هذان الخبران ناسخين للجلد في الثيب، وبقي الرجم على ما أنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ إذ القتل يأتي على كل شيء»[(١)].

٢ ـ الحكم على الأحاديث.

وهذا جانب بارز في منهج أبي الفضل في الأحاديث التي أوردها، ولا غرو فقد كان إمامًا محدثًا مسندًا، ولا سيما حين يكون الحديث مَعْقِدَ الخلاف مع المذاهب الأخرى، حيث يحمله ذلك على الكلام على الحديث سندًا ومتنًا، فيحكم على الحديث بالقبول أو الرد، على النحو الآتي:

* الحكم بصحة الحديث، وعندئذ نراه ينقل كلام أهل العلم من أئمة الجرح والتعديل مناقشًا ومبينًا وجه الصواب، كما في مسألة الحجر على المرأة في مالها ونفسها لزوجها، قال: «ولما رواه داود بن أبي هند وحبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)، وهذا الحديث قد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطلقًا، فجاز أن يكون عن محمد بن عبد الله جد عمرو،

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية رقم (٢).

فيكون من جملة الصحيفة، فجوزه داود وحبيب، فأخرجاه عن الصحيفة، بأن شعيبًا رواه عن جده لا عن أبيه، ولا يشك في سماع شعيب عن جده، هكذا قال علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وقال علي: كلما رواه عمرو من الصحيفة فصحيح، وعلى أن محمد بن عبد الله بن عمرو مات قبل أبيه، وإنما أخذ الصحيفة شعيب عن عبد الله، كذا كان علي يقول، قال القاضي نا به محمد بن صالح قال: أنا يوسف بن موسى قال: نا حجاج عن حماد بن سلمة عن داود وحبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وله أسانيد كثيرة، وداود من أهل الضبط والدين، بحيث لا خفاء به، وكذلك حبيب بن الشهيد، وإن كان دونه»[(١)].

* الحكم بضعف الحديث إذ كان يورد الحديث ويتكلم على سنده ورجاله، مبينًا وجه الضعف وسبب الرد، كما في مسألة الاشتراك في الهدي، قال: «وعلى أن حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة في حجة الوداع، غلط من يونس؛ لأن يحيى بن سعيد رواه عن عمرة، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ومالك وحماد عن عبد الرحمن قال: ذبح عن نسائه البقر، وكان ذلك في حجة الوداع، وهذه أسانيد الفقهاء الذين يعلمون ما يحتاج إليه، ويميزون ما يسمعون»[(٢)].

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: (١/ ١٤٣ ـ ١٣٥).
ينظر كذلك: سورة الأنفال الآية رقم (١)، والحج الآية رقم (٣٣)، والجن رقم (٩)، والماعون الآية رقم (٤).
(٢) ينظر من هذا الكتاب: (١/ ٤٢٤).

بل إن أبا الفضل لم يكتف بمجرد الكلام عن الإسناد ورجاله، بل تكلم عن متن الأحاديث وبين عللها، كما في مسألة الاشتراك في الهدي، حيث أورد حديث جابر قال: (نحر النبي ﷺ يوم الحديبية سبعين ناقة أشرك بين كل سبعة في جزور)، ثم قال: «والقوم أيضًا ما كانوا حساب سبعين بدنة عن ألف وأربعمائة، كيف تكون البدنة عن سبعة؟ هذا عن عشرين، وقد يجوز أن يفضل بعضهم على بعض في القسم، فتكون إن كانت الأحاديث تصح دفع إلى جابر وستة معه بدنة؛ لأن ما وجب لا ينتقل»(١).

وربما ـ على نحو غير مطرد ـ أورد الحديث بصيغة التمريض، وقد تبين بالنظر إلى أسانيدها أنها ضعيفة.

على أن هذا لا يعني التسليم بحكمه رحمه الله فقد ضعّف أحاديث بينًّا في موضعها من الكتاب صحتها، منها حديث في صحيح مسلم(٢).

المطلب الخامس: العناية بآثار السلف.

لقد رسم المؤلف رحمه الله منهجه القائم على اتباع آثار السلف والسير في ركابهم، وعاب على مسالك أهل الزيغ والضلال ممن خالف منهج السلف وطريقتهم، وسلك غير سبيلهم، يقول رحمه الله في مقدمته: «ولم يزل أهل العلم على ذلك متبعين لسلفهم، حتى حدث في القرن الرابع من هذه الأمة ومن تلاهم قوم مستخفون بقول السلف، وله هاجرون،

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: (١/ ٤٢٢).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: (١/ ٤٢٣)، ينظر كذلك: سورة الأنفال الآية رقم (١)، والحج الآية رقم (٣٣)، والجن رقم (٩)، والماعون الآية رقم (٤).

وعلى مذاهبهم زارون ... وكفى بالرجل نقصًا؛ أن يرى أنه قد علم من كتاب الله ﷻ ما قصر عن علمه الصحابة والتابعون، أو يرى أنه فوقهم علمًا أو فهمًا، أو يظن أنه مثلهم، لقد خاب وخسر... ـ إلى أن قال عن كتابه ـ: لم أعد فيه عن السنة، وقول السلف، وما توجبه اللغة التي نزل القرآن بها»[(١)].

ولقد كان مذهبه شديدًا في هذا حتى نُقِل عنه القول: بعدم الاختيار بعد المائتين من الهجرة[(٢)]، ولهذا كله فقد اعتنى بشكل كبير بالآثار عن الصحابة والتابعين، حتى ندر جدًّا أن تمر آية لا يذكر فيها أثرًا عن السلف، وهو في هذا تبع لشيخه القاضي إسماعيل ـ صاحب الأصل ـ الذي يعتبر رأس المدرسة المالكية العراقية ببعدها الأثري الذي يمثله إمامها إمام دار الهجرة.

ومن آثار هذه العناية أن كتاب أحكام القرآن لأبي الفضل، قد تضمن عددًا من الآثار التي لا ذكر لها في أكثر كتب التفسير، وليست مما اشتهر تناقله فيها، بل فيه من الآثار ما لم نجده في شيء من المصادر، سوى في هذا الكتاب.

ويمكن تلخيص المنهج الذي سلكه المؤلف في ثلاث نقاط:

* طريقته في عرض آثار السلف.

* مجالات وجوانب النقل عن السلف.

* موقفه من آثار السلف.

---

(١) ينظر من مقدمة المؤلف: (١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(٢) يأتي بإذن الله الكلام عن هذه المسألة.

* طريقته في عرض آثار السلف.

لهذه المنزلة التي كانت للسلف ـ من الصحابة والتابعين ـ عند المؤلف فقد أكثر النقل عنهم، والأخذ منهم، وليس بعجب ـ بعد هذا ـ أن تربو هذه الآثار، على سبعمائة أثر، ما بين مسند وغير مسند[١].

وقد كان في معظم الأحيان يبدأ كلامه عن الآية بذكر أقوال التابعين والروايات عنهم، فمرة يَكْثُرُ من عدد من ينقل عنهم، ومرة يَقِلُّ عددهم إلى أن يقتصر على الواحد أو الاثنين منهم.

وقد أورد غالب تلك الآثار بغير إسناد، مكتفيًا بوجود أسانيدها في الأصل الذي اختصر منه كتابه ـ على ما تقدم في الفقرة السابقة بيانه ـ ولم يُسند إلا عددًا قليلًا منها، إما بسنده أو سند القاضي إسماعيل.

وكان في غالب أمره، ينسب تلك الآثار إلى قائليها من التابعين، على نحو دقيق، حتى ندر جدًّا أن ينسب قولًا إلى غير قائله، إذ لم يقع له ذلك إلا في موضعين.

ومع أن الأكثر أن ينسب تلك الآثار إلا أنه وقع له في مواضع ليست بقليلة، ذكر الأقوال غير منسوبة إلى قائل بعينه.

وهذه الآثار والأقوال التي يذكرها عن السلف متعددة متنوعة، ففيها ما الاختلاف فيها من باب اختلاف التنوع، ومنها ما فيه تضاد وتعارض.

وأشهر من روى عنه وأخذ منه من الصحابة، حبر الأمة وترجمان

---

(١) وهذا الإحصاء فقط في الجزء الذي قمت بتحقيقه.

القرآن: عبد الله بن عباس، ومن التابعين: مجاهد بن جبر رضي الله عنهم أجمعين، فقد نقل عنهما فأكثر جدًّا، إلا أن نقله عن مجاهد كان الأكثر مطلقًا.

* مجالات النقل عن السلف.

تعددت جوانب نقل المؤلف عن السلف، وتعددت مناحيه، وتنوعت أسبابه، ويمكن إجمالها في ستة أمور:

١ ـ بيان غريب ألفاظ القرآن.

أكثر الجوانب التي اعتمد المؤلف فيها على الآثار، ما تعلق ببيان غريب ألفاظ القرآن، فلا تكاد تخلو كلمة غريبة، إلا وبينها بما ينقله عن السلف من آثار، من ذلك معنى: (الزور) الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾(١)، قال المؤلف «قال ابن الحنفية: الزور: الغناء. وقال محمد بن علي: شهادة الزور. وقال عكرمة: لعب كان في الجاهلية»(٢).

٢ ـ توضيح المعنى العام للآية.

وهذا الجانب من أكثر الجوانب ورودًا، ومن أمثلته: ما أورده عند قوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾(٣)، حيث قال: «قال أنس بن مالك: كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء. وقال مالك بن دينار:

---

(١) سورة الفرقان (٧٢).

(٢) ينظر من هذه الكتاب: سورة الفرقان الآية رقم (٧٢)، ومن الأمثلة كذلك: سورة البقرة الآية رقم (١٤٤)، وسورة ق الآية رقم (٣٢)، والنجم الآية رقم (٣٢).

(٣) سورة الذاريات (١٧).

سألت سالم بن عبد الله عن النوم قبل العتمة، فانتهرني، وقال: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ما بين صلاة المغرب إلى العشاء ما ينامون. وقال موسى بن يسار في قوله ﷻ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾(١) قال: ما بين المغرب إلى العشاء، كانت الأنصار يصلون المغرب فينصرفون إلى قباء، ثم أقاموا حتى يصلوا العشاء فنزلت فيهم الآية: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٢)، يغدون من قباء فيصلون في مسجد رسول الله ﷺ. وقال مُطَرِّف بن الشخير ومجاهد: كانوا لا ينامون كل الليل. وقال الحسن: مدوا الصلاة إلى السحر، ثم جلسوا في الدعاء والاستكانة والاستغفار. وقال إبراهيم: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ يعني: ينامون قليلًا منه. وقال أبو العالية: كانوا يصيبون حظًّا من الليل. وقال الضحاك: قليلًا من الناس. وقال مُطَرِّف: قَلَّ ليلة تأتي عليهم لا يصلون فيها»(٣).

٣ ـ استنباط المعاني من آيات القرآن.

أورد المؤلف بعض الآثار عن السلف التي تضمنت لطائف ومعان أخذوها من الآيات الكريمة، من ذلك ما ذكره عن ابن شبرمة عند قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾(٤)، «قال ابن عباس رضي الله عنه: أمروا إذا كانوا عشرين ألا يفروا من مائتين ويثبتوا ويصبروا، ثم خفف عنهم فأمروا ألا يفر مائة من مائتين، وجعل لقلب

(١) سورة السجدة (١٦).
(٢) سورة الذاريات (١٨).
(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة الذاريات الآية رقم (١٧)، من الأمثلة كذلك: الشعراء الآية رقم (٨٩) والنمل الآية رقم (٨٩) والتحريم الآية رقم (٦) والشرح الآية رقم (٧).
(٤) سورة الأنفال (٦٥).

المؤمن من القوة ما لرجلين من الكفار، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن فر رجل من رجلين فقد فرّ، وإن فرّ من ثلاثة فلم يفرّ. وقال ابن شبرمة: والأمر والنهي عن المنكر هكذا»(١).

٤ ـ بيان أسباب نزول الآيات.

أورد المؤلف كثيرًا من الآثار عن التابعين في بيان سبب نزول بعض آيات القرآن الكريم، من ذلك ما أورده عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(٢)، قال: «قال عكرمة: إنها أنزلت في قوم أسلموا بمكة ولم يمكنهم الخروج، فلما كان يوم بدر أخرجهم المشركون معهم كرهًا فقتلوا، وتلا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾(٣)، وقال: طريقًا إلى المدينة ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾(٤) إلى آخر الآية فعذرهم الله..»(٥).

٥ ـ بيان الأحكام الشرعية.

وهو من الجوانب التي أكثر فيها المؤلف من ذكر الآثار عن السلف، من أمثلة ذلك ما أورده عند قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الأنفال الآية (٦٥)، ينظر كذلك الشورى (٣٩) الأحقاف (٢٠).

(٢) سورة النحل (١٠٦).

(٣) سورة النساء (٩٨).

(٤) سورة النساء (٩٩).

(٥) ينظر من هذا الكتاب: سورة النحل الآية رقم (١٠٦)، من الأمثلة كذلك: سورة المائدة الآية رقم (٩٣)، وسورة الأنفال الآية رقم (٧٣)، والنور الآية رقم (٦١)، والأحزاب الآية رقم (١).

لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[١]، قال: «وقال الضحاك والحسن وعطاء: إذا زالت الشمس يوم الجمعة فقد حرم البيع والشراء حتى تقضى الصلاة. وقال الشعبي وسئل عن الساعة التي يرجى فيها الدعاء، قال: هي ما بين أن يحرم البيع ويحل. وكان عمر بن عبد العزيز يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي للصلاة. وقال ابن شهاب: حَرَّمَ النداءُ البيعَ. وقال مالك: يفسخ البيع إذا وقع في هذا الوقت المنهي عنه. وقال زيد بن أسلم: النداء حين يخرج الإمام، يريد النداء الثاني. وقال أبو الزناد: يفسخ البيع إذا وقع في ذلك الوقت»[٢].

٦ ـ الاحتجاج بآثارهم على المخالف.

يورد المؤلف بعض الآثار عن السلف يَحتجّ بها على المخالف في مسألة شرعية، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾[٣] حيث احتج على الأحناف في مسألة ضمان المواشي لما أفسدته بالليل، بقوله: «قال شريح، ومسروق، والشعبي، ومجاهد، بمثل ما قال مالك؛ من إلزام أرباب المواشي ما أفسدت بالليل، ولا أعلم أحدًا ممن تكلم في هذه الآية قال ما قاله أبو حنيفة وتشبيهه بالعجماء، والعجماء الدابة»[٤].

---

(١) سورة الجمعة (٩).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة الجمعة الآية (٩)، ينظر كذلك: النور (٣١)، المعارج (٢٤).

(٣) سورة الأنبياء (٧٨).

(٤) ينظر من هذا الكتاب: سورة الأنبياء الآية رقم (٧٨)، ينظر كذلك سورة الأنفال الآية رقم (١).

هذه أهم المجالات التي أخذ أبو الفضل فيها عن السلف رحمهم الله، وهناك من المجالات ما لم يذكر، مما يمكن أن يندرج في بعض ما تقدم.

* موقفه من آثار السلف.

مع هذه التعظيم لآثار السلف والعناية بها، وتعدد مجالات الأخذ عنهم، فلم يكن أبو الفضل القشيري مجرد ناقل لما سمعه، وراوٍ لما بلغه، بل كان يسلك فيما يأخذ عنهم، ويروى لهم، مسالك العلماء الراسخين، العالمين بظاهر الرواية، العارفين بباطن التلاوة، لقد كان رحمه الله دقيقًا في استدلاله بأقوالهم، دقيقًا في ملاحظاته واستدراكاته عليها، لقد كان أبو الفضل ينقل ويروي عن السلف نقلًا ورواية واعية مدركة، يظهر ذلك في عدد من الجوانب، منها:

١ ـ التتبع والاستقراء.

لقد كان المؤلف رحمه الله على اطلاع واسع على آثار السلف، ظهر ذلك في قيامه بتتبع واستقراء ما روي عنهم في بعض المسائل، مما مكنه من الانتهاء إلى نتيجة معينة، اعتمد فيها على الاستقراء والتتبع، وقد أشار إلى ذلك في بعض المواضع، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] في مسألة شهادة المرأة، قال: «قال بكر: ثم تأملت كل ما روي عن الصدر الأول والثاني، فمنهم من قال: لا تجوز في الحدود، ومنهم من قرن مع الحدود النكاح والطلاق، ومنهم من استثنى جراح

---

(١) سورة الطلاق (٢).

الخطأ، فدل ذلك كله على أنهم أرادوا ألا تقبل شهادتهن فيما قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[(١)] والذي قيل فيه: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٢)]، والله أعلم»[(٣)].

ومن آثار هذا التتبع أيضًا: جزمه في بعض المواضع أنه لم ينقل عن السلام خلاف في معنى الآية الكريمة، كقوله عند الآية الكريمة: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾[(٤)]، «قال الحسن: الحسنة: لا إله إلا الله، له خير منها يريد: تورثه خيرًا دائمًا. وقال عكرمة: الحسنة لا إله إلا الله، وكل سيئة في القرآن شرك... ولم يختلف من انتهى إلينا تفسيره في ذلك»[(٥)].

٢ ـ الحكم على الآثار.

ومما يشهد لتمكن المؤلف وعدم اكتفائه بمجرد النقل والرواية، أنه كان يحكم أحيانًا على بعض الآثار التي يحكيها عن السلف، فيميز الضعيف من الصحيح، والشاذ من المقبول، ومن أكثر الأمثلة وضوحًا على ذلك، كلام المؤلف عن الآثار المروية عن السلف في إثبات النفقة والسكنى للمطلقة البائن، عند قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[(٦)].

---

(١) سورة النساء (١٥).

(٢) سورة الطلاق (٢).

(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة الطلاق (٢)، ينظر كذلك: سورة النور الآية (٣٣).

(٤) سورة النمل (٨٩).

(٥) ينظر من هذا الكتاب: سورة النمل الآية (٨٩).

(٦) ينظر من هذا الكتاب: سورة الطلاق الآية رقم (٦)، ينظر كذلك: سورة الحج (٣٦) المجادلة (٣).

وقد لا يظهر له الحكم على الحديث صحةً أو ضعفًا، فيتوقف في ذلك وينبه عليه، ومن الأمثلة على ذلك عند قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾(١)، قال: «وقال أبو هريرة رضي الله عنه - رُوي عنه إن كان صحيحًا - إن الإظهار خروج عيسى ابن مريم عليه السلام، وقال مجاهد مثل ذلك، وفي قوله: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ قال بكر: ولا أدري كيف صحة حديث الأسود، ولا ما روي عن أبي هريرة، إلا أن الآية توجب ظهور النبي ﷺ على الأديان كلها»(٢).

٣ ـ الجمع والتوفيق بين الآثار.

ومن الصور الدالة على ما تميز به أبو الفضل القشيري، من نظرٍ في أقوال السلف، أنه كان في أحيانٍ كثيرةٍ يحاول الجمع بين الآثار، والتوفيق بين الأقوال، بحمل الآية على العموم، فقد قال عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾(٣)، «قال الحسن: قَدِّمِ الفضل وأمسك ما يُبَلغُك. قال قتادة: ولا تنس الحلال، أي: ابتغه. قال مجاهد: أن تعمل فيها بطاعتي. وقال ابن عباس والمسعودي: تعمل فيها لآخرتك. وكل هذا عندي حسن، إلا أن المعنى الجامع لما في هذه الآية: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ أداء الفرائض واجتناب المحارم، بعد ذلك ما قَدِرَ عليه من أعمال البر، والله أعلم»(٤).

---

(١) سورة الصف (٩).
(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة الصف الآية رقم (٩).
(٣) سورة القصص (٧٧).
(٤) ينظر من هذا الكتاب: سورة القصص الآية رقم (٧٧)، ينظر كذلك: سورة المؤمنون الآية رقم (١)، والشعراء الآية رقم (٨٩)، وسورة ق الآية رقم (٤٠)، الذاريات الآية رقم (١٧).

ومن وسائل توفيقه بين الآثار وحسن فهمه لمعانيها، أنه كان يحمل الخلاف المنقول عنهم والمنسوب إليهم على اختلاف محله ومتعلقه، كمسألة السمر بعد العشاء، حيث روي عن السلف ذمه، وروي عنهم أيضًا فعله، فكان من حسن فهمه أنه وجه الذم على حال تخالف حال الجواز، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا كله فيمن سمر في غير مرضات الله، فأما من جعل سمره مذاكرة لعلم أو ما لا يَسْخَطُه الله عَزَّ وَجَلَّ ويدخل في مرضاته، فلا بأس به، روى أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال: عمر قال: (كان النبي ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين)، وقال عمران بن حصين: (كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل)، قال بكر: فالذي كُره من السمر ما لم يكن فيه رضى الله عَزَّ وَجَلَّ ومنافع للعباد، وعلم وآداب»[(١)].

٤ ـ الاستدراك والمناقشة.

كما تميز المؤلف بأنه يناقش ويستدرك فيما يرويه عن السلف من آثار، ويبين مواطن القوة والضعف، ومثال ذلك ما ورد عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ إلى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾.

قال: «قال مجاهد: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ قال: ذنبك ﴿ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ أثقل. وقال قتادة: ذنوب أثقلته فغفرت له. قال القاضي: قول قتادة لا يعجبني؛ لأن ذنوبه ﷺ أصغر الصغائر، وقد وضعها الله عنه،

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة المؤمنون الآية (٦٧).

وما يكون بعد ذلك في سورة الفتح، وقد غفرت الصغائر لمن دونه إذا اجتنبت الكبائر»[١].

٥ ـ الموازنة بين كلام السلف والاختيار.

ومن مظاهر وعي المؤلف فيما ينقل عن السلف، أنه ربما وازن بينها، واختار منها ما يراه صوابًا، مدعمًا اختياره بالدليل، مؤيدًا ترجيحه بالبرهان، انظره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[٢] حيث قال: «قال سعيد بن جبير: أهل الحرب ممن لا عهد له فجادله بالسيف. وقال مجاهد: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ قال: من قاتلك ولم يعطك الجزية. وروي عن ابن عباس ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ قال: من قريش. وقال قتادة: نسختها ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ فلا مجادلة أشد من السيف. والرواية عن ابن عباس رضي الله عنه ضعيفة، وقول قتادة حسن؛ لأن هذه السورة مكية، إنما أمر بالقتال بعد الهجرة، وأمر بالجزية قبل وفاة النبي ﷺ بيسير، فكان ذلك هو الناسخ لما كان بمكة، والله أعلم»[٣].

بقي أن نختم هذا المطلب بالإشارة إلى أن أبا الفضل القشيري، قد

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الانشراح الآية (١ ـ ٤).
ينظر كذلك: سورة التوبة الآية رقم (٣٤)، والحج الآية رقم (٢٨)، والطلاق الآية رقم (٦).

(٢) سورة العنكبوت (٤٦).

(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة العنكبوت الآية رقم (٤٦).
ينظر كذلك: سورة النحل الآية رقم (٧٥)، والإسراء الآية رقم (٧٨)، والكهف الآية رقم (١٠٣).

ضرب صفحًا عما لا أثر له في استنباط المعاني والأحكام، وهذا ما جعله يعرض عن تلك الروايات التي مصدرها أهل الكتاب، سواء أكانوا هم رُوَاتَها أو أُخِذَت عنهم، لأنه لا يُبْتَنى عليها أحكام شرعية، فلا كبير فائدة في ذكرها.

المطلب السادس: الاستدلال بالإجماع.

إجماع أهل العلم هو أحد المصادر المعتمدة، التي تستمد منها بعض الأحكام الشرعية(١)، ولم يزل أهل العلم يعظمون ما أجمعت عليه الأمة، وينكرون أشد الإنكار على من خالفه أو خرج عنه.

ولقد تميزت كتب الأحكام بعنايتها بالمسائل التي انعقد عليها الإجماع، وقد كان لكتاب أحكام القرآن للقشيري، نصيب من هذه العناية، فقد كان يرى ـ كسائر أهل العلم ـ أن الإجماع حجة، لا يجوز الخروج عليه، ولا يسوغ لأحد مخالفته مهما كانت منزلته، وقد كان إنكاره شديدًا على من يرى أنه قد خالف الإجماع، حيث قرر أن القول المحدَث بعد الإجماع، لا ينقضه ولا يعتبر خلافًا، يقول في مسألة الإجماع على جواز تزويج الصغيرة، قال: «وأجمع أهل العلم على جواز ذلك في الصغيرة للأب، إلا شيئًا ذُكر عن داود الأصبهاني، وفيه طعن على نكاح رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها، ورأيت من أصحابه من ينكر ذلك، ومنهم من يقر به، وعلى أنه لو قاله ما كان قوله خلافًا، لأن

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٩٥).

العلم يؤخذ عن الأكابر لا عن الأصاغر، ومن يأتي ليس بخلاف على من مضى»(١).

وقد أورد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ صورًا غير كثيرة لما وقع عليه الإجماع، ومنها ما أورده في رده على بعض العراقيين القائلين بتقديم ذوي الأرحام في الميراث على الموالي، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قال بعض العراقيين: إنه يُوَرِّثُ بهذه الآية ذوي الأرحام دون الموالي، فقالوا: لو أن رجلًا أعتق عبدًا فمات المعتَقُ، وترك مولاه الذي أعتقه، وترك خالته وعمته، أن المال للخالة والعمة دون المولى... ولو كان كما قال العراقيون مع قول رسول الله ﷺ: (فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر)، وقوله: (الولاء لحمة كلحمة النسب)، لكان ينبغي لهم إذا خَلَفَ الرجل ابن عم وابنة عم؛ أن يكون المال بينهما، وكذلك إن خلف عمًّا وعمةً، وكذلك إن خلف عمة وابن عم، أن يكون المال للعمة، وكذلك إن خلف ابنة وأختًا وابن عم أن يكون المال كله للبنت أو الأخت، دون ابن عم المتوفى، وهم لا يقولون شيئًا من ذلك، ولو قاله قائل لخالف كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وليس بين المسلمين خلاف علمته في ذلك، وإذا كان هذا هكذا فقد علمنا أن الله سبحانه إنما أراد بالآية ذوي الأرحام الذين يرثون بكتابه، دون غيرهم ممن لا نسب بينهم وبين المتوفى»(٢).

وقد يذكر المؤلف صورًا تشبه أن تكون إجماعًا، وليست كذلك؛ وإنما هي عبارة عن إجماع مقيد غير تامٍ، مثل ذلك ما أورده في تفسير

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية رقم (٣٢).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة الأنفال الآية رقم (٧٥)، ينظر أيضًا: وسورة النور (٥)، وسورة الطلاق الآية رقم (٢).

قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾[(١)]، حيث قال: «وأجمع كل من انتهى إلينا تفسيره؛ أن ذلك لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ ولا لامرأة أن تهب نفسها، ولا لأب أن يهب ابنته، وكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، وكانت مما أرجأ»[(٢)].

على أن المؤلف قد حكى قولًا عن السلف، ثم ذكر أنه لا يعلم عنهم خلافه، قال: «ولا أعلم اختلافًا بين السلف، أن الحمل يزيد وينقص، وأن أكثره يجاوز السنتين إلا قول أبي حنيفة، فإنه وقف على سنتين»، وهذا غريب من المؤلف رحمه الله فإن أبا حنيفة لم ينفرد بذلك، بل هو قول مشهور عن عائشة رضي الله عنها، وهو قول الثوري ورواية في مذهب أحمد[(٣)].

المطلب السابع: الاستدلال بلغة العرب.

لقد أنزل الله تعالى كتابه الكريم بلسان عربي مبين، جرى على لغة العرب ومناحي كلامهم، ولذا لم يزل أهل العلم يحتكمون إلى لغة العرب عند نظرهم في معاني ألفاظ القرآن الكريم، واحتجاجهم بها عند اختلافهم، بل حتى الصحابة ـ وهم أهل اللسان ـ رويت عنهم وقائع كثيرة من احتجاجهم بلغة العرب، عند بيان معاني القرآن الكريم.

ويدرك من ينظر في كتاب أحكام القرآن لأبي الفضل القشيري، تلك العناية الظاهرة باللغة العربية، حيث احتج المؤلف باللسان العربي في

---

(١) سورة الأحزاب (٥٠).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٧٧/٧).

بيان غريب ألفاظ القرآن الكريم، واحتكم إليها عند الاختلاف، واعتضد بها عند الاختيار.

ظهر ذلك في رجوعه إلى لغة العرب، واحتكامه إلى أهل اللسان، واستشهاده بمنثور كلامهم ومنظومه، مع الحرص في غالب الأمر على نسبة القول إلى قائله.

ويمكن تلخيص منهج المؤلف في احتجاجه بلغة العرب، في الآتي:

١ ـ أبرز من أخذ عنهم ونقل كلامهم.

اعتمد المؤلف على بعض من كبار أئمة اللغة وأهل العربية، في بيان غريب اللغة والاحتجاج عند الاختلاف بقولهم، ومن أشهرهم: ١ ـ أبو عبيدة معمر بن المثنى[١].

٢ ـ أبو عمرو بن العلاء[٢].

٣ ـ سيبويه[٣].

٤ ـ أبو عمر الجرمي[٤].

٥ ـ الأصمعي[٥].

---

(١) ينظر مثال ذلك سورة الأحقاف الآية رقم (٤).
(٢) ينظر مثال ذلك سورة سورة الإسراء الآية رقم (١٦).
(٣) ينظر مثال ذلك سورة سورة القصص الآية رقم (٥٥).
(٤) ينظر مثال ذلك سورة الإسراء الآية رقم (١٣).
(٥) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية (٣١).

٢ ـ مجالات الاحتجاج بلغة العرب.

يمكن حصر أبرز المجالات التي اعتمد المؤلف فيها على لغة العرب واحتج بها، في أربعة مجالات:

١ ـ بيان الغريب من الألفاظ.

وهذا من أهم المجالات، وأكثره ورودًا في كتابه، فقد اعتمد المؤلف على لغة العرب في بيان غريب القرآن الكريم، سواء أكان ذلك البيان من منثور كلامهم، أو منظومه، ومن أحسن الأمثلة وأصدقها، ما ذكره المؤلف عند قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[1]، حيث قال: «قال ابن عباس رضي الله عنه: هم المشاة والركبان يأتون من كل فج عميق. قال الزيادي: المعمق الذاهب على وجه الأرض. قال المازني: يقال عميق ومعمق. وقال رؤبة:

وقَاتِم الأعْمَاقِ خَاوي المُخْتَرَقْ.

فالأعماق جمع عمق، والمعمق هاهنا الذاهب على وجه الأرض المخترق حيث صار خرقًا، والخرق الفلاة تنخرق في الفلاة. وقال قتادة: من مكان بعيد، وقوله يشبه قول أبي إسحاق الزيادي أنه الموضع البعيد على وجه الأرض، وقال الشاعر:

يقطعن بُعْدَ النازح العميق»[2].

---

(١) سورة الحج (٢٧).

(٢) ينظر من هذا الرسالة: سورة الحج الآية رقم (٢٧).
ينظر كذلك: سورة الصافات الآية رقم (٤٥)، والطور الآية رقم (٢١)، والنجم الآية رقم (٣٢) الممتحنة الآية رقم (٨).

٢ ـ توضيح الأسلوب البلاغي في القرآن الكريم.

ومن الأغراض التي لأجلها يحتكم المؤلف إلى لغة العرب، ويرجع إلى فرسانها؛ عند توضيح أسلوب قراني، كالذي وقع له عند قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾[(١)]، حيث قال: «قال أبو عبيدة: معنى هل ليس باستفهام؛ إنما قد أتى على الإنسان، أو على التقرير، كما يقول الإنسان للإنسان: هل فعلت كذا، أما فعلتُ بك كذا، قال جرير:

ألستم خيرَ من ركب المطايا وأندى العالمِين بُطونَ رَاحِ

فلفظ بحرف الاستفهام، وإنما يريد الإيجاب، وهذا مشهور في كلام العرب»[(٢)].

٣ ـ الاحتكام عند الخلاف إلى لغة العرب.

وصورة من صور عناية المؤلف بلغة العرب، ونَقَلَتِها الذين كانوا أعلَمَ الناس بها، أنه ربما احتكم إلى قولهم عند اختلاف كلام السلف في أحد المعاني، كما وقع في معنى الحواريين الوارد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[(٣)]، حيث ذكر الخلاف في المراد بهم، ثم أتبعه بقوله: «وقال أبو عبيدة: الحواريون هم صفوة الأنبياء الذين اصطفوهم، والحواريات من النساء اللاتي لا ينزلن البوادي وينزلن القرى، قال الشاعر:

وقل للحواريات يبكين غيرنا ولا تبكنا إلا الكلاب النوابح

---

(١) سورة الإنسان (١).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة الإنسان الآية رقم (١).

(٣) سورة الصف (١٤).

والحور: الشديدة بياض بياض العين، وإذا اشتد البياض قوي سواد سواد العين، وإذا كان الأصل البياض والنقاء، كان من نصر الله ورسوله ﷺ ينقى القلب له هذا الاسم»(١).

٤ ـ الاحتجاج بإجماع أهل اللغة.

فقد احتج على الشافعي القائل: بأن المظاهر إذا لم يطلق عقيب الظهار لزمته الكفارة، بما أجمع عليه أهل اللغة في مسألة العطف بالواو وثم، قال: «مع أن قوله: إن لم يطلق بعقب الظهار لزمته الكفارة خطأ، يدل عليه الكتاب واللغة ـ وأصحابه يدعون له علم اللغة ـ لأن الله ﷻ قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ وثم إنما تقع بعد الشيء على تراخي؛ لأنه لاختلاف بين أهل اللغة أن الواو توجب الاجتماع ولا توجب التبدئة به؛ لأن قول القائل: لقيت زيدًا وعَمْرًا يوجب أن يكون لقيهما، وقد يجوز أن يكون زيد قبل عمرو، وعمرو قبل زيد، وإذا قال: لقيت زيدًا فعمرًا، فذلك يوجب لقاء زيد قبل عمرو بغير تراخي، وإذا قال: لقيت زيدًا ثم عمرًا، فهذا يوجب عندهم التراخي، وأن يكون لقاؤه عمرًا بعد زمان»(٢).

٥ ـ الاحتجاج بلغة العرب في الاختيار والترجيح.

وهذا أيضًا من جوانب احتجاج المؤلف بلغة العرب، حيث يوازن بين الأقوال ويختار منها ما كان أقرب إلى لغة العرب ومجاري

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الصف الآية رقم (١٤)، ينظر كذلك: سورة المدثر الآية رقم (٤).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

كلامهم، كما وقع له في بيان معنى القانع والمعتر، حيث قال: «فأما القانع والمعتر، فإنه روي عن ابن عباس قال: القانع الذي يسأل، والمعتر الذي يعتر ولا يسأل، وروي عنه: أن القانع من يقنع بما أرسلت إليه في بيته، والمعتر الذي يعتريك، وهذا أشبه القولين، وقال مثل ذلك الحسن، وقال مجاهد نحو ذلك. وقيل: المعتر الذي يعتريك فيسألك، وقال بكل قول من ذلك جماعة.

والصحيح ـ والله أعلم ـ أن القانع يقع على من يسأل فيرضى بما يرزق بمسألته، ويقع على من يقنع ولا يسأل، فإن اللغة تجمعهما، يقال: قنع يقنع قناعة إذا صبر عن المسألة، وقنع يقنع قنوعًا إذا سأل، قال: وقال الشاعر:

فَمالُ المرءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْني مَفَاقِرهُ أعفُّ من القُنُوعِ

قال: يعني: أنه أعف من السؤال، فالبيت يدل على أن القانع هو القانع بالفقر لا بالرضا بما يعطاه.

وأما المعتر فكل من اعتر بك من معترض أو سائل أو طالب حاجة في أمر من الأمور فقد اعتر بك في ذلك»[(١)].

المطلب الثامن: منهجه في عرض المسائل الفقهية.

هذا المطلب هو مقصد الكتاب الأول، والأساس المتين له، وهو الذي اتجهت له همة المؤلف ابتداء، وانعقدت عليه نيته، وهو المطلب

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الحج الآية رقم (٣٦)، ينظر كذلك: سورة الحج الآية رقم (٢٥).

الذي استغرق أكثر الكتاب وأوفى، والكلام عنه كلام عن الكتاب كله، ونظر في آياته جميعها، ولذا فاستشراف معالم منهجه غير يسير، ولا سيما مع إمام جمع علم الحديث والفقه، ناظر فيهما وجادل، يستصحب أدوات الاجتهاد، ووسائل النظر، وطرق الجدل، في تقوية مذهبه، ودفع قول المخالف، ويمكن تقسيم البحث في منهجه المتعلق بالمسائل الفقهية إلى الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: طريقته في عرض المسائل الفقهية.

الفقرة الثانية: منهجه في الاستدلال والمناقشة.

الفقرة الثالثة: منهجه في الاختيار والترجيح.

* الفقرة الأولى: طريقته في عرض المسائل الفقهية.

لتوضيح طريقة المؤلف في عرض المسائل الفقهية، أذكر النقاط الآتية:

أولًا: التزم المؤلف بذكر المسائل الفقهية حسب ورودها في الآيات بما يتفق وترتيب المصحف، إلا أنه قد يشذ عن ذلك في بعض المسائل، فيأتي بها في غير موضعها لمناسبة الحديث عنها، ومن ذلك: تقديمه مسألة قصر المسافر للصلاة عند الحديث عن الصيام في السفر(١)، مع أن موضعها عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾(٢).

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: (١/ ٣٣١).

(٢) سورة النساء الآية (١٠١)

ثانيًا: لم يطرد منهج المؤلف في عرض المسائل الفقهية، إلا أنه في غالب أمره يبدأ بذكر كلام السلف عن معنى الآية، وخلافهم فيها، ثم يبدأ فيعرج على الخلاف الذي وقع بين الفقهاء من بعدهم.

وعلى نحو قليل ربما قرر المسألة، وبين الراجح فيها أولًا، ثم عرج على الخلاف ثانيًا.

وقد يبتدئ بذكر الخلاف في المسألة مباشرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[(١)]، حيث قال بعد رسم الآية مباشرة: «قال أبو حنيفة وأصحابه: إن القاذف إذا تاب لم تقبل شهادته، واحتجوا بأن الاستثناء لم يقع على كل ما ذكر في القرآن، وأن الدليل على ذلك، أنه لو تاب لم يسقط عنه الحد، فغلطوا من حيث لا يشكل»[(٢)].

ثالثًا: أما الخلاف الذي يذكره المؤلف في كتابه، فقد كان على ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: الخلاف في طبقة الصحابة والتابعين لهم، فهؤلاء كانت لهم الصدارة والتقدمة في معظم الحين، مع العناية بخلافهم، على ما تقدم بسطه في المطلب الثالث.

الطبقة الثانية: الخلاف في طبقة فقهاء المذاهب المشهورة ومن في عصرهم، فذكر خلاف أبي حنيفة والشافعي، ولم يذكر خلاف الإمام

---

(١) سورة النور (٤، ٥).
(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية رقم (٤).

أحمد، على طريقة بعض الفقهاء في ذكر الإمام أحمد في عِداد المحدثين.

وأما أتباع المذهب الظاهري فقد ساق الكلام عنهم مساق الرد عليهم، دون أن يرى قولهم خلافًا معتبرًا، وقد صرح بهذا، ففي كلامه عن مسألة الإجماع على جواز تزويج الصغيرة، قال: «وأجمع أهل العلم على جواز ذلك في الصغيرة للأب، إلا شيئًا ذُكر عن داود الأصبهاني، وفيه طعن على نكاح رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها، ورأيت من أصحابه من ينكر ذلك، ومنهم من يقر به، وعلى أنه لو قاله ما كان قوله خلافًا، لأن العلم يؤخذ عن الأكابر لا عن الأصاغر، ومن يأتي ليس بخلاف على من مضى»[(١)].

وفضلًا عن هؤلاء فقد تكلم عن بعض من عاصرهم كالثوري، وابن عيينة، وجعفر الصادق، ممن لم يكونوا أتباعًا لتلك المذاهب المشهورة.

وأخذ خلاف الشافعي وأبي حنيفة أكثر كلام المؤلف في الخلاف، ما بين تقرير قول مالك والاستدلال له، ورد قولهما والجواب عنه.

الطبقة الثالثة: من جاء بعدهم، إلى زمن المؤلف، ويشمل الكلام عن أتباع المذاهب، ويشمل أيضًا الكلام مع إمام أهل الظاهر داود الأصفهاني.

رابعًا: يدل كتاب أحكام القرآن على معرفة المؤلف بمذاهب أهل العلم، واطلاعه على خلافهم، دَلَّ على هذا؛ كثرة الآثار التي يرويها

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية رقم (٣٢).

عنهم، على أنه مع هذا الاطلاع الواسع فقد شذ عنه على نحو نادر بعض خلافهم، كما في مسألة اشتراط الإسلام والحرية حتى يقع اللعان، إذ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نعلم بين التابعين ممن فسر الآية خلافًا في ذلك: أن كل زوج يلاعن إلا شيئًا يروى عن إبراهيم النخعي، ولا أظنه يثبت»، وهذا غريب منه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن اشتراط الإسلام والحرية حتى يقع اللعان بين الزوجين، لم ينفرد به النخعي، بل هو قول مشهور عند السلف فقد أخرجه عبد الرزاق عن طائفة من السلف، منهم: عطاء، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وأكثر من هذا، أنه قد روي فيه عن النبي ﷺ حديث أخرجه البيهقي عن عمرو بن شعيب ـ وضعفه ـ وفيه: (أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن: اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والحرة تحت العبد، والأمة عند الحر، والنصرانية عند النصراني).

خامسًا: ومما يحمد للمؤلف أنه مع كثرة الأقوال وتنوعها، فقد كان دقيقًا في نسبتها إلى قائليها، حيث كان في الغالب يذكر الأقوال منسوبة إلى من قالها، والآراء إلى أهلها.

ومع هذا فقد كان في مواضع عديدة يذكر القول غير منسوب إلى قائله، مع أنه ربما كان قولًا مشهورًا، بل وعليه العمل، كما نص هو على ذلك، مثال ذلك قوله في مسألة اللقيط: «واختلف قوم في اللقيط؛ فقال قوم: هو مملوك. وقال آخرون: هو حر، وهو المعمول عليه، والذي عليه أهل العلم»[1]، ولعل الذي حمله على ذلك؛ اكتفاؤه بشهرة

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة يوسف الآية رقم (٢٠).

القول، وشهرة من قال به، عن النص على قائله، على أن ما نص على تسمية قائله، في مواضع أخرى، ليس بأقل شهرة مما ترك تسميته.

ولما غلب نسبة مدرسة الرأي والقياس إلى العراق لاشتهارها بهم، وفي جملتهم الأحناف، في مقابل مدرسة الأثر في الحجاز، وفي جملتهم المالكية ـ وإليها ينتسب المؤلف ـ فقد كان يذكر أهل العراق بهذه النسبة، في عدد من المواضع، فيقول: قال العراقي، أو قال: أهل العراق، مع أنه هو من أهل العراق، لكنه أراد بهذه النسبة، النسبة المنهجية، التي تقسم المدارس الفقهية؛ إلى مدرسة أَثَرٍ، ومدرسة رَأيٍ.

سادسًا: يَعْرِضُ المؤلفُ القولَ الصحيحَ في ثنايا كلامه عن المسائل الفقهية، أو من خلال المناقشة والاختيار، على نحو لا يَشْعُر القارئ معه بأنه يقرر قول المالكية، أو ينتصر لهم، مع أن هذا هو واقع الحال، فلا تجد من مفرداته أن يقول: هذا قول المالكية أو الأصحاب، وإنما وقع له على نحو قليل أن يسمي الإمام مالكًا فقط، على نحو لا يشعر بأنه ينتصر له، ومن قرأ في كتابه وهو لا يعرف مذهبه، ولم يَطَّلِع على قول المالكية، لا يكاد أن يعرف مذهب مؤلفه.

سابعًا: وأما بسط المسائل والكلام عنها، وتفريع القول فيها، فقد تنوعت فيها طريقته، فمرة تراه يبسط الكلام في مسائل مشهورة: كقسمة الأنفال[(١)]، واللعان[(٢)]، ويفصل ويُبدئ القول فيها ويعيد، وفي مقابل ذلك طوى الكلام عن بعض المسائل المشهورة جدًّا: كالمراد بالزينة

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الأنفال الآية رقم (١).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية رقم (٤).

التي يجوز للمرأة أن تظهرها، وكمسألة حد الفقير والمسكين والتفريق بينهما، مع أن أهل العلم توسعوا في الكلام عنها، غير أنه اكتفى فيها بقوله: «وأما شرح الفقراء والمساكين، فإن الفقير والمسكين واحد، وهما فقيران، إلا أن المسكين مأخوذ من السكون، وهو الذي يسأل فتظهر عليه الذلة من جملة الفقراء»[١]، ولعل هذه الإجمال وعدم البسط سببه أن الخلاف وقع حتى في المذهب نفسه، مما جعل الهمة لا تنصرف إلى بيان قول المذهب، والاستدلال على المخالف، فالمخالف هنا من أهل المذهب أنفسهم.

وربما كان بسطُهُ بعض المسائل دون بعض، يتأثر بالبيئة العلمية المحيطة، فالعراق بيئة تمازجت فيها الآراء الفقهية ـ كما تقدم الإشارة إليه ـ فربما قوي الخلاف في مسائل واتجهت لها الهمم، كمسألة رد شهادة المحدود في القذف بعد التوبة[٢]، فهذه مسألة يكاد يجمع عليها أهل الرأي، قال ابن عبد البر: «وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر أهل العراق: لا تُقْبَلُ شهادة القاذف أبدًا تاب أو لم يتب»[٣]، فإذا تصورنا أن هذا قول أكثر أهل العراق، فما الحال التي سيكون عليها المؤلف وشيخه القاضي إسماعيل، وهما من قضاة العراق، ويخالفون قول أكثر أهلها، وهذه المسألة مما يكثر وقوعها، ولها مساس بمنصبهما ووظيفتهما، فطبيعي ـ والحال هذه ـ أن يعتني بهذه المسألة ويطيل بحثها.

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة التوبة الآية رقم (٦٠).
(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية رقم (٣).
(٣) الاستذكار (١٠٨/٧).

*** الفقرة الثانية: منهجه في الاستدلال والمناقشة.**

من السمات البارزة لكتاب القاضي عنايته بالجدل والمناقشة متأثرًا بما سبق ذكره عن المدرسة المالكية العراقية، يدل على هذا ما ورد في وصية ابن أبي زيد القيرواني لبعض طلابه، حيث قال لهم: «إن كانت لك رغبة في الرد على المخالفين من أهل العراق والشافعي؛ فكتاب ابن الجهم إن وجدته، وإلا اكتفيت بكتاب الأبهري إن كسبته، وكتاب الأحكام لإسماعيل القاضي، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي ابن العلاء»(١).

وقد تنوعت طريقة المؤلف في كلامه عن المسائل الفقهية، ومناقشة أقوال أهل العلم فيها، وسياق أدلتهم عليها، ولتوضيح هذا نذكر النقاط الآتية:

أولًا: لم يَتَّبِع المؤلفُ مسلكًا مطردًا في مناقشة المخالف، أو الاستدلال على ما ذهب إليه، فنجده في موضع يُجْمِلُ الكلام ويطويه، مكتفيًا بالراجح من القول، وهذا الراجح ربما دعمه بدليله، وربما أعراه.

وفي موضع آخر يبسط الخلاف ويرويه، سائقًا الحجج، موردًا الدلائل، رادًّا على المخالف، ناقضًا قوله، ومُبينًا ضعفه.

ثانيًا: ويُلاحِظ الناظرُ في الكتاب؛ أنَ أبا الفضل القشيري، لا يسوق أدلة المخالف ولا تقريراتهم، إلا بالقدر الذي يُمَكِّنُه من مناقشة

---

(١) الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني، مخطوط في شستربتي برقم١٠٠ لوحة رقم: ٢٠١.

تلك الأدلة وردها، وبعبارة أخرى: يسوق الأدلة لمناقشتها، ويوردها لنقضها.

ثالثًا: أما الأدلة التي يسوقها المؤلف، احتجاجًا لقوله، ونصرة لمذهبه، أو جوابًا على أدلة المخالفين، فتنوعت وتعددت، إذ النظر الفقهي في المسائل الشرعية هو الصورة التطبيقية لأصول الفقه التقعيدي، ولذلك فقد اعتمد المؤلف على تلك الأصول الفقهية (السمعية) في نظره واستدلاله، فالكتاب، والسنة، وآثار السلف وإجماعهم، وما عليه الفتوى والعمل، ولغة العرب ومجاري كلامهم، كلها أصول اعتمدها المؤلف في استدلاله ومناقشته، وقد تقدم في المطالب السابقة بسطها وبيان منهج المؤلف فيها، مع ضرب الأمثلة عليها، بما يغني عن إعادتها، ونكتفي هنا بذكر مثال حسن يكشف عن القدرة العلمية في النقاش والمجادلة، وهو مثال جمع فيه المؤلف الاستدلال بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والنظر العقلي، ففي مسألة حقيقة الكنز الذي نهى الله عنه ناقش القول المشهور عن أبي ذر رضي الله عنه القاضي بأن الكنز كل مال مالوه مطلقًا، فاعترض على هذا القول وناقشه، قال رحمه الله: «ونرجو أن يكون قول من قال: يكنزه الإنسان ويخَلِّفُه، غير مضبوط؛ وذلك أن الله ـ تبارك وتعالى ـ قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[(١)]، وقال ـ عز من قائل ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[(٢)] فمحال أن يوصينا فيم نترك وقد حظر علينا الترك، وجعله كنزًا نعذب عليه، وكيف يكون ذلك كذلك، والنبي ﷺ يقول لسعد: (الثلث والثلث كثير

---

(١) سورة البقرة (١٨٠).

(٢) سورة النساء (١١).

أو كبير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)، وأصحاب رسول الله ﷺ ورحمة الله لهم خلفوا الأموال، من الضّيَاع وغيرها؛ عثمان، وعلي، والزبير، وعبد الرحمن وغيرهم، وليس للكنز عندي وجهًا إلا المال الذي لا يؤدى حقوق الله فيه، والله أعلم»[(١)].

ويصاحب هذه الأدلة السمعية والأصول الفقهية، مَلَكَةٌ ذهنية، مَكَّنَت المؤلف من النظر في الأدلة وفهمها، لاستنباط الأحكام والمعاني الشرعية الدقيقة[(٢)]، وجعلته قادرًا على تحليل الآراء ومناقشتها، والوقوف على مواطن القوة فيها، وجوانب الضعف منها، وقد ظهرت هذه الملكة الذهنية بشكل جلي في مقام الجدل والمناظرة، ودفع أدلة المخالفين.

وفي الحق؛ فقد كانت هذه الأدلة التي يوردها المؤلف، ولا سيما في المواضع التي بسط القول فيها، مرآةً صادقةً عن طبيعة المؤلف، وتكوينه العلمي، الدال على امتزاج المدارس العلمية فيه، وهي سمة ـ كما تقدم ـ تميز بها مالكية العراق، فتجد العناية الكبيرة بالأثر، والقدرة العالية على التحليل والمقايسة، وردِّ النظير إلى النظير، وبيان علل التشريع، ودقيق التأويل، وصرف المعاني، وتوجيه الأدلة، مع القدرة الفائقة على نقض ما أبرم المخالف، وتوهين ما أحكم، وبيان ضعف

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(٢) مثال هذه الاستنباطات الدقيقة: مسألة ذبح ما حقه النحر ونحر ما حقه الذبح التي استنبطها من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ وكذلك مسألة بيع الخيار عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

الاستدلال من ذات الدليل، وفي هذا المقام نُحِيلُ على بعض المسائل، هي من أنطق الشواهد على ما ذكرنا، وأصدقها تعبيرًا عما أردنا، إلا أن طولها يمنع من نقلها هنا:

* المسألة الأولى: قسم الأنفال والغنائم(١).

* المسألة الثانية: جرح العجماء وضمان ما أتلفته(٢).

* المسألة الثالثة: قبول شهادة القاذف بعد الحد إذا تاب(٣).

* المسألة الرابعة: اللعان(٤).

* المسألة الخامسة: تغير الماء(٥).

* المسألة السادسة: أحكام الظهار(٦).

* المسألة السابعة: صفة طلاق السنة(٧).

بقي أن نذكر بعض ما يورده المؤلف في نقاشه واحتجاجه على المخالفين، فيما احتجوا به وذهبوا إليه، على وجه الاختصار:

١ ـ **تضعيف الحديث**: من مسالك المؤلف في الرد على المخالف، تضعيف الحديث أو الأثر، الذي استند عليه في قوله، كما ضعف حديث القلتين في مسألة تغير الماء(٨).

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الأنفال الآية رقم (١).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة الأنبياء الآية رقم (٧٨).

(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية رقم (٤).

(٤) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية رقم (٥).

(٥) ينظر من هذا الكتاب: سورة الفرقان الآية رقم (٤٨).

(٦) ينظر من هذا الكتاب: سورة المجادلة الآية رقم (١).

(٧) ينظر من هذا الكتاب: سورة الطلاق الآية رقم (١).

(٨) ينظر من هذا الكتاب: سورة الفرقان الآية رقم (٤٨).

٢ ـ ربط الحكم بعلته: كما في رده على من أبطل حكم المؤلفة بقوله: «وقد قال بعض الناس: إن التأليف قد انقطع، واحتج بأن عمر رضي الله عنه قطع عن المؤلفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وإنما قطع عنهم لما استغنى عنهم، وحكم التألف ثابت إذا احتيج إليه لرؤساء يُتَأَلفون، فيَدْخُل في الإسلام بدخولهم أتباعهم، فهذا جائز غير منسوخ، باق في حكم الآية عند الحاجة إلى ذلك»[(١)].

٣ ـ بيان الحال وقت نزول الحكم الشرعي: مثال ذلك رده على الأحناف فيما ذهبوا إليه من توريث ذوي الأرحام دون الموالي، فأجاب عن دليلهم ببيان الحال التي كان عليها الناس وقت نزول هذه الآية مما يدفع استدلالهم بها، قال: «وقد قال بعض العراقيين: إنه يُوَرَّثُ بهذه الآية ذوي الأرحام دون الموالي، فقالوا: لو أن رجلًا أعتق عبدًا فمات المعتَقُ، وترك مولاه الذي أعتقه، وترك خالته وعمته، أن المال للخالة والعمة دون المولى.

٤ ـ رد القول بأنه محدث لم يسبق إليه: وهو من مسالك المؤلف في مناقشة المخالف، يقول في مسألة الظهار رادًّا علة من قال باشتراط تكرار لفظ الظهار حتى يصدق عليه حكم الظهار، قال: «فأما أن لا يكون عليه شيء حتى يظاهر مرتين فلا نعلم أحدًا قاله».

٥ ـ مخالفة الإجماع: رد على من منع تزويج الصغيرة بإجماع أهل العلم على جوازه في حق الأب، قال: «وأجمع أهل العلم على جواز

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة التوبة الآية رقم (٦٠).

ذلك في الصغيرة للأب، إلا شيئًا ذُكر عن داود الأصبهاني، وفيه طعن على نكاح رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها»[١].

٦ ـ **الاحتجاج بلغة العرب**: كما في مسألة حكم وضع شيء من نجوم مكاتبة المملوك، فقد ذهب الشافعي، وجوب وضع شيء منها، مع أنه لا يقول بوجوب المكاتبة ابتداء، ويستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٢]، فاحتج عليه المؤلف، بقوله: «فجعل الشافعي الفرع أوجب من الأصل، وليس يكاد شيئًا في كلام العرب يعطف بعضه على بعض، يكون أوله غير واجب وآخره واجب، هذا لا يكاد يعرف»[٣].

٧ ـ **إلزام المخالف بلازم قوله**: في مسألة تملك العبد ذهب الأحناف والشافعية إلى أنه لا يملك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾[٤]، وقد أجاب على قولهم: «وهذه الأمثال ضربها الله تبارك وتعالى لنفسه ـ جل وعز ـ فأنتم لا يستوي بعضكم ببعض، فكيف تسوون بي خلقًا من خلقي،... وليس لهم حجة في ذكر العبد، إلا وعليهم مثله في الأبكم، والأبكم عندهم يملك ماله»[٥] يشير إلى الآية التي بعدها في الأبكم، فألزمهم بقولهم هذا، وهو أن الأبكم لا يملك ولا خلاف في ملكه.

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية رقم (٣٢).

(٢) سورة النور (٣٣).

(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية رقم (٣٣).

(٤) سورة النحل (٧٥).

(٥) ينظر من هذا الكتاب: سورة النحل الآية رقم (٧٥).

٨ ـ **بيان حكمة التشريع**: من مسالك المؤلف في مناقشة المخالف فيما ذهب إليه بيان الحكمة التي من أجلها شُرِع الحكم، كما في مسألة رد شهادة المحدود في القاذف إذا تاب، فقد تكلم مع من ردها من جوانب عدة منها بيان العلة التي من أجلها شرع الله الحد على القاذف، قال: «وأما شريح وإبراهيم فكان عندهما أن توبة القاذف تكون كتوبة غيره تخفى عنهم لقولهما: إنها بينه وبين ربه ﷻ وهذا قول من لم يتأمل أمر القاذف، القاذف لم نجلده لأنه كاذب لا محالة، قد يجوز أن يكون في قذفه بَرًّا صادقًا، وإنما حَدَدَناه لخفاء صدقه، وعجزه عن الشهداء، وأنه قد كان يجوز له ستر ما علمه إن كان علمه، بل يلزمه ذلك إذا لم تدعه إليه ضرورة، كما تدعو الرجل في زوجته إذا رأى ذلك منها، فذلك مباح له الرمي؛ لأن له مخرجًا منه باللعان، فلما كان ذلك كذلك حددناه بظاهر الأمر، فتوبته رجوعه عن القول، لم تكف فيه الحقيقة، كما لم نحده بالحقيقة».

*** موقفه من المخالف.**

ظهر أبو الفضل القشيري ومن سبقه من شيوخه المالكيين، في بيئة العراق، وهي بيئة تموج موج البحر، بمختلف المذاهب الفقهية، وشتى الفرق الكلامية، والتيارات الباطنية، كلها تتصارع فيما بينها، يغذي صراعها ويذكي جذوتها عديدٌ من العوامل، وكثير من الأسباب، وبيئة كهذه مرتع خصب للتعصب المذموم، ومَسِيْلٌ مُوْرِقٌ للجدال بالحق حينًا وبالباطل أحيانًا، وفي مثل هذه البيئة كم يكون العدل عزيزًا، والإنصاف قليلًا.

ومن يستصحب هذه البيئة ويعايشها فعلًا، لن يستكثر أن يرى بعض الهفوات هنا أو هناك، يَنِدّ بها لسان العالم، ويجري بها القلم الكاتب.

وهذا القول لا يُراد به التسويغ لمن تجاوز حد القصد في كلامه، إلى الطعن والثلّب في مُخَالِفِه، ولا سيما في مسائل الفروع والأحكام، وإنما المراد تلمس العذر للأئمة الأعلام، حين نقف على بعض تلك الهفوات في مقالهم، والسقطات في كلامهم.

وفي هذا الكتاب ـ محل الدراسة ـ شيء من تلك الهنات قليل، ومواضع من تلك السقطات يسير، وقع فيها أبو الفضل، غير أنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يوغل في مراتعها، وإنما مر بها مرور الكرام.

وسنذكر ثلاثة أمثلة لثلاثة من الأعلام الكبار، جرى قلم أبي الفضل فيهم، وقد تقصدنا ذكر أشدها وقعًا، حتى يُعْلَم أن ما عداها لا يبلغها، كما أنها من الوضوح بحيث يكفي سماعها في معرفة أن أبا الفضل أخطأ في قوله، وما جرى فيه قلمه:

* في مسألة وجوب الحج على الفور، كان من قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجب على الفور، وقد تعرض لهذه المسألة أبو الفضل، وتكلم بكلام حسن دقيق، بين فيه ضعف هذا القول، ثم أتبع ذلك بقوله: «وزعم الشافعي؛ أن للإنسان أن يؤخر حجة الإسلام المفروضة عليه، وهو ممن يستطيع الحج؛ لأن النبي ﷺ لم يحج بعد فتح مكة عامين، فتكلم بكلام من لا يعرف لله ـ تبارك وتعالى ـ ولا لرسوله حقهما، وإنما كان النبي ﷺ عبدًا مأمورًا يفعل ما أمره به ربه عَزَّ وَجَلَّ ولا يتقدم بين يدي الله ـ تبارك وتعالى ـ بشيء»[1].

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة التوبة الآية رقم (٣٧).

* وموضع ثانٍ عند كلامه عن مسألة ضمان المواشي لما أتلفته بالليل، ذكر قول الأحناف القائلين بعدم ضمانها استدلالًا بحديث: (**العجماء جبار**)، وناقشهم، ثم قال: «قال بكر: ورأيت أبا حنيفة يفعل في الحديث ما يفعله أهل الكلام، فيجعل بعضها معارضًا لبعض، قد فعل هذا في غير شيء فمن ذلك: هذه القصة، فإنه لو هدي لرشده، لكان جرح العجماء في الدابة وفعلها في الطريق تحت راكبها، وحَكم في المواشي بالليل بما حكم به رسول الله ﷺ، إذ وجد لكل حديث معنى غير الآخر وقدر على العمل بهما ـ ثم ذكر عددًا من الأمثلة إلى أن قال ـ: وقال أيضًا في بيع العرايا بخرصها: إنه معارض للنهي عن المزابنة، وهو رجل لا يعرف العرايا ولا هي ببلده،.... وهذه الأشياء فأبو حنيفة عزبت فيها»(١).

* وفي مسألة الظهار ذهب داود الظاهري إلى أن الظهار لا يكون إلا إذا كرر المظاهر ظهاره، وقد رد عليه أبو الفضل بكلام حسن، ثم أعقبه بقوله: «فإلى الله أشتكي مصير الكلام في العلم إلى من لا دين له ولا توقي في لفظ ولا فعل ـ وهل في شيء من الحديث إلا ظهار مرة واحدة فأمروا بالكفارة ـ وإنما جاءوا للوقت، الله المستعان على ما قد ظهر في العلم»(٢)، وهذه العبارة الشديدة في مسألةٍ الخلافُ فيها معتبر، نرجو أن لا يُحرم المخطئ فيها من الأئمة أجر الاجتهاد إن فاته أجر الصواب، وكم أَحسنَ وأَجْمَلَ القرطبي في تعليقه على إنكار ابن العربي في أحكام القرآن نسبة هذا القول إلى بكير بن عبد الله، وجعله

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الأنبياء الآية رقم (٧٨).
(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة المجادلة الآية رقم (٣).

من جهالة داود الظاهري وأشياعه، حيث قال ـ وهو مالكي أيضًا ـ: «قوله: يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه، حملٌ منه عليه، وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم»(١).

ومع هذا فهذه السقطات قليلة في هذا الحشد الضخم من المسائل التي ساقها المؤلف وخالف فيها الأحناف والشافعية والظاهرية وغيرهم، وكان فيها عَفَّ اللسان في الخصومة، متجنبًا التجريح أو التحقير، فنسأل الله تعالى أن يغفر لهم، وأن يجزيهم عن الإسلام أجمعين.

* الفقرة الثالثة: منهجه في الاختيار والترجيح.

الاختيار والترجيح في المسائل العلمية هي المحصلة النهائية، لما اكتسبه العالم من علم، وما ناله من ملكة وفهم، وبها يُعلم رسوخه في العلم وعلو كَعْبه فيه، وفي كتاب أحكام القرآن لأبي الفضل القشيري، طائفة طيبة من الاختيارات والترجيحات التي تميز بها هذا المختصر.

غير أنه ـ وقبل أن نلج في اختيارات أبي الفضل ـ يحسن بنا أن نشير إلى أمر غريب لافت للنظر؛ حيث نُسب إلى أبي الفضل القشيري القول بغلق باب الاجتهاد بعد المائتين، أشار إلى ذلك الإمام ابن حزم، فقال في الإحكام: «وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكي: إن بعد سنة مائتين قد استقر الأمر، وليس لأحد أن يختار»(٢)، ونحو ذلك

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧/٢٦٨).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٦٠٤).

نقل عنه ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين، ونصه: «وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي: ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة»[١].

ولم نجد في هذا المختصر ما يشير إلى هذا الرأي الذي نسب إلى أبي الفضل صراحة، فلعله في كتبه الأخرى، والذي وقفنا عليه مما ذكره المؤلف في كتابه هذا، قوله: «والقرآن كله قد أحكم، وعرفت أحكامه، فما أُخرَ بيانه عن الحاجة إليه، فقد بيّن ما أراد الله به من عموم وخصوص، وظاهر وباطن، وغير ذلك من وجوهه وتصرفاته، ولم يوقف فلا يعمل به، على من يأتي بعد مائتين وثلاث مائة سنة، فبينه حتى يضع كتبًا يقول فيها: البيان الأول والثاني والثالث من البيان، وهذا ما لا يجوز أن يقدم عليه إلا جبريل عليه السلام عن الله عز وجل»[٢].

وقال في موضع آخر: «ولسنا مثل من جاء بعد المائتين يقول: إن ما خالفه لا يجوز البتة»[٣].

وقال: «وقد زعم بعض الناس أنها واجبة بقول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[٤]، فجعل للحج أكبر وأصغر، وأخطأ خطأً فاحشًا؛ لأن كل من فسر هذه الآية قصد إلى اليوم، ولم يجعل حجًّا أكبر وأصغر، فمن الصحابة من قال: يوم عرفة، ومنهم من قال: يوم النحر، وسئل

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٩٦)، وينظر كذلك: إرشاد النقاد للصنعاني ص(٢٧).
(٢) ينظر من هذا الكتاب: (١/ ٢٢٢).
(٣) ينظر من هذا الكتاب: (١/ ٣٣٧).
(٤) سورة التوبة (٣).

النبي ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم النحر، وقال: أفضل الأيام يوم النحر ثم يوم النفر، وليس يكون من طرأ بعد المائتين خلافًا للصحابة الذين ذكروا أن الله ﷻ قصد يوم الحج الأكبر، لاسيما مع بيان النبي صلى الله عليه وسلم»(١).

وغرابة هذا الرأي والمسلك، من وجهين:

الأول: أنه لا ينسجم مع البيئة العلمية التي عاش ونشأ فيها أبو الفضل، فقد كانت بيئة العراق الفقهية والعلمية، تتمتع بقدر كبير من اعتبار الرأي، والنظر والتحليل والمقايسات، وشيخه القاضي إسماعيل ـ أحد أشهر رموز المدرسة المالكية بالعراق ـ قد أخذ بكثير من هذه السمات، التي ميزت المدرسة العراقية عن سائر المدارس المالكية الأخرى، وقد تقدم في المبحث السابق الإلمام بطرف من هذا المعنى.

الثاني: أن أبا الفضل كانت له في كتابه أحكام القرآن ـ محل هذه الدراسة ـ نظرات في معاني القرآن الكريم، واختيارات في دلالاته، وترجيحات كثيرة بين أقوال السلف، حيث كان يقوي بعضها على بعض، ويختار منها، ويدفع بعضها إن بان له ذلك، على ما يرد بيانه في هذه الفقرة.

وإذًا؛ فربما كان قصده التشديد في فتح باب الاجتهاد، لكثرة الأهواء والمبتدعات، حتى تُحْصَر دائرة الاجتهاد فيما لا يخرج عن أقاويل السلف وفهمهم، إما اختيارًا بينها، أو تخريجًا وبناء عليها، دون إحداث قول جديد لم يسبقونا إليه، وقد جاء ذلك جليًّا في مقدمة

---

(١) ينظر من هذه الرسالة: (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩).

كتابه حيث قال: «حدث في القرن الرابع من هذه الأمة ومن تلاهم، قوم مُسْتَخِفّون بقول السلف، وله هاجرون، وعلى مذاهبهم زارون، يحدثون أنفسهم أن أسد الجواب ما استخرجوه، وأعلاه ما استنبطوه، أخذوا ذلك عن أهل الزيغ، لا يعرجون على الرواية، ولا يلتفتون إلى باطن التلاوة، ويرون أنهم يساوون السلف في العلم بالكتاب، طعنًا بذلك على إخوان المصطفى الذين فارقهم على الصدق والوفا، والطهارة والتقى، ولو أخذوا ذلك عمن شاهد الوحي ونزل القرآن بلغته؛ لكانت هذه الطائفة قد سلكت سبيل الصواب، وصادفت سديد الجواب، ولعَلِمتْ أن عقول من تقدمهم تربى على عقولهم، وأفهامهم تزيد على أفهامهم، ولكنهم لما خالطوا أهل الكلام وجانبوا الورع، وصار القصد: الغلبة بالجدل المحض، منعهم الله التوفيق، وحاد بهم عن الطريق.... قال القاضي: والقرآن كله قد أحكم، وعرفت أحكامه، فما أُخرَ بيانه عن الحاجة إليه، فقد بيّن ما أراد الله به من عموم وخصوص، وظاهر وباطن، وغير ذلك من وجوهه وتصرفاته، ولم يوقف ـ فلا يعمل به ـ على من يأتي بعد مائتين وثلاثمائة سنة، فبينه حتى يضع كتبًا يقول فيها: البيان الأول والثاني والثالث من البيان، وهذا ما لا يجوز أن يقدم عليه إلا جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بل قد عمل به السلف، واتبعهم على ذلك الثاني والثالث من الخلف، وهم عارفون بأقدارهم، مقتدون بهم، وكفى بالرجل نقصًا أن يرى أنه قد علم من كتاب الله عز وجل ما قصر عن علمه الصحابة والتابعون، أو يرى أنه فوقهم علمًا أو فهمًا، أو يظن أنه مثلهم، لقد خاب وخسر»(١).

(١) ينظر من هذا الكتاب: (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣).

وأما ما يتعلق بمنهجه في الاختيار وطريقته في الترجيح، فإنا نُجمل ذلك في عدد النقاط:

أولًا: جعل المؤلف اختياراته في غالب الأحيان في آخر كلامه عن الآية، وربما كان سبب ذلك أن كتابه مختصر، فكأنه أراد التمييز بين كلامه وبين ما اختصره من أصله.

ثانيًا: كثيرًا ما كان يُصَدِّر اختياراته وترجيحاته بقوله: «والصحيح عندي»، أو «والصحيح» أو «والذي عندي»، ثم يخلص إلى تقرير الراجح.

ثالثًا: تميزت هذه الاختيارات بتنوع جوانبها، وتعدد مجالاتها، فلم تقتصر على الجوانب الفقهية بل تعدتها إلى المعاني التفسيرية العامة المختلفة، بل حتى شمل ذلك الترجيح بين القراءات، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾[1]، قال: «... فكان اليأس الذي وقع للرسل، وظن قومهم أنهم قد كُذِبُوا ـ مخففة ـ أيس الرسل من قومهم أن يؤمنوا، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوا ما جاءوهم به، جاءهم نصر الله عند ذلك، وقد قرأها قوم: ﴿فَقَدْ كَذَّبُواْ﴾ ثقيلة مشددة، ومعناها: حتى إذا استيأس الرسل من قومهم أن يؤمنوا ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾، هاهنا ظن الرسل أن قومهم قد قاموا على تكذيبهم، هذا معناه على هذه القراءة عندي ـ والله أعلم ـ وهذه القراءة أبين وأصح مخرجًا، وهي قراءة نافع وأهل المدينة، وكلا القراءتين تدل على أن اليأس ليس بيقين»[2].

(١) سورة يوسف (١١٠).
(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة الطلاق الآية رقم (٤).

رابعًا: وكانت تلك الاختيارات مصحوبة بتعليلها ودليلها في الغالب، وربما اكتفى بمجرد الترجيح دون تدليل أو تعليل، كما في الخلاف الحاصل في معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ قال: «الأربعة الحرم لا تقاتلوا فيهن، وهذا منسوخ بإباحة الحرب في كل الشهور، والصحيح؛ أن لا تواقعوا الخطايا في الشهور كلها، والله أعلم»(١).

خامسًا: مع كثرة تلك الاختيارات والترجيحات التي ذكرها المؤلف، فإنه لم يخرج فيها عن قول السلف وخلافهم، حيث كان يتخير من أقوالهم وخلافهم لا يجاوزه، ولعل هذا ينسجم مع ما نسب إليه من تشدد في ذم الخروج عن قول السلف بعد القرن الثاني الهجري، على ما تقدم في أول هذه الفقرة.

سادسًا: وقد تميزت هذه الاختيارات والترجيحات، بتنوع المرجحات التي اعتمد عليها المؤلف في اختياراته، فمع الأدلة المشهورة ـ من الكتاب، والسنة، وآثار السلف وإجماعهم، وما عليه العمل والفتوى، على ما سبق بسطه في المطالب السابقة ـ فهناك عدد آخر من المرجحات، التي جعلها المؤلف أساسًا له في اختياره وترجيحه، منها:

* **الترجيح بالسياق**: مثال ذلك في سورة الكهف في تعيين المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ حيث ذكر الخلاف في المراد

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الآية رقم (٣٦).

بهم، ثم قال: «والأقوى: أن يكونوا أهل الكتاب، والمجتهدون منهم؛ لأنه قيل في إثر الكلام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ﴾»(١).

* **الأخذ بالعموم**: وقد اعتمد المؤلف على الأخذ بعموم الآية في عدد من المواضع، حيث يجعل اعتبار العموم سببًا للاختيار، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾(٢) حيث ذكر عددًا من الأقوال ثم أعقبها باختياره الذي عم تلك الأقوال جميعًا، قال: «والآية عندي تحتمل أحد شيئين: أن يأتي العبد سليمًا من جميع أصناف الكفر، ويحتمل مع التوحيد سلامة المسلمين عليه»(٣).

* **مشهور اللغة وموافقة رسم المصحف**: ففي معنى قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾(٤)، ومسألة صفة نحر البُدْن معقولة أو غير معقولة، اختار المؤلف أن تنحر قائمة معقولة اليد، واعتمد في ترجيحه هذا على مشهور اللغة، وموافقة رسم المصحف، قال: «من قرأ: ﴿أَصۡوَافِهَا﴾ أراد مصطفة، ومن قرأ: (صوافن) أراد معقولة، إلا أن القراءة على لفظ مصحفنا أعم وأصوب، إذ المعروف في اللغة أن الصوافن والصافات نعت للخيل، فإن أُدْخِلت الإبل في ذلك فعلى التشبيه، ولا ضرورة بالناس إليه، إذ لم يكن الخط في المصحف على

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الكهف الآية رقم (١٠٥).
(٢) سورة الشعراء (٨٩).
(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة الشعراء الآية رقم (٨٩)، ينظر كذلك: الإسراء الآية رقم (١١٠).
(٤) سورة الحج (٣٦).

صوافن، وليس يجوز أن يخالف لفظ المصحف المجتمع عليه برواية، والله أعلم»[١].

بقي أن يقال: إن هذه الاختيارات والترجيحات تدل حقيقة على ملكة ذهنية، ونَفَسٍ فقهي عالٍ، وقدرة على النظر في النصوص، وفهم موارد الأحكام، ومآخذ التشريع، ومنازع العلماء.

المطلب التاسع: منهجه في بعض علوم القرآن.

تضمن كتاب أحكام القرآن لأبي الفضل القشيري عددًا من الموضوعات المتعلقة بعلوم القرآن الكريم، أبرزها أربعة موضوعات، هي:

الأول: أسباب النزول.

الثاني: القراءات.

الثالث: الناسخ والمنسوخ.

الرابع: موضوعات متنوعة في علوم القرآن.

* الأول: أسباب النزول.

بيان سبب النزول ـ كما يقول أبو الفتح القشيري ـ طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز[٢]، ولذلك لم يزل أهل العلم من المفسرين

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الحج الآية رقم (٣٦).
(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/١١٧).

من الصحابة ومن تلاهم يعتنون بذكر أسباب النزول، لأنه معرفة ما احتف بنزول الآيات من أسباب وأحوال يعين على فهم مضمون الكلام.

ومن هنا كان اهتمام المؤلف باديًا بأسباب النزول لا يخفى، حتى قَلَّ أن تمر به آية يُروى فيها سبب نزول، لا يذكره أو يشير إليه.

وسنحاول في هذه الفقرة توضيح طريقة المؤلف من خلال الآتي:

أولًا: جرى المؤلف في غالب الكتاب على أن يبدأ الكلام عن الآية بذكر سبب نزولها إن كان لها سبب نزول، سواء في هذا ما كان من رواية الصحابة أو التابعين، وهذا منهج يكاد أن يطرد معه، ومن أمثلة ذلك ما أورده عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾[(١)] قال: «قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنا أعلم الناس بهذه الآية، لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، وصنع طعامًا فجاء القوم فكانوا يأكلون وجلسوا، فكان النبي ﷺ يخرج والقوم مكانهم، ثم يرجع وهم قعود فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ فضرب رسول الله ﷺ الحجاب وقام القوم)»[(٢)].

---

(١) سورة الأحزاب (٥٣).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة الأحزاب الآية رقم (٥٣).
ومن الأمثلة كذلك: سورة الأنفال الآية رقم (١٦)، والنحل الآية رقم (١٠٦)، والحج الآية رقم (٣٩).

ثانيًا: إذا كان للآية أكثر من سبب؛ فإنه يذكره أو يشير إليه في بعض الأحيان، ومن الأمثلة على ذلك ما أورده في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾(١)، فقد ذكر روايات تدل على أنها نزلت في شأن عويمر العجلاني، وروايات أخرى تدل على أنها نزلت في شأن هلال بن أمية ﵄.

وربما رجح بين الروايات وقدم بعضها على بعض، كما وقع له عند قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾(٢) قال: «إنما ذلك لأن النبي ﷺ كان يشكر أفعال أبي طالب، فقيل: إنه لما مات قال: (رحمك الله، فلقد كنت ولقد كنت، فلما رأى المسلمون ذلك استغفروا لآبائهم، فنزلت الآية) وما الإسناد في ذلك بالقوي، والأقوى في ذلك أن قومًا تأولوا استغفار إبراهيم، ولم يتأملوا ما بعد ذلك، فنزلت يعني: إبراهيم ومن استغفر متأولًا لأمر إبراهيم، ألا تراه ﷻ عقب بعد ذلك بأن قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ فقص القصة وتبريه بعد ذلك»(٣).

وقد يذكر جملة من الأسباب المروية عن السلف في سبب النزول، فلا يَرُدُّها ولا يرجح بينها، وإنما يصححها جميعًا، على معنى أنها داخلة في حكم الآية، ومعناها الذي دلت عليه، كما في الروايات التي ذكرها في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ

(١) سورة النور (٦).

(٢) سورة التوبة (١١٣).

(٣) سورة التوبة (١١٤).

﴿بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[1]، فقد ذكر تلك الروايات ثم قال عنها: «وكل ذلك سواء»[2].

ثالثًا: وكان في الغالب يذكر لفظ الرواية التي ذُكرت في سبب النزول، وربما اكتفى بالمعنى عن ذكر لفظ الرواية، مثال ذلك عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[3] حيث قال: «أعراب بني تميم، وقيل: أعراب بني العنبر بن عمرو بن تميم، جاءوا فجعلوا ينادون: يا محمد يا محمد، بجفاء وغلظة، فأنزلت الآية فيهم»[4].

رابعًا: وقد يكتفي بالإشارة إلى السبب فقط، دون ذكر لفظه، كما وقع له عند قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾[5]، قال: «هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة»[6].

خامسًا: أكد المؤلف قاعدة قررها جماهير أهل العلم، وهي أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقد نبه على ذلك في مواضع، منها أنه لما ذكر أسباب النزول المروية في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾[7]، والاختلاف فيها، قال: «وهذه الآية

---

(١) سورة النحل (١٠٦).

(٢) سورة النحل (١٠٦).

(٣) سورة الحجرات (٤).

(٤) ينظر من هذا الكتاب: سورة الحجرات الآية رقم (٤)، ومن الأمثلة كذلك: سورة الحشر الآية رقم (٦).

(٥) سورة الأحزاب (٣٧).

(٦) ينظر من هذا الكتاب: سورة الأحزاب الآية (٣٧).

(٧) سورة الحجرات (٩).

في أي شيء نزلت توجب إن بغت طائفة على إمامها ـ كانت ظالمة فيما حاولته منه ـ أن يعان عليها، وإن اقتتل قبيلان من العرب، أو طائفتان من الناس، أصلح الإمام ومن يقوم مقامه بينهم، فإن أبت إحداهما إلا البغي أعان الإمام المبغي عليها، والله أعلم»[١].

* الثاني: القراءات القرآنية.

يلفت النظر في كتاب أحكام القرآن لأبي الفضل، اهتمامه بالقراءات القرآنية، وإيراده بعض الآراء المتعلقة بها، يوضح هذا الآتي:

أولًا: اعتنى المؤلف بذكر القراءات، لكنه لم يكن في الغالب ينسبها إلى من قرأ بها، وسواء في ذلك ما كان مشهورًا، أو شاذًّا[٢]، وقد يتكلم عن علل القراءة، وتوجيهها، والحجة لها، مما يشهد لهذا ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا﴾[٣]، قال: «قرئ: (**أَمَّرْنا**) ومعناه: أظهرنا، وقرئ: (**أَمَرْنا**) من الأمر، وقرئ (**آمَرْنا**) جعلنا فيها رؤساء وأكثرنا مستكبريها، وكل قراءة من هذه فعن القراء والتابعين.

فأما من قرأ: (**أَمَرْنا**) من الأمر فإنه فسرها: أمرناهم بالطاعة ففسقوا فيها، وهي التي عليها أكثر القراء، وهي أمرنا خفيفة، ويحتمل أمرنا

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الحجرات الآية رقم (٩)، ينظر كذلك: سورة النحل (١٠٦)، والنور (٣)، والحشر (٧).

(٢) ينظر مثال ذلك ما أورده من قوله تعالى: سورة الإسراء (١٦).

(٣) سورة الإسراء (١٦).

بالطاعة فعصوا، ويحتمل ـ أيضًا ـ أكثرنا، قال أبو عمر الجَرْمي: هذا باب ما يجتمع فيه فعلت وأفعلت، وقال أبو زيد يونس: ورواه عن العرب، وقرأ به الأصمعي، وقال: نضّر الله وجهه وأنضر الله وجهك. ويقال: سلكته وأسلكته، وتقول العرب: أَمِرَ ماله إذا كثر، وهو مال آمِرٌ، ويقولون: أَمَرَ الله بأَمْرِه أَمْرًا يريدون أكثره، قال أبو عبيدة: وهو مال مَأْمُور، أي: كثير، وتقول العرب: خير المال نخلة مَأْبُورة، أو مُهْرَة مَأْمُورة، قال أبو عمرو بن العلاء: مُهْرَة مَأْمُورة كثيرة النسل، وقال: تقول العرب: هذا مال مُؤَمر. وإذا لم يكن في المصحف إلا ألف واحدة كانت القراءة الموافقة لها أولى، وهي ـ أيضًا أصح ـ في المعنى»(١).

ثانيًا: الغرض الأول الذي من أجله يورد المؤلف القراءات، كان بيان المعنى، وتوضيح المراد من الآيات، ذلك أن من القراءات ما يتضمن بيانًا وتفسيرًا للآية، كما في قراءة أُبيّ بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾(٢)، حيث ذكر قراءتهما وهي: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم)(٣).

ثالثًا: ربما كان اختلاف المعنى بين القراءتين، يحمل المؤلف على ذكرهما والإشارة إليهما، وبيان المعنى على كل قراءة، كما في قوله

---

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة الإسراء الآية رقم (١٦).

(٢) سورة الأحزاب (٦).

(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة الأحزاب الآية رقم (٦)، ينظر كذلك: سورة الأحقاف الآية رقم (٤).

تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[(١)]، وهذه الآية تقرأ بالفتح والكسر، فمن قرأ: (أن وهبت) بالفتح فجعله خبرًا لامرأة واحدة، ومنهم ـ وهم أكثر القراء ـ قرؤوها بالكسر ﴿إِن وَهَبَتۡ﴾ يريدون: كل امرأة وهبت، وهذا أحسن، على أن النبي ﷺ لم يقبل موهوبة إلا واحدة وهي من الأزد، وهي ممن أرجأ من نسائه قبل موته ﷺ»[(٢)].

رابعًا: وربما كان الغرض من ذكر القراءة الاستدلال بها للمذهب والرد على المخالف، كما وقع له في سورة الطلاق، في مسألة العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ حيث استدل بقراءة (فطلقوهن لقُبُل عدتهن) على طلاق السنة»[(٣)].

خامسًا: وكان إذا أورد القراءات المتعددة في الآية، ربما رجح واختار، وربما ترك ذلك مكتفيًا بالإشارة إلى القراءات، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾[(٤)]، قال المؤلف: «قرأها أهل الحجاز وأهل العراق: (من الذُل) بالضم، وكسر قوم، وجميعًا لغتان في القرآن، قال ﴿وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾[(٥)]، وقال: ﴿خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖ﴾[(٦)]»[(٧)].

---

(١) سورة الأحزاب (٥٠).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة الأحزاب الآية رقم (٥٠)، ينظر كذلك: سورة الحج الآية رقم (٣٦).

(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة الطلاق الآية رقم (١).

(٤) سورة الإسراء (٢٣/٢٤).

(٥) سورة البقرة (٦١).

(٦) سورة الشورى (٤٥).

(٧) ينظر من هذا الكتاب: سورة الإسراء الآية رقم (٢٣، ٢٤).

وإذا رجح بين القراءات، فإنه يرجح على سبيل الاختيار، ومما يذكر هنا أن المؤلف بصري، نشأ بالعراق، وأخذ العلم والقراءة فيه، ومع هذا نجده يرجح قراءة نافع ـ وهو مدني ـ وينص على أنها قراءة نافع، ولعل ذلك تبعًا لقول الإمام مالك حيث كان يقدم قراءة نافع ويختارها، قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا﴾[1]... فكان اليأس الذي وقع للرسل، وظن قومهم أنهم قد كُذِبُوا ـ مخففة ـ أيس الرسل من قومهم أن يؤمنوا، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوا ما جاءوهم به، جاءهم نصر الله عند ذلك، وقد قرأها قوم ﴿فَقَدۡ كَذَّبُواْ﴾ ثقيلة مشددة، ومعناها: حتى إذا استيأس الرسل من قومهم أن يؤمنوا، ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾ هاهنا ظن الرسل أن قومهم قد قاموا على تكذيبهم، هذا معناه على هذه القراءة عندي ـ والله أعلم ـ، وهذه القراءة أبين وأصح مخرجًا، وهي قراءة نافع وأهل المدينة، وكلا القراءتين تدل على أن اليأس ليس بيقين»[2].

سابعًا: على أن أبا الفضل لم يستوعب فيما ذكر من قراءات، فقد ترك ذكر قراءات مشهورة لها تعلق ببعض المسائل التي اشتهر فيها الخلاف، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[3]، وقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[4].

---

(١) سورة يوسف (١١٠).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة الطلاق الآية رقم (٤).

(٣) سورة البقرة (٢٢٢).

(٤) سورة النساء (٤٣).

*** التزام رسم المصحف.**

في ثنايا الكتاب مواضع تكشف عن أن المؤلف كان يرى أن رسم المصحف واجب الالتزام، لا يجوز الخروج عنه، ولا مخالفته، ويراه ركنًا من أركان قبول القراءة أو ردها، حتى وإن كانت صحيحة الإسناد، وقد صرح بذلك حيث قال: «وكل رواية جاءت مخالفة لمصحفنا ردت على راويها، دون من حكي عنه ذلك من الصحابة؛ لأن من دونه أولى بالخطأ منه».

ولهذا فقد كان موقفه واضحًا فيما يتعلق ببعض الروايات التي فيها تخطئة ما أُثبت في رسم المصحف الإمام، كالرواية عن ابن عباس رضي الله عنه عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1].

والتزام رسم المصحف الإمام، وعدم قبول مخالفته حمل المؤلف رحمه الله على سلوك التأويل في بعض الأحرف المروية عن الصحابة، التي تخالف رسم المصحف، حيث حمله ذلك على ردها وعدم اعتبارها قراءة قرآنية، واختلفت طريقته في تأويلها، فمرة قال: هي من باب التفسير والبيان، ومرة قال: هو من كلام النبي ﷺ، وقد وقع له ذلك في أربعة مواضع، منها ما ورد في سورة الجمعة عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2] قال: «قال الزهري، عن سالم، عن أبيه: كان عمر يقرؤها:

---

(١) سورة النور (٢٧).
(٢) سورة الجمعة (٩).

(فامضوا إلى ذكر الله)، وكان ابن مسعود يقول: لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي، إنما هي فامضوا، وكان أبي يقرؤها كذلك. وقال ثابت: قال لي أنس: قم نسعى لها. وكان ابن الزبير يقرؤها: (فامضوا إلى ذكر الله). وقال الحسن: فاسعوا بالقلوب والإرادة. وقال عطاء: المشي، وقالته جماعة،... فأما قراءة من قرأها: (فامضوا إلى ذكر الله) فإنما قصدوا إلى المعنى المراد، لا أنهم جعلوا ذلك قراءة، وليس يجوز أن يغير لفظه مما في المصحف برواية، وإنما عبروا عن المعنى»(١).

وهذا القول ذهب إليه طوائف من أهل العلم، والأصل الذي حملهم على هذا يعود إلى الخلاف في اشتمال رسم المصحف على جميع الأحرف التي نزل بها القرآن الكريم، فمن قال باشتماله عليها، أنكر أن تكون هناك قراءة تخالف رسمه، على أن جمهور السلف ذهبوا إلى أن رسم المصحف لم يشتمل على الأحرف السبعة جميعها، وهذه من المسائل التي كثر فيها الخلاف، وتنوعت فيها الآراء(٢).

وجزم المؤلف رحمه الله بأن هذه القراءات من قبيل التفسير وبيان المعنى وليست قرآنًا، يفتقر إلى برهانه، لأن مجرد مخالفتها رسم المصحف الإمام، لا يجعلنا نقطع بنفي أن تكون من جملة ما نسخ من القرآن، قال ابن تيمية بعد أن ذكر مسألة القراءة بما يخالف رسم المصحف:

---

(١) ينظر كلام المؤلف في سورة الجمعة الآية رقم (٩).
(٢) ينظر: فتح الباري (٦٣٩/٨)، والبرهان (٣٠٥/١)، والإتقان (١٤٤/١)، وشرح حديث الأحرف السبعة للدكتور عبد العزيز قارئ، والمنهاج في الحكم على القراءات للدكتور إبراهيم الدوسري ص(٣٦).

«وهذا القول ينبني على أصل؛ وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيًّا»(١).

ثم إن في تأويله لما روى أبو موسى رضي الله عنه في سورة الصف، وحمله على أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة لظاهر الرواية، وجزم في أمر لا دليل عليه، وجائز أن تكون من القرآن الذي نسخت تلاوته، على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾(٢)، وظاهر كلام أبي موسى رضي الله عنه يشهد لهذا إذ قال: «لقد نزلت سورة كنا نسميها المسبحات، أولها سبح لله فنسيتها، غير أني حفظت منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فتكتب شهادة في أعناقكم ثم تسألون عنها يوم القيامة.

* الفقرة الثالثة: الناسخ والمنسوخ.

علم الناسخ والمنسوخ من أشرف علوم القرآن الكريم وأجلها، ولم يزل أهل العلم يحذرون من الخوض في كلام الله تعالى دون العلم به، وفي هذا السياق يروي أبو عبد الرحمن السلمي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرَّ برجل يقص، فقال: أعرفت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت)(٣). لأن الجهل به قد يوقع المرء تحريم

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٤٢٠).

(٢) سورة البقرة (١٠٦).

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص(٤٨).

الحلال أو تحليل الحرام، ولهذا فكتب أحكام القرآن، تولي عناية خاصة بهذا العلم عصمة من الوقع في المحظور، وقد ظهر ذلك الاهتمام والعناية في كتاب أحكام القرآن للقشيري، ويمكن توضيح ذلك من خلال الآتي:

أولًا: يرى المؤلف أن القرآن الكريم هو خاتم الكتب المنزلة المتضمن لأكمل الشرائع وخاتمها لا يجوز أن تعارض أحكامه بشرع من قبلنا؛ لأنه الناسخ لها، المهيمن عليها، أشار إلى ذلك عند كلامه عن مسألة القول بجواز الجلد بالضعث ونحوه مرة واحدة؛ استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا﴾(١)، إذ قال المؤلف جوابًا عن هذا القول: «والذي يدل عليه القرآن أنه كان خاصًّا؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ فلما أسقط عنه الحنث، كان بمنزلة من جعلت عليه كفارة فأداها، أو بمنزلة من لم يحلف؛ لأن الشرائع التي تعبد الله ـ تبارك وتعالى ـ بها خلقه في وقت ويسقطها عنهم في وقت آخر، وكذلك الناسخ والمنسوخ، نَسَخَ عنا هذا قوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾(٢)، والذي يجلد الإنسان جلدة واحدة، فلم يجلد مئة جلدة، وإنما جلد جلدة واحدة، وكتاب الله الناسخ لسائر الكتب، والذي في أيدينا أولى أن يقتدى به»(٣).

ثانيًا: من الأمثلة على كلام المؤلف عن الناسخ والمنسوخ، وإيراده

---

(١) سورة ص (٤٤).
(٢) سورة النور (٢).
(٣) ينظر من هذا الكتاب: سورة ص الآية رقم (٤٤).

له، ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾[(١)] قال: «قال ابن أبي نَجِيْح عن مجاهد: كان الرجل لا يناجي الرسول ﷺ حتى يتصدق، وأول من فعل ذلك عليّ رحمة الله عليه، تصدق بدينار، ثم ناجى النبي ﷺ فأنزلت الرخصة، وكان أول من صنع ذلك»[(٢)].

ثالثًا: من أهل العلم من أكثر على نحو مفرط، من دعوى النسخ في القرآن الكريم، وقد كان موقف المؤلف واضحًا في رد هذا النوع من الإفراط، حيث أورد بعض الآيات التي قيل بنسخها، ثم وَجَّهَهَا بما يدفع دعوى النسخ عنها، وبما يَنُمّ عن الفهم المَكِين، وحسن تنزيل الآيات مواقعها، من ذلك:

رد دعوى نسخ إعطاء المؤلفة قلوبهم الوارد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[(٣)] حيث بين أن هذا الحكم وغيره مما هو في معناه يُنَزّلُ على قيام الدواعي والأسباب الباعثة عليه، قال: «وقد قال بعض الناس: إن التأليف قد انقطع، واحتج بأن عمر رضي الله عنه قطع عن المؤلفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وإنما قطع عنهم لما استغنى عنهم، وحكم التألف ثابت إذا احتيج إليه لرؤساء يُتَألفون، فيَدْخُل في الإسلام بدخولهم أتباعهم، فهذا جائز غير منسوخ، باق في حكم الآية عند الحاجة إلى ذلك»[(٤)].

---

(١) سورة المجادلة (١٢).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة المجادلة الآية رقم (١٢).

(٣) سورة التوبة (٦٠).

(٤) ينظر من هذا الكتاب: سورة التوبة الآية رقم (٦٠)، ينظر كذلك: سورة التوبة الآية رقم (٣٦)، والتغابن الآية رقم (١٦).

* حكم نسخ القرآن بالسنة.

من المسائل التي وقع فيها الخلاف واشتهر، نسخ القرآن بالسنة، فمن أهل العلم من منعه مطلقًا، ومنهم من أجازه مطلقًا، ومنهم من فرق بين المتواتر من السنة وغير المتواتر، فأجازه في الأول ومنعه في الثاني، ويبدو أن المؤلف كان من أصحاب القول الأول المانعين على الإطلاق بلا تفصيل، دل على هذا قوله: «ومن شأن السنة أن تنسخ السنة، والسنة لا تنسخ القرآن، وإنما ينسخ القرآن القرآن، والسنة فقد تشرح خفي القرآن ولا تنسخه، فلو كان جلد الثيب بالقرآن؛ لما جاز نسخه إلا بالقرآن، فنسخ رسول الله ﷺ ما سن من جلد الثيب بسنته، لما رواه أبو هريرة وغيره أن النبي ﷺ: رجم ماعزًا ولم يجلده، وروى أبو هريرة وزيد بن خالد ـ وزاد ابن عيينة: وشبل بن معبد ـ أن النبي ﷺ قال في قصة العسيف: (واغدو يا أُنَيْس على امرأة هذا، فأن اعترفت فارجمها) قال بكر: فصار هذان الخبران ناسخين للجلد في الثيب، وبقي الرجم على ما أنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ إذ القتل يأتي على كل شيء»[(١)].

* الفقرة الرابعة: في المكي والمدني.

يرى المؤلف أن كل ما ورد في القرآن الكريم من مخاطبة الرسول ﷺ بالصبر على المشركين والصفح عن أذاهم فهو مكي، فإنه لما تكلم عن آية النحل ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[(٢)]، والقول بنزولها بعد معركة أحد، أعقب ذلك

(١) ينظر من هذا الكتاب: سورة النور الآية رقم (٢).
(٢) سورة النحل (١٢٦).

بقوله: «ولكن كل ما خاطب الله ـ تبارك وتعالى ـ به نبيه ﷺ من هذه الآيات فمكي، فقد قال له بمكة: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ﴾[١] في آي كثير من هذا الجنس»، ووجه ذلك أن الجهاد إنما شرع بعد الهجرة، أما قبلها فلم يؤمر بذلك، وإنما أمر بالعفو والصفح والصبر، وهذا المعنى أكده المؤلف ـ أيضًا ـ عند قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ﴾[٢] حيث قال: «كانت الآيات اللَّيِّنة تنزل بمكة ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ﴾[٣] وما أشبه ذلك، فلما أخرجت قريش نبي الله ﷺ والمهاجرين الأولين من مكة ووصل إلى المدينة، كان أول آية نزلت عليه يؤمر فيها بالقتال هذه الآيات ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٤]، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما أُخرِجوا قال: سيؤذن لنا في القتال، فنزلت الآيات إلى قوله عز من قائل: ﴿عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بالجهاد والغلظة»[٥].

ولربما استند المؤلف في تقوية قول أو تضعيفه على تاريخ النزول، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٦]... وروي عن ابن عباس ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ قال: من قريش. وقال

---

(١) سورة الأنفال (٣٠).
(٢) سورة الحج (٣٩).
(٣) سورة النحل (١٢٥).
(٤) سورة الحج (٣٩).
(٥) ينظر من هذا الكتاب: سورة الحج الآية رقم (٣٩).
(٦) سورة العنكبوت (٤٦).

قتادة: نسختها: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[١]، فلا مجادلة أشد من السيف. والرواية عن ابن عباس رضي الله عنه ضعيفة، وقول قتادة حسن؛ لأن هذه السورة مكية، إنما أمر بالقتال بعد الهجرة، وأمر بالجزية قبل وفاة النبي ﷺ بيسير، فكان ذلك هو الناسخ لما كان بمكة»[٢].

وبعد فهذه أبرز ملامح المنهج العام، الذي سار على معالمه المؤلف، وقد حرصنا جهدنا على أن نضع تصورًا وافيًا عن منهجه، يرسم حدوده ويبين معالمه، ومن نافلة القول: أن ما ذكرناه هنا حول منهج المؤلف، هو وصف أغلبي، يشذ عنه بعض مفرداته، ويغيب بعضها، والله الموفق.

---

(١) سورة التوبة (٥).

(٢) ينظر من هذا الكتاب: سورة العنكبوت الآية رقم (٤٦).

الخاتمة

أحمد الله وأتوجه له بالشكر على ما أتم به وأعان، وما منّ به علينا من نعمٍ في قديم أو حديث، حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وهو المستحق للشكر والثناء سبحانه. وأصلي وأسلم على رسول الهدى محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحابته أجمعين.

فقد تضمن هذا البحث تعريفًا بكتب أحكام القرآن، والمراحل التي مرّ بها التدوين في هذا الفن، وأبرز آثاره، وأشهر المؤلفات فيه.

كما تضمن دراسة عن عصر المؤلف وأثره عليه، وحياته الشخصية والعلمية، واتبع ذلك بدراسة مفصلة عن الكتاب، ومنهج مؤلفه فيه، **ونختم هذا البحث بذكر أبرز النتائج التي برزت من خلال تحقيق هذا الكتاب ودراسته:**

١. تميز المذهب المالكي بين المذاهب الفقهية المشهورة، بالعناية بأحكام القرآن، حيث كان له قصب السبق في ذلك، وأظهرت الدراسة - أيضًا- أن المدرسة العراقية المالكية، التي ينتمي لها المؤلف، هي من حمل راية التميز بين المدارس المالكية الأخرى.

٢. تأثر المؤلف إيجابًا بالعصر الذي عاش فيه، حيث كثر في

العراق - محل نشأته - الاختلاف العقدي والتعدد المذهبي مما جعل شخصيته تجمع بين التأصيل للمذهب، والتقعيد له، والرد على مخالفيه.

٣. صحة سماع المؤلف من شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق فيما صرح فيه بالسماع، وحمل ما لم يصرح فيه بالسماع على أخذه بالإجازة.

٤. أن المؤلف قد حاز مكانة علمية عالية، بشهادة العلماء، وبجهوده ومنهجه وتنوع مصنفاته.

٥. كون المؤلف من أهل السنة، المتبعين نهج سلف هذه الأمة، المنافحين عن منهجهم.

٦. اعتماد المؤلف في كتابه هذا على نوعين من أنواع المصادر، وهي المصادر السمعية، والمصادر النقلية.

٧. أن المؤلف باختصاره هذا حفظ لنا أحد أقدم كتب أحكام القرآن (كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق).

٨. أن المؤلف لم يكن مجرد مختصر، بل كان اختصاره عن علم وحسن انتقاء، وله نظر في ذلك وترجيح، وزيادات واستدراكات.

٩. التزام المؤلف بالمنهج الصحيح في التفسير، من تقديم تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة والتابعين، ثم باللغة العربية.

١٠. تميز هذا الكتاب على غيره من كتب الأحكام بالإكثار من إيراد الأحاديث والآثار في تفسير الآيات مع بيان الأحكام الفقهية، فهذا

الكتاب يعد بحق من كتب تفسير الأحكام بالمأثور.

أهم التوصيات:

١. دراسة اختيارات المؤلف في كتابه هذا، بشكل موسع، وبيان أسس الترجيح عنده.

٢. دراسة استدراكات واعتراضات الجصاص في أحكام القرآن على ما ذكره القاضي إسماعيل صاحب الأصل، والذي يوجد في الكتاب كمٌّ كبير منها.

٣. دراسة استدراكات الكيالهراسي على ما ذكره صاحب الأصل، وإن كانت أقل مما استدركه الجصاص عليه.

كما يقترح الباحثان على الأقسام العلمية المختصة:

إعادة تحقيق كتب أحكام القرآن المطبوعة وغير المحققة تحقيقًا علميًّا، حيث ظهر لنا كثرة الأخطاء والتصحيفات في ثناياها، وحاجتها إلى ما يجلي غامضها ويوضح مراميها.

وفي الختام فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وهو المحمود على توفيقه، وما كان فيه من غير ذلك فأستغفر الله العظيم، وأحمده على ما يسر وأعان.

وبعد فالحمد لله أولًا وآخرًا، وبفضله وإحسانه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين.

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأتفوي[١]، قال: أخبره أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي البصري، قراءة عليه في منزله بمصر سنة[٢] إحدى وأربعين وثلاثمائة، قيل له: قلتَ - رضي الله عنك -:

(١) الأتفوي: كذا في الأصل، وقد ذكر الداودي أنها بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة: مدينة حسنة بالقرب من أسوان. طبقات المفسرين (٢/١٩٧).
وقد ذكر ياقوت الحموي أنها بالتاء والدال، حيث قال: أدفو: بضم الهمزة وسكون الدال وضم الفاء وسكون الواو: اسم قرية بصعيد مصر الأعلى، بين أسوان وقوص، منها أبو بكر محمد بن علي الأدفوي. . . . وأدفو أيضًا قرية بمصر من كورة البحيرة، ويقال: أتفو بالتاء المثناة فيهما. معجم البلدان (١/١٢٦).
وقد رجح كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي أنها بالدال، حيث قال: وأدْفُو بدال مهملة، لايعرف غير هذا، تلقيته من أهلها قاطبة، ورأيته كذا في مكاتبتهم الحديثة والقديمة جدًّا والمتوسطة، لايختلفون في ذلك، ونقل الرشاطي عن اليعقوبي أنها بالتاء المنقوطة نقطتين من فوق، وبعضهم قال بالذال المعجمة، وكل ذلك عندي لا يعتد به لما وصفت لك، وأهل البلاد أعرف ببلادهم من البعيد الدار، والموجود في الكتب في النسبة إليها أدفوي. الطالع السعيد (٥٥٥).

(٢) في الأصل: سنة، ثم صحح إلى عام، والصحيح ما أثبت (سنة) ويصح عام إذا=

الحمد لله ذي العز والجلال، والمنة والإفضال، والطول والكمال، القادر الغافر، الظاهر السابق، الذي ليس له شريك يضاهيه، ولا وزير يواليه، جل جلاله، وتعاظمت أفعاله، له الشكر على ما منّ به علينا، إذ أخرجنا في خير الأمم، وهدانا بخاتم أنبيائه وهادي أوليائه، النبي الأمي الذي ختم به العاجلة، واستفتح به الآجلة، وجعله في المحل رفيعًا، وفي المقام شفيعًا، وأنزل عليه كتابه الذي جعله نورًا وبرهانًا مبينًا، وحظر فيه حرامه، وأباح فيه حلاله، وأنار به أعلامه، وبيّن فيه أحكامه.

فنسأل الذي بالفضل حبانا، وللإسلام هدانا: أن يصلي على محمد عبده ورسوله، وأن يَمُّن علينا بتوفيقه وإرشاده ومعونته، إنه على ما يشاء قدير، أما بعد:

فإن أولى ما تمسك به المتمسكون، وتدبره المتدبرون، وائتم به المهتدون، ولجأ إليه المعتبرون: كتاب الله، الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1]، الذي أكمل الله به الدين، وأنزل الله سبحانه في حجة الوداع: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2]، وقال تبارك اسمه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[3]، وقال: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[4]،

=قيل: عام واحد وأربعين؛ لأن الأعداد من واحد إلى ثلاثة تتبع تميزها في التذكير والتأنيث.

(١) سورة فصلت (٤٢).

(٢) سورة المائدة (٣).

(٣) سورة الأنعام (٣٨).

(٤) سورة النحل (٨٩).

فأحكم الله جل جلاله الفرائض(*) والأحكام والأصول كلها، فيه جليًّا وخفيًّا. فمنه ما يعقل بنفس الخطاب، قال الله تعالى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1].

ومنه ما بينه الله عز وجل بالوحي، وهو الخفي، ألا تراه يقول: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[2] وقال: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[3]، فسأل نبينا ﷺ ربه تبارك وتعالى عن بيانه، فبيّنه له.

ومنه ما بيّنه الرسول ﷺ بالحكمة التي أعطاه الله، يقول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[4]، وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[5].

ومنه ماشرّف الله به أصحاب نبيه بمشاهدتهم الأسباب التي نزل القرآن من أجلها، وسنت السنن بحضرتهم عملًا وقولًا، فكانوا بالمشاهدة أعلم الخلق بما نزل، وبوجوهه وتصرفاته، قال النبي ﷺ: (ليس الخبر كالمعاينة)[6]، وقال: (انظروا إلى فضل المعاينة على

(*) لوحة رقم [٢/ب].

(١) سورة فصلت (٣ ـ ٤).

(٢) سورة القيامة (١٩).

(٣) سورة طه (١١٤).

(٤) سورة الأحزاب (٣٤).

(٥) سورة النحل (٤٤).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس (٢١٥/١، ٢٧١)، وابن حبان في صحيحه (٩٦/١٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٢/١)، والحاكم في المستدرك [٣٥١/٢ كتاب التفسير تفسير سورة الأعراف، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه]، وله شاهد عن أنس عند الطبراني في الأوسط =

الخبر)[١]. ونصحهم للأمة، وصدقهم، فمدح الله متبعهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[٢]، ومتبعهم إنما يتبعهم فيما قالوه دون ماروه، إذ كان ما رُوي المتبع فيه الرسول ﷺ، فإذا اختلفوا وجب النظر في أقاويلهم، دون الخروج عنها، لقوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾[٣]، والأحسن ما أنتجه النظر، واستخرجته الدلائل والعلل من الأصول المجمع عليها من الكتاب والسنة، فبيّن ما اختلف فيه[*] على علل ما اتفق عليه.

ولم يزل أهل العلم على ذلك متبعين لسلفهم، حتى حدث في القرن الرابع من هذه الأمة ومن تلاهم، قوم مستخفون بقول السلف، وله هاجرون، وعلى مذاهبهم زارون[٤]، يحدثون أنفسهم أن أسد الجواب ما استخرجوه، وأعلاه ما استنبطوه، أخذوا ذلك عن أهل الزيغ، لايعرجون على الرواية، ولايلتفتون إلى باطن التلاوة، ويرون أنهم يساوون السلف في العلم بالكتاب، طعنًا بذلك على إخوان المصطفى

= (٧/٩٠)، وآخر من حديث أبي هريرة عند الخطيب البغدادي في تاريخه (٨/ ٢٨). قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان، وعن أنس أن النبي ﷺ قال: (ليس الخبر كالمعاينة)، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (١/١٥٣).

(١) لم أقف عليه.

(٢) سورة التوبة (١٠٠).

(٣) سورة الزمر (١٨).

(*) لوحة رقم [٣/أ].

(٤) زارون من زرى، قال ابن فارس: الزاء والراء والحرف المعتل يدل على احتقار الشيء والتهاون به، يقال: زرَيْتَ عليه، إذا عبْتَ عليه. مقاييس اللغة (٤٥٠).

الذين فارقهم على الصدق والوفاء، والطهارة والتقى، ولو أخذوا ذلك عمن شاهد الوحي، ونزل القرآن بلغته لكانت هذه الطائفة قد سلكت سبيل الصواب، وصادفت سديد الجواب، ولعلِمتْ أن عقول من تقدمهم تُربي على عقولهم، وأفهامهم تزيد على أفهامهم، ولكنهم لما خالطوا أهل الكلام وجانبوا الورع، وصار القصد الغلبة بالجدل المحض، منعهم الله التوفيق، وحاد بهم عن الطريق.

ومن أعجب ذلك أن قائلهم يقول: إن القرآن على ظاهره إلا أن يقوم الدليل، وهذا قول الخوارج[١] الذين كان أولهم بالنهروان[٢]، أخبر الرسول ﷺ عليًّا[٣] رحمه الله: أنه يقاتلهم على تأويله، كما قاتل هو ﷺ على تنزيله[٤].

---

(١) الخوارج: هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم عقب معركة صفين، وهم الذين يكفرون علي بن أبي طالب، وأصحاب الجمل، وكل من رضي بحكم الحكمين، وكل من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ويقولون بوجوب الخروج على الإمام الجائر، والذي أدى بالخوارج إلى مثل هذه الآراء هو سوء فهمهم للقرآن، حيث تمسكوا بظاهره، دون النظر إلى الآيات الأخرى، أو إلى السنة النبوية التي بينت القرآن الكريم، وفرق الخوارج كثيرة عدها بعضهم عشرون فرقة منهم الأزارقة والنجدات وغيرهم. ينظر: الفرقُ بين الفِرق للبغدادي (٥٤)، والملل والنحل للشهرستاني (١٠٦/١)، والخوارج والشيعة لأحمد جلي (٦٤).

(٢) النهْرَوان: هي ثلاثة نهروانات، الأعلى والأوسط والأسفل، وهي كورة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدها الأعلى متصل ببغداد، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج مشهورة. معجم البلدان (٣٢٤/٥).

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وتوفي في رمضان سنة ٤٠هـ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٠٧/٢).

(٤) روى الإمام أحمد في مسنده (٣٣/٣، ٨٢) عن أبي سعيد الخدري قال: كنا=

قال القاضي: والقرآن كله قد أحكم، وعرفت أحكامه، فما أُخرَ بيانه عن الحاجة إليه.

فقد بيّن ما أراد الله به من عموم وخصوص، وظاهر وباطن، وغير ذلك من وجوهه وتصرفاته، ولم يوقف فلا يعمل به، على من يأتي بعد مائتين وثلاث مائة سنة(*)، فيبينه حتى يضع كتبًا يقول فيها: البيان الأول، والثاني والثالث من البيان، وهذا ما لا يجوز أن يقدم عليه إلا جبريل - عليه السلام - عن الله عز وجل.

بل قد عمل به السلف، واتبعهم على ذلك الثاني والثالث من الخلف، وهم عارفون بأقدارهم، مقتدون بهم.

وكفى برجل نقصًا أن يرى أنه قد علم من كتاب الله عز وجل ما

=جلوسًا ننتظر رسول الله ﷺ فخرج علينا من بعض بيوت نسائه، قال: فقمنا معه، فانقطعت نعله فتخلف عليها علي يخصفها، فمضى رسول الله ﷺ ومضينا معه، ثم قام ينتظره وقمنا معه، فقال: إن منكم من يقاتل على تأويل هذا القرآن كما قاتلت على تنزيله. فاستشرفنا وفينا أبو بكر وعمر، فقال: لا ولكنه خاصف النعل. قال: فجئنا نبشره، قال: وكأنه قد سمعه. وكذلك رواه أبو يعلى في مسنده (٢/٣٤١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٤٤): رواه أحمد وإسناده حسن، وقال أيضًا في مجمع الزوائد (٥/١٨٦): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. ورواه النسائي في السنن الكبرى (٥/١٥٤)، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٥/٣٨٥)، والحاكم في المستدرك [٣/١٣٢ كتاب معرفة الصحابة وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه]. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [كتاب الفضائل، فضائل علي بن أبي طالب ٦/٣٧٠] بلفظ: إن منكم من يقاتل الناس على تأويل القرآن كما قُوتلتم على تنزيله.

(*) لوحة رقم [٣/ب].

قصر عن علمه الصحابة والتابعون، أويرى أنه فوقهم علمًا وفهمًا، أويظن أنه مثلهم، لقد خاب وخسر.

قال القاضي: فالحمد لله الذي بصَّرنا خطأ المخطئين،وسوء موقف مَن عَنَدَ[1] عن الدين، ولم يلجوا في أمرهم إلى يقين، أما بعد:

ـ وفقنا الله وإياكم للصواب والسداد والرشاد ـ فإني اختصرت في كتابي هذا أحكام القرآن، ليقرب من فهم المتعلم، طلبًا لعظيم الأجر، وجزيل الذخر، إذ كان عماد الدين، لم أعدُ فيه عن السنة، وقول السلف، وما توجبه اللغة التي نزل القرآن بها.

(١) عَنَدَ: قال ابن فارس: العين والنون والدال أصل صحيح يدل على مجاوزة وترك طريق الاستقامة. وقال ابن منظور: عند عن الحق وعن الطريق يَعْنُدُ ويَعْنِدُ: مال، والمعاندة والعناد: أن يعرف الرجل الشيء فيأباه ويميل عنه. ينظر: مقاييس اللغة (٦٨١)، ولسان العرب (٣/٣٠٧).

سورة الفاتحة

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى بن ربيعة[(١)]: (بسم الله) إنما هو بالله[(٢)]، قال لبيد بن ربيعة[(٣)]:

إلى الحولِ ثم اسمُ السلامِ عليكما　　　ومن يبكِ حولًا كاملًا فقد اعتَذرْ[(٤)]

(١) معمر بن المثنى اللغوي البصري، أبو عبيدة، كان من أعلم الناس باللغة وأنساب العرب وأخبارها، وهو أول من صنف غريب الحديث، وقد اتهم بشيء من رأي الخوارج، من تصانيفه: غريب القرآن، مجاز القرآن، معاني القرآن، أيام العرب، وغيرها من المصنفات التي ذكر أنها تقارب المئتين، توفي مابين سنة ٢٠٩ ـ ٢١٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١١٩)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/٣٢٦)، ومعجم الأدباء لياقوت (١٩/١٥٤).

(٢) في الأصل: الله، والتصويب من مجاز القرآن (١/١٦)، بسم الله: إنما هو بالله؛ لأن اسم الشيء هو الشيء بعينه.

(٣) لبيد بن ربيعة بن مالك بن حعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر، يكنى أبا عقيل، ذكره ابن سلام في الطبقة الثالثة من فحول الجاهلية، كان من شعراء الجاهلية وفرسانهم، أدرك الإسلام، وقدم على رسول الله ﷺ في وفد بني كلاب، توفي سنة ٤١هـ. ينظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي (١/١٢٤)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (١/٢٧٤)، والإصابة لابن حجر (٣/٣٢٦).

(٤) ديوانه (٢١٤)، مجاز القرآن (١/١٦)، تفسير الطبري (١/٥٢).

قال القرطبي: ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى إلى أن (اسم) صلة زائدة، واستشهد بقول لبيد، فذكر (اسم) زيادة، وإنما أراد: ثم السلام عليكما. وقد استدل =

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾(١) أي: تأليفه، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾(٢) أي: جمعناه، وقال الله عز وجل: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾(٣)(٤).

(بسم الله الرحمن الرحيم) وضعت لافتتاح السور، وللفصل بين السورتين، وليست من القرآن إلا في سورة النمل فإنها بعض آية، والدليل على ذلك(*) أن رسول الله ﷺ كان لايقرؤها في افتتاح أم الكتاب، قالت عائشة(٥) وأنس رضي الله عنهما(٦): كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين(٧)، وزاد فيه أنس: . . . .

=علماؤنا بقول لبيد هذا على أن الاسم هو المسمى. الجامع لأحكام القرآن (١/ ٩٨)، وينظر في مسألة هل الاسم هو المسمى: تفسير الطبري (١/٥٢)، مفاتيح الغيب (١/٩٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/١٨٥).

(١) سورة القيامة (١٧).

(٢) سورة القيامة (١٨).

(٣) سورة الشعراء (١٩٥).

(٤) مجاز القرآن (١/١٦، ١٧).

(*) لوحة رقم [٤/أ].

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع في السنة الأولى، ماتت رضي الله عنها سنة ٥٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥)، والإصابة (٤/٣٥٩).

(٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وآخر أصحابه موتًا، مات سنة: ٩٢، وقيل: ٩٣هـ. ينظر: السير (٣/٣٩٥)، والإصابة (١/٧١) .

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. . . الحديث. أخرجه مسلم في صحيحه [١/٣٥٧، كتاب الصلاة ٢٤٠]، وبلفظه في المدونة (١/١٦٤)، وعند ابن ماجه: كان النبي ﷺ يفتتح القراءة . . .الحديث، سنن ابن ماجه [١/١٤٦ أبواب إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة].

وأبو بكر[١] وعمر[٢] وعثمان[٣] رضي الله عنهم[٤] يعني في خلافتهم، وقال حميد[٥] عن أنس: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فما سمعت أحدًا منهم قرأ في صلاته: بسم الله الرحمن الرحيم[٦].

---

(١) أبو بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، خليفة رسول الله ﷺ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، توفي سنة ١٣هـ. ينظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٢/٢٤٣)، والإصابة (٢/٣٤١).

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص، أمير المؤمنين، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، استخلفه الناس يوم مات أبو بكر رضي الله عنه سنة ١٣هـ، وقُتل رضي الله عنه سنة ٢٣هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/٤٥٨)، والإصابة (٢/٥١٨).

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص، يكنى أبا عبد الله وأبا عمر، زوج رقية بنت رسول الله ﷺ، ماتت عنده فتزوج أختها أم كلثوم، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، قتل بالمدينة سنة ٤٥هـ . ينظر: الاستيعاب (٣/٦٩)، والإصابة (٢/٤٦٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، دون ذكر عثمان، ينظر: فتح الباري (٢/٢٦٥)، وقد ذكر ابن حجر أن ذكر عثمان وقع في حديث أنس عند البخاري في جزء القراءة. المرجع السابق (٢/٢٦٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه [١/٢٩٩، كتاب الصلاة]، حديث (٥٢) بنحوه.

(٥) حُميد بن تِيْر الطويل، أبو عبيدة البصري، روى عن: أنس والحسن، وعنه: شعبة والقطان، وكان طوله في يديه، مات سنة ١٤٢هـ، ثقة يدلس عن أنس. ينظر: الكاشف للذهبي (١/٣٥٢)، وتقريب التهذيب (٢٧٤).

(٦) رواه بهذا الإسناد عن حميد عن أنس، مالك في الموطأ [١/٩٠، كتاب الصلاة] حديث (٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/٥٣، ٥٤)، كلهم بلفظ: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة. قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٠٢): روي هذا الحديث مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة. لم يرفعه مالك، ولم يسمعه حميد من أنس، وإنما يرويه عن قتادة عن أنس، وأكثر أحاديثه عن أنس لم يسمعها من أنس، إنما يرويها عن ثابت أو قتادة أو الحسن عن أنس ويرسلها عن أنس كذلك قال أهل العلم بالحديث.

ورواه أيضًا يزيد بن زريع[(١)] عن قتادة[(٢)] عن أنس[(٣)].

ومن ذلك قول النبي ﷺ لأبي بن كعب[(٤)]: (لأعلمنك[(٥)] سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها)، فلما دنا من الخروج من المسجد قال له أُبَي: يا رسول الله، السورة التي تعلمني، قال: (كيف تقرأ أم القرآن؟) قلت: الحمد لله رب العالمين، حتى ختمتها، فقال النبي ﷺ: (هي هذه، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت)[(٦)].

---

(١) يزيد بن زريع، الحافظ أبو معاوية البصري، روى عن: سليمان التيمي وحميد الطويل، وعنه: مسدد وعلي، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٢هـ. ينظر: الكاشف (٢/ ٣٨٢)، وتهذيب التهذيب (١١/٢٨٢).

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي، الحافظ المفسر، عن: أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس، وعنه: أيوب وسليمان التيمي، مات كهلًا سنة: ١١٨ وقيل ١١٩هـ، ثقة ثبت. ينظر: الكاشف (٢/١٣٤)، وتهذيب التهذيب (٨/٣٠٦).

(٣) لم أجده بهذا الإسناد (عن يزيد بن زريع عن قتادة عن أنس) وإنما الموجود رواية قتادة عن أنس، ولكن ليس من طريق يزيد بن زريع. قال الدارقطني في سننه (١/ ٣١٦): وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة، منهم: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة، وحميد الطويل، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وسعيد بن بشير، وغيرهم، وكذلك رواه معمر وهمام، واختلف عنهما في لفظه، وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس.

(٤) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، أبو المنذر وأبو الفضل، سيد القراء، جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ، توفي سنة: ٣٠هـ. ينظر: السير (١/٣٨٩)، والإصابة (١/١٩).

(٥) هكذا في الأصل، وفي الهامش (لأعلمنكم)، والصحيح ما أثبت وهو الموافق لجميع الروايات، فالمخاطب بذلك واحد وهو أبي بن كعب.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤١٢)، (٥/١١٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٥٢)، والحاكم في المستدرك [١/٧٤٢ كتاب فضائل القرآن]، و[٢/٢٨٣ كتاب=

وقال أبو هريرة[١] عن النبي ﷺ: (يقول الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، يقول العبد[٢]: الحمد لله رب العالمين، أقول: حمدني عبدي، يقول: الرحمن الرحيم، أقول: أثنى علي عبدي، يقول: مالك يوم الدين، أقول: مجدني عبدي، يقول: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه بيني وبين عبدي، يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب[*] عليهم ولا الضالين، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل)[٣].

=التفسير تفسير سورة الفاتحة]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبغوي في شرح السنة (٤/٤٤٦)، وقال: هذا حديث صحيح. وأخرج مثل هذه القصة البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلى [٤/١٦٢٣ كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب].

(١) أبو هريرة الدوسي اليماني، سيد الحفاظ، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال أصحها: عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر، مات سنة: ٥٨هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/٢٠٨)، الإصابة (٤/٢٠٢).

(٢) وضع في الهامش بإزاء هذا السطر كلمة (الفاتحة) وأورد المؤلف هنا حكم قراءة الفاتحة باختصار، وسيأتي تفصيل هذا عند آية (٢٠٤) من سورة الأعراف.

(*) لوحة رقم [٤/ب].

(٣) عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام). قال: فقلت: يا أبا هريرة إني أحيانًا أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: أقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. . .) الحديث. أخرجه مسلم في صحيحه [١/٢٩٦ كتاب الصلاة]، حديث (٣٨) بنحوه، وبلفظ (فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل) أبو داود في سننه [١/٢١٧ كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب]، ومالك في=

فقد عدها الله سبعًا فقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾(١) وقال رسول الله ﷺ: إن الله قسمها بينه وبين عبده نصفين، فجعل نصفها له ثلاث آيات، وآية بينه وبين عبده، وثلاث آيات جعلها لعبده(٢)، ثم فرضها في الصلاة فلا تجوز الصلاة إلا بها، وقال النبي ﷺ: (كل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)(٣) والخداج عند أهل اللغة(٤): الناقص(٥)، فقد يحتمل أن يكون نقصًا يبطل الصلاة، ويحتمل ألا يبطلها، فأتى البيان عنه ﷺ إذ كانت قراءتها من فرائض الصلاة بأن قال: (من لم يقرأها فلا صلاة له)(٦)، فجاء البيان

=الموطأ [٩٣/١ كتاب الصلاة] (٣٩)، وأحمد في مسنده (٤٦٠/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٣/١).

(١) سورة الحجر (٨٧).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٠/٢٠، ٢٠١): وصح قسمة السبع الآيات على السواء ثلاث وثلاث، وآية بينهما، ألا ترى أنه قال: اقرأوا يقول العبد: (الحمد لله رب العالمين) يقول الله: حمدني عبدي. فهذه آية. يقول العبد: (الرحمن الرحيم) يقول الله: أثنى علي عبدي. فهذه آيتان. يقول العبد: (ملك يوم الدين) يقول الله: مجدني عبدي. فهذه ثلاث آيات كلها لله عز وجل. يقول العبد: (إياك نعبد وإياك نستعين) فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فهذه أربع آيات. ثم قال يقول العبد: (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل. فلما قال: فهؤلاء، علمنا أنها ثلاث آيات، وتقدمت أربع تتمة سبع آيات ليس فيها بسم الله الرحمن الرحيم، الثلاث له تبارك اسمه، والرابعة بينه وبين عبده والثلاث لعبده.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هكذا بالهامش، وفي الأصل: اللسان.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٤٧/١)، النهاية في غريب الحديث (١٢/٢)، لسان العرب (٢٤٨/٢).

(٦) يأتي تخريجه.

شافيًا، وذلك خطاب للمنفرد، فأما المأموم فغير مخاطب بذلك، بل خاطبه الله تعالى بالاستماع لقراءة الإمام، والإنصات له[1]. وقال النبي ﷺ: (وإذا قرأ الإمام فأنصتوا)[2]، وأمرهم ﷺ بما ينوب عن قراءتهم فقال: (قولوا آمين، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[3]. فجعلهم بالتأمين مشاركين للإمام في قراءته ودعائه، ألا ترى الله عز وجل قال: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾[4] قال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[5]، وإنما دعا[*] موسى وأمن هارون فصارا داعيين، فلما أمرنا بالإنصات عُوضنا التأمين رحمة من الله لنا، ألا ترى أبا هريرة رضي الله عنه يقول: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ[6]، فأما قول أبي هريرة رضي الله عنه: اقرأ بها في نفسك يا فارسي[7]، فإنما أمره بها في الصلاة التي نخافت فيها، والقراءة في

---

(١) قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. الأعراف (٢٠٤).

(٢) يأتي تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه [١/٢٧٠ كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين]، ومسلم في صحيحه [١/٣٠٧ كتاب الصلاة] حديث (٧٢)، كلاهما بنحوه، وبلفظه أخرجه النسائي في سننه [٢/٤٨٢ كتاب الافتتاح، باب الأمر بالتأمين خلف الإمام]، ومالك في الموطأ [١/٩٥ كتاب الصلاة] حديث (٤٥).

(٤) سورة يونس (٨٨).

(٥) سورة يونس (٨٩).

(*) لوحة رقم [٥/أ].

(٦) يأتي تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

النفس عرض على القلب؛ ليُشغلَ النفس عن الوسوسة بعرضه القرآن عليها من غير أن ينطق به اللسان(١).

فإن احتج محتج: أن بسم الله الرحمن الرحيم من أم الكتاب؛ لأنها مثبتة في المصحف، قيل له: فقل إنها من كل سورة ولم يقله أحد تقدم(٢)، فإن حمل نفسه على قوله فقال: آية من كل سورة لأنها مثبتة(٣) في أوائل السور، قيل له: القرآن ليس يؤخذ بالروايات، ولو أخذ بالروايات لأدخل أهل الزيغ فيه شيئًا كثيرًا، وإنما يؤخذ بالإجماع، وأخذ الكافة عن الكافة، فما أجمعوا عليه مما بين الدفتين أنه قرآن، فهو قرآن، وما اختلفوا فيه فليس من القرآن؛ إذ تضمن الله عز وجل لنا حفظ القرآن علينا، فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾(٤) فهو ما حفظ الله بالكافة علينا دون ما اختلف فيه(٥)، فقد

---

(١) هذا غير مُسلم به، قال النووي: ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة: (اقرأ بها في نفسك) فمعناه: اقرأها سرًّا بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم: أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل؛ لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئًا مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة. شرح صحيح مسلم (١٣٦/٤).

(٢) ذكر القرطبي أن هذا قول عبد الله بن المبارك. الجامع لأحكام القرآن (٩٣/١). وهو قول الشافعي كما سيأتي.

(٣) في الأصل: لأنه مثبت، والصواب ما أثبت.

(٤) سورة الحجر (٩).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن الخلاف في البسملة: وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعي في كونه جعل البسملة من القرآن، معتمدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، ولا تواتر هنا، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن. والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع=

نجد بين الدفتين ما ليس من القرآن من قولهم: سورة كذا كذا، وكذا آية، وأنه كان نزل بسم الله الرحمن الرحيم ليفصل به بين السور، فخرج هذا مع تسمية السور عن أن يكون قرآنًا؛ إذ لا إجماع عليه فيكون مما حفظه الله علينا.

واحتجاجهم بأنها في المصحف عليهم؛ لأن كُتاب المصاحف كلهم قد ذكروا العدد(*) فأخرجوها من كل سورة، والقراء كلهم عدوا في التلاوة فأخرجوها من العدد(١)، والحجة في ذلك تطول وقصدنا الاختصار(٢).

=بكونها من القرآن حيث كتبت، كما قطعتم بنفي كونها ليست منه، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن مابين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله، الذي أنزله على نبيه ﷺ، لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله. مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٤٣٢، ٤٣٣).

(*) لوحة رقم [٥/ب].

(١) ليس على إطلاقه، فقد قال الحافظ أبو عمرو الداني: وعدها آية في أول الحمد من أئمة الأمصار أهل مكة وأهل الكوفة. وقال أيضًا: ولم يعدها آية من أئمة الأمصار أهل المدينة والبصرة والشام. البيان في عد آي القرآن (٥٤، ٥٧).
قلت: فلعل المؤلف أراد بالقراء وكتاب المصاحف هنا: مصحف أهل المدينة وقراء المدينة.

(٢) ما ذكره المؤلف هنا هو مذهب الإمام مالك: حيث ذهب إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا في النمل وحدها، قال ابن العربي: ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها، والقرآن لا يُختلف فيه، فإن إنكار القرآن كفر.
وذهب الشافعي في أصح الأقوال عنه: إلى أنها آية من سورة الفاتحة ومن أول كل سورة غير براءة. =

والقرآن: اسم كتاب الله لا يسمى به غيره ـ وسمي أيضًا الفرقان؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل وبين المؤمن والكافر ـ لأنه جَمَعَ السور[١].

وسميت السورة؛ لأنها مقطوعة من الأخرى فلما قرن بعضها إلى بعض سمي قرآنًا[٢]، وسمي سورة، فمنهم من يقول: منزلة شرف، ومنهم من يقول: قطعة من القرآن[٣].

قال النابغة الذبياني[٤]:

= وذهب الأحناف في المشهور عنهم إلى أنها ليست آية من الفاتحة ولا من أول كل سورة، وإنما هي آية من القرآن للفصل بين السور، وهي رواية عن الإمام أحمد، وهذا أقرب الأقوال إلى الصواب، وفيه جمع بين الأدلة، قال ابن تيمية: والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة. وهذا مذهب ابن المبارك، وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وغيرهما، وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال.
فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة.
ينظر في هذه المسألة: أحكام القرآن للجصاص (١/١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٦)، المبسوط (١/١٥)، بدائع الصنائع (١/٢٣)، المغني (٢/١٥١)، تفسير القرطبي (١/٩٣)، المجموع للنووي (٣/٢٨٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤٣٨).

(١) الكلام فيه تقديم وتأخير، والأصح أن يقال: والقرآن اسم كتاب الله، لا يسمى به غيره؛ لأنه جمع السور، وسمي أيضًا الفرقان؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل وبين المؤمن والكافر. ينظر: مجاز القرآن (١/١٨).

(٢) ينظر: مجاز القرآن (١/٢٠).

(٣) ينظر: مجاز القرآن (١/٤)، تفسير ابن جرير (١/٤٦، ٤٧).

(٤) نابغة بني ذبيان، واسمه: زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، يكنى أبا أمامة، ويقال: أبا ثمامة، عده ابن سلام في الطبقة الأولى من فحول الجاهلية، وسمي النابغة بقوله: فقد نبغت لنا منهم شؤون. ينظر: طبقات فحول الشعراء (١/٥١)، والشعر والشعراء (١/١٥٧).

أَلــم تــرَ أن الله أعــطــاكَ ســورةً ... تـرى كـلَّ مَـلْـكٍ دونـهـا يـتـذبـذبُ (١)

وقال الراعي (٢):

هُــنَّ الـحـرائـرُ لا ربـات أخـمـرة ... سودُ المحاجرِ لا يقرأن بالسُّوَرِ (٣)

وقال جرير (٤):

لـمـا أتـى خـبـرُ الـزبـيـر تـواضـعـت ... سُورُ الـمدينة والـجبالُ الـخشعُ (٥)

---

(١) ديوانه (٧٣)، مجاز القرآن (١/٤، ٢٠)، لسان العرب (٤/٣٨٦).
قال أبو عبيدة: والسورة من القرآن يهمزها بعضهم، وبعضهم لا يهمزها، وإنما سميت سورة في لغة من لا يهمزها؛ لأنه يجعل مجازها مجاز: منزلة إلى منزلة أخرى، كمجاز سورة البناء. ثم ذكر بيت النابغة، وقال: أي: منزلة شرف ارتفعتَ إليها عن منازل الملوك. مجاز القرآن (١/٣).

(٢) الراعي: راعي الإبل، واسمه: عبيد بن حصين بن جندل بن قطن بن ظويلم بن ربيعة بن عبد الله بن الحارث بن نمير، سمي راعي الإبل لكثرة صفته للإبل وحسن نعته لها، فقالوا: ما هذا إلا راعي الإبل فلزمته، عده ابن سلام في الطبقة الأولى من فحول الإسلام، ويكنى: أبا جندل. ينظر: طبقات فحول الشعراء (٢/٢٩٨)، والشعر والشعراء (١/٤١٥).

(٣) ديوانه (١٥٠)، وفيه: أحمرة ـ بالحاء المهملة ـ فتكون جمع حمار، وكذلك في اللسان (١/١٢٨)، وفي اللسان (٣/٣٨٩)، (٤/ ٣٨٦): أخمرة ـ بالخاء المعجمة ـ فتكون جمع خمار.
واستشهد المؤلف بهذا البيت للدلالة على أن سورة تجمع على سُوَر ـ بفتح الواو. ينظر: مجاز القرآن (١/٤)، تفسير القرطبي (١/٦٦)، لسان العرب (٤/٣٨٦).

(٤) جرير بن عطية بن الخَطَفي، واسم الخطفي: حذيفة بن بدر بن سلمة بن عوف بن كليب بن يربوع، عده ابن سلام في الطبقة الأولى من فحول الإسلام، ويكنى: أبا حَرْزَة، ويُشبه من شعراء الجاهلية بالأعشى. ينظر: طبقات فحول الشعراء (٢/ ٢٩٧)، والشعر والشعراء (١/٤٦٤).

(٥) ديوانه (٢٧٠)، مجاز القرآن (١/١٩٦)، تفسير الطبري (١/٢٦١)، لسان العرب (٤/٣٨٥).
قال أبو عبيدة: سور المدينة واحدتها سورة، وكذلك كل ما علا وارتفع، ومنها سورة المجد أعاليه. مجاز القرآن (١/١٩٦)، وينظر: اللسان (٤/٣٨٥).

سورة البقرة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾(١).

السنة في البقر: الذبح بكتاب الله تعالى، ويجوز فيها النحر؛ لقرب المنحر من المذبح(٢)، وأنه لا تعذيب فيها، ولما رواه عبد الرحمن بن القاسم(٣) عن أبيه(٤) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: نحر عن نسائه البقر(٥).

---

(١) سورة البقرة (٦٧).

(٢) الفرق بين الذبح والنحر: أن الذبح: قطع الحلقوم والودجين وهما العرقان اللذان يحملان الدم إلى الرأس، ويكون القطع من أعلى العنق، وأما النحر فهو: الطعن في أسفل العنق عند الصدر. ينظر: شرح السنة للبغوي (١١/٢٢٠)، معجم لغة الفقهاء (٢١٣، ٤٧٦).

(٣) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي، أبو محمد، سمع أباه، وابن المسيب، وعنه: شعبة ومالك، ثقة جليل، توفي سنة ١٢٦هـ. ينظر: الكاشف (١/ ٦٤٠)، والتقريب (٥٩٥).

(٤) القاسم بن محمد التيمي الفقيه، عن: عائشة وأبي هريرة، وعنه: الزهري وأبو الزناد، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، توفي سنة ١٠٧هـ. ينظر: الكاشف (٢/١٣٠)، والتقريب (٧٩٤).

(٥) عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا=

والسنة في الإبل: النحر، لا يجوز سواه، وفي الغنم: الذبح، لا يجوز سواه؛ لأن العدول عن هذا لا يكون إلا قصدًا التعذيب؛ لأن البعير إذا ذبح(*) طُوِّل عليه الميتة، والشاة مع القدرة عليها يسير

=والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرته للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه.

أخرجه البخاري في صحيحه [٦١١/٢، كتاب الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن]، [٦١٤/٢ كتاب الحج باب ما يأكل من البدن وما يتصدق]، ومسلم في صحيحه [٨٧٦/٢ كتاب الحج]، ومالك في الموطأ [٣١٦/١ كتاب الحج]، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في مسند حديث مالك (٥٣) عن أبي مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد به.

وبهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، لم أجده بلفظ (نحر)، وقد وجدته بثلاثة ألفاظ هي:

١ ـ (ضحى) البخاري في صحيحه [١١٤/١ كتاب الحيض باب كيف كان بدء الحيض]، [٢٢١٣/٥ كتاب الأضاحي باب من ذبح ضحية غيره]، ومسلم في صحيحه [٨٧٣/٢ كتاب الحج]، والحميدي في مسنده (١٠٣/١)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٠٤)، وابن حبان في صحيحه (١٤٢/٩)، والبيهقي في سننه [٣٥٣/٤ كتاب الحج باب القارن يهريق دمًا]، [٨٦/٥ كتاب الحج باب الطواف على الطهارة].

قال القاضي عياض: «وأما قوله في الرواية الأخرى: (وضحى عن نسائه بالبقر) فليس المراد بها الأضحية هنا، إذ لا أضحية على الحاج، وإنما معناه: أهدى، بدليل الرواية الأخرى». إكمال المعلم (٢٤٥/٤).

٢ ـ (أهدى) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/٢)، وابن حزم في المحلى (١٥٣/٧)، والبيهقي في سننه [٣/٥ كتاب الحج باب من اختار الإفراد].

٣ ـ (ذبح) أبو داود في سننه [١٥٣/٢ كتاب المناسك باب في إفراد الحج]، والنسائي في السنن الكبرى [٢٠٥/٤ كتاب الحج باب النحر عن النساء]، وأحمد في مسنده (٢١٩/٦، ٢٧٣)، والطيالسي في مسنده (٣ /٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٣١٦/٩)، والبيهقي في سننه [٣٠٨/١ كتاب الحيض باب الحائض لا تطوف بالبيت].

(*) لوحة رقم [٦/أ].

الموتة، إذا عدل عن الذبح إلى النحر فذلك قصد اللعب ومخالفة السنة، ومن قصد لمخالفة السنة والتلاعب لم تؤكل ذبيحته[1]، والله نسأل التوفيق برحمته[2].

---

(١) لا خلاف بين العلماء أن المستحب نحر الإبل وذبح ما سواها، قال البغوي: والاختيار في الإبل النحر، وهو: أن يقطع اللبة، وفي البقر والغنم الذبح وهو: قطع أعلى العنق؛ لأن عنق البعير طويل، فإذا قطع أسفله يكون أعجل لزهوق الروح. شرح السنة (١١/٢٢٠).
وقال القرطبي: «لا خلاف بين العلماء أن الذبح أولى في الغنم، والنحر أولى في الإبل، والتخير في البقر، وقيل: الذبح أولى؛ لأنه الذي ذكره الله، ولقرب المنحر من المذبح». الجامع لأحكام القرآن (١/٤٤٥).
وإنما وقع الخلاف في ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح، فجوزه جمهور أهل العلم.
ينظر: بدائع الصنائع (٥/٤١)، المغني (١٣/٣٠٦)، والمجموع للنووي (٩/١٠٢).
وذهب مالك إلى وجوب نحر الإبل، وذبح الغنم، والتخيير في البقر، وأنه لا ينحر ما يذبح ولا يذبح ما ينحر.
قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: «والبقر تذبح فإن نحرت أكلت، والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل، وقد اختلف في أكلها، والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل، وقد اختلف أيضًا في ذلك». الرسالة (٥٩)، وينظر: المدونة (١/٥٤٣).
وحكى ابن المنذر ـ فيما نقله عنه القرطبي وغيره ـ أن مذهب مالك الكراهة لا التحريم، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا حرم أكل ما نحر مما يذبح أو ذبح مما ينحر، وكره مالك ذلك، وقد يكره المرء الشيء ولا يحرمه. الجامع لأحكام القرآن (١/٤٤٥).
وذكر القاضي عياض عن مالك رواية بالكراهة، ورواية بالتحريم، حيث قال: وكذلك يتعلق بقوله: (ما أنهر الدم) من يتخير نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، وأن الذبح والنحر ذكاة للجميع لإنهاره الدم، وهو قال عامة السلف والعلماء وفقهاء الأمصار، وأشهب من أصحابنا. ومالك يمنع أكله مرة بالكراهة، ومرة جملة، وله قول في أكل ذبح ما ينحر دون نحر ما يذبح. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٤١٨).

(٢) سبق أن ذكرت أن من جملة تلاميذ المؤلف، أبو بكر الأدفوي، وقد ذكر الأدفوي في كتابه الاستغناء ما ذكره المؤلف هنا دون عزو، وسأنقله بنصه: السنة في=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[(١)].

قال أبو مصعب[(٢)] عن مالك بن أنس[(٣)] في الساحر إذا سحر: قُتل، وذلك السحر الذي ذكره الله في كتابه فقال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[(٤)][(٥)].

=البقر: الذبح بكتاب الله تعالى، ويجوز فيها النحر؛ لقرب المنحر من المذبح، وأنه لا تعذيب فيها، ولما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: نحر عن نسائه البقر. والسنة في الإبل: النحر، لا يجوز سواه، وفي الغنم: الذبح، لا يجوز سواه؛ لأن العدول عن هذا لا يكون إلا لقصد التعذيب؛ لأن البعير إذا ذبح طُوِّل عليه الميتة، والشاة مع القدرة عليها يسير الموتة، إذا عدل عن الذبح إلى النحر فذلك قصد اللعب ولمخالفة السنة، ومن قصد لمخالفة السنة والتلعُّب لم تؤكل ذبيحته. الأدفوي مفسرًا (١/٦٧، ٦٨).

(١) سورة البقرة (١٠٢).

(٢) أبو مصعب، الإمام الثقة، شيخ دار الهجرة، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة القرشي الزهري المدني، ولد سنة خمسين ومائة، لازم الإمام مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه الموطأ، روى عنه البخاري ومسلم وإسماعيل القاضي وغيرهم، توفي سنة ٢٤١، وقيل ٢٤٢هـ. ينظر: الديباج (١/١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤٣٦).

(٣) مالك الإمام، شيخ الإسلام، إمام دار الهجرة، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، ولد سنة ٩٣هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ. ينظر: الديباج (١/٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٨).

(٤) سورة البقرة (١٠٢).

(٥) قال مالك: الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه. الموطأ [٢/٦٦٣، كتاب العقول]. ولم أجده من رواية أبي مصعب.

وهذا الذي يقتل عندنا هو الذي يسحر بنفسه، لا من يعطي الأجرة من يسحرله؛ لأنه إذا سحر بنفسه فقد كفر، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[1] والمسلم إذا كفر كفرًا هو مستسر به قُتل ولم يستتب، وإذا كفر كفرًا أظهره استتيب، فإن تاب وإلا قتل، والساحر مستسر بكفره كالزنديق، والزنديق عندنا من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، أيَّ كُفْرٍ كان من: عبادة وثن، أو قول بالدهر[2]، أو يهودية[3] أو نصرانية[4]، أو بأي شيء كان منه، فهو كفر ـ استسر به ـ فهو والساحر لاستسرارهما بكفرهما يقتلان ولا يستتابان[5]، والمرتد

---

(١) سورة البقرة (١٠٢).

(٢) الدهرية: فرقة ادعت قدم الدهر، وأسندت الحوادث إليه، وأنكرت الخالق والبعث والإعادة، وقالوا بالطبع المحيي، والدهر المفني، وهم الذين أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ سورة الجاثية (٢٤). ينظر: الفصل لابن حزم (٤٧/١)، والملل والنحل للشهرستاني (٦٥١/٣).

(٣) اليهودية: هي الملة التي يدين بها اليهود، وهم أمة موسى عليه السلام، وكتابهم التوراة، وسموا بهذا الاسم نسبة إلى يهوذا بن يعقوب الذي ينتمي إليه بنو إسرائيل، فقلبت العرب الذال دالًا، وقيل: إنما لزمهم هذا الاسم لقول موسى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾، يقال: هاد الرجل أي: رجع وتاب.
ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢٣٠/٢)، والموجز في الأديان ناصر القفاري وناصر العقل (١٨).

(٤) النصرانية: الدين المنزل على عيسى عليه السلام، وكتابها الإنجيل، ويقال لأتباعها: النصارى، نسبة إلى بلدة الناصرة في فلسطين، وهي التي ولد فيها المسيح، وقيل: إنما سموا بذلك لقوله تعالى: ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ﴾. سورة الصف (١٤). ينظر: الملل والنحل (٢٤٤/٢)، الموجز في الأديان (٦٤).

(٥) في الأصل: (يستتابا) ، والصواب ما أثبت.

هو المظهر لكفره فهذا يستتاب(١)، ألا ترى الله(*) تبارك وتعالى لم يجعل التوبة للسارق والزاني بمسقط عنهما الحد، وجعل التوبة للمحارب مسقطة للحد فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(٢)، فلما كان الزاني والسارق يستسران بفعلهما لم يجز العفو عن حدهما، وجاز العفو عمن أظهر فعله؛ لأن المستسر بفعله تأسره البينة، فلو جعلت له التوبة لكان يقولها من غير نية، ولو أرادها لأتى قبل أن يؤسر فقال: كنت على كذا وقد تبت، فيكون كأنه رجل كفر وأظهر كفره وإنما توبته بعد الأسر إرادة إزالة الحد عن نفسه، ألا ترى الله ﷻ إذ يقول: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦۖ﴾(٣) فلو قبلت توبته كثرت الزنادقة، وأمنوا العقوبة بكلمة يقولها إذا رأى السيف، ثم يعود مستسرًّا بفعله، والمظهر لكفره لا يعود لإظهاره؛ إذ لنا من الناس ما ظهر(٤)، ولذلك

---

(١) قال ابن أبي زيد القيرواني: «ويقتل الزنديق، ولا تقبل توبته، وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام، وكذلك الساحر، ولا تقبل توبته، ويقتل من ارتد إلا أن يتوب، ويؤخر للتوبة ثلاثًا». الرسالة (٩٢).

(*) لوحة رقم [٦/ب].

(٢) سورة المائدة (٣٤). (٣) سورة غافر (٨٤ ـ ٨٥).

(٤) قال القرطبي: «احتج أصحاب مالك بأنه لا تقبل توبته؛ لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق، وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدًا. قال مالك: فإن جاء الساحر أو الزنديق تائبًا قبل أن يشهد عليهما، قبلت توبتهما، والحجة لذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ﴾ فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب فكذلك هذان». الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٩).

قال[1] مالك رضي الله عنه: إن القاتل غِيلة[2] لا سبيل إلى العفو عنه.

فإن قال قائل: ليس في الآية ما يوجب القتل على الساحر، قيل له: قلة تبحرك في العلم وتركك لتدبر ما أنزل الله عز وجل أورثك هذا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[3].

وقال النبي ﷺ: (أرواح الشهداء تسرح في الجنة في حواصل طير خضر اشترى منهم أنفسهم بالجنة)[4]، وقال[*] تبارك وتعالى في

---

(١) في الأصل (ما قال) والصواب ما أثبت، فإن مذهب المالكية أن قتل الغيلة لا عفو فيه.
قال الإمام مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه أن من قتل رجلًا قتل غيلة، على غير ثائرة ولا عداوة، فإنه يقتل به، وليس لولاة المقتول أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان يُقْتَلُ به القاتل، وذلك أحب الأمر إلي». الموطأ برواية أبي مصعب [٢/ ٢٤٨ كتاب العقل].

(٢) غول: الغين والواو أصل صحيح يدل على ختل، وأخذ من حيث لا يدري، واغتاله: قتله غِيلة، والغيلة: الاغتيال، والياء واو في الأصل. ينظر: مقاييس اللغة (٧٧٨)، ولسان العرب (١١/٥٠٧).

(٣) سورة التوبة (١١١).

(٤) روى الدارمي في سننه [٢/٢٧١، كتاب الجهاد، باب أرواح الشهداء]، عن مسروق قال سألنا عبد الله عن أرواح الشهداء ـ ولولا عبد الله لم يحدثنا أحد ـ، قال: أرواح الشهداء عند الله يوم القيامة في حواصل طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم ترجع إلى قناديلها، فيشرف عليهم ربهم، فيقول: ألكم حاجة؟ تريدون شيئًا؟ فيقولون: لا، إلا أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى.
وأصله في صحيح مسلم [٣/١٥٠٢، كتاب الإمارة] بلفظ: أرواحهم في جوف طير خضر، ورواه غيرهما بألفاظ متقاربة، ولم أجد لفظة (اشترى منهم أنفسهم بالجنة).

(*) لوحة رقم [٧/أ].

الساحر: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾[(١)] وإنما باعوا أنفسهم للقتل بالسحر الذي فعلوه[(٢)]، وقال في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[(٣)] وإنما باعوه بثمن بخس، فقد أخبرنا الله عز وجل أن السحر يوجب القتل وإن لم يَقتُل بسحره؛ لأن الذي يوجب له الاسم: الفعل[(٤)]، ألا تراه قال: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾[(٥)] وكذلك قال في

(١) سورة البقرة (١٠٢).

(٢) قال الجصاص: «فجعل ضد هذا الإيمان فعل السحر؛ لأنه جعل الإيمان في مقابلة فعل السحر، وهذا يدل على أن الساحر كافر». أحكام القرآن (١/٧٥).

(٣) سورة يوسف (٢٠).

(٤) ذهب الشافعي إلى أن الساحر لا يقتل بمجرد السحر، فإن كان الكلام الذي يسحر به كفر فالساحر مرتد، وإن كان ليس كفرًا فلا يقتل؛ لأنه ليس بكافر.
وذهب الجمهور إلى قتل الساحر بمجرد السحر. ينظر: الأم (١/٢٥٦)، أحكام القرآن للجصاص (١/٧١)، المغني (١٢/٣٠٢).
وقد أورد ابن العربي قول الشافعي وأجاب عنه حيث قال: «وقال الشافعي: السحر معصية، إن قتل بها الساحر قُتِل، وإن أضر بها أدب على قدر الضرر.
وهذا باطل من وجهين:
أحدهما: أنه لم يعلم السحر وحقيقته، أنه كلام مؤلف يُعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات.
والثاني: أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر، لأنه تعالى قال: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ من السحر ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ﴾ بقول السحر ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ به وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهذا تأكيد للبيان». أحكام القرآن (١/٤٨).
قال القاضي عياض: «وإذا ثبت أنه كافر استغنى عن هذا التفصيل الذي قاله الشافعي». إكمال المعلم (٧/٨٩).
والصحيح أن السحر كله كفر، فإذا ثبت أنه كفر فإن الساحر يقتل على الجملة دون تفصيل. قال الشيخ حافظ حكمي: والصحيح أن السحر المتعلم من الشياطين كله كفر، قليله وكثيره، كما هو ظاهر القرآن. معارج القبول (٢/٥٥٤).

(٥) سورة الأعراف (١١٦).

المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[(١)] إلى آخر الآية وذلك فيمن فعل ذلك قبل أن يقتل أو يأخذ المال، فإذا فعل ذلك فهو الذي لا يجوز عنه العفو بالتوبة قبل القدرة؛ إذ القصاص لابد منه، قال القاضي رضي الله عنه: ونحن نتكلم في هذه الآية في موضعها بما يوفق الله له[(٢)].

أخبرنا إسماعيل بن إسحاق[(٣)] قال: أخبرنا إبراهيم بن حمزة[(٤)] قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد[(٥)] عن عبيد الله بن عمر[(٦)] عن نافع[(٧)] عن ابن عمر رضي الله عنه[(٨)]: أن جارية لحفصة سحرت.........

---

(١) سورة المائدة (٣٣).

(٢) يأتي في تفسير سورة المائدة ـ إن شاء الله ـ عند تفسير الآية (٣٣).

(٣) إسماعيل بن إسحاق، ثقة صدوق، تقدم.

(٤) إبراهيم بن حمزة بن محمد الزبيري، أبو إسحاق المدني، عن: إبراهيم بن سعد وابن أبي حازم، وعنه: البخاري، وإسماعيل القاضي، صدوق، مات سنة ٢٣٠هـ. ينظر: الكاشف (٢١١/١)، والتقريب (١٠٧).

(٥) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداوردي، أبو محمد الجهني، عن: عبيد الله بن عمر وزيد بن أسلم، وعنه: إبراهيم بن حمزة وإبراهيم بن أبي الوزير، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، مات سنة ١٨٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٨٧/١٨)، والتقريب (٦١٥).

(٦) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوي العمري المدني، أبو عثمان، عن: أبيه ونافع مولى ابن عمر، وعنه: عبد العزيز الداوردي ومعتمر بن سليمان، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، مات سنة ١٤٧هـ. ينظر: الكاشف (٦٨٥/١)، وتهذيب التهذيب (٣٤/٧)، والتقريب (٦٤٣).

(٧) نافع، أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، عن: مولاه ابن عمر ورافع بن خديج، وعنه: أبان بن صالح وعبيدالله بن عمر العمري، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة ١١٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩)، والتقريب (٩٩٦).

(٨) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن، روى عن رسول الله ﷺ وأخته حفصة، وعنه: مولاه نافع وابنه بلال، أحد المكثرين من=

حفصة(١)، فوجدوا سحرها، واعترفت على نفسها، فأمرت حفصة عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب(٢) بقتلها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فأنكره، فأتاه ابن عمر فقال: إنها سحرتها ووجدوا سحرها واعترفت على نفسها. فكأن عثمان رضي الله عنه أنكر عليها ما فعلت دون السلطان(٣).

=الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ٧٤هـ. ينظر: الكاشف (٥٧٧/١)، وتهذيب التهذيب (٢٩١/٥)، والتقريب (٥٢٨).

(١) حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي سنة ثلاث من الهجرة، ولدت قبل المبعث بخمس سنين، توفيت سنة ٤١، وقيل ٤٥هـ بالمدينة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٧)، والإصابة (٢٧٣/٤).

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة خمس، كان له عند موت الرسول ﷺ ست سنين، زوجه عمر ابنته فاطمة، مات في زمن ابن الزبير. ينظر: الاستيعاب (٤٢٥/٢)، والإصابة (٦٩/٣).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٨٠/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤٥٢/٥، كتاب الديات، باب الدم يقضي فيه الأمراء]، [٥٥٦/٥، كتاب الحدود، باب ما قالو في الساحر ما يصنع به]، عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائل الإمام أحمد (١٢٨١/٣) عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٧/٢٣)، والبيهقي في سننه [١٣٦/٨، كتاب القسامة باب تكفير الساحر وقتله]، من طريق أبي معاوية عن عبيدالله بن عمر، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/٦): رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وإن كان المؤلف روى هذا الأثر من طريق عبد العزيز الداوردي، والطبراني من طريق إسماعيل بن عياش، وفي كل منهما مقال، فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، وهو ثقة ثبت، كما قال ذلك ابن حجر التقريب (٦٣٥)، وأيضًا رواه عبد الرزاق من طريقه عن عبيدالله بن عمر.

وقد رواه الإمام مالك في الموطأ [٦٦٣/٢، كتاب العقول]، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه: أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها، فقتلت. =

ورواه حماد(١) عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر(٢)، وفي الباب أحاديث يطول ذكرها.

وقد ذكر حماد بن سلمة عن سعيد الجريري(٣) عن أبي العلاء(٤) أن النبي ﷺ جعل يرتجز(٥) وهو يقول(*): (جندب وما جندب والأقطع الخبر)(٦)، فلما أصبح قالوا: يارسول الله وما جندب والأقطع؟ فقال:

= قال ابن كثير: «وهكذا صح عن أن حفصة أم المؤمنين سحرتها جارية لها، فأمرت بها فقتلت، قال الإمام أحمد بن حنبل: صح عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر». تفسير ابن كثير (١/١٤٤).

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، عن: سعيد بن إياس الجريري وعبيدالله بن عمر، وعنه: ابن جريج والثوري، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، مات سنة ١٦٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٧/٢٥٣)، والتقريب (٢٦٨).

(٢) لم أجده من هذه الطريق.

(٣) سعيد بن إياس الجُريري ـ بضم الجيم ـ، أبو مسعود البصري، عن: أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير وأبي عبدالله الجسري، وعنه: حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٤٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/٣٣٨)، والتقريب (٣٧٤).

(٤) يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير ـ بكسر المعجمة وتشديدها ـ العامري، أبو العلاء البصري، عن: البراء بن عازب، وسمرة بن جندب، وعنه: سعيد الجريري، وقتادة بن دعامة، ثقة، كان مولده في خلافة عمر، فوهم من زعم أن له رؤية، مات سنة ١١١هـ، أو قبلها. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/١٧٥)، والتقريب (١٠٧٨).

(٥) قال ابن فارس: رجز: الراء والجيم والزاء أصل يدل على: اضطراب، ومن هذا اشتقاق الرَّجز من الشعر؛ لأنه مقطوع مضطرب. مقاييس اللغة (٤٢٢).

(*) لوحة رقم [٧/ب].

(٦) كذا بالأصل، وفي المحلى (١١/٣٩٦): (جندب وما جندب والأقطع الخبر الخبر) بالباء، وفي طبقات ابن سعد (٦/١٢٣): (جندب وما جندب والأقطع الخير زيد) بالياء، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٣/١٢٠٢): (جندب وما جندب والأقطع الخير الخير) بالياء.

(أما جندب فرجل من أمتي يضرب ضربة يبعث بها أمة وحده يوم القيامة، وأما الأقطع فرجل تقطع يده، فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الدهر)، فكانوا يرون الأقطع زيد بن صوحان(١) قطعت يده يوم اليرموك(٢)(٣)، وقتل يوم الجمل(٤)، وأما جندب(٥) فهو الذي قتل الساحر(٦).

---

(١) زيد بن صوحان بن حُجر بن الهجرس العبدي، أخو صعصعة، يكنى: أبا سلمان، ويقال: أبو سليمان، ويقال: أبو عائشة، قال ابن عبدالبر: لا نعلم له عن النبي ﷺ رواية. وقال الذهبي: كان من العلماء العباد، ذكروه في كتب معرفة الصحابة، ولا صحبة له، لكنه أسلم في حياة النبي ﷺ، وسمع من عمر وعلي وسلمان، قتل يوم الجمل مع علي رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (٥٥٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٥/٣).

(٢) معركة مشهورة وقعت بين المسلمين والروم في اليرموك، وهو واد بناحية الشام، وقد كانت هذه المعركة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وفي أثنائها توفي أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وفيها انتصر المسلمون بقيادة خالد بن الوليد. ينظر: البداية والنهاية (٥/٧ ـ ١٦)، ومعجم البلدان (٤٣٤/٥).

(٣) وقيل: قطعت يده يوم القادسية. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٢٠٣/٣)، والإصابة (٥٨٣/١)، وقيل: قطعت يده يوم جلولاء. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ١٢٣)، والاستيعاب (٥٦٠/١).

(٤) العبارة في الأصل: (وقبل يوم الجمل)، والصواب ما أثبت.
يوم الجمل: وقعة مشهورة كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه، وبين عائشة ومن معها ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وكانت هذه الوقعة سنة ست وثلاثين من الهجرة، ونسبت الوقعة إلى الجمل الذي كانت تركبه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فوقفت به في الصف، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل، فوقعت عليهم الهزيمة. ينظر: البداية والنهاية (٢١٨/٧ ـ ٢٣٢)، وفتح الباري (٢٦٤/٦).

(٥) جندب بن كعب بن عبد الله بن جزء بن عامر الأزدي الغامدي، أبو عبد الله، وربما نسب إلى جده وهو: جندب الخير، قال ابن عبد البر: ومن قال إن قاتل الساحر جندب بن زهير: الزبير بن بكار في خبر ذكره في قتله الساحر بين يدي الوليد، والصحيح عندنا أنه: جندب بن كعب. مختلف في صحبته، والأكثرون على أنه صحابي، توفي في خلافة معاوية. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٧٩/٢)، والاستيعاب (٢١٨/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٥/٣)، والإصابة (٢٥٠/١).

(٦) رواه ابن حزم في المحلى (٣٩٦/١١) قال: حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن=

وجندب إنما رأى ساحرًا يُري الناس أنه دخل في بقرة ثم خرج منها(١)، فقتله وما كان قتل(٢)، فجعله الله أمة وحده بذلك.

=مسعود، نا أحمد بن جهيم، نا إبراهيم بن حماد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، ثم ذكر الحديث بمثله.

وراواه ابن سعد في الطبقات (١٢٣/٦)، عن يعلى بن عبيد، عن الأجلح، عن عبيد بن لاحق، بنحوه.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٠٢/٣)، عن محمد بن عبدالله الشافعي، عن محمد بن غالب، عن كثير بن يحيى، عن أبيه، عن سعيد الجريري، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، بنحوه.

وذكره ابن حجر في الإصابة (٥٨٣/١)، وفتح الباري (١١١/٥)، وعزاه إلى ابن منده، فقال: روى ابن مندة من طريق الجريري عن عبدالله بن بريدة عن أبيه. بنحوه.

قال ابن حزم بعد إيراده له: وأما خبر جندب ففي غاية السقوط: أول ذلك، أنه مرسل لا يدرى ممن سمعه أبو العلاء. المحلى (٣٩٨/١١).

قلت: وقد روي هذا الأثر من طرق غير طريق أبي العلاء، فقد روي عن بريدة كما سبق.

(١) قال ابن حزم بعد ذكره للسند المتقدم في خبر جندب: قال: نا حماد بن سلمة نا أبو عمران ـ هو الجوني ـ أن ساحرًا كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في بقرة ثم يخرج منها، فرآه جندب، فذهب إلى بيته فالتفع على سيفه، فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما، قال: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ فاندفع الناس وتفرقوا، وقالوا: حروري، فسجنه الوليد، وكتب به إلى عثمان بن عفان، فكان يفتح له بالليل فيذهب إلى أهله، فإذا أصبح رجع إلى السجن ـ قال: فيرون أن جندبًا صاحب الضربة. المحلى (٣٩٦/١١).

قلت: وقد روي خبر قتل جندب للساحر بين يدي الوليد بن عقبة من طرق متعددة، ولكن بألفاظ مختلفة عن هذا اللفظ، فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٢)، عبد الرزاق في مصنفه [١٨٢/١٠، كتاب اللقطة، باب قتل الساحر]، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٧/٢)، والبيهقي في سننه [١٣٦/٨، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله].

(٢) أي: قتل جندب الساحر، ولم يكن الساحر قد قتل بسحره، وفي هذا رد على الشافعية حيث يفرقون في حكم الساحر بين من قتل بسحره ومن لم يقتل.

ومـمـن رأى قتل الساحر: عثمان[١]، وابن عمر[٢]، وحفصة[٣] وقيس بن سعد[٤][٥]، وخالد بن المهاجر[٦][٧]، وعمر بن عبد العزيز[٨][٩]،

---

(١) ينظر أثر حفصة السابق)، قال ابن المنذر: «وهذا مذهب عثمان بن عفان؛ لأنه إنما أنكر على حفصة قتلها الساحرة؛ لأنها قتلتها دون السلطان». الإقناع (٢/ ٦٨٦).

(٢) ينظر أثر حفصة السابق، وكيف اعترض ابن عمر على إنكار عثمان على حفصة؟

(٣) ينظر أثر حفصة السابق.

(٤) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو عبدالله، وقيل: أبو الفضل، وقيل: أبو عبد الملك، سيد الخزرج وابن سيدهم، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، توفي في آخر خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب (٣/٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٣/١٠٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٥/٥٥٦، كتاب الحدود باب ما قالوا في الساحر ما يصنع به]، وابن حزم في المحلى (١١/٣٩٤).

(٦) خالد بن المهاجر بن سيف الله خالد بن الوليد المخزومي، روى عن عمرِ ولم يدركه، وحدث عن ابن عباس، وابن عمر، له في مسلم حديث واحد في المتعة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤١٥)، وتهذيب التهذيب (٣/١٠٩).

(٧) ذكره ابن حزم في المحلى (١١/٣٩٥) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أن خالد بن المهاجر قتل نبطيًّا سحر.

(٨) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الإمام الحافظ العلامة المجتهد، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي الأموي، الخليفة الزاهد الراشد، أشج بني أمية، ولد سنة ثلاث وستين، وتوفي سنة إحدى ومائة، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، مات وهو ابن تسع وثلاثين سنة. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٣٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/١١٤).

(٩) رواه بن أبي شيبة في مصنفه [٥/٥٥٦، كتاب الحدود، باب ما قالوا في الساحر ما يصنع به]، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (١٢٥)، وذكره ابن حزم في المحلى (١١/٣٩٥).

وسالم بن عبد الله[(١)][(٢)] في جمع كثير[(٣)].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾[(٤)].

من قرأ: (نُنْسِها) وأسقط الألف جعلها من النسيان، ومن قرأ: (نَنْسَأْها) وأثبت الألف فإنه جعلها من التأخير كأنه أراد: أو يؤخرها، فأثبت الألف؛ لأنها همزة اسكنت الحركة منها لموضع الجزم، وبقيت الهمزة ساكنة فكتبت ألفًا؛ لأنه يقال: نسأت الشيء أي: أخرته[(٥)]،

---

(١) سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد الحافظ، مفتي المدينة، مات سنة ست ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد (١٩٥/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤).

(٢) رواه ابن سعد في طبقاته (٢٠٠/٥)، وذكره ابن حزم في المحلى (٣٩٥/١١).

(٣) قال القرطبي: وروي قتل الساحر عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وأبي موسى، وقيس بن سعد، وعن سبعة من التابعين. تفسير القرطبي (٤٨/٢).

(٤) سورة البقرة (١٠٦).

(٥) قرأ ابن كثير وأبو عمرو (نَنْسَأْهَا) بفتح النون والسين مع الهمزة، وقرأ الباقون (نُنْسِهَا) بضم النون وكسر السين من غير همزة. ينظر: السبعة (١٦٨)، والنشر (٢/ ١٦٥).
فأما قراءة ابن كثير وأبي عمرو (ننسأها) ففسرت على التأخير، أي: نؤخرها، وتأخير النسخ على وجهين:
١ - أن يؤخر التنزيل فلا ينزل البتة، ولا يعلم ولا يعمل به، ولا يتلى، فيكون معنى الآية: نؤخر إنزالها فلا نُنزلها.
٢ - أن يُنزل القرآن فيعمل به ويتلى، ثم يُؤخر فينسخ العمل به دون اللفظ، أو ينسخ العمل به واللفظ، أو ينسخ اللفظ ويبقى العمل.
وقد قرأ بهذه القراءة: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وأبي بن كعب، وعبيد بن عمير، والنخعي، وابن محيصن.
وأما قراءة الباقين (ننسها) فهي من النسيان، فإن لفظ (نسي) المنقول منه (أُنسي) على ضربين: =

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾(١) وإنما كانوا إذا

= أحدهما: أن يكون بمعنى الترك، والآخر: النسيان الذي هو مقابل الذكر.
والصحيح أنه من النسيان الذي هو ضد الذكر.
قال أبو علي الفارسي في معرض رده على الفراء: فأما قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ فمنقول من نسيتُ الشيء: إذا لم تذكره، قال الفراء: والنسيان هنا على وجهين: أحدهما: على الترك، نتركها ولا ننسخها. والوجه الآخر: من النسيان كما قال: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ الكهف (٢٤).
قال أبو علي: قول الفراء نتركها ولا ننسخها، لايستقيم هنا، وإنما هو من النسيان الذي ينافي الذكر، ألا ترى أنه قد قال: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ وليس كل ما أُخرتْ فلم تنسخ ولم يبدل حكمها يؤتى بخير من المنسوخة بآية أو المنساة، وليس المعنى: ما ننسخ من آية أو نقرها فلا ننسخها نأت بخير منها، إنما المعنى: أنا إذا رفعناها من جهة النسخ بآية، أو الإنساء، أتينا بخير من التي ترفع وتبدل على أحد هذين الوجهين.
وقال مكي بن أبي طالب: والأقوى البيّن أن يكون من النسيان الذي هوضد الذكر، فيكون المعنى: إذا رفعنا آية بنسخ، أو بنسيان نقدره عليك يا محمد، أتينا بخير منها في الصلاح لكم، أو بمثلها في التعبد، ويدل على أنه من النسيان قوله: ﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾ الأعلى (٦، ٧). فقد أعلمه الله أنه لا ينسى شيئًا مما نزل عليه، إلا ما شاء الله أن ينساه.
ثم قال: وأيضًا فإن (تنسى) الذي بمعنى الترك لم يستعمل (أفعل) إنما استعمل فيه (فعل) فكان يجب أن تكون القراءة بفتح النون الأولى والسين، ولم يأت ذلك.
والاختيار (ننسها) من النسيان؛ لصحة المعنى؛ ولأن جماعة القراء عليه، وبه قرأ ابن المسيب، وأبو عبد الرحمن، وقتادة، والأعرج، وأبو جعفر يزيد، وشيبة، والضحاك، وابن أبي إسحاق، وعيسى، والأعمش. ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٧٣/١)، الحجة للقراء السبعة (٣٦٠/١ ـ ٣٦٤)، والكشف عن وجوه القراءات (٢٥٨/١ ـ ٢٦٠).
وممن اختار قراءة (ننسها) أبوعبيد، وابن جرير، ومكي بن أبي طالب.
ينظر: الناسخ والمنسوخ (١١)، وتفسير ابن جرير (٤٧٨/١)، والكشف (٢٥٩/١).
(١) سورة التوبة (٣٧).

أرادوا قتالًا في شهر حرام حرموا غيره وقاتلوا فيه(١).

قرأ القاسم بن ربيعة(٢) على سعد بن أبي وقاص(٣) (ما ننسخ من آية أو ننساها)(٤).

وذكر أن سعيد بن المسيب(٥) يقرأ ذلك، فقال سعد: إن القرآن لم

---

(١) ينظر: تفسير ابن جرير (١٠/١٢٩).

(٢) القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف الثقفي، وربما نسب إلى جده، روى عن سعد بن أبي وقاص، وما روى عنه سوى يعلى بن عطاء العامري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول. ينظر: الثقات (٥/٣٠٢)، وميزان الاعتدال (٣/٣٧٢)، والتقريب (٧٩١).

(٣) سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، يكنى أبا إسحاق، أحد العشرة، وآخرهم موتًا، روى عن النبي ﷺ كثيرًا، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة أهل الشورى، كان مجاب الدعوة، مات سنة ٥١ هـ، وقيل: ٥٥هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (٢/١٨)، والإصابة (٢/٣٣).

(٤) كذا في الأصل، والمشهور أن قراءة ابن المسيب بدون ألف، كما سيأتي في تخريج هذا الأثر، ولم أجد هذا اللفظ إلا في إحدى روايتي الحاكم.
وفرق بين (ننساها) بدون همزة، وبين (ننسأها) بهمزة، قال شيخ الإسلام وقد سئل عن معنى قوله: (ما ننسخ من آية أو ننساها) والله سبحانه لا يدخل عليه النسيان. فأجاب: أما قوله: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾ ففيها قراءتان، أشهرهما: (أو ننسها)، والثانية: (أو ننسأها) بالهمز، أي: نؤخرها، ولم يقرأ أحد (ننساها)، فمن ظن أن معنى (ننسأها) بمعنى (ننساها) فهو جاهل بالعربية والتفسير، قال موسى عليه السلام: ﴿عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ طه (٥٢)، والنسيان مضاف إلى العبد كما في قوله: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ الأعلى (٦، ٧)، ولهذا قرأ بعض الصحابة: (أو تنساها) أي: تنساها يا محمد، وهذا واضح لا يخفى إلا على جاهل لا يفرق بين (ننسأها) بالهمز، وبين (ننساها) بلا همز. مجموع الفتاوى (١٤/٧٢).

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو، الإمام أبو محمد القرشي=

ينزل على المسيب ولا على آل المسيب(*)، قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾[(١)]، ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[(٢)(٣)].

قال القاضي رضي الله عنه: ﴿مَا نَنسَخْ﴾: نسخ الآية بالآية وهي باقية في القراءة[(٤)]، وقد قال بعضهم: كان الله ينسي نبيه ما يشاء، وينسخ ما

=المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد بعد أن استخلف عمر بأربع سنين، ومات سنة ٩٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١١٩/٥)، والسير (٤/ ٢١٧).

(*) لوحة رقم [٨/أ].

(١) سورة الأعلى (٦).

(٢) سورة الكهف (٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٥/١)، قراءة سعد (تنساها) وقراءة ابن المسيب (ننسها)، وابن جرير في تفسيره (٤٧٦/١، ٤٧٧)، قراءة سعد (تُنْسَها) وقراءة ابن المسيب (نُنْسِها)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٢)، قراءة سعد (ننسها) في الأصل، وتصرف فيها المحقق فجعلها (تَنْسَها) وقراءة ابن المسيب شك فيها أبو عبيد فقال: (نَنْسَها) أو (نُنْسَها)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٩٧/٢)، قراءة سعد (ننساها) وقراءة ابن المسيب (ننسيها)، وابن أبي داود في المصاحف (١٠٧) قراءة سعد جاءت من طريقين، فمن طريق عبد الله بن محمد الأذرمي عن هشيم (نُنسِهَا) ومن رواية زياد بن أيوب عن هشيم (نَنْسَاهَا)، وقراءة ابن المسيب (نُنْسَها)، والحاكم في المستدرك [٢٦٤/٢ كتاب التفسير]، قراءة سعد (ننساها) وقراءة ابن المسيب (ننسها)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، [٥٦٧/٢ كتاب التفسير، تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى]، قراءة سعد (ننسها) وقراءة ابن المسيب (ننساها) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) هذا هو القسم الأول من أقسام المنسوخ في القرآن، وهو ما نسخ حكمه وبقي رسمه، وهو ما فسر به ابن عباس الآية من أنه إبدال الآية مكان الآية، وما ذكره مجاهد بقوله: يثبت خطها ويُبدل حكمها.

وأما القسم الثاني: فهو ما نسخ رسمه وحكمه، بأن ترفع الآية المنسوخة بعد=

يشاء(١)، فمن قرأها من التابعين (ننسأها) يريد: نؤخرها، ومن قرأها (نُنسها) يريد: ينسي نبيه قراءتها.

وقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾(٢) لكم، يريد: أيسر عليكم وأخف(٣) ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾(٤) في التكليف وزيادة في الثواب؛ لأن القرآن كلٌّ خير، ليس في كلام الله ما ينقص بعضه عن بعض وإنما معناه: خير لكم، والله أعلم(٥).

=نزولها، فتكون خارجة من قلوب الرجال، ومن ثبوت الخط. والقسم الثالث: ما نسخ رسمه وبقي حكمه.
ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٤)، ونواسخ القرآن (١٣٦).

(١) روى هذا الأثر عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره (١/٥٥)، ورواه ابن جرير في تفسيره من طريق عبد الرزاق (١/٤٧٦).

(٢) سورة البقرة (١٠٦).

(٣) قال شيخ الإسلام: «وأيضًا فلا يجوز أن يراد بالخير من جهة كونه أخف عملًا، أو أشق وأكثر ثوابًا؛ لأن هذين الوصفين ثابتان لكل ما أمر الله به مبتدأ وناسخًا، فإنه إما أن يكون أيسر من غيره في الدنيا، وإما أن يكون أشق فيكون ثوابه أكثر، فإذا كانت هذه الصفة لازمة لجميع الأحكام لم يحسن أن يقال: ما ننسخ من حكم نأت بخير منه أو مثله، فإن المنسوخ أيضًا يكون خيرًا ومثلًا بهذا الاعتبار، فإنهم إن فسروا الخير بكونه أسهل فقد يكون المنسوخ أسهل فيكون خيرًا، وإن فسروه بكونه أعظم أجرًا لمشقته فقد يكون المنسوخ كذلك، والله قد أخبر أنه لابد أن يأتي بخير مما ينسخه أو مثله، فلا يأتي بما هو دونه». مجموع الفتاوى (١٧/٤٨).

(٤) سورة البقرة (١٠٦).

(٥) مسألة تفاضل القرآن الكريم مسألة تكلم فيها العلماء، وقد بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته المسماة: (جواب أهل العلم والإيمان أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وهي مطبوعة ضمن مجموع فتاويه في المجلد السابع عشر.
وقد انتصر شيخ الإسلام للقول بأن بعض كلام الله أفضل من بعض، وذكر أن اعتقاد المخالفين له في هذه المسألة نشأ من اعتقادهم بأن القول بتفاضل القرآن يؤدي إلى القول بخلق القرآن كما هو مذهب المعتزلة. =

وقال بعض المفسرين: ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾[١] يريد: أو سواها[٢]، واستشهدوا[٣] بقول حسان رضي الله عنه[٤]:

يـاوَيْـحَ أنـصـارِ الـنـبـي ونـسـلِـه بَعد المُغيَّبِ في سَواءِ المُلْحَدِ[٥]

= حيث قال: ومن حجة هؤلاء أنه إذا قيل بعضه أفضل من بعض كان المفضول ناقصًا عن الفاضل، وصفات الله كاملة لا نقص فيها، والقرآن من صفاته. قال هؤلاء: صفات الله كلها متوافرة في الكمال، متناهية إلى غاية التمام، لايلحق شيئًا منها نقص بحال. ثم لما اعتقد هؤلاء أن التفاضل في صفات الله ممتنع ظنوا أن القول بتفضيل بعض كلامه على بعض لايمكن إلا على قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم القائلين بأنه مخلوق، فإنه إذا قيل: إنه مخلوق أمكن القول بتفضيل بعض المخلوقات على بعض، فيجوز أن يكون بعضه أفضل من بعض.
قالوا: وأما على قول أهل السنة والجماعة الذين أجمعوا على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، فيمتنع أن يقع التفاضل في صفات الله القائمة بذاته. مجموع الفتاوى (٧٢/١٧، ٧٣).

(١) سورة البقرة (١٠٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) وهو استشهاد في غير محله، فإن هذا الشاهد تفسير لقوله: (سواء) من قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ البقرة (١٠٨). قال أبو عبيدة: (سواء السبيل) أي وسطه. مجاز القرآن (٥٠/١)، وينظر: تفسير ابن جرير (٤٨٦/١).

(٤) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة، الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، يكنى: أبا الوليد وهي الأشهر، وأبا المضرب، وأبا الحسام، وأبا عبد الرحمن، روى عن النبي ﷺ، عده ابن سلام في طبقة شعراء المدينة من شعراء القرى العربية، مات قبل الأربعين، وقيل: سنة أربعين، وقيل غير ذلك، وقيل: إنه عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، ومات وهوابن عشرين ومائة.
ينظر: طبقات فحول الشعراء (٢١٥/١)، والإصابة (٣٢٦/١).

(٥) في الأصل: (في سواء المسجد) والتصحيح من ديوان حسان (٩٨)، ومجاز القرآن (٥٠/١)، وابن جرير (٤٨٦/١)، والقرطبي (٧٠/٢)، واللسان (٤١٢/١٤) مادة (سوا). =

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1].

قال ابن عمر ـ رواه سعيد بن جبير عنه[2] ـ: إن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث توجهت به، وفيه أنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[3][4].

وقال قتادة وزيد بن أسلم[5]: إن ذلك نزل في صلاة رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس إلى أن حولت القبلة إلى الكعبة[6][7].

= وقد وضع في الهامش عبارة (يعني عمر رضي الله عنه) والصحيح أن هذا البيت في رثاء رسول الله ﷺ، ينظر ديوانه (٩٨)، والقرطبي (٧٠/٢).

(١) سورة البقرة (١١٥).

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، عن: ابن عباس، وابن عمر، وعنه: الأعمش، وأبو بشر، ثقة ثبت فقيه، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ.
ينظر: الكاشف (٤٣٣/١)، وتهذيب التهذيب (١٠/٤)، والتقريب (٣٧٤).

(٣) سورة البقرة (١١٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه [٤٨٦/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها].
قال ابن العربي بعد ذكره لقول ابن عمر: أنها نزلت في صلاة التطوع، يتوجه المصلي في السفر إلى حيث شاء فيها راكبًا، قال: وأما قول ابن عمر فسند صحيح، وهو قوي في النظر. أحكام القرآن (٥٢/١، ٥٣).

(٥) زيد بن أسلم، الإمام الحجة، أبو عبد الله العدوي العمري المدني الفقيه، قال الذهبي: لزيد تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، مات سنة ١٣٦هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٦/٥)، وطبقات المفسرين للداودي (١٨٢/١).

(٦) روى أثر قتادة وزيد بن أسلم ابن جرير في تفسيره (٥٠٢/١)، وروى أثر قتادة لوحده الترمذي في سننه (٦٦٢) في أبواب تفسير القرآن، سورة البقرة، وساق ابن الجوزي سند الإمام أحمد عن قتادة. ينظر: نواسخ القرآن (١٧٠، ١٧١).
وقال ابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٢/١)، بعد رواية أثر ابن عباس: أن أول مانسخ من القرآن شأن القبلة، قال: وروي عن أبي العالية، والحسن، وعطاء الخرساني، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم نحو ذلك.

(٧) وممن رجح أن هذه الآية محكمة وليست ناسخة ولا منسوخة، وأن ما ورد من=

وقال علي بن سابط[(١)] ومجاهد[(٢)]: قبلة الله[(٣)].

=الآثار أنها منسوخة يحمل على معنى النسخ في مصطلح السلف: من العموم والخصوص والمجمل والمفسر، ممن رجح ذلك ابن جرير في تفسيره (١/٥٠٤، ٥٠٥)، والجصاص في أحكام القرآن (١/١٢٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١/٤٦٨)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١٧٤).

(١) علي بن سابط: لم أعرفه، ولعله عبد الرحمن بن سابط، فهو المشتهر عنه التفسير، وهو من طبقة مجاهد، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة ١١٨هـ. ينظر: التقريب (٥٧٩).

(٢) مجاهد بن جبر، الإمام أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب، المقرىء المفسر، قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، كنت أقفه عند كل آية، أسأله فيم نزلت؟ وكيف نزلت؟، ولد سنة ٢١هـ في خلافة عمر، ومات سنة ١٠٣هـ. ينظر: معرفة القراء الكبار (١/٦٦)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/٣٠٥).

(٣) لم أقف على ما روي عن علي بن سابط، أو عبد الرحمن بن سابط.
وأما أثر مجاهد فقد رواه الترمذي في سننه (٦٦٢)، أبواب تفسير القرآن، سورة البقرة، وابن أبي شيبة في مصنفه [١/٢٩٥ كتاب الصلاة، في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة من قال: يعتد بها]، وابن جرير في تفسيره (١/٥٠٥، ٥٠٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢١٢) بنحوه، والبيهقي في سننه [٢/١٣ كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد].
ولئلا يتوهم متوهم، أو يظن ظان أن ما أثر هنا عن مجاهد في تفسيرهذه الآية من باب تأويل الصفات، أورد هنا كلامًا نفيسًا لشيخ الإسلام في معرض رده على من قال: إن مجاهدًا والشافعي تأولا هذه الآية، وهما من السلف، حيث قال: قلت: هذه الآية ليست من آيات الصفات أصلًا، ولا تندرج في عموم قول من يقول: لا تؤول آيات الصفات.
قال: أليس فيها ذكر الوجه؟ فلم قلت: المراد بها قبلة الله، قال: أليست هذه من آيات الصفات؟ قلت: لا، ليست من موارد النزاع، فإني أسلم أن المراد بالوجه هنا: القبلة، فإن الوجه هو الجهة في لغة العرب، يقال: قصدت هذا الوجه، وسافرت إلى هذا الوجه، أي: هذه الجهة، وهذا كثير مشهور، فالوجه هو الجهة، وهو الوجه كما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ البقرة (١٤٨) أي: متوليها، فقوله تعالى: ﴿وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ كقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ كلتا الآيتين في=

ويجوز أن تكون الآية نزلت في الجميع، ألا تراه عَلَى يقول: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(١)(٢)(*).

قوله عَلَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(٣).

أخبرنا إسماعيل(٤) قال: أخبرنا يحيى بن عبد الحميد(٥) قال:

=اللفظ والمعنى متقاربتان، وكلاهما في شأن القبلة، والوجه والجهة هو الذي ذكر في الآيتين، أنا نوليه: نستقبله.
قلت: والسياق يدل عليه؛ لأنه قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟﴾ وأين من الظروف، وتولوا أي: تستقبلوا، فالمعنى: أي موضع استقبلتموه فهناك وجه الله، فقد جعل وجه الله في المكان الذي يستقبله، هذا بعد قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ﴾ وهي الجهات كلها، كما في الآية الأخرى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ البقرة (١٤٢) فأخبر أن الجهات له، فدل على أن الإضافة إضافة تخصيص وتشريف، كأنه قال: جهة الله وقبلة الله.......... والغرض أنه إذا قيل: (فثم قبلة الله) لم يكن هذا من التأويل الذي ينكره منكرو تأويل آيات الصفات، ولا هو مما يستدل به عليهم المثبتة، فإن هذا المعنى صحيح في نفسه، والآية دالة عليه، وإن كانت دالة على ثبوت صفة فذاك شيء آخر. مجموع الفتاوى (٦/١٦، ١٧).

(١) سورة البقرة (١٤٢).

(٢) قال ابن العربي بعد ذكره للأقوال في سبب نزول هذه الآية، قال: «هذه الأقوال السبعة لقائليها تحتمل الآية جميعها». أحكام القرآن (١/٥٢).

(*) لوحة رقم [٨/ب].

(٣) سورة البقرة (١٤٤).

(٤) إسماعيل بن إسحاق ثقة صدوق، تقدم.

(٥) يحيى بن عبد الحميد بن عبدالله بن ميمون الحماني، أبو زكريا الكوفي، لقب جده بشْمِيْن، عن: أبيه، وأبي بكر بن عياش، وعنه: موسى بن هارون، وأبو قلابة الرقاشي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال أحمد: كان يكذب جهارًا، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، مات=

أخبرنا أبو بكر بن عياش[١] عن أبي إسحاق[٢] عن البراء[٣] قال: صلى رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس بعد مقدمه المدينة ستة عشر شهرًا، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[٤] إلى آخر الآية، قال البراء: فمر علينا شاب فقال: إن الله قد صرف نبيه إلى القبلة، وقد صلينا ركعتين، فانصرفنا فصلينا ركعتين إلى القبلة[٥].

=سنة ١٢٨هـ. ينظر: ميزان الاعتدال (٣٩٢/٤)، وتهذيب التهذيب (٢١٢/١١)، والتقريب (١٠٦٠).

(١) أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي الحنّاط المقرىء، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، عن: حبيب بن أبي ثابت، وأبي إسحاق، وعنه: أحمد بن حنبل، وابن معين، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح مات سنة ١٩٣هـ. ينظر: الكاشف (٤١٢/٢)، والتقريب (١١١٨).

(٢) عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، أحد الأعلام، عن: ابن عباس، والبراء بن عازب، وعنه: شعبة، وأبو بكر بن عياش، ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره، مات سنة ١٢٧هـ.
ينظر: الكاشف (٨٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٥٣/٨)، والتقريب (٧٣٩).

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة، ويقال: أبا عمرو، له ولأبيه صحبة، روى عنه: عدي بن ثابت، وأبو إسحاق، غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، ومع علي يوم الجمل، وصفين، وقتال الخوارج، مات سنة ٧٢هـ.
ينظر: الكاشف (٢٦٤/١)، والإصابة (١٤٢/١).

(٤) سورة البقرة (١٤٤).

(٥) سند المؤلف ضعيف لضعف يحيى بن عبد الحميد، لكنه لم ينفرد به، فالحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن أبي إسحاق، فقد رواه البخاري في صحيحه [٢٣/١، الإيمان، الصلاة من الإيمان]، و[١٥٥/١، القبلة، التوجه نحو القبلة حيث كان]، و[١٦٣١/٤، التفسير سورة البقرة]، و[٢٦٤٨/٦، كتاب التمني باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام]، ومسلم في صحيحه [٣٧٤/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة] كلاهما بنحوه. =

قال القاضي رضي الله عنه: وكان النبي ﷺ يحب أن يصرفه الله إلى الكعبة حتى صرفه الله إليها وقال له: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾[1][2].

وأما قوله: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3] فالشطر ههنا: تِلقاءه، قِبَلَهُ، قال ذلك: علي رضي الله عنه[4]، والبراء[5]، وأبو العالية[6][7]، وقال مجاهد:

= ورواه ابن ماجه في سننه [١/١٨١، إقامة الصلاة، القبلة]، عن علقمة بن عمرو عن أبي بكر بن عياش به، والدارقطني في سننه [١/٢٧٣، الصلاة، التحويل إلى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة]، عن عبد الوهاب بن عيسى عن أبي هاشم عن أبي بكر بن عياش به، وابن جرير في تفسيره (٢/٣)، عن أبي كريب عن أبي بكر به، كلهم بمثله.

(١) سورة البقرة (١٤٤).

(٢) روى ابن جرير في تفسيره (٢/١٩) بسنده عن قتادة أنه قال: كان يقلب ﷺ وجهه في السماء يحب أن يصرفه الله عز وجل إلى الكعبة حتى صرفه الله إليها. ورواه عبد الرزاق في تفسيره (١/٦٢).

(٣) سورة البقرة (١٤٤).

(٤) روى بن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٥٤) عن علي رضي الله عنه قال: شطره فينا قبله، والحاكم في المستدرك [٢/٢٥٩، التفسير، سورة البقرة]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) روى ابن جرير في تفسيره (٢/٢١) عن البراء قال: قبله، وعند بن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٥٤): وسطه.

(٦) رفيع بن مهران، الإمام المقرىء الحافظ المفسر، أبو العالية الرياحي البصري، أسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب، وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء، له تفسير رواه عنه الربيع بن أنس، مات سنة ٩٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٠٧)، وطبقات المفسرين للداودي (١/١٧٨).

(٧) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/٦٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه [١/٢٩٥، كتاب الصلوات في الرجل يصلي بعض صلاته إلى غير القبلة من قال يعتد بها]، وابن جرير في تفسيره (٢/٢١)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/١٦٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٥٤).

نحوه[١]، وقتادة[٢]، وزيد بن أسلم: قصده[٣][٤].

وأنشدنا لابن أحمر[٥]:

تعدو بنا شَطْرَ جَمْعٍ وهي عاقدةٌ قد كارب العقْدُ من إيفادها الحُقُبا[٦]

من إيفادها يعني: سرعتها[٧].

وقال لقيط[٨]:

وقد أَظلّكُمُ مِنْ شَطْرِ ثَغرِكُمُ هولٌ له ظُلَمٌ يَغْشَاكُمُ قِطَعَا[٩]

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١/١)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٦٠/١).

(٢) روى الترمذي في سننه (٦٦٢) تفسيرسورة البقرة أبواب التفسير بلفظ: تلقاءه، وعبد الرزاق في تفسيره (٦٢/١) بمثله، وابن جرير في تفسيره (٢١/١): تلقاء المسجد الحرام.

(٣) روى ابن جرير في تفسيره (٢٢/١) عن زيد بن أسلم شطره: ناحيته جانبه، قال: وجوانبه شطوره.

(٤) قال الشافعي: «فرض عليهم حيث ما كانوا أن يولوا وجوههم شطره، وشطره: جهته في كلام العرب، إذا قلت: أقصد شطر كذا، معروف أنك تقول: أقصد قصد عين كذا، يعني: قصد نفس كذا، وكذلك تلقاءه: جهته، أي: أستقبل تلقاءه وجهته، وإنَّ كلها معنى واحد، وإن كانت بألفاظ مختلفة». الرسالة (٣٤)، وينظر: أحكام القرآن للشافعي (٦٨/١).

(٥) عمرو بن أحمر بن العمرد بن تميم الباهلي، عده ابن سلام في الطبقة الثالثة من الإسلاميين، وقال فيه: صحيح الكلام، كثير الغريب. ينظر: طبقات فحول الشعراء (٥٧١/٢، ٥٨٠)، والشعر والشعراء (٣٥٦/١).

(٦) البيت في مجاز القرآن (٦٠/١)، والطبري في تفسيره (٢١/٢)، وابن عطية في تفسيره (١٠/٢).

(٧) في مجاز القرآن (٦٠/١): إيقادها - بالقاف - وما أثبت هو الصواب، فالإيفاد - بالفاء - الإسراع، وهو كذلك في لسان العرب مادة (وفد).

(٨) لقيط الإيادي، مختلف في اسم أبيه فقيل: معمر، وقيل: يعمر.
ينظر: الشعر والشعراء (١٩٩/١).

(٩) البيت في الرسالة للشافعي (٣٥)، وابن عطية في تفسيره (١٠/٢)، والقرطبي في تفسيره (١٥٩/٢).

وقد سمى الله تعالى الصلاة إيمانًا(١).

وأن الإيمان قول وعمل(٢).

قال القاضي بكر: ومما يقوي: أن الإيمان قول وعمل قوله ﷻ:

---

(١) يبين المؤلف هنا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ البقرة (١٤٣)، ويلاحظ أنه أخرها في التفسير عن الآية (١٤٤).
وتفسير الصلاة بالإيمان في هذه الآية ذهب إليه جمهور المفسرين، قال ابن عطية: «وسمى الصلاة إيمانًا لما كانت صادرة عن الإيمان والتصديق في وقت بيت المقدس، وفي وقت التحويل، ولما كان الإيمان قطبًا عليه تدور الأعمال، وكان ثابتًا في حال التوجه هنا، وهنا ذكره؛ إذ هو الأصل الذي به يرجع في الصلاة وغيرها إلى الأمر والنهي، ولئلا تندرج في اسم الصلاة: صلاة المنافقين إلى بيت المقدس، فذكر المعنى الذي هو ملاك الأمر، وأيضًا: فسميت إيمانًا إذ هي من شعب الإيمان». المحرر الوجيز (٧/٢، ٨).
وقال ابن عبد البر: «ومن الدلائل على أن الإيمان قول وعمل كما قالت الجماعة والجمهور، قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ لم يختلف المفسرون أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيمانًا». التمهيد (٢٤٥/٩).

(٢) كون الإيمان قول وعمل مذهب أهل السنة والجماعة، حيث إن الإيمان عندهم هو الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلًا وفرعًا فإذا أتى بالأصل وهو المعرفة بالله والتصديق له وبه، وبما جاء من عنده بالقلب واللسان فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكملًا للإيمان حتى يأتي بفرعه وهو الإتيان بالفرائض واجتناب المحارم، وممن خالف في هذه المسألة: المرجئة والكرامية القائلين بأن الإيمان: هو التصديق باللسان وهو الإقرار بالشهادتين دون طمأنينة القلب، وعليه فإن الأفعال ليست من الإيمان، وأن إذا أتى بالشهادتين فهو كامل الإيمان وإن لم يأت بالأفعال، وخالف الجهمية القائلين بأن الإيمان هو المعرفة بالله فحسب، وخالف الخوارج القائلين بأن الإيمان فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح، فجعلوا الإيمان شيئًا واحدًا إذا ذهب بعضه ذهب كله.
ينظر: الإيمان لابن مندة (٣٣١/١)، مسائل الإيمان لأبي يعلى (١٥١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٤/٧، ٢٢٣).

﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾(١) إلى آخر الآية، والإرادة(*): النية، والسعي: العمل، وهو مؤمن مقر(٢).

حدثنا إبراهيم بن حماد(٣) قال: حدثنا إسماعيل(٤) قال: أخبرنا يحيى بن عبد الحميد(٥) قال: أخبرنا شريك(٦) عن أبي إسحاق(٧) عن البراء: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾(٨) قال: صلاتكم إلى بيت المقدس(٩).

---

(١) سورة الإسراء (١٩).

(*) لوحة رقم [٩/أ].

(٢) ينظر: تفسير ابن جرير (١٥/٥٩).

(٣) إبراهيم بن حماد بن إسحاق، ثقة ثبت، تقدم.

(٤) إسماعيل بن إسحاق ثقة صدوق، تقدم.

(٥) يحيى بن عبد الحميد، حافظ متهم بسرقة الحديث، تقدم.

(٦) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله، عن: أبي إسحاق، وزياد بن علاقة، وعنه: يحيى بن عبد الحميد، والركين بن الربيع، صدوق يخطيء كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا، شديدًا على أهل البدع، مات سنة ١٧٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٤٦٢)، والتقريب (٤٣٦).

(٧) ثقة مكثر عابد اختلط بآخره، تقدم.

(٨) سورة البقرة (١٤٣).

(٩) إسناده ضعيف؛ لضعف شريك ويحيى بن عبد الحميد، وقدر رواه الطيالسي في مسنده (٢/٩٣) عن شريك وحديج به، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٦٢٦) عن شريك به، وابن جرير في تفسيره (٢/١٧) عن شريك به، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٥١) عن شريك وحديج به، وابن منده في الإيمان (١/٣٢٩) عن شريك وغيره به، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٨١٧) عن شريك به.

وله شاهد في صحيح البخاري [١/٢٣، الإيمان، الصلاة من الإيمان]، قال زهير: حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

قال إسماعيل:[١] أخبرنا محمد بن أبي بكر[٢] قال: أخبرنا مؤمل بن إسماعيل[٣] عن إسرائيل[٤] عن سماك[٥] عن عكرمة[٦] عن ابن عباس رضي الله عنه[٧]: قالوا: يا رسول الله أريت الذين ماتوا وهم يصلون

---

(١) إسماعيل بن إسحاق ثقة صدوق، تقدم.

(٢) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء المُقدَّمي، أبو عبد الله الثقفي، مولاهم البصري، عن: يزيد بن زريع، وحماد بن سلمة، وعنه: البخاري ومسلم، وإسماعيل بن إسحاق، ثقة، مات سنة ٢٣٤هـ. ينظر: الكاشف (٢/١٦٠)، وتهذيب التهذيب (٩/٦٥)، والتقريب (٨٢٩).

(٣) مؤمل بن إسماعيل العدوي، مولى آل الخطاب، وقيل: مولى بني بكر، أبو عبد الرحمن البصري، عن: عكرمة بن عمار، وشعبة، وغيرهم، وعنه: أحمد بن حنبل، وابن المديني، وآخرون، صدوق سيء الحفظ، مات سنة ٢٠٦هـ. ينظر: الكاشف (٢/٣٠٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/٣٣٩)، والتقريب (٩٨٧).

(٤) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، عن: سماك بن حرب، والأعمش، وعنه: وكيع، وعلي بن الجعد، وجماعة، ثقة تكلم فيه بلا حجة، مات سنة ١٦٢هـ. ينظر: الكاشف (١/٢٤١)، وتهذيب التهذيب (١/٢٣٧)، والتقريب (١٣٤).

(٥) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، عن: جابر بن سمرة، وعكرمة، وعنه: إسرائيل، وشريك، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن، مات سنة ١٢٣هـ. ينظر: الكاشف (١/٤٦٥)، وتهذيب التهذيب (٤/٢١٠)، والتقريب (٤١٥).

(٦) عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني، المفسر، مولى ابن عباس، عن: مولاه، وعائشة، وعنه: سماك بن حرب، وعاصم الأحول، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة ١١٦هـ. ينظر: الكاشف (٢/٣٣)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٢٨)، والتقريب (٦٨٧).

(٧) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى: البحر والحبر لسعة علمه، أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة، من فقهاء الصحابة، عنه: عكرمة، وغيره، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ. ينظر: الكاشف (١/٥٦٥)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٤٥).

إلى بيت المقدس، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[١][٢].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٣].

قال إسماعيل[٤]: أخبرنا إبراهيم بن حمزة[٥] قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد[٦] عن ابن شهاب[٧]،

---

(١) سورة البقرة (١٤٣).

(٢) إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ مؤمل، ولضعف رواية سماك عن عكرمة.
وقد رواه أبو داود في سننه [٢٢٠/٤ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه كتاب السنة] عن سفيان عن سماك به، والترمذي في سننه (٦٦٣) تفسيرسورة البقرة من أبواب التفسير عن إسرائيل به، وأحمد في مسنده (٢٩٥/١، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٤٧) من طريق إسرائيل به، والدارمي في سننه [٣٠٨/١ كتاب الصلاة باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة]، والطيالسي في مسنده (٣٩٦/٦) من طريق قيس عن سماك به، وابن جرير في تفسيره (١٧/٢) عن إسرائيل به، وابن حبان في صحيحه (٦٢١/٤) عن إسرائيل به، والطبراني في الكبير (٢٧٨/١١) عن إسرائيل به، والحاكم في المستدرك [٢٩٥/٢، كتاب التفسيرسورة البقرة] عن إسرائيل به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٨١٧/٤) عن إسرائيل به.
وله شاهد من حديث البراء السابق الذكر.

(٣) سورة البقرة (١٥٨).

(٤) إسماعيل بن إسحاق، ثقة صدوق، تقدم.

(٥) إبراهيم بن حمزة الزبيري، صدوق، تقدم.

(٦) في الأصل: إبراهيم بن سعيد، والصحيح ما أثبت، وهو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبوإسحاق المدني، عن: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، والوليد بن كثير، وعنه: إبراهيم بن حمزة الزبيري، وإسحاق بن منصور، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح، مات سنة ١٨٥هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٨٨/٢)، والتقريب (١٠٨).

(٧) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر=

عن عروة[١] قال: قلت لعائشة ﵂: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٢] إلى آخر الآية ما على أحد من جناح ألا يطوف بهما، قال: قالت عائشة ﵂: بئس ما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أولتها لكانت (فلا جناح عليه ألا يطّوف بهما)[٣]، إنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يسلموا يهلون بمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المُشَلَّل[٤]، وكان من أهلَّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا:

=الحافظ المدني، عن: عروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعنه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، وجعفر بن برقان، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، مات سنة ١٢٤هـ.
ينظر: الكاشف (٢١٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٨٣٥/٩)، والتقريب (٨٩٦).

(١) عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله المدني، عن: خالته عائشة، وعلي بن أبي طالب، وعنه: ابنه عثمان، والزهري، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ٩٤هـ. ينظر: الكاشف (١٨/٢)، والتقريب (٦٧٤).

(٢) سورة البقرة (١٥٨).

(٣) وهي قراءة علي وابن عباس بخلاف، وسعيد بن جبير، وأنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وميمون بن مهران.
وظاهر هذه القراءة: أنه مفسوح له في ترك ذلك، وقد يمكن أن تكون (لا) على هذه القراءة زائدة، فيصير تأويله وتأويل قراءة الكافة واحدًا، حتى كأنه قال: فلا جناح عليه أن يطوف بهما، وزاد (لا) كما زيدت في قوله تعالى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الحديد (٢٩)، أي: ليعلم. ينظر: المحتسب (١١٥/١، ١١٦).

(٤) المشلل، بضم أوله، وفتح ثانيه، وفتح اللام وتشديدها: ثنية مشرفة على قُدَيد، يهبط منها إليه من ناحية البحر، وقُدَيد: اسم موضع قرب مكة، والمشلل من قديد، وبالمشلل كانت مناة التي يعبدونها. ينظر: معجم ما استعجم (١٠٥٤/٣)، (٤/ ١٤٣٣)، ومعجم البلدان (٣١٣/٤)، (١٣٦/٥).

يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(١)، قالت: ثم سن رسول الله ﷺ(*) الطواف بهما، فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بهما.

قال ابن شهاب فذكرت حديث عروة لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام(٢)، فقال: والله إن هذا لعلمٌ ما سمعت به، ولقد سمعت رجالًا يذكرون أن من كان يهل بمناة الطاغية كلهم كانوا يطوفون بالصفا والمروة، فلما أمر الله ﷻ بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة، قالوا: يارسول الله: إنا كنا نطوف في الجاهلية بالصفا والمروة فتحرجنا في الإسلام أن نطوف بهما؛ من أجل أن الله ﷻ أمر بالطواف بالبيت ولم يأمر بالطواف بالصفا والمروة معه، حتى أنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(٣).

قال أبو بكر بن عبدالرحمن: فالآية قد أنزلت في الفريقين جميعًا الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية، والذين كانوا يتحرجون في الإسلام(٤).

---

(١) سورة البقرة (١٥٨).

(*) لوحة رقم [٩/ب].

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، قيل اسمه: محمد، وقيل: المغيرة، والصحيح: أن اسمه وكنيته واحد، عن: أبي هريرة، وعائشة، وعنه: الزهري، والحكم بن عتبة، أحد الفقهاء السبعة، ثقة فقيه عابد، مات سنة ٩٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١١٢/٣٣)، والتقريب (١١١٦).

(٣) سورة البقرة (١٥٨).

(٤) رواه البخاري في صحيحه [٥٩٢/٢، الحج، وجوب الصفا والمروة، وَجُعِلَ من شعائر الله]، عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري به، ومسلم في صحيحه [٢/ ٩٢٩، الحج]، عن عمرو الناقد وابن أبي عمر عن ابن عيينة عن سفيان عن=

وقال مجاهد(١) والشعبي(٢)(٣) وأنس(٤) مثل ذلك(٥).

=الزهري به، وأحمد في مسنده (١٤٤/٦) من طريق إبراهيم بن سعد به، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٦/١) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٣٧/٢)، وابن جرير في تفسيره (٤٧/٢)، قال ابن حجر: وفي كتاب مكة لعمر بن شبة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية، قال: قالت: الأنصار إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، فنزلت. فتح الباري (٥٨٥/٣).

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل، الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي، من شعب همدان، علامة العصر، سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، ومات سنة ١٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤)، وتهذيب التهذيب (٦٠/٥).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٣٦/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٤١/٢)، وابن جرير في تفسيره (٤٦/٢)، قال ابن حجر: وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي (في الأحكام) بإسناد صحيح عن الشعبي قال: كان صنم بالصفا يدعى أساف، ووثن بالمروة يدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رمى بهما، وقالوا: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسكوا عن السعي بينهما، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية. فتح الباري (٥٨٤/٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه [٥٩٤/٢، الحج، ما جاء في السعي بين الصفا والمروة]، عن عاصم قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، و[٤/ ١٦٣٥، التفسير، سورة البقرة]، ومسلم في صحيحه [٩٣٠/٢، الحج].

(٥) ورد في سبب نزول هذه الآية روايات متعددة، ومن أشهرها ما ذكره المؤلف عن أبي بكر بن عبدالرحمن: من أنها نزلت في فريقين، هما: الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بهما، ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام.
وقد رجح هذا القول ابن جرير في تفسيره (٤٨/٢).
وهذا الحديث قد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه، فقد رواه أبو أسامة=

قال القاضي رضي الله عنه: فأعلم الله تبارك وتعالى عباده أنهما من شعائر الله، وأنه لاجناح على من كان يتحرج، فثبت الطواف بهما لأنهما من الشعائر، قال النبي ﷺ: (خذوا عني مناسككم)[1]، ....

=عنه في صحيح مسلم (٩٢٨/٢)، بما يوافق رواية الزهري من أن الآية أنزلت في الفريقين.

ورواه أبو معاوية عن هشام عن أبيه، في صحيح مسلم (٩٢٨/٢)، بما يخالف رواية الزهري، من أن الآية نزلت فيمن كان يطوف بهما في الجاهلية، ثم تحرج عن الطواف بهما في الإسلام.

قال ابن حجر: «فهذه الرواية توجيهها ظاهر، بخلاف رواية أبي أسامة فإنها تقتضي: أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الإسلام». فتح الباري (٥٨٤/٣).

ثم ذكر ابن حجر ما يؤيد رواية أبي معاوية، مما أثر عن الشعبي، ومجاهد، وأنس، وغيرهم.

قال ابن حجر: «فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره، ويحتمل: أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين، منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري، واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما، لكونه كان عندهم جميعًا من أفعال الجاهلية، فيجمع بين الروايتين بهذا». فتح الباري (٣/ ٥٨٥).

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه [٩٤٣/٢، الحج]، بلفظ (لتأخذوا مناسككم)، ورواه النسائي في سننه [٢٩٨/٥، المناسك، الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم]، وأحمد في مسنده (٣١٨/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٢٠)، والطبراني في الأوسط (٢٦٣/٢)، كلهم بلفظ: (خذوا مناسككم).

وعند البيهقي في سننه [١٢٥/٥ كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر] عن جابر قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف، وقال: (خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا). =

وإنما احتذى[1] النبي ﷺ مناسك إبراهيم عليه السلام، وقد تطوف بهما، وتطوف المسلمون بهما[2]، وثبت الطواف بهما، وصار واجبًا ليس لأحد تركه، وهو من فرائض الحج، والله أعلم[3].

= قال العجلوني: (خذوا عني مناسككم) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه. كشف الخفاء (٤٥٦/١).

(١) حذا حذوه: فعل فعله، ويقال: فلان يحتذي على مثال فلان إذا اقتدى به في أمره. اللسان (١٧٠/١٤) مادة (حذا).

(٢) قال ابن جرير: «وإنما أعلم الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ عباده المؤمنين أن السعي بينهما من مشاعر الحج التي سنها لهم، وأمر بها خليله إبراهيم ﷺ، إذ سأله أن يريه مناسك الحج، وذلك وإن كان مخرجه مخرج الخبر فإنه مراد به الأمر؛ لأن الله تعالى ذكره قد أمر نبيه محمدًا ﷺ باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، فقال له: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾، وجعل تعالى ذكره إبراهيم إمامًا لمن بعده، فإذا كان صحيحًا أن الطواف والسعي بين الصفا والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج، فمعلوم أن إبراهيم ﷺ قد عمل به، وسنه لمن بعده، وقد أمر نبينا ﷺ أمته باتباعه، فعليهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله ﷺ».

تفسير ابن جرير (٤٤/٢)، وينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٩٥/٢، ٩٨).

(٣) ما ذكره المؤلف هنا من أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج وفرض من فروضه مذهب المالكية، وهو قول: عائشة، وعروة، والشافعي، وأحمد في رواية المذهب، وإسحاق، وأبو ثور، وداود الظاهري. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧١/١)، وبداية المجتهد (٤٢١/١)، والمغني (٢٣٨/٥)، والمجموع (٨/ ١٠٥).

ومن ذهب إلى أنه واجب من واجبات الحج، إذا تركه وجب عليه دم: الحسن البصري، وقتادة، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وانتصر لها القاضي أبو يعلى وابن قدامة.

ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٩٨/٢)، والاستذكار (٢٠٢/١٢)، والمغني (٣/ ٢٣٩)، والمجموع (١٠٥/٨). =

قوله تبارك وتعالى:(*) ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ اللَّهِۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

قال مجاهد: غير باغ[2] على المسلمين، ولا عاد[3] عليهم، فمن خرج يقطع الطريق أو في معصية الله فاضطر إلى الميتة لم تحل له، إنما تحل لمن خرج في طاعة الله[4]، وقال سعيد بن جبير مثل ذلك[5]،

= وممن ذهب إلى سنيته، ولا دم على من تركه: ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين، وأحمد في رواية. ينظر: تفسير ابن جرير (٢/٤٩)، والمغني (٣/٢٣٩)، والمجموع (٨/١٠٥).

والراجح القول الأول وهو ما صوبه ابن جرير بقوله: «والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الطواف بهما فرض واجب، وأن على من تركه العود لقضائه ناسيًا كان أو عامدًا؛ لأنه لا يجزيه غير ذلك، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه حج بالناس فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما». تفسير ابن جرير (٢/ ٥٠).

(*) لوحة رقم [١٠/أ].

(١) سورة البقرة (١٧٣).

(٢) البغي: الظلم، يقال: بغى الجرح: إذا ترامى إلى فساد، ومنه أن يبغي الإنسان على آخر. مقاييس اللغة (١٢٦) مادة (بغي).

(٣) عدو: يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يُقتصر عليه، والعادي الذي يعدو على الناس ظلمًا وعدوانًا. مقاييس اللغة (٧١٩) مادة (عدو).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/٦٤٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٩٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٨٣)، وابن جرير في تفسيره (٢/٨٦، ٨٧)، والبيهقي في سننه [٣/١٥٦، الصلاة، لا تخفيف عمن كان سفره في معصية الله].

(٥) رواه ابن الجعد في مسنده (٣٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٨٤)، وابن جرير في تفسيره (٢/٨٧).

وقال ابن عباس: غير باغ في الميتة، ولا عاد في الأكل[(١)]، وقال الحسن[(٢)][(٣)] مثل ذلك.

قال القاضي بكر رَحِمَهُ اللهُ: وأرجو أن تكون الرخصة للجميع؛ لأن الذي خرج في معصية الله قد مضى فعله فَقَتْلُه نفسه معصية ثانية، لا نأمره بها، وهو في سعة من أن يحيي نفسه[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٨٤)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/٢٠٥).

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان سيد زمانه علمًا وعملًا، قال ابن حجر: هو رأس الطبقة الثالثة ـ وهي الطبقة الوسطى من التابعين ـ، ثقة فقيه مشهور كان يرسل كثيرًا ويدلس مات سنة ١١٠هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد (٧/١٥٦)، والتقريب (٢٣٦)، وطبقات المفسرين للداودي (١/١٥٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/٦٥)، وابن جرير في تفسيره (٢/٨٧).

(٤) قال أبو الوليد الباجي: «فأما السفر المباح فهو الذي يجوز له أن يترخص فيه بأكل الميتة، وأما السفر المحرم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له ذلك، ففرق بينه وبين القصر والفطر في سفر المعصية». المنتقى (٣/١٤٠).
وقال القاضي عياض: «واختلفوا في سفر الباغي والعاصي، فقال: لارخصة، وإنما رخص لمن خرج في سفر طاعة وغير معصية، وهو قول مجاهد وابن جبير وغيرهما، وتأولوا قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وهو قول الشافعي، ورواية أخرى عندنا، وقول ابن حبيب. وقال آخرون بجواز ذلك له، وهومشهور قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة، وظاهر قول ابن عباس». إكمال المعلم (٦/٣٧٥).
قال القرطبي: «واختلفت الروايات عن مالك في ذلك، فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المنتقى: أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية، ولا يجوز له القصر والفطر. وقال ابن خويز منداد: فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء». الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٣).
كذا في القرطبي، والصحيح ما ذكره الباجي من أن المشهور من مذهب مالك: أنه لايجوز له الأكل في سفر المعصية، ويجوز له القصر والفطر. المنتقى (٣/١٤٠). =

قال مسروق(١): ومن اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار(٢). وقال مالك بن أنس: من اضطر إلى الميتة أكل

= وقد رجح المؤلف ما رجحه شيخه القاضي إسماعيل، قال القاضي عياض: «وإليه نحا إسماعيل القاضي، قال: لأن قتل نفسه إذا لم يأكل معصية ثانية». إكمال المعلم (٣٧٥/٦).

وممن رجح هذا القول أيضًا ابن جرير في تفسيره (٨٨/٢)، والقرطبي في تفسيره (٢٣٢/٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية: الأنعام، والنحل، وفي المدنية؛ ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصًا بقطع الطريق والخروج على الإمام......، وأيضًا فقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ حال من: ﴿اضْطُرَّ﴾ فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه، فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد، وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى». مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١١، ١١٢).

وقال في موضع آخر: «وإن كان سببه معصية، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق ماله في المعاصي حتى لزمته الديون، فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورته، فتباح له الميتة، ويقضى عنه دينه من الزكاة، وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال». مجموع الفتاوى (٦٤/٢٩، ٦٥).

(١) مسروق بن الأجدع، وهو عبد الرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله، أبو عائشة الوادعي، الهمداني الكوفي، وعداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، مات سنة ٦٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧٦/٦)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/٤).

(٢) رواه معمر بن راشد في الجامع، المصنف لعبد الرزاق (٤١٣/١٠)، والبيهقي في سننه [٣٥٧/٩، الضحايا، ما يحل من الميتة بالضرورة].

قال إلكيا الهراسي: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة، بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيًا. أحكام القرآن (٤٢/١).

شبعه(١)، وتابعه جماعة من التابعين(٢)، وقال آخرون: يأكل ما يقيم الرمق(٣)، وقالوا: ذلك له حلال(٤).

---

(١) الموطأ [٢/٣٩٨، كتاب الصيد].

(٢) ممن وافق الإمام مالك في أن المضطر يأكل شبعه: الحسن فيما ذكره عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/٣٥٣) من أنه قال: إذا اضطر إلى الميتة أكل منها قوته، وقد ذكر ابن قدامة عن الحسن ما يخالف هذه الرواية من أنه قال: يأكل قدر ما يقيمه. المغني (١٣/٣٣٠)، وممن وافق مالك أيضًا: عبيد الله بن الحسن العنبري، فيما نقله عنه الجصاص في أحكام القرآن (١/١٨٢)، وفي مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٥٩)، وإحدى الروايتين عن أحمد. المغني (١٣/٣٣١)، وأحد الأقوال عن الشافعي. روضة الطالبين (٣/٢٨٣)، وابن حزم في المحلى (٧/٤٢٦).

(٣) الرمق: قال ابن فارس: الراء والميم والقاف أصل يدل على ضعف وقلة، والرَّمَق: باقي النَّفْس أو النَّفَس. مقاييس اللغة (٤٠٣).
يقال: سد رمقه: أطعمه فأنقذه من الموت جوعًا، وقد يطلق على القوة، ويأكل المضطر من الميتة ما يسد به الرمق، أي: ما يمسك قوته ويحفظها. ينظر: المصباح المنير (٢٣٩)، معجم لغة الفقهاء (٢٢٧).

(٤) مسألة قدر ما يؤكل من الميتة، قال ابن قدامة: يباح له أكل ما يسد الرمق، ويأمن معه الموت بالإجماع. ويحرم ما زاد على الشبع، بالإجماع أيضًا. وفي الشبع روايتان: أظهرهما، لا يباح. المغني (١٣/٣٣٠)، وهو قول الأحناف. أحكام القرآن للجصاص (١/١٨٢)، وبه قال بعض أصحاب مالك. أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٢)، وبداية المجتهد (١/٥٨٥)، وأحد الأقوال عن الشافعي، قال النووي: وفي حال الشبع ثلاثة أقوال: ثالثها: إن كان قريبًا من العمران لم يحل، وإلا فيحل، ورجح القفال وكثير من الأصحاب المنع، ورجح صاحب الإفصاح والروياني وغيره: الحل، هكذا أطلق الخلاف أكثرهم. وفصّل الإمام والغزالي تفصيلًا حاصله: إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع لايقطعها ويهلك، وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عودة الضرورة، وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال، وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرة بعد أخرى، إن لم يجد الحلال، فهو موضع الخلاف.
قلت: هذا التفصيل هو الراجح، والأصح من الخلاف: الاقتصار على سد الرمق. روضة الطالبين (٣/٢٨٣).

قال القاضي رحمه الله: فأما حلال فلا وجه لذكره؛ لأن العين لا تنتقل من التحريم إلى التحليل، هي محرمة العين مباحة الأكل لمن اضطر إليها، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(١)]، فما عفي عنه، وغفر، وأزيل فيه المأثم، خارج عن المحللات إلى الإباحة بالشرط، فإذا وقعت الإباحة كان الشبع حلالًا. والله أعلم[(٢)].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[(٣)].

قال القاضي رحمه الله: وهذه الآية[(*)] نزلت في قبائل من العرب كانوا يتقاتلون فإذا كان فيهم العدد والمنعة فقُتل منهم امرأة، قالوا: لا يُقتل بها إلا رجلًا، وإذا قَتلوا رجلًا، قالوا: لا نعطي به إلا امرأة أو عبدًا، يستضعفون من دونهم.

قال إسماعيل[(٤)]: أخبرنا سليمان بن حرب[(٥)] قال: حدثنا حماد بن

---

(١) سورة البقرة (١٧٣).

(٢) لا يلزم من وقوع الإباحة أن الشبع حلال؛ لأن شرط الإباحة وهو الاضطرار قد زال بسد الرمق.
قال ابن المنذر بعد ذكره لقول الأحناف: «وهذا أصح؛ لأن الميتة إنما أبيحت له في حال الاضطرار، فإذا أكل منها ما يزيل تلك الحال عنه رجع الأمر إلى التحريم». الإقناع (٢/٦٢٨).

(٣) سورة البقرة (١٧٨).

(*) لوحة رقم [١٠/ب].

(٤) إسماعيل بن إسحاق ثقة صدوق، تقدم.

(٥) سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي، أبو أيوب البصري، عن: شعبة وحماد، وعنه: إسماعيل بن إسحاق، والبخاري، ثقة إمام حافظ، مات سنة ٢٢٤هـ. ينظر: الكاشف (١/٤٥٨)، وتهذيب التهذيب (٤/١٦١)، والتقريب (٤٠٦).

سلمة[١] عن داوود[٢] عن الشعبي في قول الله ﷻ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[٣] قال: نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا، فقالوا: نقتل بعبدنا فلان، ونقتل بأمتنا فلانة بنت فلان[٤]، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[٥][٦].

وقال قتادة مثل ذلك، وأن أهل الجاهلية كانوا يفعلونه حتى نزلت الآية[٧][٨].

---

(١) حماد بن سلمة ثقة عابد وتغير حفظه بآخره، تقدم.

(٢) داوود بن أبي هند، واسمه دينار بن عذافر، ويقال: طهمان القشيري مولاهم، أبو بكر، وقيل: أبو محمد البصري، عن عكرمة والشعبي، وعنه: شعبة والحمادان، ثقة متقن كان يهم بآخره، مات سنة ١٤٠هـ. ينظر: الكاشف (٣٨٢/١)، وتهذيب التهذيب (١٨٢/٣)، والتقريب (٣٠٩).

(٣) سورة البقرة (١٧٨).

(٤) كذا في الأصل، وعند ابن جرير: نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبفلانة فلان بن فلان. ونحوه عند أبي عبيد.

(٥) سورة البقرة (١٧٨).

(٦) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣٨) من طريق هشيم عن داود به، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤٥٨/٥، كتاب الديات، باب إن المسلمين تتكافأ دماؤهم]، من طريق ابن أشوع عن الشعبي، والطبري في تفسيره (١٠٣/٢) عن حماد بن سلمة به.

(٧) رواه عبدالرزاق في تفسيره (٦٦/١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٤٨/٢)، والطبري في تفسيره (١٠٣/٢)، والبيهقي في سننه [٢٦/٨ كتاب الجنايات باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره]، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١٨٥).

(٨) ما ذكره المؤلف أحد الأقوال فيمن نزلت هذه الآية، وقد ذكر ابن جرير في تفسيره بقية الأقوال، ينظر: تفسير ابن جرير (١٠٢/٢ ـ ١٠٥)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٧٣/١ ـ ٤٧٨)، وهذه الأقوال يمكن تلخيصها: بما ذكره ابن جرير بقوله: «الآية معني بها أحد المعنيين الآخرين، إما قولنا: من أن لا يتُعدى بالقصاص غير القاتل والجاني، فيؤخذ بالأنثى الذكر، وبالعبد الحر، وإما القول الآخر: وهو أن تكون الآية نزلت في قوم بأعيانهم خاصة أمر النبي ﷺ أن يجعل=

قال أبو مصعب: قال مالك رضي الله عنه: أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية: الحر بالحر يريد الجنس الذكر والأنثى سواء، وكذا العبد بالعبد الذكر والأنثى سواء، وإعادة ذكر الأنثى بالأنثى إنكار لما كان من أمر الجاهلية، ألا تراه سبحانه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١) فالمساواة في ذلك، الحرية في جنسها والعبودية في جنسها(٢).

وزعم أهل العراق: أنهم يقتلون الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، وسووا بينهم(٣)، وقد فرّق الله وجعل القصاص بالتساوي، وفرّق بين

=ديات قتلاهم قصاصًا بعضها من بعض». تفسير ابن جرير (١٠٦/٢).
وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذين القولين ورجح الثاني منهما، وهو أن المراد بالقصاص هنا مقاصة الديات بعضها ببعض. ينظر: مجموع الفتاوى (٧٣/١٤، ٧٤).

(١) سورة المائدة (٤٥).

(٢) ساق المؤلف كلام الإمام مالك بمعناه، وأسوقه بنصه: قال مالك: «إن أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ فهؤلاء الذكور ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾: أن القصاص يكون بين الإناث كهيئته بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة، كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة، كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضًا يكون بين الرجال والنساء الأحرار في النفس، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه».
موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري [٢٥٠/٢، كتاب العقل]، وينظر: الموطأ [٦٦٤/٢، كتاب العقول]، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد (٥٤١/١٣) ونسب القول إلى أصحاب مالك.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٩٢/٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١٩٠/١، ١٩٧).

الحرية والعبودية، وبين المسلم والكافر، فلم يوجب على من قذف(*) كافرًا وعبدًا ما أوجبه على من قذف حرًّا مسلمًا(١)، والحدود يرد بعضها إلى بعض. وقد ناقضوا أيضًا فزعموا: أنهم يقتلون الحر المسلم(٢) بالعبد والكافر، ولا يفقؤون(٣) عينه بعينه، وكذلك سائر الجراح وذلك في نسق الآية، فزعموا أن النفس تساوي النفس، واليد لا تساوي اليد(٤)، فإن كانوا أرادوا الجسم فالمساواة ظاهرة بينه، وإن أرادوا الجنس فالجنسان مختلفان، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾(٥) والعبد لا يتصدق عندهم؛ لأن الحق لسيده، والكافر لا تُكفر عنه صدقته، فقد خالفوا ظاهر الآية وباطنها(٦)، . . . .

(*) لوحة رقم [١١/أ].

(١) كذا بالأصل، ولعل الصواب: من قذف حرًّا ومسلمًا، حتى يستقيم الكلام مع ما قبله من قوله: من قذف كافرًا وعبدًا.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: أنهم يقتلون الحر والمسلم، حتى يستقيم الكلام مع ما بعده من قوله: بالعبد والكافر.

(٣) فقأت عينه أفقؤها: بخصتها، وفقأ العين: شقها فخرج ما فيها. ينظر: المصباح المنير (٤٨٠)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٤٨).

(٤) ذهب الأحناف إلى: ألا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٩٠).

(٥) سورة المائدة (٤٥).

(٦) قال أبو عبيد: «يذهب ابن عباس ـ فيما نرى ـ إلى أن الآية التي في المائدة: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ليست بناسخة للتي في البقرة: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ ولا هي خلافها، ولكنهما جميعًا محكمتان إلا أنه رأى أن التي في المائدة كالمفسرة للتي في البقرة... وأما أهل العراق فيرون أن من رأى منهم أن آية: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ منسوخة نسختها: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ في قوله، فيجعلون بين الأحرار والعبيد=

ونسأل الله التوفيق[١].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٢].

قال ابن عباس رضي الله عنه في معنى هذه الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال: هذا العمد يرضى أهله بالدية، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ من الطالب، ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ من المطلوب، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كان على بني إسرائيل، ورواه سليمان بن حرب[٣] عن حماد بن سلمة[٤] عن عمرو بن دينار[٥] . . . .

=القصاص في النفس خاصة، ولا يرون ذلك فيما دون ذلك بينهم قصاص». الناسخ والمنسوخ (١٣٩).

وهذا ما ذهب إليه القاضي إسماعيل بن إسحاق ـ فيما نقله عنه ابن حجر ـ من الجمع بين الآيتين، حيث قال: قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: الجمع بين الآيتين أولى، فتحمل النفس على المكافئة، ويؤيده اتفاقهم على أن الحر لو قذف عبدًا لم يجب عليه حد القذف، قال: ويؤخذ الحكم من الآية نفسها فإن في آخرها: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ والكافر لا يسمى متصدقًا ولا مكفرًا عنه، وكذلك العبد لا يتصدق بجرحه؛ لأن الحق لسيده. فتح الباري (١٢/٢٤٦، ٢٦٠).

وسيأتي مزيد إيضاح وبيان في مسألة قتل المسلم بالكافر عن تفسير آية (٤٥) من سورة المائدة.

(١) وضع بهامش المخطوط كلمة (بلغ) فلعلها علامة على انتهاء مجلس قراءة.

(٢) سورة البقرة (١٧٨).

(٣) سليمان بن حرب: ثقة إمام حافظ تقدم.

(٤) حماد بن سلمة: ثقة عابد تغير حفظه بآخره تقدم.

(٥) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، عن: أبي هريرة، وجابر بن زيد، وعنه: مالك، والحمادان، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٦هـ. ينظر: الكاشف (٢/ ٧٥)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٥)، والتقريب (٧٣٤).

عن جابر بن زيد[(١)] عن ابن عباس[(٢)].

فيما[(٣)] رواه مجاهد: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، قال الله ﷻ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[(٤)] - ولم يذكر ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[(٥)] لمعرفة ابن عباس بالقصة فيها -.[(٦)] ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فالعفو أن تقبل الدية في العمد، فيتبع الطالب بمعروف[(*)]، ويؤدي المطلوب بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم[(٧)]،

---

(١) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، مشهور بكنيته، صاحب ابن عباس، روى عنه، وعن ابن عمر، وعنه: قتادة، وعمرو بن دينار، ثقة فقيه، مات سنة ٩٣هـ. ينظر: الكاشف (٢٨٧/١)، وتهذيب التهذيب (٣٥/٢)، والتقريب (١٩١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره من طريق حماد به (١٠٧/١)، والحاكم في المستدرك [٣٠٠/٢، كتاب التفسير سورة البقرة] من طريق حماد به، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في سننه [٥٢/٨ كتاب الجنايات باب الخيار في القصاص] عن حماد به.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: وفيما.

(٤) سورة البقرة (١٧٨). (٥) سورة البقرة (١٧٨).

(٦) لعل هذا الكلام من المؤلف، حيث إن كل من روى هذا الأثر يورد قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، ولم يذكروا ما قاله المؤلف هنا، ينظر تخريج هذا الأثر.

(*) لوحة رقم [١١/ب].

(٧) رواه البخاري في صحيحه [١٦٣٦/٤، كتاب التفسير سورة البقرة، باب: يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص]، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس، [٢٥٢٣/٦ كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين].

وقد رواه من هذا الطريق أيضًا عبدالرزاق في تفسيره (٦٧/١)، وسعيد بن منصور في سننه (٦٥٢/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٨/٥)، وابن جرير في تفسيره (١٠٧/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٥/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٦/١)، والبيهقي في سننه (٥١/٨) الموضع السابق. =

وقال الشعبي[(١)] وقتادة[(٢)] نحو ذلك.

قال القاضي رحمه الله: وهذه الآية نزلت في العمد، والعاقلة[(٣)] لا تحمل عمدًا، ولا إقرارًا ولا عبدًا[(٤)]، وقول من ذكرنا من ابن عباس وغيره: إذا قبُلت الدية، موافق لقولنا: إن العافي هو القاتل، وأن أولياء المقتول مخيرون في قبول ذلك أو القتل، ألا ترى أنه تبارك وتعالى

= ورواه من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار به، ابن جرير في تفسيره (١/ ١٠٧)، وابن حبان في صحيحه (١٣/٣٦٢).
وقد حكم بعض أهل العلم على رواية حماد بن سلمة المذكورة بالشذوذ لمخالفتها ما هو أوثق منها، قال ابن حجر: «وافق ابن عيينة محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار، وكذا رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد، وخالف الجميع حماد بن سلمة، فقال: عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، والأول هو المحفوظ». النكت الظراف على الأطراف (٥/٢٢٣).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١/١٠٨).

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره (١/٦٧)، وابن جرير في تفسيره (١/١٠٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٩٦).

(٣) العقل هو الدية، وعقلت القتيل أي: أعطيت ديته، والعاقلة هي: الجماعة التي تغرم الدية، وهم عشيرة الرجل، أو أهل ديوانه ـ أي الذين يرتزقون من ديوان على حدة ـ وسميت الدية عقلًا لوجهين، أحدهما: أن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، فسميت الديات بذلك، وإن كانت دراهم ودنانير، والثاني: أنها تعقل الدماء من السفك.
ينظر: طلبة الطلبة لأبي حفص النسفي (١٦٩)، والمغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطرزي (٣٢٥).

(٤) في الأصل (إقرار) بدلا من (إقرارا) والصواب ما أثبتناه. وروى البيهقي في سننه [١٠٤/٨ كتاب الديات باب من قال لا تحمل العاقلة عمدًا]، عن ابن عباس قال: لا تحمل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما جنى المملوك.
قال ابن قدامة: «ولم نعرف له في الصحابة مخالفًا، فيكون إجماعًا». المغني (١٢/ ٢٧)

قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[١] ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[٢] يعني من ولي[٣] المقتول شيء، والشيء نكرة ليس هو دية معلومة[٤]، وهو ما بذله له، فرضي الأولياء به جاز الدية أو كان دونها، (فاتباع بالمعروف) يتبع المعفو له طالب[٥] بإحسان، ويؤدي القاتل أيضًا بإحسان[٦].

---

(١) سورة البقرة (١٧٩).
(٢) سورة البقرة (١٧٨).
(٣) في الأصل: من وليه المقتول، والصحيح ما أثبت.
(٤) في الأصل: معروفة، ثم صححت إلى: معلومة.
(٥) كذا في الأصل: ولعل الصواب: طالبا.
(٦) اختلف أهل العلم فيمن هو العافي في هذه الآية، قال مكي بن أبي طالب: المعروف من مذهب مالك وأصحابه: أن المعفو له بالدم ولي الدم، عُفي له بدية أُعطيها عوضًا من قتل القاتل فقبلها، والعافي: القاتل عفى عن نفسه بأن بذل الدية، والتقدير: فمن أُعطي دية فقبلها فعليه أن يتبع المعطي بالمعروف، وعلى المعطي أن يؤدي ما بذل بإحسان، فـ (من) في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾: اسم ولي الدم. ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أمر للولي أن يتبع القاتل فيما بذله له من الدية بمعروف، وقوله: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: أمر للقاتل أُمر أن يؤدي إلى الولي ما بذل له من الدية بإحسان، وفي رجوع الهاءات بيان هذا المعنى، فالهاء في ﴿لَهُ﴾ وفي ﴿أَخِيهِ﴾ وفي ﴿إِلَيْهِ﴾ يعدن على الولي، ولأخ هو القاتل، وعفي على هذا القول معناه: يُسِّرَ.
ومذهب غير مالك: أن المعفو له هو القاتل، والعافي: ولي الدم، و﴿عُفِيَ﴾ بمعنى: ترك ـ على هذا القول ـ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أمر للولي كالقول الأول، والأخ في هذا القول: ولي الدم، و(من) في هذا القول: اسم القاتل، والهاء في ﴿لَهُ﴾ وفي ﴿أَخِيهِ﴾ ـ على هذا القول ـ تعودان على القاتل، والهاء في ﴿إِلَيْهِ﴾ تعود على الولي ـ كالقول الأول ـ. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١٣٨ ـ ١٤٠).
ومعنى قوله: ﴿شَيْءٍ﴾ على القول الأول: الدية، وعلى القول الثاني: الدم الذي يعفى عنه ويرجع إلى أخذ الدية. تفسير القرطبي (٢/٢٥٣، ٢٥٤).
وأصل هذا الخلاف راجع إلى معرفة معنى العفو في هذه الآية، قال ابن العربي: =

قال القاضي رحمه الله: وقد غلط مخالفونا في علم هذه الآية فجعلوا العافي ولي المقتول، ولم يتدبروا الآية، فإذا كان ولي المقتول هو العافي فماذا يتبع؟[١] وماذا يؤدي بإحسان؟، وإنما معنى الآية: من أعطي من أخيه شيئًا[٢] من العقل يرضى به فليتبعه بالمعروف، وليؤد إليه بإحسان[٣]، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فخفف به من أمر القصاص لمن قبله، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.

=وهذا يدور على حرف، وهو معرفة تفسير العفو، وله في اللغة خمسة موارد، ثم ذكر هذه المعاني وهي: العطاء، والإسقاط، والكثرة، والذهاب، والطلب، ثم ذكر أن مايناسب سياق الآيات هو: العطاء والإسقاط، ورجح معنى: العطاء. أحكام القرآن (٩٦/١، ٩٧).

قلت: وما ذكره المؤلف من أن قول ابن عباس وقتادة والشعبي موافق لما ذكر من أن العافي هو القاتل فيه نظر، فقد ذكر القرطبي أن قول ابن عباس وقتادة ومجاهد: أن العافي هو ولي الدم. تفسير القرطبي (٢٥٣/٢).

(١) فيما ذكر مكي بن أبي طالب في تفسيره لهذه الآية رد على استفسار المؤلف هذا، وأما ماذا يؤدي فهذا خاص بالقاتل على كلا المعنيين. وقال ابن جرير في تفسيره (١٠٩/٢): فاتباع على ما أوجبه الله له من الحق قِبَل قاتل وليه من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه في أسنان الفرائض أوغير ذلك، أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه.

(٢) في الأصل: (شيء) والصواب ما أثبت.

(٣) ما ذكره المؤلف هنا هو تفسير الإمام مالك رحمه الله حيث قال بعذ ذكره لهذه الآية: فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم: أنه من أُعطي من أخيه شيء من العقل، فليتبعه بالمعروف، وليؤد إليه بإحسان. الموطأ [٦٥٩/٢، كتاب العقول].

بقي أن أشير إلى مسألة متعلقة بهذه الآية، وهي مبنية على قول المالكية بأن العافي هو القاتل، وهي مسألة: هل يشترط رضا الجاني في أخذ الدية؟

قال ابن رشد ـ الحفيد ـ: وأما القول في الموجب، فاتفقوا على أن لولي الدم أحد شيئين: القصاص أو العفو إما على الدية وإما على غير الدية، واختلفوا هل الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه، أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الفريقين، أعني=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(١)].

معنى هذه الآية: أن من قبل الدية واتبع بها فليس له أن يقتل بعد ذلك، فإن قتل فهو الذي توعده[(*)] الله تعالى[(٢)]، قال ذلك سعيد بن جبير[(٣)] وقتادة[(٤)] والضحاك بن مزاحم[(٥)(٦)]، وروى

=الولي والقاتل، وأنه إذا لم يرد المقتص منه أن يؤدي الدية لم يكن لولي الدم إلا القصاص مطلقًا أو العفو.
ثم ذكر الخلاف في ذلك، وأن في المسألة روايتين عن مالك، ثم رجح القول الأول.
بداية المجتهد (٢/٥١٧، ٥١٨)، وينظر في هذه المسألة: النوادر والزيادات (١٤/٩٣)، والمنتقى للباجي (٧/١٠٣).

(١) سورة البقرة (١٧٨).

(*) لوحة رقم [١٢/أ].

(٢) لم يذكر المؤلف ذلك العذاب، واختلف فيه فقيل: هو كمن قتل ابتداء إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة، وقيل: عذابه أن يقتل البتة، ولا يمكن الولي من العفو، وقيل: عذابه أن يرد الدية ويبقى إثمه في الآخرة، وقيل أمره إلى الإمام، وقد رجح ابن جرير: أن المقصود بالعذاب: أنه القتل في الدنيا، وأن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان ذلك عقوبته من ذنبه، ولم يكن به متبعًا في الآخرة.
ينظر: تفسير ابن جرير (١/١١٣)، والمغني (١١/٥٨٣)، وتفسير القرطبي (٢/٢٥٥).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١/١١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٩٧).

(٤) رواه عبدالرزاق في تفسيره (١/٦٧)، وابن جرير في تفسيره (١/١١٢)، وابن أبي حاتم (١/٢٩٧).

(٥) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني، صاحب التفسير، روى عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة.
ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (١٩٩)، وتهذيب التهذيب (٤/٤١٧)، وطبقات المفسرين للداودي (١/٢٢٢).

(٦) ابن جرير في تفسيره (١/١١٣).

جابر بن عبدالله(١) عن النبي ﷺ أنه قال: (لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية)(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾(٣).

معنى هذه الآية والله أعلم: بقاء؛ لأن الذي يريد القتل إذا علم أنه يُقتل أمسك فبقيا جميعًا، وإن قَتَل إنسان فُقتل قصاصًا توقى أهل الشر خوفًا من القصاص(٤)، قال ذلك مالك بن أنس(٥)، ووافقه عليه أبو مالك(٦)

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، قيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو محمد، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، شهد معه تسع غزوات، عاش أربعًا وتسعين سنة، مات سنة: ٧٤، وقيل: ٧٧، وقيل: ٧٨. ينظر: الاستيعاب (١/٢٢١)، والإصابة (١/٢١٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه [٤/ ١٧٣، كتاب الديات باب من يقتل بعد أخذ الدية]، وأحمد في مسنده (٣/٣٦٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣/٣٢٠) بلفظ (لا أعافي)، والبيهقي في سننه [٨/٥٤ كتاب الجنايات باب من قتل بعد أخذ الدية]، قال ابن جحر في الفتح (١٢/٢٦٠): أخرجه أبو داود وفي سنده انقطاع.

(٣) سورة البقرة (١٧٩).

(٤) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية معنى غير هذا المعنى، وجعل هذا المعنى من الأمور البديهية التي يعرفه جميع الناس، والتي ينزه القرآن أن يكون هذا مقصوده، وحمل معنى الآية على ما ذكره حيث قال: أنه إذا كتب عليهم القصاص في المقتولين أنه يسقط حر بحر، وعبد بعبد، وأنثى بأنثى، فجعل دية هذا كدية هذا، ودم هذا كدم هذا، متضمن لمساواتهم في الدماء والديات، وكان بهذه المقاصة لهم حياة من الفتن التي توجب هلاكهم. مجموع الفتاوى (١٤/٧٩).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أبو مالك الغفاري الكوفي، غزوان، مشهور بكنيته، صاحب التفسير، روى عن=

وأبو صالح[(١)][(٢)] وقتادة[(٣)]، وقال ربيعة[(٤)] في معنى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[(٥)] يقول: لعلكم تتقون محارمكم، ونهي بعضكم عن بعض[(٦)].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾[(٧)].

= عمار بن ياسر، وابن عباس، وعنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وسلمة بن كهيل، ثقة.
ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٢٩٥)، وتهذيب الكمال (٢٣/١٠٠)، وتقريب التهذيب (٧٧٦).
والأثر عن غزوان ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٩٧)، وابن كثير في تفسيره (١/٢١١).

(١) أبو صالح، باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانيء بنت أبي طالب، حدث عن مولاته، وعن أبي هريرة، وابن عباس، وعنه: سماك، ومحمد بن السائب، ضعيف مدلس.
ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٣٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٧)، وتقريب التهذيب (١٦٣).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/١١٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٩٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/٦٨)، وابن جرير في تفسيره (٢/١١٤)، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٩٧).

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام مفتي المدينة، أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، روى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعنه: يحيى بن سعيد، والإمام مالك، والليث بن سعد، مات قبل مالك بست وثلاثين سنة.
ينظر: الديباج المذهب (١/١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/٨٩).

(٥) سورة البقرة (١٧٩).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٩٨)، بلفظ: لعلكم تتقون محارمكم، وما نهيت بعضكم فيه عن بعض.

(٧) سورة البقرة (١٨٠).

روي عن علي ـ رضوان الله عليه ـ[(١)]، وعن عائشة[(٢)]، وابن عباس[(٣)] ـ رحمهما الله ـ وعن قتادة[(٤)] أنهم قالوا: الخير: المال

---

(١) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل عليّ على مولى لهم في الموت، فقال: يا عليّ ألا أوصي، فقال علي: لا، إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك كثير مال. قال: وكان له سبعمائة درهم.
رواه الدارمي في سننه [٤٩٨/٢ كتاب الوصايا باب من لم ير الوصية في المال القليل]، وعبدالرزاق في تفسيره (٦٨/١)، وفي مصنفه [٦٢/٩ الوصايا باب الرجل يوصي وماله قليل]، وسعيد بن منصور في سننه (٦٥٩/٢)، وقال المحقق: رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين عروة بن الزبير وعلي، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٣٠/٦ كتاب الوصايا باب في الرجل يكون له المال الجديد القليل أيوصي فيه]، وابن جرير في تفسيره (١٢١/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٩/١)، والبيهقي في سننه [٢٧٠/٦، كتاب الوصايا باب من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئًا كثيرًا استبقاء على ورثته]، والحاكم في المستدرك [٣٠١/٢، كتاب التفسير سورة البقرة]، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: فيه انقطاع.

(٢) قال رجل لعائشة: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: فإن الله يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإنه شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل.
رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٣/٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٦٥٦/٢)، وقال المحقق: سنده صحيح، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٠/٦)، وابن جرير في تفسيره (١٢١/٢)، والبيهقي في سننه (٢٧٠/٦)، والبغوي في تفسيره (١٩٣/١).

(٣) عن ابن عباس قال: إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي. رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٥٨/٢)، وقال المحقق: سنده ضعيف، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٣٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٩/١) بلفظ: من لم يترك ستين دينارًا، والبيهقي في سننه (٢٧٠/٦).

(٤) عن قتادة قال: الخير: المال، كان يقال: ألفًا فما فوق ذلك. رواه الدارمي في سننه [٤٩٦/٢، كتاب الوصايا باب من لم يوص]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٣٠)، وابن جرير (١٢١/٢)، وابن أبي حاتم (٢٩٩/١).

الكثير، وقالوا في سبعمائة وما أشبهها: إنه قليل، ولم يدخلوه في الخير المأمور بالوصية فيه، وذكر عن علي بن أبي طالب ﵁: أربعة آلاف فما دونها نفقة[(١)]، وقال مجاهد: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال: مالًا[(٢)].

قال القاضي ﵀: وإنه ليبعد عندي أن يصح عن علي وعائشة وابن عباس ما روي عنهم[(٣)]، اللهم إلا أن يكون على وجه النظر للورثة لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة[(٤)] يتكففون[(٥)] الناس)[(٦)] أشار[(*)] عليه رسول الله ﷺ في عياله بما أشار به، وأخبره بجواز الحكم في الثلث[(٧)]، وعلى هذا عامة

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٩/٤)، وابن جرير (١١٨/١٠)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٧٨٨).

(٢) رواه ابن جرير (١٢٠/٢)، وذكره ابن أبي حاتم (٢٩٩/١)، وابن كثير في تفسيره (٢١٢/١).

(٣) إن كان المؤلف يقصد صحة السند فكما ذكر عند تخريج هذه الآثار أن ما روي عن علي وابن عباس ضعيف، وأن ما روي عن عائشة صحيح، وإن كان يقصد صحة المعنى فإن حمل الخير على المال الكثير فقط فيه نظر؛ كما سيأتي في مسألة مقدار المال الذي أمر الله صاحبه أن يعمل بما في هذه الآية.

(٤) عالة أي: فقراء، قال ابن الأثير في النهاية (٣٣٠/٣): العائل الفقير، عال يعيل عيلة إذا افتقر.

(٥) يتكففون الناس أي: يمدون أكفهم إليهم يسألونهم. المرجع السابق (١٩٠/٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه [٤٣٥/١ كتاب الجنائز باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة]، و[١٠٠٦/٣ كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس]، ومسلم في صحيحه [١٢٥٠/٣ كتاب الوصية].

(*) لوحة رقم [١٢/ب].

(٧) قال ابن حجر في بيان معنى الثلث: «ويحتمل أن يكون قوله: (والثلث كثير) مسوقًا لبيان الجواز بالثلث، وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل، أي: كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه: كثير غير قليل». فتح الباري (٤٤٨/٥).

الفقهاء: أن له أن يوصي بالثلث فما دون فيما قل أم كثر، ويؤمر مع ذلك بحسن النظر لورثته إذا كان الخير قليلًا(١)، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾(٢) أي: من أجل حب المال لبخيل، ولم يختلف المعنى في تفسير هذه الآية: أن الخير المال(٣). وقد كان أبو بكر وعلي رضي الله عنهما يختاران الوصية بدون(٤) الثلث(٥)، وإذا كان المال قليلًا بقي على الورثة؛ لأن المواريث(٦) فريضة والوصية تطوع، وثواب الفريضة أعظم من ثواب التطوع، والله أعلم(٧).

---

(١) ينظر: الاستذكار (٢٣/١١).

(٢) سورة العاديات (٨).

(٣) روى ابن جرير في تفسيره (١٢٠/٢) عن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ كان يقول: الخير في القرآن كله المال، ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ الخير المال.
وقد نقل الإجماع على هذا ابن العربي في أحكام القرآن (١٠٢/١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٩٥/١٤).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: دون الثلث.

(٥) روى هذين الأثرين عبدالرزاق في مصنفه (٦٦/٩)، وسعيد بن منصور في سننه بتحقيق الأعظمي [١٠٧/١ كتاب الوصايا باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث؟]، والبيهقي في سننه (٢٧٠/٦).

(٦) جعل بإزاء هذا السطر في هامش المخطوط كلمة (الشيء) ووضع عليها صح ولم أعرف مكانها من السطر، إلا أن تكون: وإذا كان الشيء قليلًا بقي على الورثة.

(٧) مسألة: مقدار كثير المال وقليله، قال ابن جرير: اختلفوا في مبلغ المال الذي إذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الآية، ثم ذكر أنه قيل: ألف درهم، وقيل: مابين الخمسمائة إلى الألف، وقيل: من قليل المال وكثيره، ثم رجح هذا القول الأخير، قال: لأن قليل المال وكثيره يقع عليه خير، ولم يحد الله ذلك بحد، ولا خص منه شيئًا فيجوز أن يحال ظاهر إلى باطن. ينظر: تفسير ابن جرير (١٢٠/١، ١٢١).
ولكن ينبغي عند الوصية النظر للورثة عملًا بتوجيه الرسول ﷺ لسعد بن أبي=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(١)] اختلف الناس في تفسير هذه الآية، فزعم مجاهد: أنها منسوخة[(٢)]، وزعم طاوس[(٣)]: أنه نسخ منها الوالدان وبقي الأقربون[(٤)]،

=وقاص، قال ابن قدامة: والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية؛ لأن النبي ﷺ علل المنع من الوصية بقوله: (أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة)؛ ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم، فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم فلا يتقيد بقدر من المال، والله أعلم. المغني (٨/ ٣٩٢، ٣٩٣).

وما ورد عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في مسألة تحديد قليل المال وكثيره يمكن حمله على أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، قال ابن العربي: «وقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾: يعني مالًا، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تقديره، وذكر المفسرون والأحكاميون أقوالًا كلها دعاوى لا برهان عليها، والصحيح أن الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلة المال وكثرته، بل يوصي من القليل قليلًا، ومن الكثير كثيرًا، وحيث ورد ذكر المال في القرآن فهو يسمى بالخير، وكذلك في الحديث». أحكام القرآن (١/١٠٢).

(١) سورة البقرة (١٨٠).

(٢) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٣١)، وابن جرير (٢/١١٩)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١٩١).

(٣) طاوس بن كيسان، أبو عبدالرحمن اليماني، من أبناء الفرس، قيل اسمه: ذكوان، فلقب به؛ لأنه كان طاوس القراء، عن: أبي هريرة، وابن عباس، وعنه: الزهري، وابنه عبدالله، ثقة فقيه فاضل، مات بمكة سنة ١٠٦هـ. ينظر: الكاشف (١/٥١٢)، والتقريب (٤٦٢).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/٦٦٥)، وابن جرير (٢/١١٧)، والبيهقي في سننه [٦/٢٦٥ باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين]، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١٩٢).

وروي عن ابن عمر مثل قول مجاهد(١)، وقال الحسن(٢) وقتادة(٣) مثل قول طاوس، ووافق سعيد بن جبير(٤) وعكرمة(٥) مجاهد، وقال زيد بن أسلم: الأقربون ههنا ولده، ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾(٦) قال: أحدهما من الآخر، وهو التعمد أن يحيف لبعضهم على بعض، فشدد الله ﷻ في ذلك وأمر بالإصلاح، فأمر الموصى إليه أن يصلح بين الوالدين والولد، وأمر المُوصي أن يسدد بالمعروف، فعجز المُوصي أن يوصي كما أمره الله،(*) وعجز الموصى إليه أن يصلح كما أمره الله، فنزع ذلك منهم وفرض الفرائض وسماها لأهلها(٧).

وقول زيد بيّن واضح، والآية منسوخة بآية المواريث، وقال رسول الله ﷺ: (لا وصية لوارث)(٨)، ففرض الله لا يجوز أن يزاد فيه

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٣١/٦ كتاب الوصايا]، وابن جرير (١١٩/٢)، والبيهقي في سننه (٢٦٥/٦)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١٩٠).
(٢) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٣١)، وسعيد بن منصور في سننه (٦٥٥/٢)، وابن جرير (١١٨/٢)، والبيهقي في سننه (٢٦٥/٦)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١٩٣).
(٣) رواه الدارمي في سننه [٥١١/٢، باب الوصية للوارث]، وعبد الرزاق في تفسيره (٦٨/١)، وابن جرير (١١٧/٢)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١٩٣).
(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره (٢١١/١).
(٥) رواه الدارمي في سننه [٥١١/٢، باب الوصية للوارث]، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٣٠)، وابن جرير (١١٩/٢)، والجصاص في أحكام القرآن (٢٣١/١).
(٦) سورة البقرة (١٨٢).
(*) لوحة رقم [١٣/أ].
(٧) رواه ابن جرير (١٢٥/٢)، والبغوي في تفسيره (١٩٤/١).
(٨) جزء من حديث روي عن غير واحد من الصحابة، رواه أبو داود في سننه [١١٤/٣ الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث]، والترمذي في سننه [٤٧٩ باب ما جاء=

ولا ينقص، فمن فعل فقد عصى، فإن أجازه الورثة لبعضهم فإنما ذلك هبة منهم، وقد ذكرنا الاختلاف في الأقربين(١).

=لا وصية لوارث]، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه [٥٥٧/٦، باب في إبطال الوصية للوارث]، وابن ماجه في سننه [١١٧/٢، باب لا وصية لوارث]، وأحمد في مسنده (١٨٦/٤)، والدارمي في سننه [٥١١/٢، الوصايا باب الوصية للوارث]، وغيرهم.
قال الجصاص: «وهذا الخبر المأثور عن النبي ﷺ في ذلك، وورده من الجهات التي وصفنا هو عندنا في حيز التواتر؛ لاستفاضته وشهرته في الأمة، وتلقي الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له». أحكام القرآن (٢٣٢/١).

(١) قال أبو محمد مكي بن أبي طالب: الأشهر في هذه الآية أنها منسوخة، واختلف في الناسخ لها ما هو؟ فمن أجاز نسخ أن تنسخ السنة المتواترة القرآن قال: نسخ فرض الوصية للوالدين ما تواتر نقله من قول النبي ﷺ: (لا وصية لوارث)، وقد حكاه أبو الفرج عن مالك كذلك، ونسخت آية المواريث فرض الوصية للأقربين.
ومن منع نسخ القرآن بالسنة قال: نسخت الوصية للوالدين بقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ النساء (١١) ـ كذلك قال مالك في الموطأ ـ ونسخت الوصية للأقربين بالمواريث. الإيضاح (١٤١).
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية محكمة ظاهرها العموم، ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين، وفي القرابة غير الوارثة.
وقد حمل ابن كثير ماروي عن طاوس وغيره من القول بالنسخ على أنه ليس نسخًا بالمعنى الاصطلاحي المتأخر للنسخ، حيث قال: ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخًا في اصطلاحنا المتأخر؛ لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية؛ لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث، فرفع حكم من يرث بما عين له وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى، وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم: إن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبًا حتى نسخت، فأما من يقول: إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء. تفسير ابن كثير (٢١١/١).
وممن رجح أن الآية محكمة ابن جرير في تفسيره (١٢١/٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٨٥/١)، والشيخ السعدي في تيسير الكريم الرحمن (٦٨)، ـ مع أن=

والظاهر من كتاب الله ﷻ يدل على ما ذهب إليه جل أهل العلم وفقهاء الأمصار: أن وصية الرجل حيث جعلها[١]، والدليل على صحة ذلك: أن الوصية في الأصل ليست بواجبة[٢]، فإذا كان الأصل ليس بواجب فكيف يكون الأقربون؟ وقد ينبغي للمُوصي أن يبدأ بقرابته وذوي أرحامه تقربًا إلى الله ﷻ؛ إذ كان[٣] أقرب له من الغرباء، وقال مسروق بن الأجدع ـ وقد حضر رجلًا أوصى بما لا ينبغي ـ فقال مسروق: إن الله قسم بينكم فأحسن القسم، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يَضل، أوص لقرابتك ممن لا يرث، ثم دع المال على ما قسمه الله ﷻ[٤]. وظاهر ذلك على الترغيب لا على الإيجاب وعلى التأكيد

=الشيخ رحمه الله لا يوافق القائلين أيضًا بالتخصيص، بل يرى أن الوصية للوالدين والأقربين مجملة ردها الله تعالى إلى العرف الجاري ـ وممن رجح أن الآية محكمة أيضًا الشيخ ابن عثيمين في تفسيره لسورة البقرة (٢/٣٠٦).
وقد ذهب المؤلف إلى أن آية المواريث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين، وأن حديث الرسول ﷺ قد بين ذلك، ومن هنا يفهم أن المؤلف لا يرى نسخ القرآن بالسنة، قال ابن عبدالبر: فمن هنا قال العلماء: إن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ببيان رسول الله ﷺ، وهذا قول من لا يجيز نسخ القرآن بالسنة، وقد قال: لا ينسخ القرآن إلا القرآن، وهو قول الشافعي وأصحابه، وأكثر المالكيين، وداود، وسموا السنة بيانًا لا نسخًا. الاستذكار (٢٣/١٣).

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٣٤)، وتفسير القرطبي (٢/٢٦٤).
(٢) قال القرطبي (٢/٢٥٩): «وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة». وينظر: الاستذكار (٢٣/٧).
(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب: إذ كانو أقرب له.
(٤) رواه أبوعبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٣٢)، وسعيد في سننه بتحقيق الأعظمي [١/ ١١٣، كتاب الوصايا باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث]، والطبري (٢/١١٦)، والبيهقي في سننه [٦/٢٧١ باب ما جاء في قوله ﷻ: وليخش الذين لو تركوا..].

لا على العزيمة، وما ينبغي لأحد أن يرغب عما رغبه الله فيه، وقد أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمهات أولاده لكل امرأة منهن أربعة آلاف[١]. وقال النبي ﷺ: (خيركم خيركم لأهله)[٢]، وقال ﷺ: (خيركم خيركم لأهلي[*] من بعدي)[٣].

وأخبر محمد بن عمرو[٤]: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[٥]

---

(١) رواه الدارمي في سننه [٥١٥/٢ باب من أوصى لأمهات أولاده]، وعبدالرزاق في مصنفه (٨٩/٩)، ولم يذكر المبلغ الذي أوصى به عمر، وسعيد في سننه بتحقيق الأعظمي [١٢٨/١باب وصية الصبي]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٣٣/٦ باب في الرجل يوصي لأم ولده].

(٢) رواه الترمذي في سننه [٨٧٥ باب في فضل أزواج النبي ﷺ]، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه [٣٦٥/١ باب حسن معاشرة النساء]، والدارمي في سننه [٢١٢/٢ باب حسن معاشرة النساء، كتاب النكاح]، والبيهقي في سننه [٤٦٨/٧ باب فضل النفقة على الأهل، كتاب النفقات].

(*) لوحة رقم [١٣/ب].

(٣) رواه الحاكم في المستدرك [٣٥٢/٣ كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عبدالرحمن بن عوف الزهري]، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٧/٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/٩): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبيه، وأبي سلمة، وعنه: شعبة، ومالك، صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٥هـ. ينظر: الكاشف (٢٠٧/٢)، والتقريب (٨٨٤).

(٥) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قيل اسمه: عبدالله، وقيل: اسمه كنيته، عن: أبيه، وعائشة، وعنه ابنه عمر، ومحمد بن عمرو، ثقة مكثر. ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣)، والتقريب (١١٥٥).

ذكر أن أباه[(١)] أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف[(٢)].

وأوصت عائشة رضي الله عنها لمواليها[(٣)]. وأوصى إبراهيم النخعي[(٤)] للحسن بن عمرو[(٥)]، وليس بذي قربى[(٦)].

وقال ابن المسيب: الوصية لمن سَمّى[(٧)]، ووافقه على ذلك سالم[(٨)]، والزهري[(٩)]، . . . .

---

(١) عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة أسلم قديمًا، عنه: بنوه إبراهيم، وحميد، وأبو سلمة، مات سنة ٣٢هـ. ينظر: الكاشف (٦٣٨/١)، والتقريب (٥٩٤).

(٢) رواه الترمذي في سننه [٨٤٨ مناقب عبدالرحمن بن عوف]، والحاكم في المستدرك به [٣٥٢/٣ كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عبدالرحمن بن عوف الزهري].

(٣) رواه ابن جرير (٥٥٥/٢).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني، أبو عمران الكوفي، الإمام الحافظ فقيه العراق، ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا، مات سنة ٩٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)، والتقريب (١١٨).

(٥) الحسن بن عمرو الفُقيمي التميمي الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٢هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨٣/٦)، والتقريب (٢٤١).

(٦) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٣٤)، وقال أبو عبيد: قال عبدالرحمن: كان سفيان يحمل هذا الحديث على أنه أوصى لأجنبي؛ لأن إبراهيم كان من النخع، والحسن بن عمرو من بني تميم.

(٧) رواه عبدالرزاق في مصنفه [٨٣/٩ باب لمن الوصية] بلفظ: من أوصى فسمّى أعطينا من سمّى.

(٨) رواه الدارمي في سننه [٥١٢/٢ باب في الرجل يوصي لغير قرابته]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢١٥/٦ في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة]، وابن جرير في تفسيره (١٢٣/٢).

(٩) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٨٢/٩).

وسليمان بن يسار[(١)(٢)]، ومحمد بن سيرين[(٣)(٤)]، وعبيد الله بن معمر[(٥)(٦)]، وقولهم موافق لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ

---

(١) سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة أم المؤمنين، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، مات سنة ١٠٧هـ. ينظر: الكاشف (١/٤٦٥)، والتقريب (٤١٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٦/٢١٥ في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة]، وابن جرير في تفسيره (٢/١٢٣).

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك، ثقة ثبت عابد كبير القدر، مات سنة ١١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦)، والتقريب (٨٥٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩/٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة [٦/٢١٤ في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة].

(٥) لعله: عبيد الله بن معمر بن عثمان بن عمرو أبو معاذ القرشي التيمي، والد عمر بن عبيدالله بن معمر، أدرك ﷺ، مختلف في صحبته، سمع: عمر وعثمان، روى عنه: عروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، قيل: إنه قتل وهو ابن أربعين سنة.
ينظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٨٧٦)، والاستيعاب (٢/٤٣٣)، والإصابة (٢/٤٤٠).
وقد ذكر ابن عساكر عن رجل من ولد عبيدالله أنه قال: مات عبيدالله بن معمر أبو معاذ في عهد عثمان بإصطخر، والذي على البصرة هو عبيدالله بن عبدالله بن معمر، روى عنه خلاس وابن سيرين.
تاريخ دمشق (٣٨/١٢٢).
وقال ابن حجر: وفي بني تيم عبيدالله بن عبدالله بن معمر، وهو ابن أخي صاحب الترجمة، وربما نسب إلى أبيه.
الإصابة (٣/٧٧).
قلت: ولم أجد ترجمة لعبيدالله بن عبدالله بن معمر، وقد وهم محقق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٣٣)، حيث ترجم له على أنه: عبيدالله بن محمد المعروف بابن عائشة، المتوفى سنة ٢٢٨هـ، فكيف يروي عنه ابن سيرين؟ حيث إن جميع طرق هذا الأثر عن ابن سيرين عنه، بل كيف يحدث عنه أبو عبيد وهو المتوفى سنة ٢٢٤هـ؟ وبينهما في السند ثلاثة رجال.

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه [٩/٨٢ باب لمن الوصية]، وسماه عبيدالله بن يعمر، ولعله تصحيف، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٣٣)، وسماه عبيدالله بن=

عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١)(٢).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾(٣).

الجنف: الحيف، والإثم: العمد، والميل الذي جعله الله جنفًا هو أن يخطئ فيضع الشيء في غير موضعه، أو أن يحيف في الوصية فيوصي بأكثر من الثلث، أو يقر في ماله بإقرار يزيل به عن الورثة حقًّا، قال لبيد:

إنـي امـرؤ مـنـعـتْ أرومـةُ عـامـرٍ ... ضيمي وقد جنفتْ عليّ خصومي(٤)

فأمر المُوصي بالعدل في الوصية، وأمر الموصى إليه بوعظه، وأن يأخذه بالإصلاح فيما يوصي إليه، هذه الألفاظ معاني ما روي عن

=عبيد الله بن معمر، وسعيد بن منصور في سننه بتحقيق الأعظمي [١/١١١ الوصايا، باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث]، وسماه عبدالله بن معمر، وابن أبي شيبة في مصنفه [٦/٢١٤ في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة]، وسماه عبيدالله بن عبدالله بن معمر، وابن جرير في تفسيره (٢/١١٦)، وسماه عبد الله بن معمر، وفي تفسير ابن جرير بتحقيق التركي (٣/١٢٦): عبيد الله بن عبيد الله بن معمر.

قلت: ولعله شخص واحد لاتحاد السند والمتن.

(١) سورة البقرة (١٨١).

(٢) يشير المؤلف إلى أن عدم إنفاذ الوصية على ما سماها الموصي تبديل للوصية، قال أبو عبيد بعد ذكره لجملة من الآثار الدالة على هذا: «وكل هذه الآثار في أشباه لها كثير توجد في الأحاديث العالية إن تُدبرت تدل على أنهم قد أنفذوا الوصايا على ما سماها أربابها، ولم يسألوا عن قريب ولا غيره ما لم يكن وارثًا».
الناسخ والمنسوخ (٢٣٧).

(٣) سورة البقرة (١٨٢).

(٤) ديوانه (١٣٢)، لسان العرب (٩/٣٣) مادة (جنف)، تفسير القرطبي (٢/٢٧٠).

طاوس[(١)]، وعطاء[(٢)(٣)]، وسعيد بن جبير[(٤)]، ومجاهد[(٥)]، ومن فسر هذه الآية[(٦)]. وقد قال قوم: إن هذه الآية قبل نزول الفرائض، قال ذلك زيد بن أسلم[(٧)] واحتج بقول الله ﷻ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[(٨)(*)] يقول: صوابًا[(٩)]، يأمر هذا الموصي أن يسدد في ذلك، فلما عجزوا فرض الله الفرائض وسماها لأهلها. وقال قتادة في هذه الآية: إن الإمام يردها إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فردُّها واجب عليه[(١٠)].

فهذا مع قول زيد أحسن ما قيل في هذه الآية، والله أعلم[(١١)].

---

(١) رواه عبدالرزاق في تفسيره (١/٦٩)، وسعيد في سننه (٢/٦٧٣)، وابن جرير (٢/ ١٢٥، ١٢٨)، وابن أبي حاتم (١/٣٠١).

(٢) عطاء بن أبي رباح، أسلم، أبو محمد القرشي مولاهم، مفتي الحرم، حدث عن عائشة وابن عباس، وأرسل عن الرسول ﷺ، وحدث عنه: ابن جريج ومجاهد بن جبر، ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، والتقريب (٦٧٧).

(٣) رواه ابن جرير (٢/١٢٤، ١٢٧)، وابن أبي حاتم (١/٣٠٢).

(٤) ذكره ابن أبي حاتم (١/٣٠٢).

(٥) رواه ابن جرير (٢/١٢٣، ١٢٧)، وذكره ابن أبي حاتم (١/٣٠٢).

(٦) وهذا يروى أيضًا عن: ابن عباس، وأبي العالية، وقتادة، وأبي مالك، والربيع بن أنس، والضحاك، وإبراهيم النخعي. ينظر: المراجع السابقة.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سورة النساء (٩).

(*) لوحة رقم [١٤/أ].

(٩) رواه ابن جرير (٤/٢٧٣).

(١٠) رواه عبدالرزاق في تفسيره (١/٦٩)، وابن جرير في تفسيره (٢/١٢٤)، والجصاص في أحكام القرآن (١/٢٣٩).

(١١) ذهب ابن جرير إلى أن المقصود بالإصلاح في هذه الآية هو وعظ الموصي ممن=

أخبرنا القاضي البرنكاني[١] قال: أخبرنا الحسن بن أبي ربيع الجرجاني[٢] قال: أخبرنا عبد الرزاق[٣] عن معمر[٤] عن أشعث[٥] عن شهر بن حوشب[٦] عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: (إن الرجل

=حضره بألا يميل في وصيته قبل موته؛ لأن خوف الجنف والإثم من الموصي إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم. ينظر: تفسيره (٢/١٢٥).

ويمكن أن يقال بأن من خاف، أي: توقع أو علم جورًا من الموصي فإنه يصلح، وهذا الصلح يشمل ما إذا كان قبل موت الموصي بأن يأمره بالمعروف، أو بعده بأن يصلح بين الورثة أو بأن يلغي الوصية. ينظر: تفسير الشيخ ابن عثيمين (٢/٣١٣).

(١) محمد بن أحمد بن سهل البرنكاني، أحد شيوخ المؤلف، تقدم.

(٢) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي ابن أبي الربيع الجرجاني، عن: عبدالرزاق، ويزيد، وعنه: ابن ماجه، وابن عياش، صدوق توفي سنة ٢٦٣هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٦/٣٣٤)، والتقريب (٢٤٣).

(٣) عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، عن: وهب، ومعمر، وعنه: أحمد بن حنبل، والحسن بن أبي الربيع، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخره فتغير، وكان يتشيع، مات سنة ٢١١هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٥٢)، والتقريب (٦٠٧).

(٤) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، عن: ثابت البناني، وأشعث بن عبدالله، وعنه: عبدالرزاق، وابن المبارك، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، مات سنة ١٥٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٣)، والتقريب (٦٩١).

(٥) أشعث بن عبدالله بن جابر الحُداني، أبو عبدالله، الأعمى البصري، وقد ينسب إلى جده فيقال: أشعث بن جابر، عن: أنس، وشهر بن حوشب، وعنه: شعبة، ومعمر، صدوق.
ينظر: تهذيب الكمال (٣/٢٧٢)، والتقريب (١٤٩).

(٦) شهر بن حوشب الأشعري، يقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عبدالله، ويقال: أبو الجعد، الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، عن: مولاته أسماء، وأبي هريرة، وعنه: أشعث الحداني، وقتادة، صدوق كثير الإرسال والأوهام، مات سنة ١١٢هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٥٧٨)، والتقريب (٤٤١).

ليعمل بعمل أهل النار ستين سنة ثم يعدل في وصيته فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ستين سنة ثم يجور في وصيته فيدخل النار، واقرؤوا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾(١) إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾(٢)(٣).

قوله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٤) إلى قوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٥).

---

(١) سورة النساء (١٣).
(٢) سورة النساء (١٤).
(٣) رواه أبو داود في سننه [١١٣/٣ كتاب الوصايا باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية]، والترمذي في سننه [٤٧٨ باب ما جاء في الضرار في الوصية]، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، كلاهما من طريق عبدالصمد عن نصر بن علي عن الأشعث بن جابر به، وبلفظ: (إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار قال: وقرأ علي أبو هريرة).
وابن ماجه في سننه [١١٥/٢باب الحيف في الوصية]، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٧٨)، وعبدالرزاق في مصنفه [٨٨/٩ باب الحيف في الوصية]، كلهم من طريق عبدالرزاق به، وبلفظ (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف فيختم له بشر علمه فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة، قال: ثم يقول أبو هريرة).
وهذا الحديث ضعيف؛ لأن مدار الحديث على شهر بن حوشب، حيث لم يروه عن أبي هريرة أحد من أصحابه غير شهر، وقد ضعفه جمع من أهل العلم.
ومع ضعف هذا الحديث سندًا إلا أن معناه صحيح، قال الشوكاني: وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته؛ لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى، وما كان كذلك فهو معصية، وقد تقدم قريبًا عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا بإسناد صحيح: (أن وصية الضرار من الكبائر)، وذلك مما يؤيد معنى الحديث. نيل الأوطار (٤٦/٦).
(٤) سورة البقرة (١٨٣).
(٥) سورة البقرة (١٨٤).

اختلف المفسرون في هذه الآية، فقال عطاء: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ ثلاثة أيام من كل شهر(١)، وقال قتادة: قد كان ذلك كُتب ثم كُتب شهر رمضان(٢)، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: كان أحدهم إذا نام لم يطعم ولم تحل له النساء(٣)، فزعم أن معنى كتب هذا، وهو صفة كيف كان صومهم دون الأيام، وقال معاذ بن جبل(٤): إنه كان يصام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ثم إن الله فرض شهر رمضان، وكانوا إذا(*) ناموا حرُم عليهم الطعام والنساء فأنزل الله ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾(٥) إلى آخر الآية(٦).

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٧٧/٢) بلفظ: ثلاثة أيام من كل شهر، وابن جرير في تفسيره (١٣١/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٥/١).

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره (٦٩/١)، وابن جرير في تفسيره (١٢٩/٢).

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٢٢٠/٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق، وقد روي عن ابن عباس من طريق عكرمة، فقد رواه أبوداود في سننه [٢٩٥/٢ كتاب الصوم باب مبدأ فرض الصوم]، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١٩٨)، ومن طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٨).

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وابن عمر وآخرون، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٨هـ. ينظر: الاستيعاب (٣٥٥/٣)، والإصابة (٤٢٦/٣).

(*) لوحة رقم [١٤/ب].

(٥) سورة البقرة (١٨٧).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣١/٢، ١٣٢)، وروي عن معاذ بمعناه في مسألة إحالة الصيام ثلاثة أحوال، فرواه أبو داود في سننه [١٣٨/١ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان]، وأحمد في مسنده (٢٤٦/٥)، والحاكم في المستدرك [٣٠١/٢ كتاب التفسير سورة البقرة]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

فأما: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾[(١)] فإنه نزل في صِرْمَة بن أنس الأنصاري[(٢)] أكل بعد أن نام[(٣)]، وعمر بن الخطاب جامع بعد أن نام[(٤)] فخشيا أن ينزل فيهما، فنزلت الرخصة من أجلهما[(٥)].

---

(١) سورة البقرة (١٨٧).

(٢) اختلفت الروايات في ذكر هذا الاسم، ففي رواية البخاري والترمذي (قيس بن صرمة الأنصاري)، وفي رواية أبي داود (صرمة بن قيس)، وفي رواية النسائي (أبو قيس بن عمرو)، وذكر غير ذلك.
قال ابن حجر: فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك، وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد، وهو (أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أسلم لما قدم الرسول ﷺ المدينة، وهوكهل كبير، وله كلام جيد، وشعر حسن).
فمن قال: (قيس بن صرمة) قلبه، ومن قال: (صرمة بن مالك) نسبه إلى جده، ومن قال: (صرمة بن أنس) ـ كما ذكر المؤلف هنا ـ حذف أداة الكنية عن أبيه، ومن قال: (أبو قيس بن عمرو) أصاب في كنيته وأخطأ في اسم أبيه، وكذلك من قال: (أبو قيس بن صرمة).
ينظر: فتح الباري (١٦٧/٤)، والإصابة (١٨٤/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه [٦٧٦/٢ كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾]، وأبو داود في سننه [٢٩٥/٢ كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام]، والترمذي في سننه [٦٦٤ أبواب التفسير، سورة البقرة]، والنسائي في سننه [٤٥٥/٤ كتاب الصيام، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾]، وغيرهم.

(٤) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤١)، وابن جرير في تفسيره (١٦٥/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٥/١)، وينظر تخريج أثر معاذ بن جبل السابق في: إحالة الصوم ثلاثة أحوال.

(٥) وقد ذكر ابن حجر أن الآية نزلت في الأمرين معًا، أي: في نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد ما ينام أو يصلي صلاة العشاء الآخرة، وورد في رواية البخاري في قصة صرمة: فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾. قال ابن حجر: وقدم ذكر ما يتعلق بعمر لفضله ـ يقصد إباحة الجماع ـ. فتح الباري (١٦٩/٤).

والصحيح من التفسير: أنه شهر رمضان، فإن قال قائل: فهل كُتب شهر رمضان على من كان قبلنا؟ قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك قد كُتب على إبراهيم صلوات الله [عليه](١)، ألا ترى إلى قوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾(٢) وقد يجوز ألا يكون كتب على إبراهيم ولا على غيره شهر رمضان، ولكن كتب عليهم صيام ثم قيل لنا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٣) كما فرض على الذين من قبلكم أيامًا معدودات وليست بعينها، ثم جعل الله الأيام التي علينا شهر رمضان، ألا تراه ﷻ قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾(٤) ولم يخلق عيسى من تراب وكان التشبيه في قوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾(٥) دون خلقه من تراب(٦).

---

(١) كلمة (عليه) ليست في الأصل، وأضفتها ليستقيم المعنى.
(٢) سورة الحج (٧٨).
(٣) سورة البقرة (١٨٣ ـ ١٨٤).
(٤) سورة آل عمران (٥٩). (٥) سورة آل عمران (٥٩).
(٦) التشبيه بين عيسى وآدام ـ عليهما السلام ـ في كونهما خلقا من غير أب، فإن هذه الآية كما ذكر المفسرون نزلت في الرد على النصارى في استنكارهم لخلق عيسى من غير أب.
ينظر: تفسير ابن جرير (٣/٢٩٥)، وابن كثير (١/٣٦٧).
أما مسألة موضع التشبيه بين صومنا وصوم الذين من قبلنا فقد ذكر فيها أقوال ملخصها: أن التشبيه يرجع إلى حكم الصوم وصفته، لا في عدده، وقيل: إنه يرجع إلى عدد الصوم لا إلى صفته.
ينظر: النكت والعيون (١/٢٣٦).
والراجح أنه تشبيه للكتابة بالكتابة، وليس المكتوب بالمكتوب، قال ابن العربي: والمقطوع به أنه التشبيه في الفرضية خاصة، وسائره محتمل. أحكام القرآن (١/١٠٨٩). =

ثـم قـال ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١) والأخر غير معلومة، وحكمها أن تكون عن معلومة(٢).

= وقال ابن الجوزي: «التشبيه راجع إلى نفس الصوم لا إلى صفته، ولا إلى عدده، والمعنى: كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم، وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه أخر لا من نفس الآية، وهذا المعنى مروي عن ابن أبي ليلى، وقد أشار إليه اسدي، والزجاج، والقاضي أبو يعلى، وما رأيت مفسرًا يميل إلى التحقيق إلا وقد أومأ إليه، وهو الصحيح، وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين، وكيف كتب عليهم لا أنه تفسير للآية، وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلًا».

نواسخ القرآن (٢٠٢)، وينظر في هذه المسألة: تفسير الشيخ ابن عثيمين (٢/٣١٦).

وأما مسألة الخلاف في المراد بالأيام المعدودات فالراجح هو ما ذكره المؤلف هنا من أن المراد هو صوم شهر رمضان، وهذا ما عليه جمهور المفسرين. ينظر: النكت والعيون (١/٢٣٧).

قال ابن جرير: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب، أيامًا معدودات وهي شهر رمضان كله؛ لأن من بعد إبراهيم ﷺ كان مأمورًا باتباع إبراهيم، وذلك أن الله ـ جل ثناؤه ـ كان جعله للناس إمامًا، وقد أخبرنا الله ﷻ أن دينه كان الحنيفية المسلمة، فأمر نبينا ﷺ بمثل الذي أمر به من قبله من الأنبياء».

وقال في موضع آخر: «فمن ادعى أن صومًا كان قد لزم المسلمين غير صوم شهر رمضان الذين هم مجمعون على وجوب فرض صومه، ثم نسخ ذلك سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة، إذ كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذر، وإذ كان الأمر في ذلك على ما وصفنا للذي بينا فتأويل الآية: كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أيامًا معدودات هي شهر رمضان، وجائز أيضًا أن يكون معناه: كتب عليكم الصيام كتب عليكم شهر رمضان». تفسير الطبري (٢/١٣٠، ١٣٢).

(١) سورة البقرة (١٨٤).

(٢) أي: أن من أفطر في رمضان لعذر شرعي فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها ـ وهذه الأيام معلومة، مؤقتة بوقت هو شهر رمضان ـ من أيام أخر، وهذه غير معلومة، وغير مؤقتة بوقت لا يجوز القضاء إلا فيه. =

وأما قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(١) فإن ابن عباس كان يقرؤها: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ)، ولا يطيقونه، ويقول: إنها في الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام(٢).

وروي عنه ضد ذلك رواه(*) . . . .

= قال ابن العربي: «يقتضي وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، وذلك لا ينافي التراخي، فإن اللفظ مسترسل على الأزمنة لا يختص ببعضها دون بعض». أحكام القرآن (١/١١٣).

(١) سورة البقرة (١٨٤).

(٢) قال القرطبي في تفسيره (٢/٢٨٦): «ومشهور قراءة ابن عباس (يطوقونه) بفتح الطاء مخففة، وتشديد الواو بمعنى: يكلفونه». وينظر: المحتسب لابن جني (١/١١٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/١٨٨).

وقد ذكر القرطبي أيضًا رواية أخرى عن ابن عباس بأنه قرأها (يَطَّوقونه) بفتح الياء، وشد الطاء مفتوحة، وقال: «هي صواب في اللغة؛ لأن الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء، فصارت طاء مشددة، وليست من القرآن، خلافًا لمن أثبتها قرآنًا، وإنما هي قراءة على التفسير».

وينظر: المحتسب (١/١١٨).

وقد رويت كلتا القراءتين عن غير ابن عباس، ينظر: المراجع السابقة.

أما ماذكر المؤلف من قوله: يطوقونه ولا يطيقونه، فمشهور قراءة ابن عباس كما ذكر (يطوقونه) وأما قوله: (ولا يطيقونه) فهو تفسير لمعنى يطوقونه، فقد روى ابن جري في تفسيره (٢/١٣٩) عن ابن عباس أنه قال: هم الذين يتكلفونه ولا يطيقونه.

وقد روى هذه القراءة عن ابن عباس وأنها في الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام، البخاري في صحيحه [٤/١٦٣٨ كتاب التفسير سورة البقرة باب قوله: أيامًا معدودات]، وعبدالرزاق في مصنفه [٤/٢٢١ باب الشيخ الكبير من كتاب الصيام]، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/٤١٨)، وابن جرير في تفسيره (٢/١٣٧)، وابن حزم في المحلى (٦/٢٦٥) من طريق إسماعيل بن إسحاق، والبيهقي في سننه [٤/٢٧١ باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي].

(*) لوحة رقم [١٥/أ].

حماد بن زيد[١] عن سلمة بن علقمة[٢] عن محمد بن سيرين[٣] عن ابن عباس: أنه قرأ هذه الآية (فديةُ طعامِ مساكين)[٤] قال: هي منسوخة[٥].

---

(١) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، عن بهز بن حكيم، وسلمة بن علقمة، وعنه: خالد بن خداش، وابن المبارك، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١٧٩هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٧/٢٣٩)، والتقريب (٢٦٨).

(٢) سلمة بن علقمة التميمي، أبو بشر البصري، روى عن محمد بن سيرين، ونافع مولى ابن عمر، وعنه: حماد بن زيد، ويزيد بن زريع، ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (١١/٢٩٨)، والتقريب (٤٠١).

(٣) محمد بن سيرين ثقة ثبت عابد تقدم.

(٤) كذا في الأصل بإضافة فدية إلى طعام وجمع مساكين، ومشهور قراءة ابن عباس إفراد (مسكين) قال القرطبي في تفسيره (٢/٢٨٧): وقرأ ابن عباس (طعام مسكين) بالإفراد فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه. ينظر تخريج قراءة يطوقونه، وتخريج هذه الرواية.
وقد اختلف القراء في هذه الآية، فقرأ المدنيان ـ نافع وأبو جعفر من العشرة ـ وابن ذكوان (فدية) بغير تنوين مضاف و(طعام) بالخفض، وقرأ الباقون بتنوين (فدية) ورفع (طعام)، وأما قوله (مساكين) فقرأ المدنيان وابن عامر على الجمع، وقرأ الباقون (مسكين) على الإفراد.
ينظر: السبعة لابن مجاهد (١٧٦)، والنشر لابن الجزري (٢/١٧٠).

(٥) رواه ابن حزم في المحلى (٦/٢٦٤) من طريق حماد به، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٢٠٦)، وهذه رواية ضعيفة للانقطاع بين ابن سيرين وابن عباس، قال العلائي: «محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا». جامع التحصيل (٢٦٤).
وقد رويت عن ابن عباس من غير هذا الطريق، فرواها أبوعبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٣) من طريق عطاء الخراساني ومن طريق علي بن أبي طلحة، والطحاوي في أحكام القرآن (١/٤١٨) من طريق سعيد بن جبير، وابن جرير في تفسيره (٢/١٣٥) من طريق سعيد أيضًا.
قلت: ما روي عن ابن عباس في هذه الروايات من القول بنسخ هذه الآية لا يقصد به النسخ في اصطلاح المتأخرين، وإنما يقصد التخصيص، قال القرطبي في تفسيره (٢/٢٨٨) بعد ذكره للقولين عن ابن عباس: «فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن=

وقال عكرمة: نزلت في الحبلى والمرضع والشيخ والشيخة[١]، فكانوا يرون أن الشيخ والعجوز نسخا منها، وروى الحارث[٢] عن علي[٣]، وعكرمة عن ابن عباس: أنها في الشيخ والشيخة يفطران ويطعمان[٤]، وقال ابن عمر: في الحبلى: إنها تفطر

=عباس أن الآية ليست بمنسوخة، وأنها محكمة في حق من ذكر، والقول الأول صحيح أيضًا، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيرًا ما يُطلق المتقدمون النسخ بمعناه».

وقد رجح الرواية الثانية عن ابن عباس ـ أن الآية منسوخة ـ الطحاوي في أحكام القرآن (٤٢١/١) حيث قال: «والقراءتان جميعًا قد رويناهما عن ابن عباس، والله أعلم بالصحيح فيما اختلف فيه سعيد وهشام مما رويناه عنهما، والأشبه بمذهب ابن عباس في هذا هو مارواه سعيد ـ أي ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في أن الآية منسوخة ـ ثم ساق بسنده عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزاد مسكينًا آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لايرخص إلا للكبير الذي لايطيق الصوم، أو المريض الذي لايعلم أنه يشفى».

ثم قال الطحاوي: «أفلا ترى أن ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن المرخص له في الإطعام وترك الصيام هو الذي لاترجى له القوة على الصيام في المستأنف، فأما من كان ترجى له القوة على الصيام في المستأنف فإنه لم يكن عنده كذلك».

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٥/٢)، وابن حزم في المحلى (٢٦٤/٦)، وذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن (٢١٢).

(٢) الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، أبو زهير صاحب علي، روى عنه وعن ابن مسعود، وعنه: الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، رمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات سنة ٦٥هـ.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٤/٥)، والتقريب (٢١١).

(٣) رواه ابن حزم في تفسيره (١٣٩/٢)، وذكره ابن حزم في المحلى (٢٦٥/٦).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٩/٢)، والبيهقي في سننه [٢٧١/٤ باب الشيخ الكبير لايطيق الصوم]، كلاهما من طريق عكرمة عن ابن عباس، وروي من طريق عطاء ومجاهد عن ابن عباس. ينظر: تخريج قراءة (يطوقونه).

وتطعم[(١)]، قال نافع: وكان ابن عمر إذا أمر بالإطعام لم يأمر بالقضاء[(٢)]، ولعل ابن عمر لم يأمر بالقضاء لأن المأمور عالم بأن القضاء واجب عليه، والأحاديث في هذا الباب والاضطراب فيها كثير، وقد كان أنس بن مالك ضعف عن الصيام قبل موته عامًا أو عامين فكان يجمع نحوًا من ثلاثمائة مسكين فيطعمهم[(٣)]، وقال إبراهيم[(٤)] عن

(١) الروايات عن ابن عمر في هذا الباب مختلفة، فقد روي عنه الفطر والإطعام دون ذكر القضاء وعدمه، رواه الإمام مالك في الموطأ [٢٥٤/١ كتاب الصيام]، وعبدالرزاق في مصنفه [٢١٧/٤ باب الحامل والمرضع].
وروي عنه الأمر بالقضاء مع الإطعام، رواه عبدالرزاق في مصنفه [٢١٨/٤ باب الحامل والمرضع]، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٧/١)، وابن جرير في تفسيره (١٣٦/٢)، وابن حزم في المحلى (٢٦٣/٦) من طريق إسماعيل بن إسحاق.
وروي عنه الفطر والإطعام وعدم القضاء، رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٦٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٢١/١)، والدارقطني في سننه [٢٠٧/٢ باب طلوع الشمس بعد الإفطار من كتاب الصيام]، والبيهقي في سننه [٢٣٠/٤ باب الحامل والمرضع من كتاب الصيام].
(٢) لم أقف عليه، ولكن جل الروايات المذكورة عن ابن عمر في هذا الباب من رواية نافع عنه.
(٣) رواه البخاري معلقًا في صحيحه [١٦٣٨/٤ كتاب التفسير سورة البقرة باب قوله: أيامًا معدودات]، والإمام مالك في الموطأ بلاغًا [٢٥٤/١ كتاب الصيام]، ووصله عبدالرزاق في مصنفه [٢٢٠/٤ باب الشيخ الكبير]، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٨/٦)، والدارقطني في سننه [٢٠٧/٢ كتاب الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار]، والطبراني في الكبير (٢٤٢/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. والبيهقي في سننه [٢٧١/٤ باب الشيخ الكبير الذي لايطيق الصوم].
قال ابن عبدالبر: «اختلف عن أنس في صفة إطعامه، فروي عنه مد لكل مسكين، وروي عنه نصف صاع، وروي عنه أنه كان يجمعهم فيطعمهم فربما جمع ثلاثمائة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة، وربما أطعم ثلاثين مسكينًا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك، وكان يصنع لهم الجفان من الخبز واللحم». الاستذكار (٢١٣/١٠).
(٤) إبراهيم النخعي، ثقة يرسل كثيرًا، تقدم.

علقمة[(١)] في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[(٢)] نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(٣)(٤)]، وكان عبد الله بن صفوان[(٥)] لما كبر شق عليه الصيام فكان يقول: وددت أن علي في كل يوم رقبة[(٦)]، وقال قتادة: كان ذلك ترخيصًا[(٧)] للشيخ والعجوز فنسخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(٨)(٩)]، وثبت عن عبد الله بن سوادة القشيري[(١٠)] عن أبيه[(١١)]

---

(١) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، أبو شبل، عن: أبي بكر وعمر، وعنه: ابن أخته إبراهيم النخعي، وسلمة بن كهيل، ثقة ثبت فقيه عابد، مات سنة ٦٢هـ. ينظر: الكاشف (٣٤/٢)، والتقريب (٦٨٩).

(٢) سورة البقرة (١٨٤).

(٣) سورة البقرة (١٨٥).

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٢٢/٤)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٨٤/٢ باب ما قالوا في رجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر]، وابن جرير في تفسيره (١٣٣/٢).

(٥) لعله عبد الله بن صفوان بن أمية، أبو صفوان الجمحي المكي، أبو صفوان، من أشراف قريش، لا صحبة له، ولد أيام النبي ﷺ، عن: أبيه، وعمر، وعنه: الزهري، وعمرو بن دينار، مشهور، مات مع ابن الزبير سنة ٧٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٠/٤)، والتقريب (٥١٦).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في الأصل: (ترخيص)، والصواب ما أثبت.

(٨) سورة البقرة (١٨٥).

(٩) رواه عبدالرزاق في تفسيره (٦٩/١)، وفي مصنفه [٢٢٤/٤ باب الشيخ الكبير]، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٨/١)، وابن جرير في تفسيره (١٣٦/٢).

(١٠) عبدالله بن سوادة بن حنظلة القشيري، عن: أبيه، وعنه إسماعيل بن علية، وعبدالوارث، ثقة. ينظر: الكاشف (٥٦٠/١)، والتقريب (٥١٣).

(١١) سوادة بن حنظلة القشيري البصري، رأى علي بن أبي طالب، وروى عن سمرة بن جندب، وعنه: شعبة بن الحجاج، وابنه عبدالله، صدوق. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣٣/١٢)، والتقريب (٤٢٢).

عن أنس بن مالك ـ رجل منهم ـ[(١)] أنه أتى النبي ﷺ وهو يتغدى فقال له: (هلم إلى الغداء)، فقال: يا نبي الله، إني صائم فقال له النبي ﷺ: (إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وعن المريض والحبلى والمرضع)[(٢)]. وقال القاضي: ولهذا الحديث طرق[(٣)].

---

(١) أنس بن مالك الكعبي القشيري، أبو أمية، وقيل: أبو أميمة، نزل البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثًا في وضع الصيام عن المسافر. ينظر: الاستيعاب (٧٣/١)، والإصابة (٧٢/١).

(٢) رواه النسائي في سننه [٥٠٣/٤ باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع من كتاب الصيام]، والبيهقي في سننه [١٥٤/٣ كتاب الصلاة باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر]، كلاهما عن عبدالله بن سوادة عن أبيه عن أنس، ولم يذكرا المرض.

(٣) لهذا الحديث طرق، فقد رواه أبو داود في سننه [٣١٧/٢ باب اختيار الفطر من كتاب الصوم]، والترمذي في سننه [١٧٧ باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع من كتاب الصيام]، وقال: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولانعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٧/٤)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في جزء أحاديث أيوب السختياني (٧٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٢٦/١)، كلهم عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بنحوه.
ورواه ابن ماجه في سننه [٣٠٥/١ باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع من أبواب الصيام]، والبيهقي في سننه [٢٣١/٤ باب الحامل والمرضع لاتقدران على الصوم]، إلا أنهما قالا فيه: أنس بن مالك رجل من بني عبدالأشهل، وهذا غلط، قال ابن حجر: «ووقع فيه عند ابن ماجه أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل، وهو غلط». الإصابة (٧٢/١).
وروي من طريق أبي قلابة عن أنس بن مالك، رواه النسائي في سننه [٤٩١/٤ باب ذكر وضع الصيام عن المسافر من كتاب الصيام]، وابن جرير في تفسيره (٢/ ١٤٠)، قال ابن عبدالبر في ترجمة أنس بن مالك: روى عنه أبوقلابة، وعبدالله بن سوادة القشيري حديث عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة... الاستيعاب (٧٣/١). =

فمعنى الآية والله أعلم: أن الله(*) أوجب الصيام لشهر رمضان على كل قادر، فمن عجز من شيخ وشيخة لا يرجو ثوب(١) القوة التي يقدر بها على القضاء فلا صيام له ولا كفارة، إذ يقول الله عز من قائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢) فمن سقط عنه فلا بدل عليه، ومن رأى الإطعام بالآية المنسوخة فإنما رآه بقول الله في إثرها: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾(٣)، وما فعله أنس بن مالك وغيره فإنما قالوه وفعلوه على وجه طلب الفضل، والآية تدل لمّا جعل الله على المريض والمسافر القضاء أن يكون على الحبلى والمرضع إذا أجريتا مجرى المسافر، وذلك ظاهر الآية التي أجمع الناس فيها أنها ثابتة غير منسوخة قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾(٤)، وليس من اليسر تكليف من لم يطق ولا ترجى له حال الإطاقة، فأوجب

= وعبدالرزاق في مصنفه (٢١٧/٤)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في جزء فيه أحاديث أيوب السختياني (٧٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٢٦/١)، ولم يذكروا اسم الرجل الذي روى عنه أبو قلابة هذا الحديث.

وما ذكره المؤلف هنا من لفظة (المريض) لم أجدها فيما اطلعت عليه من المصادر، فلعلها خطأ.

(*) لوحة رقم [١٥/ب].

(١) قال ابن فارس: الثاء والواو والباء قياس صحيح من أصل واحد وهو العود والرجوع. مقاييس اللغة (١٧٣).

(٢) سورة الحج (٧٨).

(٣) سورة البقرة (١٨٤).

(٤) سورة البقرة (١٨٥).

تبارك وتعالى على كل من شهد الشهر أن يصومه، وأوجب على من كان مريضًا أو مسافرًا فأفطر: القضاء، والحَبَلُ مرض من الأمراض، وإفطار الحبلى من أجل نفسها ومرضها وعجزها فعليها القضاء ولا إطعام عليها، والمرضع فإفطارها من أجل غيرها، وإن كان فيها الضعف يعتريها(١) فعليها القضاء والإطعام.

والمرض: كل ضعف حلَّ في البدن، وفتور حتى يمنع من الصوم قال الله ﷻ: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ﴾(٢)(*) يريد: ضعفًا وشكًا ونفاقًا(٣)،

قال جرير:

إن العيون التي في طرفها مرض(٤)

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فأما المرضع فإفطارها من أجل غيرها، وإن كان الضعف يعتريها.

(٢) سورة النور (٥٠).

(*) لوحة رقم [١٦/أ].

(٣) قال الراغب: المرض: الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان، وذلك ضربان الأول: مرض جسمي، وهو المذكور في قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ النور (٦١)، والثاني: عبارة عن الرذائل كالجهل والجبن والبخل وغيرها من الرذائل الخُلقية: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ﴾ النور (٥٠). المفردات (٤٨٦).
قلت: ولكن ليس كل مريض يجوز له الفطر، بل لا بد من وجود المشقة، قال الإمام مالك: الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر. الموطأ [١/ ٢٥٠ كتاب الصيام].

(٤) هذا البيت لجرير، لكن الذي في ديوانه (٤٩٢) إن العيون التي في طرفها حور، وقد ذُكر البيت الذي ذكره المؤلف في: تفسير القرطبي (٤/١٤٠) دون نسبته لأحد، وممن نسبه لجرير بهذه الرواية: =

أي: فيها ضعف وفتور، فإذا كانت المرضع قوية على الصيام، وإنما تخاف إن صامت أن ينقطع درها ويضر ذلك بولدها، فإنها تفطر وتطعم وتقضي إذا كانت تقوى على الصوم، وإنما أفطرت من أجل ولدها، والحامل لا إطعام عليها؛ لأنه مرض من الأمراض، إلا أن تكون قوية على الصوم، وإنما تخاف على ولدها، وإفطارها من أجل غيرها فهذه تقضي وتطعم، وأحسب مالكًا ذهب إلى الإطعام في هذا الموضع إلى قول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[1] وذهب في القضاء إلى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[2] ولم يختلف في أن هذه الآية غير منسوخة، وقد اختلف في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[3] فقال بعضهم: منسوخة، وقال بعضهم: غير منسوخة[4]،

= إن العيون التي في طرفها مرض ... قتلننا ثم لم يحيين قتلانا

المبرد في الكامل (١/٣٧١)، والجمحي في طبقات فحول الشعراء (٢/٣٨٠، ٤١٢)، وابن قتيبة في الشعر والشعراء (١/٦٨)، والأصفهاني في الأغاني (٧/٥٣، ٥٥).

(١) سورة البقرة (١٨٤).

(٢) سورة البقرة (١٨٤).

(٣) سورة البقرة (١٨٤).

(٤) قال ابن جرير: «وأولى الأقوال بتأويل الآية قول من قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ منسوخ بقول الله تعالى ذكره: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾؛ لأن الهاء التي في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ من ذكر الصيام، ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين، فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقًا من الرجال الأصحاء غير المسافرين صوم شهر فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين، كان معلومًا أن الآية منسوخة، هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على=

وقد كان مالك رضي الله عنه يستحب ما روي عن أنس لمن قوي عليه من غير أن يوجبه، وقال: ومن أطعم فإنما يطعم عن كل يوم مدًّا بمد النبي ﷺ[(١)]، وهذا القول منه على الاحتياط لما جاء من التفسير[(٢)]، فالشيخ ليس ممن يدخل في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٣)] إذ كان لا يُتوقع له القوة على الصيام كما يُتوقع للحبلى والمرضع. وأما قراءة من

=عهد رسول الله ﷺ في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فألزموا فرض صومه، وبطل الخيار والفدية». جامع البيان (١٣٩/٢، ١٤٠).

وممن رجح أن الآية منسوخة أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٧)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٥٠١/١)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٢١٤).

قلت: ولكن النسخ في هذه الآية، والذي ورد عن السلف القول به يحمل على نسخ ما يجوز أن يعود عليه الكلام، قال ابن الجوزي: «ويدل على ما قلنا ـ يعني من القول بنسخ الآية ـ قوله تعالى في تمام الآية: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى والمسافرين، ولا إلى الشيخ الكبير، ولا إلى الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد؛ لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام، فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة». نواسخ القرآن (٢١٤).

ومما يؤيد هذا أيضًا مارواه البخاري في صحيحه [٦٨٨/٢ كتاب الصوم باب قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية]، عن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصوم.

فالنسخ كان للخيار لمن أطاق الصيام.

(١) الموطأ [٢٥٤/١ كتاب الصيام].

(٢) أي: ما جاء عن بعض الصحابة من وجوب الإطعام أخذًا من هذه الآية.

(٣) سورة البقرة (١٨٤).

قرأ (يطوقونه) فإن هذه القراءة ليست في مصحفنا المجتمع عليه(١)، والذي يبطل ذلك قوله(*): ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(٢) فكيف يقال لمن لا يطيق: وأن تصومه خير لك؟(٣).

---

(١) قال أبو عبيد بعد ذكر أن ذكر معنى قراءة ابن عباس (يطوقونه) قال: «وهو قول حسن، لكن الناس ليسوا عليه؛ لأن الذي ثبت بين اللوحين في مصاحف أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم أنها: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾». الناسخ والمنسوخ (٤٧)، وينظر: تفسير ابن جرير (١٤١/٢)، والمحلى لابن حزم (٢٦٦/٦).

(*) لوحة رقم [١٦/ب].

(٢) سورة البقرة (١٨٤).

(٣) ذكر المؤلف في هذه الآية مسألتين الأولى: حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام.
أجمع أهل العلم على أن الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن لهما أن يفطرا. الإجماع لابن المنذر (٦٠).
واختلفوا هل يجب عليه إطعام أو لا؟ على قولين:
الأول: أنه يجب عليه الإطعام، وهذا قول علي، وابن عباس، وأنس، وأبي حنيفة، وأحمد، والشافعي في الصحيح عنه، والثوري، والأوزاعي، واستدلوا بمارواه البخاري ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ بأنه قال: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لايستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا. سبق تخريجه في قراءة يطوقونه، واستدلوا أيضًا بأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء.
القول الثاني: لايجب عليه شيء، وبه قال مالك، وربيعة، وقول عند الشافعية، وابن حزم، وقالوا: بأنه ترك الصوم لعجزه، فلم تجب الفدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت، وكان مالك لا يرى ذلك واجبًا، وقال: أحب إلي أن يفعله إذا كان قويًا عليه. ينظر في هذه المسألة: المدونة (٢٧٩/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٤٩/١)، والمحلى (٢٦٥/٦)، والاستذكار (٢١٢/١٠)، والمغني (٤/ ٣٩٥)، والجامع لأحكام القرآن (٢٨٩/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٣٨٢/٢).
قال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحقيقة أنه بالنظر إلى الآية ليس فيها دلالة على مافسره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن الآية في الذين يطيقون الصوم، وهذا واضح أنهم=

ومن قرأ (فدية طعام مسكين وطعام مساكين) فإنه يصير إلى معنى

=قادرون على الصوم، وهم مخيرون بين الصوم والفدية، وهذا أول ما نزل وجوب الصوم، كان الناس مخيرين إن شاؤا صاموا، وإن شاؤا أفطروا وأطعموا، وهذا ما ثبت في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ﷺ، لكن غور ابن عباس ﷺ يدل على عمق فقهه؛ لأن وجه الدلالة من الآية أن الله جعل الفدية عديلًا للصوم لمن قدر، فإذا لم يقدر بقي عديله وهو الفدية، وهذا في الحقيقة يدل على غور فقهه ﷺ، وإلا فالإنسان إذا قرأ هذه الآية فليس فيها تعرض لمن لايطيق، بل فيها لمن يطيق، هذا وجه الدلالة، فصار العاجز عجزًا لايرجى زواله الواجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينًا». الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٣٤).

المسألة الثانية: الحامل والمرضع إذا أفطرتا ما عليهما؟

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

الأول: أن الحامل والمرضع سواء خافتا على نفسيهما أو على ولديهما فلا كفارة عليهما، بل يفطران ويقضيان بمنزلة المريض، وبه قال: عطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

الثاني: لهما الفطر، وعليهما القضاء والإطعام، وبه قال ابن عمر، والمشهور من مذهب الشافعية.

الثالث: أنهما إن خافتا على أنفسهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء، وإن خافتا على ولديهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء والإطعام، وهذا مذهب الحنابلة.

الرابع: التفريق بين الحامل والمرضع، فعليهما جميعًا القضاء، ولكن الكفارة على المرضع دون الحامل، وبه قال مالك في المشهور عنه، وروي عنه أيضًا المساواة بينهما من إلزامهما بالقضاء دون الكفارة.

الخامس: أنه لا يلزمهما لا قضاء ولا كفارة، وبه قال ابن حزم، ويستدل بما روي عن ابن عمر من إسقاط القضاء، وقد سبق بيان الروايات عن ابن عمر، وهذا قول مرجوح، فإن عدم ذكر القضاء لا يدل على إسقاطه؛ وإنما لم يذكر لكونه معلومًا.

ينظر في هذه المسألة: المدونة (١/٢٧٩)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٢٥٢)، والمحلى (٦/٢٦٢)، والاستذكار (١٠/٢٢١)، والمغني (٤/٣٩٣)، والجامع لأحكام القرآن (٢/٢٨٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢/٣٨٣).

ولعل الراجح في هذه المسألة القول الأول: من وجوب القضاء عليهما دون=

واحد، فمن قرأ (مسكين) يريد عن كل يوم مسكين، ومن قرأ (مساكين) يريد عن الأيام بعددها مساكين[١].

وقراءة أبي عمرو بن العلاء ـ وهو أعلم القراء باللغة ـ[٢]، وتابعه قراء العراق على ذلك (طعام مسكين) ونسأل الله التوفيق[٣].

قال الله ﷻ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[٤].

قال سعيد بن جبير: نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر

=الكفارة؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر، ومما يدل على ذلك حديث الرسول ﷺ: (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، والصوم، وعن الحامل والمرضع) فقد جمع الرسول ﷺ بين حكم المسافر والحامل والمرضع في الصيام، ومن المعلوم أن المسافر لايلزم بالإطعام مع القضاء، وكذلك الحامل والمرضع. وممن رجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين. الشرح الممتع (٣٦٢).

(١) سبق ذكر من قرأ بكلتي القراءتين، وذكر المصنف هنا توجيه قراءة التوحيد والجمع في قوله: (مسكين) وبقي توجيه إضافة الفدية إلى الطعام، وعدم الإضافة، فوجه من قرأ بإضافة الفدية إلى الطعام: أنه سمى الطعام الذي يفدى به الصيام (فدية) ثم أضافه إلى (طعام) وهو بعضه، فهو من باب إضافة بعض إلى كل.
وحجة من قرأ بغير إضافة أن الطعام هو الفدية التي أوجبها الله على المفطر الذي رخص له في الفطر، فلا وجه لإضافة الفدية إليه؛ إذ كان الشيء لا يضاف إلى نفسه.
ينظر: حجة القراءات لابن زنجلة (١٢٤)، والكشف لمكي (١/٢٨٢).

(٢) أبو عمرو بن العلاء بن عمار العريان التميمي المازني، النحوي البصري المقرئ، أحد الأئمة القراء السبعة، اسمه: زبان على الصحيح، ولد سنة ٦٨هـ، أخذ القراءة عن أهل الحجاز وأهل البصرة، وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالبصرة، مات سنة ١٥٤هـ. ينظر: معرفة القراء للذهبي (١/١٠٠)، وتهذيب التهذيب (١٢/١٦٠).

(٣) كأن المؤلف يرجح هذه القراءة ـ قراءة التوحيد في قوله (مسكين) ـ، وممن رجحها ـ أيضًا ـ الطبري في تفسيره (٢/١٤١)، ومكي في الكشف (١/٢٨٣)، والقرطبي في تفسيره (٢/٢٨٧).

(٤) سورة البقرة (١٨٥).

رمضان إلى سماء الدنيا، فجُعل في بيت العزة، ثم أنزل على النبي ﷺ في عشرين سنة بجواب كلام الناس[(١)]. وقال ابن عباس: كان

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/١٤٤) عن سعيد بلفظ: نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان فجعل في سماء الدنيا. وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣١١)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/١٨٨) بلفظ المؤلف عن سعيد بن جبير، وعزاه إلى ابن الضريس في فضائل القرآن.
وهذا التفسير من سعيد قد أخذه من شيخه ابن عباس ـ ولا شك ـ فإن هذا القول مشهور عن ابن عباس، وممن رواه عن ابن عباس سعيد بن جبير، فقد رواه من طريقه: ابن جرير في تفسيره (٢/١٤٤)، والبيهقي في سننه [٤/٣٠٦ باب فضل ليلة القدر]، والحاكم في المستدرك [٢/٢٤٢ كتاب التفسير] وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، والطبراني في الكبير (١٢/٣٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٤٠): رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني عمرو بن عبدالغفار وهو ضعيف. وقد ذكره ابن كثير في تفسيره بمثله (١/٢١٦)، وقد روي من طرق أخرى عن ابن عباس، وينظر: المراجع السابقة.
ومسألة نزول القرآن في شهر رمضان وفي ليلة القدر اختلف فيها أهل العلم في المراد بإنزاله، قال الزركشي:
«واختلف في كيفية الإنزال على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه نزل إلى السماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك منجمًا في عشرين سنة، أو في ثلاث وعشرين، أوخمس وعشرين، على حسب الاختلاف في مدة إقامته بمكة بعد النبوة.
الثاني: أنه نزل إلى سماء الدنيا في عشرين ليلة قدر من عشرين سنة، وفي كل ليلة ما يقدر الله سبحانه إنزاله في كل سنة، ثم ينزل بعد ذلك منجمًا في جميع السنة على رسول الله ﷺ، وبه قال مقاتل، وأبو عبدالله الحليمي.
الثالث: أنه ابتدىء إنزاله في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك منجمًا في أوقات مختلفة من سائر الوقت، وبه قال الشعبي.
والقول الأول أشهر وأصح، وإليه ذهب الأكثرون». البرهان في علوم القرآن (١/٣٢٠).
قلت: وممن رجح القول الثالث الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مضعفًا أثر ابن عباس، وذاكرًا أن (أل) في قوله (القرآن) هي للجنس، وليست للعموم، فالمعنى أنه=

رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه جبريل ﷺ كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة. رواه إبراهيم بن سعد[(١)] عن ابن شهاب[(٢)] عن عبيدالله[(٣)] عن ابن عباس[(٤)]، والمعنيان جميعًا صحيحان، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ

=ابتدىء في شهر رمضان إنزاله. ينظر: تفسيره (٢/٣٣٣).
ولكن القول الأول هو الصحيح والمشهور كما ذكر الزركشي.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فعلم أن القرآن العربي منزل من الله لا من الهواء، ولا من اللوح، ولا من جسم آخر، ولا من جبريل، ولا من محمد، ولا غيرهما، وإذا كان أهل الكتاب يعلمون ذلك فمن لم يقر بذلك من هذه الأمة كان أهل الكتاب المقرون بذلك خيرًا منه من هذا الوجه. وهذا لاينافي ما جاء عن ابن عباس وغيره من السلف في تفسير قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ القدر (١) أنه أنزله إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم أنزله بعد ذلك منجمًا مفرقًا بحسب الحوادث، ولاينافي أنه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزوله».
ثم قال: «فإن كونه مكتوبًا في اللوح المحفوظ، وفي صحف مطهرة بأيدي الملائكة لاينافي أن يكون جبريل نزل به من الله، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل، أو بعد ذلك، وإذا كان قد أنزله مكتوبًا إلى بيت العزة جملة واحدة في ليلة القدر فقد كتبه كله قبل أن ينزله». مجموع الفتاوى (١٢/١٢٦)، (١٥/٢٢٣)، ولمزيد بحث في هذه المسألة يرجع إلى كتاب نزول القرآن للدكتور / محمد الشايع فقد أفاد وأجاد (١٥ ـ ٤٠).

(١) إبراهيم بن سعد الزهري، ثقة حجة، تقدم.
(٢) محمد بن شهاب الزهري، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، تقدم.
(٣) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، الفقيه الأعمى، روى عن عائشة، وابن عباس، وعنه: الزهري، وصالح بن كيسان، ثقة فقيه ثبت، مات سنة ٩٨هـ.
ينظر: الكاشف (١/٦٨٢)، والتقريب (٦٤٠).
(٤) رواه البخاري في صحيحه [٤/١٩١١ كتاب فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض=

﴿أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[(١)] وهذه الآية محققة لما قال سعيد بن جبير، وما رواه ابن عباس صحيح زائد في شرف الشهر، والله أعلم[(٢)].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٣)(*)].

نا أحمد بن موسى[(٤)] قال: نا القعنبي[(٥)] عن مالك[(٦)] عن ابن شهاب[(٧)] عن عبيد الله بن عبد الله[(٨)] عن ابن عباس رضي الله عنه: أن

=القرآن على النبي ﷺ]، ومسلم في صحيحه [١٨٠٣/٤ كتاب الفضائل]، كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد به.

(١) سورة القدر (١).

(٢) كأن المؤلف فهم أن هناك تعارضًا بين نزوله جملة واحدة، ثم نزوله بعد ذلك مفرقًا، وبين معارضة جبريل للرسول ﷺ بالقرآن في كل سنة، هل كان يعارضه بالقرآن كله؟

ومما يرفع هذا الإشكال معرفة معنى قوله: يعرض عليه، قال ابن الأثير: «أي: كان يدارسه جميع مانزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة». النهاية في غريب الحديث (٢١٢/٣).

فهو لايدارسه كل القرآن؛ لأنه لم ينزل بعد كله، وإنما يدارسه ما قد نزل.

(٣) سورة البقرة (١٨٥).

(*) لوحة رقم [١٧/أ].

(٤) أحمد بن موسى، أحد شيوخ المؤلف، تقدم.

(٥) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القَعْنَبي، الحارثي، أبو عبدالرحمن البصري، عن إبراهيم بن سعد، ومالك بن أنس، وعنه: البخاري، ومسلم، وإسماعيل بن إسحاق، ثقة عابد، مات سنة ٢٢١هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٣٦/١٦)، والتقريب (٥٤٧).

(٦) الإمام مالك بن أنس، رأس المتقنين، تقدم.

(٧) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، تقدم.

(٨) عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، ثقة فقيه ثبت، تقدم.

رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد(١) ثم أفطر وأفطر الناس معه(٢). وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول ﷺ(٣).

وروى هذا الحديث ابن عيينة(٤)، وجماعة من طرق كثيرة. . . . . .

---

(١) الكديد: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وبعده دال وياء مهملة أيضًا، وفيه رواية برفع أوله، وكسر ثانيه: موضع بين مكة والمدينة، بين منزلتي أمج وعسفان. معجم ما استعجم (١١١٩/٤)، ومعجم البلدان (٤٤٢/٤).
وقال القاضي عياض: «الكديد عين جارية عليها نخل، على اثنتين وأربعين مرحلة من مكة، وعسفان قرية جامعة، على ستة وثلاثين ميلًا من مكة، والكديد ما بينها وبين قُديد». إكمال المعلم (٦٤/٤).
قال النووي معلقًا: «وهو كما قال إلا في مسافة عسفان، فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلًا، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور». شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢٦/٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [٦٨٦/٢ الصوم باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر]، و[١٥٥٨/٤ المغازي باب غزوة فتح مكة] من طريق مالك به، ومسلم في صحيحه [٧٨٤/٢ كتاب الصيام] من طريق ابن شهاب به، ومالك في الموطأ [١/ ٢٤٤ الصيام]، وفي الموطأ برواية القعنبي [٣٢٨ كتاب الصيام].

(٣) هذه المقولة مدرجة في الحديث من الزهري، كما وقع في رواية مسلم السابقة: (وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره)، وقد جزم البخاري في صحيحه (١٥٥٨/٤) بهذا، فقال: قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر. وكذلك فعل مسلم في صحيحه (٧٨٤/٢).

(٤) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، عن الزهري، وعمرو بن دينار، وعنه: أحمد، والزعفراني، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات سنة ١٩٨هـ. ينظر: الكاشف (٤٤٩/١)، والتقريب (٣٩٥).
وممن رواه من طريق سفيان عن ابن شهاب البخاري في صحيحه [١٠٧٩/٣ الجهاد باب الخروج في رمضان]، ومسلم في صحيحه (٧٨٤/٢)، والطيالسي في مسنده=

عن[١] ابن عباس[٢]، وكان ابن عباس يقول: إذا أدركك رمضان وأنت مقيم فصم، وإذا كنت مسافرًا فأنت بالخيار إن شئت فصم وإن شئت فأفطر[٣]، وروى ابن سيرين[٤] عن عبيدة[٥] عن علي قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم؛ لأن الله عز من قائل يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٦][٧]، وقال ابن عباس رضي الله عنه: إهلاله

=(٤٣٨/٤)، والحميدي في مسنده (٢٣٨/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٨٣/٢ باب ماقالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر]، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢/٣)، والبيهقي في سننه [٢٤٦/٤ باب المسافر يصوم بعض الشهر].

(١) في الأصل: وعن، والصحيح ما أثبت.

(٢) روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن ابن عباس، ومنها ماتقدم، وقد أتى النسائي في سننه على جلها [٤٩٥/٤ كتاب الصيام، باب الصيام في السفر] وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه، وينظر أيضًا سنن أبي داود [٣١٦/٢ باب الصوم في السفر]، وتفسير الطبري (١٤٩/٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٦/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣/٣) بنحوه.

(٤) محمد بن سيرين ثقة ثبت عابد كبير القدر، تقدم.

(٥) عَبيدة بن عمرو السلماني، ويقال: عبيدة بن قيس، المرادي، أبو عمرو الكوفي، أسلم في حياة الرسول ﷺ، تابعي كبير، روى عن: علي، وابن مسعود، وعنه: إبراهيم، وابن سيرين، فقيه ثبت، مات سنة ٧٢هـ. ينظر: الكاشف (٦٩٤/١)، والتقريب (٦٥٤).

(٦) سورة البقرة (١٨٥).

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٧/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٢/١)، وابن حزم في المحلى (٢٤٧/٦).

وقد روي عن ابن عباس ما يخالف هذه الرواية عنه، فقد روى البخاري في صحيحه (١٥٥٩/٤) عن ابن عباس قوله: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

قال ابن كثير: «ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيمًا في أول الشهر ثم سافر في أثنائه فلس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه، لقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر، وهذا القول=

بالدار يوجب الصيام على من أقام أو سافر(١)، وكان الحسن(٢) وعمرو بن شرحبيل(٣)(٤) ومحمد بن سيرين(٥) وسعيد بن المسيب(٦) يرون لمن سافر في رمضان وقد كان صام بعضه أن يفطر إن شاء(٧).

قال القاضي رحمه الله: وفعل رسول الله ﷺ وإفطاره بالكديد وعُسْفان(٨)(٩) وقد سافر ليومين خلوا من رمضان أولى أن يعمل. . . . .

=غريب نقله أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى عن جماعة من الصحابة والتابعين، وفيما حكاه عنهم نظر والله أعلم، فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح فسار حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر». تفسير القرآن العظيم (١/٢١٦، ٢١٧).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/١٤٦) بلفظ: هو إهلاله بالدار.

(٢) الحسن البصري، رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه [٤/٢٦٩ باب السفر في شهر رمضان]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢/٢٨٣، ٢٨٤ باب ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر]، وابن جرير في تفسيره (٢/١٤٨، ١٥٣).

(٣) عمرو بن شرحبيل، أبو ميسرة الهمداني، عن: عمر، وعلي، وعنه: القاسم بن مخيمرة، وأبي إسحاق، ثقة عابد. ينظر: الكاشف (٢/٧٨)، والتقريب (٧٣٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٨٤)، وابن جرير في تفسيره (٢/١٤٧)، والبيهقي في سننه [٤/٢٤٧ باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر].

(٥) لم أقف عليه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٨٤)، وابن جرير في تفسيره (٢/١٤٨).

(٧) في الأصل: إن شاء الله، والصحيح ما أثبت؛ لأن المروي عنهم التخيير بين الصوم والفطر لمن شاء.

(٨) عسفان، بضم أوله، وسكون ثانيه، ثم فاء وآخره نون، قرية لبني المصطلق من خزاعة، من أعمال المدينة، ومن الكديد إلى عسفان ستة أميال. ينظر: معجم ما استعجم (٣/٩٤٢، ٩٥٦)، ومعجم البلدان (٤/١٢١).

(٩) ورد في بعض الروايات عن ابن عباس (حتى بلغ الكديد) وفي بعضها (حتى بلغ عسفان) وفي رواية جابر (حتى بلغ كراع الغميم)، ولا تعارض بينها. قال القاضي عياض بعد ذكره لهذه الروايات: الغميم: «واد أمام عسفان بثمانية أميال، وهذا=

به[١]؛ إذ قد أبلغه[٢] العمل، ومع ذلك فإن مالكًا رضي الله عنه قال: أحب إليّ الصيام لمن قدر عليه[٣]، وقد قال قوم من المتأخرين: إن من صام في السفر أعاد[٤] لقول النبي[*] ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر)[٥]،

=كله في سفر واحد في غزاة الفتح، سميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدة شيئًا عن هذه المواضع، فكلها مضافة إليها ومن عملها، فاشتمل عليها اسمها، وقد يكون الجمع بين هذين أنه كُلم بعسفان بحال الناس ومشقة ذلك عليهم، وكان فطرهم بالكديد». إكمال المعلم (٤/٦٤).

(١) ما ذكره المؤلف أحد الأقوال المذكورة في تعيين وقت خروج رسول الله ﷺ لفتح مكة، وقد رواها الإمام أحمد في مسنده (٣/٨٧)، وقد صحح هذه الرواية ورجحها ابن حجر في الفتح (٨/٦)، وورد في صحيح مسلم (٢/٧٨٦، ٧٨٧) من غير طريق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: لست عشرة، ولثمان عشرة، ولثنتي عشرة، ولسبع عشرة أو تسع عشرة.
قال القاضي عياض: «والذي قاله أصحاب السير: أن خروج النبي ﷺ لغزو مكة كان لعشر خلون من رمضان، ودخوله مكة في تسع عشرة». إكمال المعلم (٤/٦٩).
قلت: ومع هذا الاختلاف بين هذه الروايات فإنها اتفقت جميعًا على صوم الرسول ﷺ شيئًا من رمضان، ثم سفره في رمضان، وفطره فيه، وهذا هو وجه الشاهد فيمن منع من شهد أول الشهر مقيمًا أن يفطر بعذر السفر.

(٢) رسمها في المخطوط يحتمل (أبلغه) ويحتمل (أتبعه) ولعل ما أثبت هو الصواب، ويكون المعنى: أن الرسول ﷺ قد وصل بهذا الأمر ـ جواز الفطر في رمضان ـ إلى مرتبة العمل والتطبيق، قال ابن منظور: بلغ الشيء يبلغ بلوغًا وبلاغًا: وصل وانتهى. لسان العرب (٨/٤١٩) مادة (بلغ).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري [١/٣٠٩ كتاب الصيام]، والموطأ برواية سويد الحدثاني (٣٦٧)، والمدونة (١/٢٧٢).

(٤) هذا القول يؤثر عن بعض الصحابة والتابعين، وقد تقدم ذكر ما روي عنهم، وبه قال الظاهرية. ينظر: المحلى (٦/٢٤٧).

(*) لوحة رقم [١٧/ب].

(٥) يأتي تخريجه.

وهذا إنما هو في التطوع إذا قارنته مشقة تخفيفًا ورحمة للعباد، ويدخل في ذلك الفرض عند الشدة، لقول النبي ﷺ: (إن الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤخذ عزائمه)(١)، لأن الله قد رفه ويسر وأباح الإفطار رفقًا بالعليل والمسافر مع قضاء العدة.

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تصوم في السفر(٢)، وقال أنس: إن أفطرت [فرخصة](٣)، وإن صمت فالصوم أفضل(٤).

وقال عثمان بن أبي العاص الثقفي(٥) مثل ذلك(٦)، وقال

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». رواه ابن حبان (٦٩/٢)، والطبراني في الكبير (٣٢٣/١١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٣): رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني. وقد رواه ايضًا البيهقي في سننه [١٤٠/٣ باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين من كتاب الصلاة] عن ابن عمر.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه [٥٦١/٢، و٥٧٠/٢ باب الصيام في السفر]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٨١/٢ من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل من كتاب الصيام]، وابن جرير في تفسيره (١٥٢/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٠).

(٣) ساقطة من الأصل، ومثبتة من مصادر التخريج.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨١/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٥٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧/٢)، والبيهقي في سننه [٢٤٥/٤ باب من اختار الصوم في السفر].

(٥) في الأصل: عثمان بن أبي العاصي، والصواب ما أثبت، وهو: عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، أبو عبدالله، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، وهو الذي منع ثقيفًا من الردة، مات بالبصرة سنة ٥١هـ.

ينظر: الاستيعاب (٩١/٣)، والإصابة (٤٦٠/٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨١/٢)، والبيهقي في سننه (٢٤٥/٤)، وذكره ابن حزم في المحلى (٢٤٧/٦).

أبو الدرداء رضي الله عنه[١]: من صام تطوعًا في السفر كان بينه وبين النار خندق أبعد مما بين السماء والأرض[٢]، وكان ابن عمر يصوم في السفر[٣]، ومن صام في السفر من الصحابة والتابعين من لا يدركه الإحصاء[٤].

---

(١) أبو الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مشهور بكنيته، قيل: اسمه: عامر، وعويمر لقب، وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل: عامر، ومالك، وقيل غير ذلك، أسلم يوم بدر وشهد أحدًا، مات في أواخر خلافة عثمان. ينظر: الاستيعاب (٥٩/٤)، والإصابة (٤٥/٣).

(٢) روي هذا موقوفًا على أبي الدرداء، وروي مرفوعًا من طرق، فقد رواه موقوفًا ابن أبي شيبة في مصنفه [٢١٦/٤ باب ذكر فضل الجهاد والحث عليه من كتاب الجهاد]، ورواه مرفوعًا الطبراني في الأوسط (٤٦/٤)، والصغير (٢٧٣/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٤/٣): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده حسن.

وأصله في الصحيحين بلفظ: من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجه عن النار سبعين خريفًا، البخاري في صحيحه [١٠٤٤/٣ باب فضل الصوم في سبيل الله من كتاب الجهاد]، ومسلم في صحيحه [٨٨/٢ الصيام].

(٣) لعل المؤلف وهم هنا ففي كل الروايات التي وقفت عليها: أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر، وليس كما ذكر المؤلف، فقد روى مالك في الموطأ [٢٤٥/١ كتاب الصيام] أن ابن عمر كان لايصوم في السفر، وعبدالرزاق في مصنفه [٢/ ٥٦٤، ٥٦٥ باب الصيام في السفر من كتاب الصلاة]، وابن جرير في تفسيره (٢/ ١٥٢)، وقال ابن حزم في المحلى (٢٤٨/٦) وصح عن ابن عمر أنه كان لايصوم في السفر. بل قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٠/٢، ٢٨١، ٢٨٣) أن ابن عمر كان يفطر في السفر ويقول هي رخصة من الله، قال ابن حجر: «والأصل فيه أن ابن عمر كان لايصوم في السفر لا فرضًا ولا تطوعًا، وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، وكان إذا سافر أفطر، ثم ذكر أن إسماعيل القاضي قد روى في كتابه أحكام القرآن عن نافع: كان ابن عمر إذا كان مقيمًا لم يفطر، وإذا كان مسافرًا لم يصم، فإذا قدم أفطر أيامًا لغاشيته ثم يصوم». فتح الباري (٢٣٣/٦).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

وروى سعيد بن إياس[(١)] عن أبي نضرة[(٢)] عن أبي سعيد الخدري[(٣)]، والجُريري عن أبي نضرة عن جابر: أن النبي ﷺ كان في سفر في رمضان فأتى أصحابه على غدير فقال للقوم: (اشربوا)، فقالوا: أنشرب ولا تشرب؟ قال: (إني أيسركم إني راكب، فنزل وشرب وشربوا)[(٤)].

زياد[(٥)] قال: حدثنا مسدد[(٦)] قال: نا بشر بن المفضل[(٧)] قال: نا

---

(١) سعيد بن إياس الجُريري ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين، تقدم.

(٢) أبو نَضْرَة: المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي، مشهور بكنيته، عن أبي سعيد الخدري، وجابر، وعنه: سعيد بن إياس الجريري، وقتادة، ثقة، مات سنة ١٠٨هـ. ينظر: الكاشف (٢/٢٩٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٧٠)، والتقريب (٩٧١).

(٣) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، له ولأبيه صحبة، من أصحاب الشجرة، عنه: ابن المسيب، وأبو نضرة، مات سنة ٧٤هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/٤٧)، والإصابة (٢/٣٥).

(٤) من طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢١، ٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (١/٤٦١، ٥١١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٨/٣١٩، ٣٢٣).
ومن طريق الجريري عن أبي نضرة عن جابر رواه الفريابي في كتابه الصيام (٨٤) وقال: إسناده رجال موثقون، وأبو يعلى في مسنده (٢/٣٣٦).

(٥) لعله زياد بن الخليل، أحد شيوخ المؤلف، تقدم.

(٦) مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري، أبو الحسن، عن بشر بن المفضل، ومعتمر بن سليمان، وعنه: البخاري، وإسماعيل بن إسحاق، ثقة حافظ مات سنة ٢٢٨هـ.
ينظر: الكاشف (٢/٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/٩٨)، والتقريب (٩٣٥).

(٧) في الأصل: بشر بن مفضل، والصواب ما أثبت، وهو: بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم، أبو إسماعيل البصري، عن عمارة بن غزية، وحميد الطويل، وعنه: أحمد، ومسدد، ثقة ثبت عابد، مات سنة ١٨٧ هـ. ينظر: الكاشف (١/٢٦٩)، وتهذيب التهذيب (١/٤١٩)، والتقريب (١٧١).

عمارة بن غزية[١][٢] عن محمد بن عبد الرحمن[٣] عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها وهي التي تدعى غزوة العسرة[٤]، فبينما هو يسير بعدما أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال (ما هذه الجماعة؟)[*] فقالوا يا رسول الله: رجل صائم فجهده الصوم، فقال (ليس من البر الصيام في السفر)[٥]. وقال

(١) عمارة بن غَزِيّةَ بن الحارث بن عمرو الأنصاري المازني المدني، عن: أنس بن مالك، وأبيه غزية، وعنه: سليمان بن بلال، وبشر بن المفضل، لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة، مات سنة ١٤٠هـ. ينظر: الكاشف (٥٤/٢)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٥٧)، والتقريب (٧١٣).

(٢) وضع بإزاء هذا السطر في الهامش كلمة لم تتبين لي، ولم أعرف مكانها.

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، وربما نسب إلى جده، عن: عمته عمرة بنت عبدالرحمن، ومحمد بن عمرو بن الحسن، وعنه: عمارة بن غزية، وسفيان بن عيينة، ثقة، مات سنة ١٢٤هـ. ينظر: الكاشف (١٩٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٥٧/٩)، والتقريب (٨٦٩).

(٤) تبوك بفتح التاء: وهي أقصى أثر رسول الله ﷺ، وهي من أدنى أرض الشام، وفيها وقعت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة بين المسلمين والروم، وسميت غزوة العسرة؛ لأنها كانت في زمان عسرة من الناس، وشدة من الحر، وجدب من البلاد. ينظر: معجم ما استعجم (٣٠٣/١)، والبداية والنهاية (٥/٥).

(*) لوحة رقم [١٨/أ].

(٥) رواه بهذا السند وقريبًا من هذا اللفظ الشافعي في اختلاف الحديث (٨٢) من طريق عمارة به، وابن حبان في صحيحه (٣٢١/٨) من طريق بشر به، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩١/٦) من طريق عمارة به، وابن عبدالبر في التمهيد (١٧٣/٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق عن إبراهيم بن حمزة عن عبدالعزيز بن محمد عن عمارة به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ للانقطاع بين محمد بن عبدالرحمن وجابر، حيث لم يسمع منه.

قال النسائي في السنن الكبرى [١٤٥/٣، ١٤٦ كتاب الصيام، باب العلة التي من=

حمزة بن عمرو الأسلمي(١) ـ وكان يسرد الصوم ـ: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ قال: (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)(٢).

قال ابن أبي أويس(٣) عن مالك: الصيام في السفر أحب إلي من الإفطار لمن قوي عليه(٤)(٥).

=أجلها قيل ذلك]، وذكر الاختلاف على محمد بن عبدالرحمن في حديث جابر بن عبدالله في ذلك، بعد أن ساق الحديث من طريق محمد بن عبدالرحمن عن جابر، قال: هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر.
ثم ساق بسنده عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد ظلل عليه في السفر، فقال: (ليس من البر الصيام في السفر).
ثم قال النسائي: وحديث شعبة هذا هو الصحيح.
قلت: وحديث شعبة الذي ذكر النسائي بأنه هو الصحيح هو مارواه البخاري في صحيحه [٦٨٧/٢ الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر)] ومسلم في صحيحه [٧٨٦/٢ الصيام].

(١) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي، أبو صالح أو أبو محمد المدني، صحابي جليل، عنه: ابنه محمد، وسليمان بن يسار، مات سنة ٦١هـ. ينظر: الكاشف (١/ ٣٥١)، والتقريب (٢٧٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [٦٨٦/٢ كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار]، ومسلم في صحيحه [٧٨٩/٢ كتاب الصيام] حديث (١٠٣، ١٠٤).

(٣) إسماعيل بن أبي أويس عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، روى عن خاله مالك بن أنس، وأبيه، وعنه: إسماعيل القاضي، والبخاري ومسلم، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه مات سنة ٢٢٦هـ. ينظر: الديباج (٢٨١/١)، وميزان الاعتدال (٢٢٢/١)، والتقريب (١٤١).

(٤) سبق تخريج قول مالك، ولم أجده من هذا الطريق.

(٥) ذكر المؤلف مسألة الفطر في السفر: ولم يختلف أهل العلم في جواز الفطر في السفر، وإنما اختلفوا في الأفضل، قال ابن تيمية: «ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام، أو عاجزًا، وسواء شق عليه الصوم، أو لم=

وليس إتمام الصلاة في السفر مثل الصيام، قال القاضي إسماعيل: لأن المسافر فرضه ركعتان، فلا يجوز له أن يصلي أكثر من فرضه[(١)]، والمسافر والمريض إنما أجيز لهما الفطر رفقًا بهما، وأن يؤخرا فرضهما من وقت إلى وقت، ولم يسقط عنهما من الفرض شيء لا بدل له كما حط من الصلاة، ولو كان قصر الصلاة يشبه تأخير الصوم لجاز للمريض أن يقصر الصلاة كما جاز للمسافر أن يقصر، فلما لم يجز

=يشق». ثم قال: «ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر في السفر، بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر». مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٠، ٢١١).

والقول بتفضيل الصيام مروي عن أنس، وعثمان بن أبي العاص، والثوري، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، ولكن المالكية والشافعية يقيدونه بالقدرة، وذهب الحنابلة إلى القول بتفضيل الفطر، وهو مروي عن ابن عباس وابن المسيب، والأوزاعي، والشعبي، وبه قال ابن تيمية. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٩٧)، والاستذكار (١٠/٧٩)، والمغني (٤/٤٠٧)، وروضة الطالبين (٢/٣٧٠)، ومجموع الفتاوى (٢٥/٢١٤).

ولعل القول بأن أفضل الأمرين أيسرهما هو الصواب، وهذا هو ماروي عن عمر بن عبدالعزيز كما عند ابن جرير (٢/١٥٢) أنه لما سمع احتجاج سالم بفطر ابن عمر في السفر، واحتجاج عروة بصوم عائشة، قال: اللهم عفوًا، إذا كان يسرًا فصوموا، وإذا كان عسرًا فأفطروا.

(١) خالف القاضي إسماعيل المشهور من المذهب بأن القصر في السفر سنة مؤكدة، قال القاضي عبدالوهاب: «المذهب أن القصر سنة وليس بفريضة، وأن فرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام، ومن أصحابنا من يقول: إنه فرض على المسافر، وهو قول أبي حنيفة». الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٠٥).

وممن نقل القول بفرض القصر على المسافر عن القاضي إسماعيل، ابن عبدالبر في الاستذكار (٦/٦٢)، والقرطبي في تفسيره (٥/٣٥١)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٧٢٩).

ذلك علم أن أمر الصوم لا يشبه قصر الصلاة. وقال الشافعي(١) في المسافر: إن شاء أتم وإن شاء قصر، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٢) فلما قيل: لا جناح عليكم علم أنه إن شاء أتم وإن شاء قصر(٣).

قال القاضي: وهذا خطأ قبيح، ولو كان على ما قال لما كانت الإباحة لقصر الصلاة للمسافر إلا عند الخوف، وإنما هذه الآية في قصر الترتيب لا قصر العدد(٤)؛ لأنه جل وعز قال في إثرها تعليمًا لذلك القصر الذي علمناه(*) عند الخوف وأباحه لنا: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ

---

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن شافع، الإمام عالم العصر، وناصر الحديث، أبو عبدالله القرشي ثم المطلبي الشافعي، أحد الأئمة الأربعة، متفق على فقهه وقدره وأمانته، ولد سنة ١٥٠هـ، ومات سنة ٢٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٥)، وفيات الأعيان (٢/٣١١).

(٢) سورة النساء (١٠١).

(٣) ينظر نص كلام الشافعي في الأم (١/١٧٩).

(٤) المراد بقصر الترتيب: تخفيف الركوع والسجود والقراءة. ينظر: النوادر والزيادات (١/٤١٩)، والبعض يسميه قصر الكيفية، وقد ذكر ابن جرير الخلاف في المراد بالقصر في هذه الآية، ورجح أن المرادبه هو: القصر من حدودها، بتخفيف ركوعها وسجودها، وإباحة أدائها. ينظر: تفسيره (٥/٢٤٣ ـ ٢٤٩) وممن رجح هذا القول الجصاص في أحكام القرآن (٢/٣٥٥)، والشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٤٠٥).

قال ابن القيم: والقصر قصران: قصر الأركان، وقصر العدد، فإن اجتمع السفر والخوف اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد، وإن انفرد الخوف وحده شرع قصر الأركان، وبهذا يعلم سر تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر، فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرين إنما يشرع عند الخوف والسفر، فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر إما في العدد، وإما في القدر. تهذيب السنن (١/٤١٥، ٤١٦).

(*) لوحة رقم [١٨/ب].

﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾(١) فوصف لنا الصلاة المقصورة عند الخوف وعلمناها، فأما صلاة السفر فقد كنا عرفناها بقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٢) فأقام لهم رسول الله صلاة الحضر وصلاة السفر، [ولو كان قوله: (لا جناح)(٣) تخييرًا لكان قوله في الصفا والمروة: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾(٤) تخييرًا فمن شاء طاف ومن شاء ترك](٥).

قال ابن عمر: بعث رسول الله ﷺ ولا نعلم شيئًا وإنما نفعل ما كان يفعل(٦)، وقال عمر: صدقة تصدق الله بها عليكم(٧)، يريد: لم يوجب

---

(١) سورة النساء (١٠٢).

(٢) سورة البقرة (٤٣).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ النساء (١٠١).

(٤) سورة البقرة (١٥٨).

(٥) مابين المعكوفتين، كذا في الأصل وضع بين معكوفتين، وفي الهامش: (ليس في الأم وهو في غيرها صحيح) أي: أن هذا الكلام ليس في الأصل الذي هو أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، وهو في كتبه الأخرى؛ لأن الكلام السابق واللاحق للقاضي إسماعيل.

(٦) سئل ابن عمر فقيل: يا أبا عبدالرحمن: إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولانجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يابن أخي إن الله ﷻ بعث محمدًا ﷺ ولانعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.
رواه النسائي في سننه [١٣٢/٣ كتاب تقصير الصلاة في السفر]، وابن ماجه في سننه [١٩١/١ باب تقصير الصلاة من أبواب إقامة الصلاة]، وأحمد في مسنده (٢/ ٦٥، ٩٤، ١٤٨)، والإمام مالك في الموطأ [١٣٨/١ كتاب قصر الصلاة في السفر]، وعبدالرزاق في مصنفه [٥١٨/٢ باب الصلاة في السفر]، وابن خزيمة في صحيحه (٧٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٠١/٤، و٤٤٤/٦)، والحاكم في المستدرك (٣٨٩/١) وقال: هذا حديث رواته مدنيون ثقات ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) هذا من قول رسول الله ﷺ كما في حديث يعلى بن أمية أنه سأل عمر رضي الله عنه فقال: =

ذلك عليكم، فتخفيفه عنكم صدقة، وقالت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر(١). فعدد الفرض في الصلاة قائم في كل موضع من السفر والحضر، لا يجوز أن يزاد فيه لنشاط ولا لقوة، ولا ينقص منه لضعف ولا لعلة، ولو جاز أن يسقط من عدد الصلاة شيء لعلة، لجاز أن يسقط عن المريض، إذ كان أضعف من المسافر، فلم يجز له أن ينقص من العدد، وأبيح له أن يصلي قاعدًا ومضطجعًا على قدر ما يمكنه(٢).

=﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته).

رواه مسلم في صحيحه [٤٧٨/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها].

(١) جمع المؤلف بين رواية عائشة وابن عباس، ولكن بينهما اختلاف، فقد روى البخاري في صحيحه [١٣٧/١ الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء]، و[٣٦٩/١ تقصير الصلاة باب إذا خرج من موضعه]، ومسلم في صحيحه [٤٧٨/١ صلاة المسلفرين وقصرها]، حديث (٢، ٣) عن عائشة قالت: إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ فقال: إنها تأولت كما تأول عثمان.

وأما حديث ابن عباس فقد رواه مسلم في صحيحه [٤٧٩/١ صلاة المسافرين وقصرها]، عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

فخالف قول عائشة قول ابن عباس، حيث ذكرت عائشة أن الصلاة أول مافرضت كانت ركعتين بما فيها صلاة الحضر، ثم أتمت صلاة الحضر، ولكن حديث ابن عباس يدل على أن صلاة الحضر أول ما فرضت كانت أربعًا.

قال القاضي عياض: «وقد يجمع بين الحديثين على أن هذا الذي استقر عليه الفرضان، وحديث عائشة على أول الأمر». إكمال المعلم (٨/٣).

(٢) حديث الرسول ﷺ: صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب.=

فأما العدد فلا نقصان فيه، وهذا قول جملة أهل العلم وما لا ينبغي أن يُتعدى، فأما إتمام عائشة رضي الله عنها في السفر فقد وضع أهل العلم لها المعاذير في ذلك على قدر اجتهادهم، وكذلك اعتذروا لعثمان لإتمامه(*) بمنى(١)، وما أُعتذر لفاعله فلا يحتج به، وليس بالناس حاجة إلى معرفة فعلٍ قد أُعتذر له.

وأما قول المتأخر(٢): إن الصائم في السفر يقضي، فلم يعرف وجه قول رسول الله ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر)(٣). إنما خاطب بذلك من كظّه(٤)، على ما في الحديث.

=رواه البخاري في صحيحه [٣٧٦/١ تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب].

(*) لوحة رقم [١٩/أ].

(١) سبق ذكر الرواية في إتمام عائشة، وأما إتمام عثمان بمنى، فقد روى البخاري في صحيحه [٣٦٨/١ تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى]، ومسلم في صحيحه [٤٨٣/١ صلاة المسافرين وقصرها]، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ثم صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.
ينظر فيما ذكره أهل العلم من الاعتذار لهما: إكمال المعلم (٥/٣)، وزاد المعاد (٤٦٩/١)، وفتح الباري (٧٣٦/٢).

(٢) إلى هذا القول ذهب داود الظاهري وأصحابه، وهو يروى عن: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبي هريرة.
مصنف ابن أبي شيبة [٢٨٢/٢ من قال إذا صام في السفر لم يجزه]، والمحلى (٦/ ٢٤٣ ـ ٢٥٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال ابن فارس: الكاف والظاء: أصل صحيح يدل على تمرس وشدة وامتلاء،=

وهو ﷺ صام في حجة الوداع، واحتجم وهو صائم محرم، وهذا آخر فعله[١].

قال القاضي: وطرق هذا الحديث كثيرة[٢].

=ويقال: كظّه الأمر يكظه كظًّا: بهضه وكربه وجهده. مقاييس اللغة (٨٧٢)، ولسان العرب (٧/٤٥٧).

(١) روى البخاري في صحيحه [٢/٦٨٥ الصوم باب الحجامة والقيء للصائم] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.
قال ابن حجر: «حديث أنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع. رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس دون قوله (في حجة الوداع) فإنا لم نرها صريحة في شيء من الأحاديث، لكن ذكره الشافعي وابن عبدالبر وغير واحد وفيه نظر؛ لأنه ﷺ كان مفطرًا، كما صح أن أم الفضل أرسلت إليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة».
وقال أيضًا: «ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معًا، والأصوب رواية البخاري: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة».
تلخيص الحبير (٢/١٩١، ١٩٢).

(٢) قال ابن حجر: «قال بعض الحفاظ حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه، الأول: احتجم وهو محرم، الثاني: احتجم وهو صائم، الثالث: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، الرابع: احتجم وهو صائم محرم».
المرجع السابق (٢/١٩١).
فأما الوجه الأول (احتجم وهو محرم) فقد رواه البخاري في صحيحه [٥/٢١٥٦ الطب باب الحجم من الشقيقة والصداع]، ومسلم في صحيحه [٢/٦٨٢ الحج].
وأما الثاني: (احتجم وهو صائم) فرواه أبو داود في سننه [٢/٣٠٩ الصوم باب الرخصة في ذلك]، والترمذي في سننه [١٩١ باب ما جاء في الرخصة في ذلك من أبواب الصوم]، وابن ماجه في سننه [١/٣٠٨ باب ما جاء في الحجامة من أبواب الصيام]، وأحمد في مسنده (١/٢٩٩)، والبهقي في سننه [٤/٢٦٣ باب الصائم يحتجم لايبطل صومه].
وأما الثالث: فقد سبق في حديث ابن عباس عند البخاري. =

وقد قال مالك في من أتم في السفر: إنه يعيد في الوقت[1]. فإن قيل: إن كان فرضه ركعتين فالزيادة فيها تبطلها كما تبطل الزيادة في الأربع، قلنا: الفرض ركعتين أقوى ما روي ونقل إلينا، ولسنا مثل من جاء بعد المائتين يقول: إن ما خالفه لا يجوز البتة[2]، لو قلنا: إن صلى أربعًا يعيد أبدًا لكان عثمان وعائشة رضي الله عنهما ما صليا، وآراؤنا دون آرائهم، قال ابن مسعود رضي الله عنه[3] وقد صلى خلف عثمان رضي الله عنه أربعًا: ليت حظي من أربع ركعتان[4]، ولم ير الإعادة، وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول له ابن عباس: كنت معنا نقول لأبي بكر وعمر: إن الخمس لنا بالكتاب والسنة حتى أفضي الأمر إليك فقسمته على ما قسماه، قال علي: إنهما تأولا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وتأولنا، ولسنا

=وأما الرابع: فرواه أبو داود في سننه [٣٠٩/٢ الصوم باب الرخصة في ذلك]، والترمذي في سننه [١٩١ باب ما جاء في الرخصة في ذلك من أبواب الصوم]، والنسائي في سننه الكبرى [٣٤٤/٣ باب الحجامة للصائم]، وابن ماجه في سننه [٣٠٨/١ باب ما جاء في الحجامة من أبواب الصيام]، وأحمد في مسنده (١/ ٢٢٢).

(١) المدونة (٢٠٨/١)، والنوادر والزيادات (٤٣٢/١).

(٢) هذا رأي القاضي بكر بن العلاء في عدم الاحتجاج بمن جاء بعد المائتين، وسبق الحديث عنه في منهج المؤلف.

(٣) تأتي ترجمته.

(٤) سبق تخريجه. قال القاضي عياض: «وقوله: (فليت حظي من أربع ركعتان) يدل على هذا؛ لأن الأربع لو لم تكن مشروعة ولا مباحة في السفر لم يكن فيها حظ جملة ولا تبعيضًا، وإنما أشار إلى الرخصة والتخفيف، واتباع سنة النبي ﷺ في ذلك». إكمال المعلم (٢٠/٣).

بتأويلنا أولى منهم بتأويليهم، فقسمتها على ما قسماها، وقال: قد كانا رشيدين وما أحب أنْ يؤثر عني خلافهما(١).

فنحن ما أدركنا الوقت قلنا أيضًا بالأفضل، فإذا خرج الوقت لم نزر(٢) على الصحابة(*) ونقول ما يكدح(٣) فيهم(٤).

وقد قال مالك رضي الله عنه: من ظن أنه يوافي أهله من سفره في آخر النهار فله أن يفطر، وإن ظن موافاته في أول النهار فليصم(٥).

---

(١) ما وقفت عليه هو مارواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٣٤، ٣٠٩): عن محمد بن إسحاق قال: ثم سألت أبا جعفر فقلت: أرأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق وما ولي من أمور الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه ـ والله ـ ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره ـ والله ـ أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ورواه البيهقي في سننه [٦/٣٤٣ باب سهم ذي القربى من الخمس كتاب قسم الفيء والغنيمة].

(٢) زرى: الزاء والراء والحرف المعتل يدل على احتقار الشيء والتهاون به. مقاييس اللغة (٤٥٠).

(*) لوحة رقم [١٩/ب].

(٣) كذا في الأصل، ولعلها يقدح.

(٤) يخالف بكر بن العلاء القاضي إسماعيل في وجوب الإعادة مطلقًا على من أتم في السفر، بل يرى الإعادة في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة، قال ابن عبدالبر بعد ذكره لمن قال إن القصر فريضة ـ ومنهم القاضي إسماعيل ـ قال: «من ذهب إلى أن الركعتين في السفر فرض أبطل صلاة من أتم في السفر عامدًا، أو رأى الإعادة عليه واجبة ركعتين». ثم قال: «الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف في قصر الصلاة في السفر: أنه سنة مسنونة، لا فريضة، وبعضهم يقول: إنه رخصة وتوسعة، فمن جعلها سنة رأى الإعادة عليه منها في الوقت، وكره الإتمام، وهذا تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه، ومن رآها رخصة أجاز الإتمام، وجعل المسافر بالخيار في القصر والإتمام». الاستذكار (٦/٦٣ ـ ٦٥).

(٥) في الموطأ (١/٢٤٦)، والمدونة (١/٢٧٣) عن مالك قال: من كان في سفر فعلم=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾(١) وإكمال العدة أن يصوم ما أفطر من رمضان في سفر أو مرض، فإذا قضاه فقد أكمل العدة(٢)، وإنما قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾(٣) قال ابن عباس: حق على من رأى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، وذلك لأن الله يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾(٤)(٥)، وقال ابن زيد بن أسلم(٦): ينبغي لهم إذا غدوا إلى المصلى كبروا، وإذا جلسوا كبروا حتى إذا خرج الإمام صمتوا، فإذا كبر الإمام كبروا، فإذا انقضت الصلاة فقد انقضى العيد، والجماعة تغدو بالتكبير إلى المصلى(٧)، وقد روي عن جماعة من الصحابة وكثير من التابعين(٨)، وكذلك أيام النحر يكبر فيها في إثر

=أنه داخل على أهله من أول يومه، وطلع عليه الفجر قبل أن يدخل، دخل وهو صائم. وفي النوادر والزيادات (٢٢/٢) قال ابن الماجشون: والمسافر إذا علم أنه يدخل بيته آخر النهار فله أن يبيت الفطر، وإن علم أنه يدخل أوله أحببت له الصوم. ثم ذكر ابن أبي زيد القيرواني أنه روي عن مالك.

(١) سورة البقرة (١٨٥).

(٢) ينظر: تفسير ابن جرير (١٥٦/٢).

(٣) سورة البقرة (١٨٥). (٤) سورة البقرة (١٨٥).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٥٧/٢).

(٦) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، روى عن أبيه، وابن المنكدر، له (التفسير) و(الناسخ والمنسوخ)، ضعيف، مات سنة ١٨٢هـ. ينظر: التقريب (٥٧٨)، وطبقات المفسرين للداودي (٢٧١/١).

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (١٥٧/٢، ١٥٨).

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة [٤٨٧/١ باب التكبير إذا خرج إلى العيد]، والجصاص في أحكام القرآن (٣٠٩/١)، والبيهقي في سننه [٢٧٨/٣ باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر]، والبغوي في تفسيره (٢٠١/١)، والمغني (٢٦٢/٣).

الصلاة[١] لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾[٢] وقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[٣]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (إنها أيام أكل وشرب وذكر لله)[٤]، وقال الزهري: إن النبي ﷺ كان يكبر يوم الفطر إذا خرج إلى المصلى[٥]، قال الزهري: وذلك من السنة[٦]، وكان علي وابن عباس وجماعة من الصحابة إذا خرجوا إلى المصلى يوم[*] الفطر كبروا حتى يفرغ الإمام من الخطبة بالروايات الصحاح[٧]، وكان سعيد بن المسيب[٨] وأكثر التابعين ممن بلغنا

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٨٨/١ باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة]، والمحلى (٩١/٥)، والبيهقي في سننه [٣١٣/٣ باب من استحب أن يبتدىء التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة].

(٢) سورة الحج (٢٨). (٣) سورة البقرة (٢٠٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه [٨٠٠/٢ الصيام].

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٨٧/١ في التكبير إذا خرج إلى العيد]، وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٣٠٩/١)، قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال: هذا حديث منكر.
وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر رواه الدارقطني في سننه [٤٤/٢ كتاب العيدين]، والبيهقي في سننه (٢٧٩/٣)، وضعّف رفعه، وقال: والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله. ورواه الحاكم في المستدرك [٤٣٨/١ كتاب صلاة العيدين]، وقال: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة.

(٦) لم أقف عليه.

(*) لوحة رقم [٢٠/أ].

(٧) ذكره البيهقي في سننه (٢٧٩/٣) قال: وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم مثل ماروينا عن ابن عمر في التكبير عند الغدو إلى المصلى. وينظر: المغني (٢٦٢/٣)، وذكره القرطبي في تفسيره (٣٠٦/٢) عن ابن عباس.

(٨) ذكره البغوي في تفسيره (٢٠١/١).

يفعله[١]، ولم يُرو خلافه عن أحد علمناه[٢].

وكانوا يرونه في الغدو إلى الفطر أوجب منه في الأضحى[٣]، إلا عليًّا وابن مسعود[٤] فإنهما كانا يريانه في الغدو سواء، ويريان التكبير في الأضحى منذ يوم عرفة[٥].

---

(١) ممن روي عنه هذا: زيد بن أسلم، وسعيد بن جبير، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان. ينظر: المراجع السابقة.

(٢) روي خلاف ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥١/٤) عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فيسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون، قال: يكبرون، قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانين الناس؟.
وماروي عن ابن عباس هذا يحمل على عدم الجهر بالتكبير إلا مع الإمام، وإلا فقد روي عنه كما عند ابن جرير (١٥٧/٢): أنه قال: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم.

(٣) عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى. رواه الدارقطني في سننه [٤٤/٢ كتاب العيدين]، والحاكم في المستدرك (٤٣٨/١)، والبيهقي في سننه (٢٧٩/٣).

(٤) عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبدالرحمن، حليف بني زهرة، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، أمره عمر على الكوفة، ومات بالمدينة سنة ٣٢هـ.
ينظر: الاستيعاب (٣١٦/١)، والإصابة (٣٦٨/١).

(٥) لم أجد ماروي عنهما من مخالفتهما في أن التكبير في الفطر أوجب منه في الأضحى، أما ماروي عنهما من أن التكبير في الأضحى منذ يوم عرفة بعد صلاة الفجر، فقد روى ذلك عن علي، ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٠/٤)، والحاكم في المستدرك (٤٤٠/١)، والبيهقي في سننه [٣/ ٣١٤ باب من استحب أن يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة].
وروى الحاكم في المستدرك (٤٤٠/١) عن ابن مسعود أنه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
وقد روي عن ابن مسعود أن التكبير يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[(١)].

قيل: كان الطعام والشراب والجماع عليهم بعد اليوم محرمًا[(٢)]، وقيل: إنهم لما فرض عليهم الصيام احتذوا فيه حذو أهل الكتاب[(٣)]، وهذا هو الصحيح؛ لأن التحريم يقتضي محرمًا، ولم يرو ذلك، ولم يؤثر[(٤)]، فكان سبب الإذن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقع على امرأته

=العصر يوم النحر، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠١/٤)، وابن حزم في المحلى (٩١/٥).

(١) سورة البقرة (١٨٧).

(٢) في الأصل: محرم، والصواب ما أثبت. وهو يشير إلى ماروي من حديث البراء: (كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة...)، وإلى ماروي عن كعب بن مالك في قصة جماع عمر، وقد سبق تخريجهما، وقد روي نحو هذا عن: ابن عباس، ومعاذ، وابن أبي ليلى، ومجاهد. ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٣٨ ـ ٤٠)، وتفسير الطبري (١٦٤/٢ ـ ١٦٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٠٥/١).

(٣) روي عن السدي: أن الذين قبلنا هم النصارى، كتب عليهم رمضان، وكتب عليهم ألا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا ينكحوا النساء في شهر رمضان، فكتب على المؤمنين كما كتب عليهم...
تفسير الطبري (١٢٩/٢، ١٦٦).

(٤) قال النحاس: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ قال أبو العالية وعطاء: هي ناسخة لقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وقال غيرهما: هي ناسخة لفعلهم الذي كانوا عليه، فاتفقت الأقوال أنها ناسخة، إما بفعلهم، وإما بالآية، فذلك غير متناقض. الناسخ والمنسوخ (٥٠٣/١).
وممن رجح أن الآية منسوخة مكي في الإيضاح (١٤٧).
وقد سبقت الإشارة إلى أن التشبيه بين صومنا وصوم أهل الكتاب هو في الفرضية فقط، ولا يلزم المشابهة من كل وجه، فعلى هذا تكون الآية الأولى محكمة غير منسوخة، وممن رجح أنها محكمة ابن جرير في تفسيره (١٣٠/٢)، وابن الجوزي=

بعد أن نام، ورجل من الأنصار رقد قبل العشاء ثم استيقظ فأكل، وخافا نزول الوحي فيهما(١)، وكانا سبب رحمة الله لعباده ـ كما كانت عائشة رضي الله عنها سبب التيمم، فقال لها أسيد بن حضير(٢): ما هذه أول بركتكم يا آل أبي بكر(٣) ـ وأنزل الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾(٤) وهو الجماع، ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(٥) وهو الولد، ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

=في نواسخ القرآن (٢٠٣)، قال الزرقاني: «﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فإن هذا التشبيه يقتضي موافقة من قبلنا فيما كانوا عليه من تحريم الوطء والأكل والشرب بعد النوم، وقد نسخ بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ كذلك قالوا، ولكنك تعلم أن التشبيه لا يجب أن يكون من كل وجه، وإذن فالتشبيه في الآية الأولى لا يقتضي بما ذكروه من وجوب موافقة أهل الكتاب فيما كانوا عليه في صومهم، وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين، وحيث انتفى التعارض انتفى النسخ». مناهل العرفان (٢/٥٢٠).

وعلى هذا فالقول الصحيح أن الآية ناسخة لما كانوا يفعلونه، وما كانوا يفعلونه ليس من قبل أنفسهم، بل لا بد أنه كان محظورًا عليهم ذلك الفعل من قبل الشرع، فعدم ورود الأثر في تحريم ذلك عليهم لاينفي مشروعيته، قال السيوطي بعد أن ذكر القول بنسخ الآية الأولى بهذه الآية، وأنه ذكره ابن العربي، قال: وحكى ـ ابن العربي ـ قولًا آخر أنه نسخ لما كان بالسنة. الإتقان (٢/٦٤).

(١) سبق تخريجهما.

(٢) أسيد بن الحضير بن سماك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، ويقال: أبو عتيك، أحد النقباء ليلة العقبة، توفي سنة ٢٠هـ، وقيل: ٢١هـ. ينظر: معرفة الصحابة (١/٢٥٨)، والإصابة (١/٤٩).

(٣) سبب نزول آية التيمم رواها البخاري في صحيحه [١/١٢٧ التيمم باب قوله: فلم تجدوا ماء]، ومسلم في صحيحه [١/٢٧٩ كتاب الحيض].

(٤) سورة البقرة (١٨٧).

(٥) سورة البقرة (١٨٧).

﴿ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[(١)]، وبهذا جاءت الروايات، وفسره المفسرون، وقال ابن عباس الرفث: الجماع[(٢)]، وقد قال: الله[(*)] تبارك وتعالى حيي كريم يكني عما شاء، وإن الرفث، والمباشرة، والتغشي، والإفضاء: الجماع[(٣)].

وقاله ابن مسعود[(٤)]، وابن عمر[(٥)]، وابن المسيب[(٦)]، وعطاء[(٧)]، ومجاهد[(٨)]، وقتادة[(٩)]، ولم تختلف الرواية فيه، إلا ابن عباس في

(١) سورة البقرة (١٨٧).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٦١/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٥/١).
(*) لوحة رقم [٢٠/ب].
(٣) روى عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٧/٦) عن ابن عباس قال: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس هذا الجماع، غير أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء. قال ابن حجر في الفتح (٣٤٥/٨) إسناده صحيح، ثم ذكر أن عبد بن حميد رواه أيضًا عن ابن عباس.
وفي سنن سعيد بن منصور (١٢٦٥/٤) بلفظ (اللمس والمس والمباشرة إلى الجماع ما هو، ولكن الله عز وجل كنى عنه) وابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٤/١ باب قوله: أو لامستم النساء]، بمثل ماروى سعيد بن منصور، وابن جرير في تفسيره (١٠٢/٥) نحو ما ذكر سعيد، وقد ذكره ابن حجر في تغليق التعليق (٢٠٣/٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق عن ابن عباس: الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث كله النكاح، لكن الله عز وجل كنى.
(٤) ذكره ابن كثير (٢٢٠/١).
(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٦٦/٢)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٢٠/١)، والسيوطي في الدر المنثور (١٩٨/١) وعزاه لابن المنذر.
(٦) لم أقف عليه.
(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (١٦٨/٢)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٢٠/١).
(٨) رواه ابن جرير في تفسيره (١٦١/٢)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٢٠/١).
(٩) رواه عبدالرزاق في تفسيره (٧١/١)، وابن جرير (١٦١/٢)، وذكره ابن كثير (٢٢٠/١).

قوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾[(١)] قال: ليلة القدر، روى ذلك عنه أبو الجوزاء[(٢)] وحده[(٣)]، وروي عن زيد بن أسلم: أن الأكل والجماع كانا محرمين لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[(٤)] وكان هذا قد كتب على الذين من قبلنا، إلا أنه ذكر أن ذلك في صيام الأيام من كل شهر، فلما نزل رمضان أجروه مجراه[(٥)].

فأما قوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾[(٦)]: إنه الولد[(٧)]، وقال زيد: الجماع[(٨)]. وقد يحتمل وجهًا ثالثًا وهو: ما كتب الله لكم من الثواب، والله أعلم بما أراد من ذلك.

وأما ما قاله ابن عباس: ليلة القدر فحسن أيضًا[(٩)].

---

(١) سورة البقرة (١٨٧).

(٢) أبو الجوزاء: أوس بن عبدالله الربَعي، من كبار العلماء، حدث عن عائشة، وابن عباس، وعنه: عمرو بن مالك، وبديل بن ميسرة، ثقة يرسل كثيرًا، مات سنة ٨٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٧١/٤)، والتقريب (١٥٥).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٧٠/٢)، وابن أبي حاتم (٣١٧/١) كلاهما من طريق أبي الجوزاء.

(٤) سورة البقرة (١٨٣).

(٥) لم أقف عليه، ولكن روي معناه عن السدي كما سبق.

(٦) سورة البقرة (١٨٧).

(٧) روي هذا عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحكم بن عتبة، والحسن، وغيرهم، ينظر: سنن سعيد ابن منصور (٦٩٧/٢)، وابن جرير (١٦٩/٢)، وابن أبي حاتم (٣١٧/١)، وابن كثير (٢٢١/١).

(٨) كذا في الأصل، والصواب: ابن زيد، فقد رواه عن ابن زيد ابن جرير في تفسيره (١٦٩/٢)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٢١/١)، فإما أن يكون وهم، أو سقطت كلمة (ابن)، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (٢٢١/١) عن زيد بن أسلم أنه يقول: الولد.

(٩) بقي قول آخر لم يذكره المؤلف، وهو ماروي عن قتادة: الرخصة التي كتب الله=

وأما قوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(١) فإنه بياض النهار من سواد الليل، وهو البياض الذي يبدو من المشرق قبل الحمرة، وهو الثاني المستطير(٢) المعترض في أفق السماء، فأباح الله تبارك وتعالى الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، وإذا كان ذلك فليس يصبح الإنسان إلا جنبًا، ولا يقع اغتساله إلا بعد الفجر، فالقرآن والسنة قد أبطلا الرواية: (من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم)(٣)؛ لأن عائشة - وهي أعلم الخلق بهذا - أنكرت

=لكم، رواه عبدالرزاق في تفسيره (٧١/١)، وابن جرير في تفسيره (١٧٠/٢).
قلت: وما قاله ابن عباس داخل فيما ذكره المؤلف في الوجه الثالث، فإن الثواب في قيام ليلة القدر.
وقد رجح الجصاص في أحكام القرآن (٣١٤/١) أن الآية عامة لكل ما ذكر فيها، وقد رد قول من قال: إن المراد به الجماع. وقد ذكر ابن جرير في تفسيره (٢/ ١٧٠): أن الآية أعم من هذا كله، وأنها شاملة لكل هذا محتملة له، إلا أن المعنى الألصق بها هو قوله: الولد، حيث قال: أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد؛ لأنه عقيب قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ بمعنى جامعوهن، فلأن يكون قوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ بمعنى: وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول ﷺ.

(١) سورة البقرة (١٨٧).

(٢) المُستطير: هو الذي انتشر ضوءه، واعترض في الأفق، بخلاف المستطيل. النهاية في غريب الحديث (١٥١/٣).

(٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: لا ورب البيت ما أنا قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله. رواه النسائي في سننه الكبرى [٢٦٠/٣ باب صيام من أصبح جنبًا من كتاب الصيام]، وابن ماجه [٣١١/١ باب ما جاء في الرجل يصبح جنبًا وهويريد الصيام من أبواب ما جاء في الصيام]، وأحمد في مسنده (٢٨٤/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه [١٨٠/٤ باب من أدركه الصبح جنبًا]، والحميدي في مسنده (٤٤٣/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٦١/٨)، وقال ابن=

الرواية(١)، فقال أبو هريرة: لم أسمعه من النبي ﷺ، أخبرنيه مخبر(٢)، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام(*) ثم يصوم ذلك اليوم(٣)، ومع هذه الرواية فالقرآن يغني عن كل شيء؛ لأن من إباحة الله الجماع إلى الفجر فقد جعل اغتساله بعد الفجر(٤)، وهو

=كثير في تفسيره (١/٢٢٣) بعد ذكره لما رواه أحمد في مسنده من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، قال: فإنه حديث جيد الإسناد على شرط الشيخين كما ترى.

(١) روى النسائي في سننه الكبرى (٣/٢٦١): كان أبو هريرة يفتي الناس أن من أصبح جنبًا فلا يصم ذلك اليوم، فبعثت إليه عائشة: لا تحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من أهله ثم يصوم، فقال: ابن عباس حدثنيه.

(٢) قال العلائي: وهذا أبو هريرة رضي الله عنه على كثرة ملازمته النبي ﷺ، وتبحره فيما حفظه عنه، روى حديث من أصبح جنبًا فلا صوم له، فلما روجع فيه، قال: سمعته من الفضل بن عباس. جامع التحصيل (٦٨).
روى البخاري في صحيحه [٢/٦٨٠ الصوم باب الصائم يصبح جنبًا] أن الذي حدثه به الفضل بن عباس، وكذلك رواه مسلم في صحيحه [٢/٧٨٠ الصيام]، والنسائي في سننه الكبرى (٣/٢٦١ ـ ٢٦٦).

(*) لوحة رقم [٢١/أ].

(٣) رواه البخاري في صحيحه [٢/٦٧٩ الصوم باب الصائم يصبح جنبًا]، ومسلم في صحيحه [٢/٧٨٠ الصيام] حديث (٧٦) كلاهما عن عائشة وأم سلمة. وقد رواه مسلم في صحيحه (٢/٧٨٠) حديث (٧٧) عن أم سلمة.
قال الشافعي: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله ﷺ بمعان منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعًا أو خبرًا، ومنها: أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد، ومنها: أن الذي روتا عن النبي المعروف في المعقول والأشبه بالسنة. اختلاف الحديث (١٩٥، ١٩٦).

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: أن جعل اغتساله. أو: لأن من أباح الله له الجماع.

الفجر المعترض يمينًا وشمالًا، لا المستطيل في أفق السماء[(١)]، قال ذلك ابن مسعود[(٢)]، وسهل بن سعد[(٣)(٤)]، والحسن[(٥)]، وابن سيرين[(٦)]، والشعبي[(٧)]، وروى مجالد[(٨)]. . . . .

---

(١) روى الدارقطني في سننه [١٦٥/٢ باب وقت السحر] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: هما فجران، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام. قال الدارقطني: هذا مرسل.
قال الفيومي في المصباح المنير (٤٦٣): «والفجر اثنان، الأول: الكاذب وهو المستطيل، ويبدو أسودًا معترضًا، والثاني: الصادق وهو المستطير، ويبدو ساطعًا يملأ الأفق ببياضه، وهو عمود الصبح، ويطلع بعد ما يغيب الأول، وبطلوعه يدخل النهار ويحرم على الصائم كل ما يفطر به».

(٢) روى مسلم في صحيحه [٧٦٩/٢ الصيام] عن ابن مسعود أنه قال: إن الفجر ليس الذي يقول هكذا، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض، ولكن الذي يقول هكذا، ووضع المُسبِّحَة على المُسبِّحة ومد يديه.

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزنًا فغيره الرسول ﷺ، مات سنة ٩١هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. ينظر: الاستيعاب (٩٥/٢)، والإصابة (٨٨/٢).

(٤) روى البخاري في صحيحه [٦٧٧/٢ الصوم باب قوله: وكلوا واشربوا]، ومسلم في صحيحه [٧٦٧/٢ الصيام] عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ثم لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ قال: فكان الرجل إذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رَئْيُهما، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا إنما يعني بذلك الليل والنهار.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٧١/٢).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) مجالد بن سعيد الهمداني، أبو عمرو الكوفي، عن الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وعنه: ابنه إسماعيل، وشعبة، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، مات سنة ١٤٤هـ. ينظر: الكاشف (٢٣٩/٢)، والتقريب (٩٢٠).

عن عامر[١] عن عدي بن حاتم[٢] قال: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام، وقال: (فإذا غابت الشمس فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وصم ثلاثين يومًا إلا أن ترى الهلال قبل ذلك)، قال فأخذت خيطين من شعر أسود وأبيض فكنت أنظر فيهما فلا يتبين لي، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال: (يا ابن حاتم إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل)[٣]. وزاد فيه مسلم[٤] عن حصين[٥] عن الشعبي عن عدي: (إن كان وسادك إذًا لعريض)[٦].

---

(١) عامر الشعبي ثقة مشهور، تقدم.

(٢) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي، أبو طريف، الجواد ابن الجواد، أسلم سنة سبع، كان ممن ثبت على الإسلام في الردة، وحضر فتوح العراق، وحروب علي، عنه: الشعبي، وأبو إسحاق، مات سنة ٦٨هـ عن مائة وعشرين سنة. ينظر: الكاشف (١٥/٢)، والتقريب (٦٧١).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٧٧/٤) عن مجالد به، والطبراني في الكبير (٧٨/١٧)، وأصله في الصحيحين، البخاري [٦٧٧/٢ الصوم باب قوله: وكلوا واشربوا]، ومسلم [٧٦٦/٢ الصيام].

(٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين، صاحب الصحيح، عن: أبي بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم ابن دينار، ثقة حافظ إمام، مات سنة ٢٦١هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٤٩٩/٢٧)، والتقريب (٩٣٨).

(٥) حصين بن عبدالرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي عن: جابر بن سمرة، والشعبي، وعنه: شعبة، والثوري، ثقة تغير حفظه في الآخر، مات سنة ١٣٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٥١٩/٦)، والتقريب (٢٥٣).

(٦) لفظ مسلم (٧٦٧/٢) (إن وسادتك لعريض)، ومن طريق حصين عن الشعبي عن عدي: رواه أحمد في مسنده (٣٧٧/٤) باللفظ الذي ذكر المؤلف، والمروزي في السنة (٣٨) بلفظ (إن كان وسادك إذًا لعريضًا)، والبيهقي في سننه [٢٥١/٤ باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم] (إن كان وسادك لعريضًا).
قال القاضي عياض: في معنى (إن وسادتك لعريض): أي إن جعلت تحت=

وقال النبي ﷺ في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[١]: (إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم).

نا إسماعيل بن إسحاق[٢] قال: نا علي بن عبدالله[٣] قال: نا سفيان[٤] قال: نا هشام بن عروة[٥] عن أبيه[٦] عن عاصم بن عمر[٧] عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ[٨]. وروى أبو سعيد الخدري

=وسادتك الخيطين اللذين أراد الله ـ وهما الليل والنهار ـ فوسادك الذي يعلوهما عريض، وهو المعني بقوله في الحديث الآخر: (إنك لعريض القفا)، لا ما ذهب إليه بعضهم من أنها كناية عن الغباوة، أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطين، وقيل: أراد بالوساد كثرة النوم، وقيل: أراد به الليل، وهذان التفسيران يبعدان في هذا الموضع.

إكمال المعلم (٤/٢٥، ٢٦).

(١) سورة البقرة (١٨٧).

(٢) إسماعيل بن إسحاق، ثقة صدوق، تقدم.

(٣) علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن ابن المديني البصري، روى عن: إسماعيل بن علية، وابن عيينة، وعنه: البخاري، وإسماعيل بن إسحاق، ثقة إمام ثبت، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، مات سنة ٢٣٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/٥)، والتقريب (٦٩٩).

(٤) سفيان بن عيينة، ثقة حافظ فقيه، تقدم.

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، عن: أبيه، وعمه عبدالله بن الزبير، وعنه: السفيانان، والحمادان، ثقة فقيه ربما دلس، مات سنة ١٤٦هـ.

ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/٢٣٢)، والتقريب (١٠٢٢).

(٦) عروة بن الزبير ثقة فقيه مشهور تقدم.

(٧) عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني، سمع أباه، وعنه: ابناه حفص، وعبيدالله، وعروة، وولد في حياة الرسول ﷺ، مات سنة ٧٠هـ.

ينظر: الكاشف (١/٥٢٠)، والتقريب (٤٧٣).

(٨) رواه البخاري في صحيحه [٢/٦٩١ الصوم باب متى يحل فطر الصائم] عن سفيان=

قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقط القرص أفطر(١).

قال القاضي: إذا غربت الشمس أفطر الصائم أكل أو لم يأكل؛ لأن الصوم لا يكون بالليل، ولذلك ـ والله أعلم ـ نهي عن الوصال(٢)؛ لأنه يترك الطعام والشراب وهو مفطر، فلا فائدة له إذ لا ثواب له(٣)(*).

=به، ومسلم في صحيحه [٧٧٢/٢ الصيام] عن هشام به، والبيهقي في سننه [٤/ ٢٣٧ كتاب الصيام باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور] من طريق على بن عبد الله المديني به.

(١) لم أجده مرفوعًا، وقد روي موقوفًا على أبي سعيد الخدري، رواه البخاري معلقًا في صحيحه [٦٩١/٢ باب متى يحل فطر الصائم]، وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٧٩/٢ باب في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه] عن عبدالرحمن بن أيمن عن أبيه قال: دخلت على أبي سعيد فأفطر على عرق وإني أرى الشمس لم تغرب. وقال الترمذي بعد ذكره لحديث عمر السابق: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد، قال المباركفوري: وأما حديث أبي سعيد فلم أقف عليه. تحفة الأحوذي (٣٨٤/٣).

(٢) روى النهي عن الوصال البخاري في صحيحه [٦٩٣/٢، ٦٩٤ الصوم باب الوصال]، و[باب التنكيل لمن أكثر من الوصال].

(٣) قال الخطابي: «قوله: (فقد أفطر الصائم) معناه أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، وقيل معناه: أنه قد دخل في وقت الفطر، وحان له أن يفطر، وفيه دليل على بطلان الوصال». معالم السنن (٢٣٤/٣).
وما ذكره الخطابي والمؤلف قول جيد، ولكن يضعفه أمران هما: الأول: ماذكره ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٤/٣) حيث قال: هذه اللفظة (فقد أفطر الصائم) لفظ خبر، ومعناه معنى الأمر، أي: فليفطر الصائم؛ إذ قد حل له الإفطار، ولو كان معنى هذه اللفظة معنى لفظه كان جميع الصوام فطرهم وقتًا واحدًا، ولم يكن لقول النبي ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) معنى.
الثاني: يشكل عليه ماورد من إباحة الوصال من السحر إلى السحر، كما في صحيح البخاري [٦٩٤/٢ الصوم باب الوصال إلى السحر] عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر). =

(*) لوحة رقم [٢١/ب].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(١).

اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان(٢)، وهذه الآية مخاطبة للصائمين؛ لأنها عطف لأن (ولا)(٣) لا تكون إلا عطفًا على مخاطب، والمخاطب هم الصائمون؛ لأنه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(٤) ثم قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾(٥) معناه: بليل، ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٦)،

وقد ذكر ابن القيم في هذه المسألة ثلاثة أقوال حيث قال: الأول: أن الوصال جائز إن قدر عليه، وهؤلاء حملوا النهي على الرحمة لهم، والثاني: لا يجوز، وعليه المالكية والشافعية والأحناف أخذًا بظواهر النصوص، الثالث: وهو أعدال الأقوال أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهو المحفوظ عن أحمد وإسحاق، وهو أهون على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره. زاد المعاد (٢/ ٣٥ ـ ٣٨).

(١) سورة البقرة (١٨٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [٢/٧١٣ الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر]، ومسلم في صحيحه [٢/٨٣٠ الاعتكاف] حديث (١ ـ ٤).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: لأن (و) لا تكون إلا عطفًا. فإن (لا) هنا ليست عاطفة، بل هي لا الناهية، وقد جزمت الفعل بعدها، وإنما العاطف هنا هو (الواو) فإن من شروط العطف بلا ألا تقترن بعاطف، قال ابن هشام: أن تكون عاطفة، ولها ثلاثة شروط، أحدها: أن يتقدمها إثبات، أو أمر، الثاني: ألا تقترن بعاطف، فإذا قيل: جاءني زيد لا بل عمرو، فالعاطف بل، ولا رد لماقبلها، وليست عاطفة، والثالث: أن يتعاند متعاطفها.
مغني اللبيب (١/٢٦٩).

(٤) سورة البقرة (١٨٧).

(٥) سورة البقرة (١٨٧).

(٦) سورة البقرة (١٨٧).

فالاعتكاف لا يقع عندنا إلا في صوم، إما مفترض، أو متنفل به، ولا يجب أن يعتكف أحد أقل من عشر ليال، فإن اعتكف أقل من ذلك جاز، وإن كان الاستحباب عند مالك اتباع فعل رسول الله ﷺ(١)، فمُنع المعتكف في الليل من بعض ما أبيح للصائم، إذ جعل الصيام من الأكل والشرب والجماع والإفطار بها، فمنع المعتكف من واحد منها وهو الجماع؛ إذ كان من لذات الدنيا، ومَن حبسَ نفسه لله تبارك وتعالى ولذكره كان ممتنعًا من الملاذ(٢).

قال(٣): فإن قال قائل: فإن الأكل والشرب من الملاذ، قيل له: هذان لا تقوم النفوس إلا بهما، وتركهما متلف، وليس المباشرة كذلك، وقد احتج بعض المتأخرين في جواز الاعتكاف بغير صوم بشيء روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: كنت نذرت أن أعتكف في الجاهلية ليلة، فقال له النبي ﷺ (أوف بنذرك)(٤)، وقد(*) روي: (اعتكف وصم)(٥).

---

(١) قال ابن رشد: «أما أقل زمان الاعتكاف فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حد له، واختلف عن مالك في ذلك، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يوم وليلة، وقال ابن القاسم عنه: أقله عشرة أيام، وعند البغدادين من أصحابه أن العشرة استحباب، وأن أقله يوم وليلة». بداية المجتهد (١/٣٨٥).

(٢) قال الفيومي: عكف على الشيء عكوفًا وعكفا من بابي قعد وضرب لازمه وواظبه، وعكفت الشيء أعكفه وأعكفه حبسته، ومنه الاعتكاف: وهو افتعال؛ لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية، وعكفته عن حاجته: منعته. المصباح المنير (٤٢٥)، وينظر: المغرب (٣٢٥).

(٣) كذا في الأصل، فإما أن يقصد به القاضي إسماعيل، أو تكون زائدة.

(٤) في الأصل: وف بنذرك. والتصويب من مصادر التخريج. رواه البخاري في صحيحه [٢/٧١٤ الاعتكاف باب الاعتكاف ليلًا]، ومسلم في صحيحه [٣/١٢٧٧ الأيمان].

(*) لوحة رقم [٢٢/أ].

(٥) رواه أبو داود في سننه [٢/٣٣٤ باب المعتكف يعود المريض من كتاب الصوم]،=

فقال: الليل لا صيام فيه[١]. وهذا غلط فاحش؛ لأن العرب لا تعرف الليلة إلا بيومها، ولا اليوم إلا بليلته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةً وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٍ﴾[٢] فلا اختلاف أن الأيام داخلة في الوعد مع الليل، وقال: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[٣] فدخل الليل في النهار[٤]، وقال: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾[٥] فدخل الليل في النهار، ألا تراه قال: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾[٦] فدخل العشي والبكرة في الليل؛ لأنه قال: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ﴾[٧] ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ﴾: أومأ - ولم يتكلم بالنهار - أن سبحوا.

ومع هذا فقد اختلفت الرواية عن عمر، فقال بعضهم: ليلة[٨]، وقال بعضهم: يومًا.

نا محمد بن صالح الطبري[٩].......................

=والنسائي في سننه الكبرى [٣/٣٨٤ باب الاعتكاف بغير صوم من كتاب الاعتكاف]، والدارقطني في سننه [٢/٢٠٠ باب الاعتكاف]، وقال: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهوضعيف، والحاكم في المستدرك (١/٦٠٦)، وقال: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسن وعبدالله بن بديل.

(١) ينظر: مختصر المزني (٦٠)، والمغني لابن قدامة (٤/٤٥٩).

(٢) سورة الأعراف (١٤٢).

(٣) سورة آل عمران (٤١).

(٤) لعل صواب العبارة: فدخل النهار في الليل.

(٥) سورة مريم (١٠).

(٦) سورة مريم (١١).

(٧) سورة مريم (١٠).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) محمد بن صالح الطبري، ليس بذلك، اتهم بالكذب، وكان مخلطًا، أحد شيوخ المؤلف، تقدم.

قال: نا بندار[١] قال: نا حجاج[٢] قال: نا حماد بن سلمة[٣] عن أيوب[٤]. قال[٥]: وحدثنا الجرجاني[٦] وابن زنجويه[٧] قالا: نا عبد الرزاق[٨] قال: أنا معمر[٩] عن أيوب[١٠]. قال[١١]: نا الزعفراني[١٢] قال:

---

(١) محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، بُندار، وإنما قيل له: بندارًا؛ لأنه كان بندارًا في الحديث، والبندار: الحافظ، جمع حديث بلده، عن: بشر بن الوضاح، وحجاج بن المنهال، وعنه: الجماعة، وبقي بن مخلد، ثقة، مات سنة ٢٥٢هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/٥١١)، والتقريب (٨٢٨).

(٢) حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم البصري، عن: الحمادين، وشعبة، وعنه: البخاري، وبندار، ثقة فاضل، مات سنة ٢١٧هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٥/٤٥٧)، والتقريب (٢٢٤).

(٣) حماد بن سلمة ثقة عابد، تغير حفظه بآخره تقدم.

(٤) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، عنه: نافع مولى ابن عمر، وحميد بن هلال، وعنه: حماد بن سلمة، ومعمر، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، مات سنة ١٣١هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٣/٤٥٧)، والتقريب (١٥٨).

(٥) القاضي إسماعيل بن إسحاق.

(٦) الحسن بن يحيى بن الجعد الجرجاني صدوق، تقدم.

(٧) محمد بن عبدالملك بن زَنْجُويه البغدادي، أبو بكر الغزال، جار أحمد بن حنبل وصاحبه، عن: أحمد بن حنبل، وعبدالرزاق، وعنه: إسماعيل بن إسحاق، وعبدالله بن أحمد بن حنبل، ثقة.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٧)، والتقريب (٨٧٣).

(٨) عبدالرزاق بن همام، ثقة حافظ، تقدم.

(٩) معمر بن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم.

(١٠) أيوب السختياني، ثقة ثبت حجة، تقدم.

(١١) القاضي إسماعيل بن إسحاق.

(١٢) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي،=

نا عفان[١] قال: ناحماد[٢] عن أيوب[٣] عن نافع[٤] عن ابن عمر أن عمر قال بالجعرانة[٥]: يا رسول الله إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، فأمره رسول الله ﷺ أن يفي بنذره[٦].

=عن: عفان بن مسلم، وإسماعيل بن علية، وعنه: الجماعة سوى مسلم، ثقة، مات سنة ٢٦٠هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٣١٠/٦)، والتقريب (٢٤٢).

(١) عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، سمع من شعبة، والحمادين، وعنه: الحسن ابن محمد الزعفراني، والبخاري، ثقة ثبت، وربما وهم، مات سنة ٢٢٠هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (١٦٠/٢٠)، والتقريب (٦٨١).

(٢) حماد بن سلمة ثقة عابد، تغير حفظه بآخره، تقدم.

(٣) أيوب السختياني، ثقة ثبت حجة، تقدم.

(٤) نافع مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدم.

(٥) الجعرانة: بكسر أوله إجماعًا، ثم إن العراقيين يكسرون العين ويشددون الراء، والحجازيين يخففون الراء ويسكنون العين، وهي: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى، وبها قسم الرسول ﷺ غنائم حنين، ومنها أحرم بعمرته. ينظر: معجم ما استعجم (٣٨٤/٢)، ومعجم البلدان (١٤٢/٢).

(٦) رواه مسلم في صحيحه [١٢٧٧/٣ الأيمان] من طريق أيوب به، والنسائي في سننه الكبرى [٣٨٣/٣ الاعتكاف بغير صوم] من طريق عبدالرزاق به، وأحمد في مسنده (٣٥/٢) من طريق عبدالرزاق به، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٥٢/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٣/٣) من طريق أيوب به، والبيهقي في سننه [٣٣٨/٦ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من كتاب قسم الفيء والغنيمة] من طريق أيوب به.
ما ذكره المؤلف هنا من أنه لا يصح الاعتكاف بغير صوم، هو مذهب مالك، وإليه ذهب: الأحناف، والثوري، وهو قول قديم للشافعي، ورواية عن أحمد، وروي عن: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والزهري.
وذهب الشافعية والحنابة في المشهور من مذهبهما إلى أن الاعتكاف يصح بغير صوم، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن المسيب، وغيرهم، واختار هذا القول ابن العربي من المالكية. =

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

روى مالك(٢) عن هشام بن عروة(٣) عن أبيه(٤) عن زينب بنت أم سلمة(٥) عن أم سلمة(٦) أنها قالت: قال(*) رسول الله ﷺ: (إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن(٧) بحجته من بعض

= ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٧٧/١)، والاستذكار (٢٩٠/١٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/١)، والمغني (٤٥٩/٤)، وروضة الطالبين (٢٩٣/٢)، ومن أفضل من فصل في هذه المسألة وعرض أقوالها ابن القيم في تهذيب السنن (٣٤٤/٣ ـ ٣٤٩).

ومن رجح القول الثاني وهو اشتراط الصوم للاعتكاف ابن تيمية وابن القيم، حيث قال ابن القيم: «فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية». زاد المعاد (٨٨/٢).

(١) سورة البقرة (١٨٨).

(٢) الإمام مالك بن أنس، رأس المفتين، تقدم.

(٣) هشام بن عروة بن الزبير، ثقة فقيه ربما دلس، تقدم.

(٤) عروة بن الزبير، ثقة فقيه مشهور، تقدم.

(٥) المشهور تسميتها زينب بنت أبي سلمة، وهي: زينب بنت أبي سلمة: عبدالله بن عبدالأسد، المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، روت عنه، وعن أمها، وعنها: عروة، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ماتت سنة ٧٣هـ.
ينظر: الكاشف (٥٠٨/٢)، والتقريب (١٣٥٦).

(٦) أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، عنها ولداها: عمر، وزينب، وهي آخر أمهات المؤمنين موتًا رضي الله عنها ماتت سنة ٦٢هـ.
ينظر: الكاشف (٥١٩/٢)، والتقريب (١٣٧٥).

(*) لوحة رقم [٢٢/ب].

(٧) اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، ومعناه هنا أي: أن بعضكم يكون أعرف بالحجة، وأفطن لها من غيره.

فأقضي له بما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطعه له به(١) قطعة من النار)(٢).

وقال فيه حماد بن زيد: ولا يقولن إنما قضى لي(٣). يريد أن قضائي أحله له، وليس كذلك.

وقال مجاهد وقتادة في قوله: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾(٤) قال: تخاصم وأنت ظالم(٥).

النهاية في غريب الحديث (٤/٢٤١).

(١) كذا في الأصل، وفي رواية البخاري ومالك (فإنما أقطع له قطعة من النار)، وفي رواية مسلم (فإنما أقطع له به قطعة من النار)، وفي رواية النسائي (فإنما أقطعه به قطعة من النار).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [٢/٩٥٢ الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين]، و[٦/٢٦٢٢ الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم]، من طريق القعنبي عن مالك به، ومسلم في صحيحه [٣/١٣٣٧ كتاب القضاة] من طريق هشام به، والنسائي في سننه [٨/٦٢٥ القضاة باب الحكم بالظاهر] من طريق هشام به، ومالك في الموطأ [٢/٥٥٣ كتاب الأقضية].

(٣) لم أقف عليه.

(٤) سورة البقرة (١٨٨).

(٥) رواه عن مجاهد سعيد بن منصور في سننه (٢/٧٠٦)، وابن جرير في تفسيره (٢/١٨٣)، والبغوي في تفسيره (١/٢١٠)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/٢٢٥).
وعن قتادة رواه عبدالرزاق في تفسيره (١/٧٢)، وابن جرير في تفسيره (٢/١٨٤)، والبغوي في تفسيره (١/٢١١)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/٢٢٥).
وهذا المعنى هو المأثور عن السلف في تفسير هذه الآية، ولا يذكر المفسرون في الغالب غيره.
قال ابن جرير في معناها: «وتخاصموا بها، يعني بأموالكم إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون». تفسيره (٢/١٨٤).
ويحتمل معنى آخر ذكره ابن عطية ورجحه، حيث قال: «قال قوم: معنى الآية تسارعون في الأموال إلى المخاصمة إذا علمتم أن الحجة تقوم لكم، فالباء في=

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ فمعنى الآية والله أعلم: ما جاءت به الرواية من الحيلة بالحجة، وأخذ الشيء بالحكم الواقع بالظاهر، فذلك أكل المال بالباطل، وسواء كان المحكوم به مالًا أو غير مال[(١)]، وقد زعم العراقيون: أنهم يفرقون بين المال وبين غيره، وزعموا: أن المال إذا قضي له به لم يحل له إذا كان يعلم أنه لا يستحقه، ثم زعموا في رجل شهد عليه شاهدان أنه طلق امرأته، وهما عالمان بكذبهما، وأنهما شهدا بزور، ففرق الحاكم بينهما، أنه لا بأس أن يتزوجها أحدهما[(٢)].

=قوله: (بها) باء السبب، وقيل معنى الآية: لا ترشوا بها على أكل أكثر منها، فالباء إلزاق مجرد، وهذا القول يترجح؛ لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهو الأقل، وأيضًا فإن اللفظتين متناسبتان (تدلوا) من أرسل الدلو، والرشوة من الرشا، كأنها يمد بها لتقضي الحاجة». المحرر الوجيز (٢/٩٦، ٩٧).

والظاهر أن الآية تحتمل المعنيين جميعًا، قال ابن القيم في معناها: «أي: تضيفوا ذلك إلى الحكام، وتتوصلوا بحكمهم إلى أكلها. فإن قيل: لو أراد هذا المعنى لقال: وتدلوا بالحكام إليها، وأما الإدلاء بها إلى الحكام فهو التوصل بالرشوة بها إليهم، فترشوا الحاكم لتتوصلوا برشوته إلى الأكل بالباطل. قيل: الآية تتناول النوعين، فكل منها إدلاء إلى الحكام بسببها، فالنهي عنهما معًا». إعلام الموقعين (١/١٢٩).

(١) في الأصل: مال أو غير مال، والصواب: ما أثبت.

(٢) اختلف أهل العلم في مسألة: هل ما يحكم فيه الحاكم نحلة للمحكوم له به، وإن لم يكن في نفسه حلالًا؟

أجمع أهل العلم على أن قضاء القاضي بالظاهر في الأموال لا يحل حرامًا في الباطن على من علمه، واختلفوا في غيرها من حل عصمة نكاح، أو عقدها بظاهر ما يقضي به الحكم وهو خلاف الباطن.

فذهب جمهور العلماء إلى أن الأموال والفروج في ذلك سواء، وأنها حقوق لا يُحِلُ منها القضاء الظاهر ما هو حرام في الباطن، ووافقهم من الحنفية أبو يوسف في قوله الآخر، ومحمد بن الحسن، وتفرد أبو حنيفة حيث جعل قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والنكاح والطلاق والعتاق بشهادة الزور تنفذ ظاهرًا وباطنًا، وهو قول أبي يوسف الأول. =

والحاكم لم يوقع طلاقًا، وإنما أمضى شهادة الشاهدين كإمضائه شهادتهما لو شهدا على رجل بمال فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له عندنا وعندهم أخذ ذلك المال؛ لأن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله، كذلك حكمه بشهادة الشاهدين لا يحل حرامًا، ولا يبيحها للأزواج، إذا كانت هي عالمة بأن ما ادعت باطل، كذلك لا تحل لأحد الشاهدين إذ يعلم أنها غير مطلقة، وإنما تحل لمن لا يعلم بظاهر الحكم(١). ويلزمهم على هذا - وعساهم قائلوه -: إن الحاكم(*) إذا حكم بطلاقها وادّعى إقرار الزوج عنده، وهو يعلم أن الزوج لم يقر، ففرق بنهيه(٢) للزوج، أن للحاكم أن يتزوجها، وقبح هذه المسألة يغني عن الاحتجاج على قائلها، والله أعلم(٣).

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾(٤).

جعل الله الأهلة مواقيت محصورة للحج، ولصيام رمضان، وللمداينات، والمعاملات، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته

= ينظر في هذه المسألة: شرح معاني الآثار (٤/١٥٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٤٤)، والاستذكار (٢٢/١٦)، والمبسوط للسرخسي (١٦/١٨٠)، والمغني (١٤/٣٧)، والقرطبي (٢/٣٣٨)، وروضة الطالبين (١١/١٥٢).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وإنما تحل لمن لا يعلم إلا بظاهر الحكم.

(*) لوحة رقم [٢٣/أ].

(٢) كذا في الأصل، ولم أعرف معناها.

(٣) قال المازري بعد ذكره لقول أبي حنيفة في المسألة: وقد بُشّع عليه بأن صان الأموال ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن، ولم يصن الفروج عن ذلك، والفروج أحق أن يحتاط لها وتصان.
المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٦٤).

(٤) سورة البقرة (١٨٩).

وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ[١] عليكم فاقدروا له)[٢]. أخبرنا إسماعيل[٣] قال: نا محمد بن الفضل عارم[٤] قال: نا حماد بن زيد[٥] عن أبان بن تغلب[٦] عن عمرو بن مرة[٧] عن أبي البختري[٨] قال: قدمنا حجاجًا حتى إذا كنا بالصفاح[٩] رأينا هلال ذي الحجة كأنه ابن خمس ليال،

---

(١) قال ابن الأثير: يقال: غُمَّ علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء إذا غطيته. النهاية (٣/٣٨٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [٢/٦٧٢ الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟]، و[٢/٦٧٤ الصوم باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا]، ومسلم في صحيحه [٢/٧٥٩ الصيام] حديث (٣، ٩).

(٣) إسماعيل بن إسحاق ثقة صدوق، تقدم.

(٤) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، المعروف بعَارم، عن الحمادين، وجرير بن حازم، وعنه: البخاري، وإسماعيل بن إسحاق، ثقة ثبت تغير في آخره، مات سنة ٢٢٤هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/٢٨٧)، والتقريب (٨٨٩).

(٥) حماد بن زيد بن درهم ثقة ثبت فقيه، تقدم.

(٦) أبان بن تَغْلِب الربعي، أبو سعيد الكوفي القارئ، عن: جعفر بن محمد الصادق، وعكرمة مولى ابن عباس، وعنه: أبان بن عبدالله البجلي، وحماد بن زيد، ثقة تكلم فيه للتشيع، مات سنة ١٤١هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢/٦)، والتقريب (١٠٣).

(٧) عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق المرادي الجَمَلي، أبو عبدالله الكوفي الأعمى، عن: إبراهيم النخعي، وأبي البختري الطائي، وعنه: حصين بن عبدالرحمن، وسفيان الثوري، ثقة عابد، كان لايدلس، ورمي بالإرجاء، مات سنة ١١٨هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٢٣٢)، والتقريب (٧٤٥).

(٨) سعيد بن فيروز، أبو البَخْتري، ابن أبي عمران الطائي مولاهم، عن: أبيه، وابن عباس، وعنه: عمرو بن مرة، وعطاء بن السائب، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، مات سنة ٨٣هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (١١/٣٢)، والتقريب (٣٨٦).

(٩) الصِّفاح: بكسر أوله، وبالحاء المهملة في آخره: موضع بين حنين وأنصاب=

فلما قدمنا سألنا ابن عباس، فقال: جعل الله الأهلة مواقيت، فيصام لرؤيتها ويمسك لرؤيتها(١).

وقال مجاهد: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾(٢) في حجهم وصيامهم، ولفطرهم، ولقضاء دينهم ولعِدد نسائهم(٣)، وقال قتادة نحو ذلك(٤)، فالنبأ على رؤية الأهلة(٥)، وبالله التوفيق.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾(٦).

=الحرم، على يسرة الداخل إلى مكة، من جهة اليمن. ينظر: معجم ما استعجم (٣/ ٨٣٤)، ومعجم البلدان (٣/٤١٢)، وفتح الباري (١٢/٢٥٧).

(١) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (١/١٤١)، وهو صحيح بهذا السند، وأصله عند مسلم فقد روى في صحيحه [٢/٧٦٥ الصيام]، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، قال: فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله مده للرؤية، فهو لليلة رأيتموه.

(٢) سورة البقرة (١٨٩).

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٢٠٣) وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٤) رواه عبدالرزاق في تفسيره (١/٧٢)، وابن جرير في تفسيره (٢/١٨٥).

(٥) أي: أن الخبر المعتبر والمعمول به فيما يحتاج الناس إلى توقيته بالأشهر، هو رؤية الأهلة وليس الحساب، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على القائلين بالعمل بالحساب في رؤية الأهلة، ينظر: رسالة في الهلال، وهي ضمن مجموع الفتاوى (٢٥/١٢٦ ـ ٢٠٢).

(٦) سورة البقرة (١٨٩).

أخبرنا إسماعيل[(١)] قال: نا حفص بن عمر[(٢)] قال: نا شعبة[(٣)] عن أبي إسحاق[(٤)] عن البراء[(٥)]: كانت الأنصار إذا حجوا فأقبلوا من مكة لم يدخلوا البيوت إلا من قبل ظهورها، فجاء رجل[(*)] فدخل من الباب فعابوا عليه، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[(٦)(٧)]، وقال مجاهد[(٨)]، والزهري[(٩)] نحو ذلك، وهكذا كان في صدر الإسلام ثم زال حكمه، وثبت أن يأتوا بيوتهم من أبوابها[(١٠)].

---

(١) إسماعيل بن إسحاق، ثقة صدوق، تقدم.

(٢) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري، أبو عمر الحوضي البصري، عن: شعبة بن الحجاج، وإبراهيم بن سعد الزهري، وعنه: البخاري، وإسماعيل بن إسحاق، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، مات سنة ٢٢٥ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/٧)، والتقريب (٢٥٨).

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، عن: أبان بن تغلب، وأبي إسحاق السبيعي، وعنه: أيوب، وأبو عمر الحوضي، ثقة حافظ متقن، مات سنة ١٦٠هـ.
ينظر: الكاشف (٤٨٥/١)، وتهذيب التهذيب (٣٠٨/٤)، والتقريب (٤٣٦).

(٤) أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد اختلط بآخره، تقدم.

(٥) البراء بن عازب، تقدم.

(*) لوحة رقم [٢٣/ب].

(٦) سورة البقرة (١٨٩).

(٧) رواه البخاري في صحيحه [٦٣٩/٢ العمرة باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ﴾] من طريق شعبة به، و[١٦٤٠/٤ التفسير باب: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾] من طريق أبي إسحاق به، ومسلم في صحيحه [٢٣١٩/٤ كتاب التفسير] عن شعبة به.

(٨) رواه ابن جرير في تفسيره (١٨٧/٢)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٢٥/١).

(٩) رواه عبدالرزاق في تفسيره (٧٢/١، ٧٣)، وابن جرير في تفسيره (١٨٧/٢)، والجصاص في أحكام القرآن (٣٥١/١).

(١٠) قال الجصاص بعد ذكره لسبب نزول هذه الآية: «وقيل: إنه مثل ضربه الله لهم=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾[(١)].

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه الآية ـ والله أعلم ـ توجب ترك قتل: الذراري، والنساء، والشيخ الفاني، ومعنى ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾: اقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تقتلوا من لا فضل فيه لقتالكم، ألا تراه عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[(٢)] فكان هذا مانعًا من قتلهم، وقد قال عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما هذا معناه[(٣)]، وقال زيد بن أسلم: هذه الآية منعت من قتال من له عهد، وأُمر ﷺ أن يقاتل من لا عهد له، قال زيد: ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[(٤)(٥)] وقوله: ﴿فَإِذَا

=بأن يأتوا البر من وجهه، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به. وليس يمتنع أن يكون مراد الله تعالى به جميع ذلك، فيكون فيه بيان أن إتيان البيوت من ظهورها ليس بقربة إلى الله تعالى، ولا هو مما شرعه ولا ندب إليه، ويكون مع ذلك مثلًا أرشدنا به إلى أن نأتي الأمور من مأتاها الذي أمر الله تعالى به وندب إليه».
أحكام القرآن (١/٣٥١، ٣٥٢).

(١) سورة البقرة (١٩٠).

(٢) سورة البقرة (١٩٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٦/٤٨٧ باب من نهي عن قتله في دار الحرب]، وابن جرير في تفسيره (٢/١٩٠).

(٤) سورة التوبة (٣٦).

(٥) نسب المؤلف هذا القول إلى زيد بن أسلم، والذي وقفت عليه هو ما نسب إلى ابنه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فلعل المؤلف أو الناسخ وهم، فقد روى ابن جرير في تفسيره (٢/١٨٩) بسنده عن ابن زيد أنه قال في قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ إلى آخر الآية، قال: قد نسخ هذا، وقرأ قول الله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾، وهذه الناسخة.
وممن أثبت نسبة هذا القول إلى ابن زيد، النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٥١٦)، ومكي في الإيضاح (١٥٥)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٢١٦)، وقد نص ابن كثير في تفسيره (١/٢٢٦) على اسمه، فيعد أن ذكر قول أبي العالية وأن=

﴿لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾(١)(٢). قال القاضي إسماعيل: إنما أذن الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ في القتال بعد قدومه المدينة، ثم أمره بالقتال على أحوال كانت، فكان يؤمر فيها بعينها فمنها ـ والله أعلم ـ هذه الآية التي ذكرناها وغيرها، ثم نسخ ذلك كله، وأمر بقتال المشركين كافة، وقتال أهل الكتاب.

قال القاضي: فقد يجوز أن يكون كما ذكره إسماعيل، ويدخل في معناه(*) ما قدمنا ذكره(٣).

=هذه الآية أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه، حتى نزلت سورة براءة. قال ابن كثير: وكذا قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، حتى قال: هذه منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ التوبة (٥).

(١) سورة محمد (٤).

(٢) لم أعرف وجه الإتيان بهذه الآية، فلم يرد أن ابن زيد قال بأن هذه الآية ناسخة، وكذلك كلام القاضي إسماعيل الذي بعده يظهر أنه تعليق على قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾، وليس على هذه الآية، وقد راجعت تفسيرها في سورة محمد من هذا الكتاب، ولم أجد هذا الكلام عندها.

(*) لوحة رقم [٢٤/أ].

(٣) اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية، فقال بعضهم: هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك، وقالوا: أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف عمن كف عنهم ثم نسخت ببراءة.
وقال آخرون: بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ، وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء والذراري، قالوا: والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم، قالوا: فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية. تفسير ابن جرير (١٨٩/٢).
وممن رجح أن الأمر بقتال الكفار لم ينسخ، وإنما المنهي عنه هو الاعتداء، وقتل=

وأما قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾(١) نسخها قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(٢) قال ذلك معمر عن قتادة(٣)، والله أعلم بما أراد من ذلك، وقال رسول الله ﷺ:

=النساء والذراري، وأن هذا الحكم باق لم ينسخ، ابن جرير في تفسيره (٢/ ١٩٠)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٥١٧/١)، ومكي في الإيضاح (١٥٦)، وابن العربي في أحكام القرآن (١٤٤/١)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٢١٦)، وابن كثير في تفسيره (٢٢٦/١).

قلت: وما صُدرت به هذه الآية من قول للقاضي بكر بن العلاء هو ما رجحه هؤلاء العلماء، وأما ما ذكره القاضي بكر من قوله: فقد يجوز أن يكون كما ذكره إسماعيل، ويدخل في معناه ما قدمنا ذكره. فلعله أراد موافقة القائلين بالنسخ هنا في مسألة بقاء الحكم في عدم الاعتداء على الذراري والنساء والشيخ الفاني، قال ابن الجوزي بعد ذكره لقول أبي العالية وسعيد بن جبير وابن زيد من أن المراد قتال من لم يقاتلكم، قال: وهولاء إن عنوا من لم يقاتل؛ لأنه لم يُعد نفسه للقتال كالنساء والصبيان والولدان والرهبان فالآية محكمة؛ لأن هذا الحكم ثابت، وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ. نواسخ القرآن (٢١٦).

وقد يحمل قولهم بالنسخ على معناه عند المتقدمين، وهو التخصيص، وهو ماذهب إليه القائلون بإحكام الأمر بقتال الكفار، قال مكي بن أبي طالب: وعن ابن عباس، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد أن الآية محكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة في النهي عن قتل الصبيان والنساء والشيخ الفاني ومن ألقى السلم وكف يده. الإيضاح (١٥٦).

قلت: فالمسألة مبنية على الخلاف فيما هو المنسوخ من هذه الآية، هل هو أولها، أو كلها؟.

(١) سورة البقرة (١٩١).
(٢) سورة التوبة (٥).
(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره (٧٣/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣٥٣/٧ باب غزوة بدر الأولى] من طريق سعيد عن قتادة، وابن جرير في تفسيره (١٩٢/٢) من طريق همام عن قتادة، (١٩٣/٢) من طريق معمر به، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٥٢٠/١) عن سعيد عن قتادة، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٢١٧) عن شيبان عن قتادة.

(أحلت لي ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي)[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه [٥٣/١ العلم باب كتابة العلم]، و[٤٥٢/٢ الجنائز باب الإذخر والحشيش في القبر]، ومسلم في صحيحه [٩٨٨/٢ كتاب الحج] حديث (٤٤٧، ٤٤٨).

اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ بل عدها بعضهم من المعضلات، قال النحاس: هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ، فزعم جماعة من العلماء أنها غير منسوخة، واحتجوا بها وبأشياء من السنن، وزعم جماعة أنها منسوخة، واحتجوا بآيات غيرها، وبأحاديث من السنن. الناسخ والمنسوخ (٥١٩/١).

وممن رجح إحكام الآية الجصاص في أحكام القرآن (٣٥٦/١)، وابن العربي في أحكام القرآن (١٥٣/١)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٢٢٠)، والقرطبي في تفسيره (٣٥١/٢)، وابن كثير في تفسيره (٣٣٦/٢)، وابن سعدي في تفسيره (٧١).

وممن رجح أنها منسوخة ابن جرير في تفسيره (١٩٣/٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٥٢١/١)، ومكي في الإيضاح (١٥٧).

ولعل الصواب ـ إن شاء الله ـ هو أن هذه الآية محكمة، وأنه لا يجوز القتال في البلد الحرام إلا إذا بدأوا القتال هم، فإنهم يقاتلون جزاء لهم.

وعلى هذا فإنه لا تعارض بين هذه الآية وما ذكروه من الآيات، قال ابن الجوزي: «إنما يكون النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ، وقد أمكن الجمع بين ما ادعوه ناسخًا ومنسوخًا، وصح العمل بهما، فيكون قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ التوبة (٥)، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ البقرة (١٩٣) في غير البلد الحرام بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ البقرة (١٩١)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: في غير الحرم، بدليل قوله تعالى عُقيب ذلك: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ ولو جاز قتلهم في الحرم لم يحتج إلى ذكر الإخراج، فقد بان بما أوضحنا إحكام الآية وانتفاء النسخ عنها». نواسخ القرآن (٢٢٠).

وقال ابن كثير: وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ التوبة (٥) أي: من الأرض، وهذا عام، والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم بقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾. تفسير القرآن العظيم (٣٣٦/٢).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1]. قال حذيفة[2]: هذا في النفقة[3]. يريد: لا تمتنع من الإنفاق في الجهاد، وقال ابن عباس: إن لم تجد شيئًا إلا مشقصًا[4] تجهز به في سبيل الله، ولا تقولن لا أجد شيئًا، قد هلكت[5]، وحكى الضحاك[6]: أن الأنصار أمسكوا عن الصدقة لسَنة[7] أصابتهم فنزلت هذه الآية[8].

---

(١) سورة البقرة (١٩٥).

(٢) حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل بن جابر، واليمان لقب، وهو: حذيفة بن حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة العبسي القطيعي، من كبار الصحابة، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعنه: جابر، وجندب، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، مات سنة ٣٦ هـ.
ينظر: الاستيعاب (٢٧٧/١)، والإصابة (٣١٧/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه [١٦٤٢/٤ التفسير سورة البقرة باب: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾]، وسعيد بن منصور في سننه (٧١٠/٢)، وابن جرير في تفسيره (٢٠٠/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣١/١).

(٤) المشقص هو: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض. النهاية في غريب الحديث (٤٩٠/٢).

(٥) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٣/١٢، ١٠٥)، وابن جرير في تفسيره (٢٠٠/٢، ٢٠١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٠/١)، والبيهقي في سننه: [٩/ ٤٥ باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من كتاب السير].

(٦) قال ابن حجر: الضحاك بن أبي جبيرة الأنصاري، هو مقلوب، والصواب: أبو جبيرة بن الضحاك، وهو: أبو جبيرة ابن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي، لا يعرف اسمه، قال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: لا صحبة له، وجزم الذهبي بأن له صحبة، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وعنه: ابنه محمود، وقيس بن أبي حازم، وعامر الشعبي. ينظر: الكاشف (٤١٥/٢)، والإصابة (٢/ ٢٠٥)، (٣١/٤).

(٧) السَنةُ: الجدب، يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقطحوا. النهاية في غريب الحديث (٤١٣/٢).

(٨) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٢/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٤/٢)، =

وقال البراء بن عازب: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[(١)] الرجل يذنب فيلقي بيده ويقول[(٢)]: لا توبة[(٣)]، وقال النعمان بن بشير[(٤)] نحو ذلك وزاد: ولكن يستغفر الله ويتوب، فإن الله غفور رحيم[(٥)]، وقد روي هذا

=وابن حبان في صحيحه (١٦/١٣)، والطبراني في الكبير (٣٩٠/٢٢)، وفي الأوسط (٢٠/٦)، والواحدي في أسباب النزول (٥٧)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٢٩/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٧/٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح. وقال السيوطي في الدر (٢٠٧/٢) أخرجه عبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن جرير، والبغوي في معجمه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن قانع، والطبراني.

قلت: والموجود عند ابن جرير في تفسيره (٢٠١/٢) نسبة هذا القول إلى عامر الشعبي.

(١) سورة البقرة (١٩٥).

(٢) في الأصل: (وقال)، والتصويب من مصادر التخريج، وهو الأنسب للسياق.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠٢/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٢/١)، والحاكم في المستدرك [٣٠٢/٢ كتاب التفسير سورة البقرة]، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه (٤٥/٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٢٣٣/٨): أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح.

(٤) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، يكنى: أبا عبدالله، له ولأبيه صحبة، وهو أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، روى عن النبي ﷺ، وعن: عمر، وعائشة، وعنه: ابنه محمد، والشعبي، قال ابن عبد البر: لا يصحح بعض أهل العلم سماعه من رسول الله ﷺ، وهو عندي صحيح؛ لأن الشعبي يقول عنه: سمعت رسول الله ﷺ في حديث أو ثلاثة، قتل سنة ٦٥ هـ.
ينظر: الاستيعاب (٥٥٠/٣)، والإصابة (٥٥٩/٣).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط (٢٠/٦، ٢١)، والبيهقي في سننه (٤٥/٩)، والواحدي في أسباب النزول (٥٧)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٢٩/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٧/٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح. وذكره السيوطي في الدر (٢٠٨/١) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

القول عن عبيدة(١) ومحمد بن سيرين(٢).

وقال شبل بن عوف(٣) قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن مدرك بن عوف(٤) شرى نفسه يوم نهاوند(٥)، فقلت: يا أمير المؤمنين، ذلك خالي، وناس يزعمون أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا(٦).

---

(١) عَبيدة السلماني: رواه عبدالرزاق في تفسيره (٧٤/١)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٢٠٣)، وذكره البغوي في تفسيره (٢١٧/١)، وابن كثير في تفسيره (٢٢٩/١).

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (٢١٧/١)، وابن كثير في تفسيره (٢٢٩/١).

(٣) شُبيل بن عوف بن أبي حية الأحمسي البجلي، أبو الطفيل الكوفي، ويقال له: شبل بغير تصغير، أدرك الجاهلية، وشهد القادسية، قال ابن عبدالبر: لا تصح له رواية ولا صحبة، إنما روايته عن عمر بن الخطاب، وعنه: إسماعيل بن أبي خالد، وحبيب الأزدي.
ينظر: الاستيعاب (١٦٤/٢)، والإصابة (١٦٤/٢).

(٤) مُدرك بن عوف البجلي الأحمسي، قال ابن عبدالبر: مختلف في صحبته، واتصال حديثه، روى عنه: قيس بن أبي حازم، وسمع من عمر بن الخطاب.
ينظر: الاستيعاب (٤٣٤/٣)، والإصابة (٣٩٤/٣).

(٥) نهاوند بفتح النون الأولى، وتكسر، والواو مفتوحة، ونون ساكنة، ودال مهملة: مدينة عظيمة في قبلة همذان، من فتوح أهل الكوفة، وكان فتحها سنة ٢١هـ، وقيل غير ذلك، وفيها حصلت وقعة نهاوند، والتي تسمى فتح الفتوح، بين المسلمين والفرس، أيام خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
ينظر: معجم البلدان (٣١٣/٥)، والبداية والنهاية (١١٣/٧).

(٦) في هذا الأثر علتان، علة في السند، وعلة في المتن، فأما علته في السند: فإن المحفوظ روايته من طريق مدرك بن عوف عن عمر، قال الدارقطني: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه، فرواه أبو أسامة ويزيد بن هارون: عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن مدرك بن عوف عن عمر. وقال هشيم: عن إسماعيل عن قيس عن شبيل بن عوف. وقال وكيع: عن إسماعيل عن قيس عن عمر. وقول أبي أسامة ويزيد بن هارون أصح. =

قال القاضي: والآية تحتمل جميع ذلك، والله أعلم بما أراد[١].

= العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/٢٠٨).
قلت: وقد رواه من الطريق الأول الذي ذكر الدارقطني: الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤/٢١٤كتاب الجهاد]، وفي [٧/١٥ باب في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند من كتاب التاريخ]، والبيهقي في سننه (٩/٤٦).
ورواه من الطريق الثاني ـ وهو ماذكره المصنف هنا ـ الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٦٢).
ورواه من الطريق الثالث أيضًا الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/١٠٢).
وأما علته في المتن فإنه ذكر فيه أن المقتول هو مدرك بن عوف، وهو خطأ، والصواب أن المقتول هو: عوف بن أبي حية البجلي الأحمسي، والد شبيل.
قال ابن حجر في ترجمته: «واستشهد عوف في قتال الفرس بنهاوند، وأخرج بن أبي شيبة بسند صحيح عن مدرك بن عوف الأحمسي قال: بينما أنا عند عمر إذ اتاه رسول النعمان بن مقرن، فسأله عمر عن الناس، فذكر من أصيب من المسلمين، وقال: قتل فلاف وفلان وآخرون لا نعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم، قالوا: ورجل اشترى نفسه يعنون عوف بن أبي حية الأحمسي، أبا شبيل، قال مدرك بن عوف: يا أمير المؤمنين والله خالي...».
الإصابة (٣/١٢٢)، وينظر ما سبق من تخريج هذا الأثر.

(١) قال ابن حجر: «ذكر المصنف حديث حذيفة في هذه الآية، قال: نزلت في النفقة، أي: في ترك النفقة في سبيل الله ﷻ، وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسرًا في حديث أبي أيوب».
ثم قال ابن حجر بعد ذكره لما قيل في سبب نزول هذه الآية: «والأول أظهر ـ يريد ما ذكر عن حذيفة ـ لتصدير الآية بذكر النفقة، فهو المعتمد في نزولها، وأما قصرها عليه ففيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ».
فتح الباري (٢/٢٣٢، ٢٣٣).
ويرى الطحاوي أن سبب نزول هذه الآية هو ماروي في حديث أبي أيوب الأنصاري من ترك الجهاد، والركون إلى الدنيا، وقد روى هذا الحديث في شرح مشكل الآثار (١٢/٩٩) عن أسلم أبي عمران، قال: كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١)(*)

=مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام رجل، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم، فصففنا لهم، فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا، فصاح الناس إليه: سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه، وكثر ناصروه، قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سرًّا من رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها، وأصلحنا ما قد ضاع منها، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما قد هممنا به فقال: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة في الإقامة التي أردنا أن نقيم في أموالنا ونصلحها، فأمرنا بالغزو، فما زال أبو أيوب غازيًا في سبيل الله حتى قبضه الله.

قال الطحاوي: «ثم نظرنا فيما روي عن أصحاب رسول الله ﷺ في المراد بهذه الآية عندهم مما لم يذكروا فيه أن نزولها كان فيه، كما ذكر أبو أيوب في حديثه الذي ذكرناه عنه». شرح مشكل الآثار (١٢/١٠٢).

قلت: فالطحاوي يرى أن ما أثر عن السلف في هذه الآية كابن عباس، والبراء، وغيره يحمل على التفسير لها، لا أنه سبب نزولها، وعلى كل فالآية محتملة لهذه المعاني كلها.

وممن رأى أن الآية تحتمل هذه المعاني دون تضاد بينها ابن جرير في تفسيره (٢/٢٠٥)، والجصاص في أحكام القرآن (١/٣٦٠)، وأبو حيان في البحر المحيط (٢/٢٥٢).

قال ابن العربي: قال الطبري: هو عام في جميعها لا تناقض فيه، وقد أصاب إلا في اقتحام العساكر، فإن العلماء اختلفوا فيه، والصحيح عندي جوازه. أحكام القرآن (١/١٦٦).

قال ابن حجر: «وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك، أو يجرىء المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن؛ ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين». فتح الباري (٨/٢٣٣).

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(*) لوحة رقم [٢٤/ب].

نا إسماعيل(١) قال: نا مسدد(٢) قال: نا عبد الواحد(٣) قال: نا الحجاج(٤) عن محمد ابن المنكدر(٥) عن جابر بن عبد الله قال: قيل يا رسول الله: العمرة واجبة؟ قال: (لا، ولأن تعتمر خير لك)(٦).

---

(١) إسماعيل بن إسحاق، ثقة صدوق، تقدم.

(٢) مسدد بن مسرهد، ثقة حاف،ظ تقدم.

(٣) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري، عن: حجاج بن أرطأة، وإسماعيل بن سميع، وعنه: مسدد، وقيس بن حفص، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال، مات سنة ١٧٦هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (١٨/٤٥٠)، والتقريب (٦٣٠).

(٤) حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي، عن: محمد بن المنكدر، وعن الشعبي حديثًا واحدًا، وعنه: عبدالواحد بن زياد، والثوري، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة ١٤٥هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٥/٤٢٠)، والتقريب (٢٢٢).

(٥) محمد بن المنكدر بن عبدالله الهُدير التيمي المدني، عن: جابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعنه: أيوب السختياني، وحجاج بن أرطأة، ثقة فاضل، مات سنة ١٢٠هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/٥٠٣)، والتقريب (٨٩٩).

(٦) رواه الترمذي في سننه [٢٢٣ كتاب الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟] بلفظ (وأن تعتمروا هو أفضل) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٣/٣١٦، ٣٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/٢١٥ باب من قال العمرة تطوع]، وأبو يعلى في مسنده (٢/٢٥٠)، والطبري في تفسيره (٢/٢١٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/٢١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٥)، والجصاص في أحكام القرآن (١/٣٦٣)، والدارقطني في سننه (٢/٢٨٥)، والبيهقي في سننه [٤/٣٤٩ باب من قال العمرة تطوع].
كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر به، وهذا الحديث ضعيف لضعف الحجاج بن أرطأة، وإن كان البعض قد روى هذا الحديث من طرق أخرى إلا أن البيهقي قال بعد أن ساق طرقًا غير هذا الطريق، قال: وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر. سنن البيهقي (٤/٣٤٩). =

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١) قال: أن تحرم بهما مؤتنفتين(٢) من دويرة أهلك(٣). ووافق عمر عليًّا في ذلك(٤)، واختلف التابعون، فمنهم من لم يرها واجبة، ومنهم

= وفي رفعه إلى رسول ﷺ نظر، فقد قال البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث من طريق الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة؟ قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوفٌ غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعًا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف. المرجع السابق.
وبالنسبة لتصحيح الترمذي له فلا يلتفت له، قال النووي: «وأما قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه: عن محمد بن المنكدر والمدلس إذا قال في روايته: عن، لا يحتج بها بلا خلاف، كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث، وأهل الأصول، ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما للاحتجاج به، وهما الضعف والتدليس. فكيف يكون حديثه صحيحا؟». المجموع (٧/١١).

(١) سورة البقرة (١٩٦).
(٢) الائتناف والاستئناف أي: الابتداء، يقال: استأنفت الشيء: أخذت فيه، وابتدأته. ينظر: مقاييس اللغة (٧٦) مادة (أنف)، والمصباح المنير (٢٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/١٢٣ باب من رخص أن يحرم من الموضع البعيد]، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٠٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/١٩، ٢٤٥)، والحاكم في المستدرك [٢/٣٠٣ كتاب التفسير سورة البقرة]، والبيهقي في سننه [٤/٣٤١ باب تأخير الحج]، و[٥/٣٠ باب من استحب الإحرام من دويرة أهله].
كلهم دون لفظة (مؤتنفتين)، وهذه اللفظة رواها ابن جرير في تفسيره (٢/٢٠٧) عن طاووس أنه قال: تمامهما إفرادهما مؤتنفتين من أهلك.
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/١٤٦ في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟]، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/٢٤٥)، وذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ٧٥). =

من رآها واجبة(١).

قال القاضي: والذي توجبه الآية إتمام ما دخل فيه منهما؛ لأن قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٢) ليس هو من خطاب الإيجاب، ولا ألفاظ الفروض، فأما الحج فليس بهذه الآية وجب، وإنما وجب فرض الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٣)، وقوله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾(٤) فأمر أن يدعوهم إلى الحج الذي لا اسم له غير الحج، وإن كان هذا الاسم يقتضي القصد فهاتان الآيتان نزلتا بفرض الحج، كما قيل: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾(٥) فكان دعاؤهم إليها موجبًا لفرضها.

فأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٦) فإنما قصد به لمن تطوع بالحج،

= قلت: وغاية ما في هذين الأثرين عن علي وعمر رضي الله عنهما دلالتهما على أن الإتمام في هذه الآية يراد به إنشاء الحج والعمرة من أهلك، ولعل فيه دليل لمن قال بوجوب العمرة، قال ابن عبدالبر بعد ذكره لهذا الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «وهذا في معنى قول من قال: الإتمام يقع على الابتداء». التمهيد (٢٠/١٦).
وعلى كل فهذا التفسير بعيد، قال ابن العربي: «أما قوله: أحرم بها من دويرة أهلك فإنها مشقة رفعها الشرع، وهدمتها السنة بما وقت النبي ﷺ من المواقيت». أحكام القرآن (١/١٦٨).

(١) الاختلاف في هذه المسألة وقع بين الصحابة كما وقع بين من بعدهم. ينظر في أقاويلهم: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢١٥ ـ ٢١٧)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢١٠)، والاستذكار (١١/٢٤١)، والمغني (٥/١٣٥).
(٢) سورة البقرة (١٩٦).
(٣) سورة آل عمران (٩٧).
(٤) سورة الحج (٢٧).
(٥) سورة الجمعة (٩).
(٦) سورة البقرة (١٩٦).

فأمر أن يتممه كما يتم الفرض، وكذلك أُمر في العمرة إذا اختار الدخول فيها فدخل، أُمر بالإتمام، إنما يقال للإنسان إذا دخل في الشيء ومضى بعضه: (*) تَمِّمْهُ، وليس هكذا إيجاب الفرائض، وإنما إيجابها أن يؤمر بها قبل أن يدخل فيها، قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(١) وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٢) وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾(٣) فأما العمرة فسنة لا ينبغي تركها(٤)، ولا حجة لمن جعلها فرضًا، ألا ترى عليًّا قال: أن تحرم بهما مؤتنفتين من دويرة أهلك(٥)، وسئل النبي ﷺ لما نزل فرض الحج: أفي كل عام يارسول الله؟ قال: (لا، ولو قلتها لوجبت، ولكن مرة واحدة فإن عدت فهو أفضل)(٦)،

(*) لوحة رقم [٢٥/أ].

(١) سورة البقرة (٤٣).

(٢) سورة البقرة (١٨٥).

(٣) سورة آل عمران (٩٧).

(٤) قال الإمام مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها. الموطأ [٢٨٢/٢ الحج].
قال ابن عبدالبر: «هذا اللفظ يدل ظاهره على وجوب العمرة، وقد جهل بعض الناس مذهب مالك فظن أنه يوجب العمرة بقوله: ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها. وقال: هذا سبيل الفرائض، وليس كذلك عند جماعة أصحابه، ولا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة». الاستذكار (٢٤١/١١).
وقد نقل ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٣٢١٩/٢، قول ابن القاسم: قال مالك: العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه أبوداود في سننه [١٣٩/٢ الحج باب فرض الحج] عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة، أو مرة واحدة، قال: (بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع). وابن ماجه في سننه [١٥٤/٢ باب=

وقال النبي ﷺ: (ولأن تعتمر خير لك)[١].

وقد زعم بعض الناس[٢] أنها واجبة بقول الله ﷻ: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[٣] فجعل للحج أكبر وأصغر، وأخطأ خطًأ فاحشًا؛ لأن كل من فسر هذه الآية قصد إلى اليوم، ولم يجعل حجًّا أكبر وأصغر، فمن الصحابة من قال: يوم عرفة[٤]، ومنهم من قال: يوم النحر[٥]، وسئل النبي ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: (يوم النحر)[٦].

=فرض الحج من أبواب المناسك]، وأحمد في مسنده (١/٢٥٥، ٢٩٠)، والحاكم في المستدرك [٢/٣٢١ التفسير سورة آل عمران]، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه [٢/٢٧٩ الحج]، والبيهقي في سننه [٤/٣٢٦ باب وجوب الحج مرة واحدة من كتاب الحج]، وأصله في صحيح مسلم [٢/٩٧٥ الحج] عن أبي هريرة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) لعله يشير إلى استدلال الشافعي بتسمية الرسول ﷺ للعمرة بالحج الأصغر. ينظر: الأم (٢/١٣٣). فقد روى الحاكم في المستدرك [١/٥٣٣ كتاب الزكاة]، وابن حبان في صحيحه (١٤/٣٥٢)، والدارقطني في سننه [٢/٢٨٥ كتاب الحج]، والبيهقي في سننه [٤/٣٥٢ باب من قال بوجوب العمرة]: أن في الكتاب الذي بعث به رسول الله ﷺ عمرو بن حزم إلى أهل اليمن أن فيه: (إن العمرة الحج الأصغر).
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/٢١٦ باب من كان يرى العمرة فريضة]، عن ابن عباس أنه قال: العمرة الحج الأصغر. وكذلك رواه الدارقطني في سننه (٢/٢٨٥)، والبيهقي في سننه (٤/٣٥٢).
وروى البيهقي في سننه أيضًا (٤/٣٥١) عن ابن مسعود رضي الله عنه: الحج الحج الأكبر، والعمرة الحج الأصغر.

(٣) سورة التوبة (٣).

(٤) ينظر: تفسير عبدالرزاق (٢/٢٦٦)، وتفسير ابن جرير (١٠/٦٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/١٧٤٨).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر،=

وقال: (أفضل الأيام يوم النحر، ثم يوم النفر)(١).

=فقال: (يوم النحر). رواه الترمذي في سننه [٢٢٩كتاب الحج باب ما جاء في يوم الحج الأكبر]، و[٦٩٢ أبواب تفسير القرآن سورة التوبة]، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٤٧/٦).

والصحيح وقف هذا الحديث على علي ﷺ، قال الترمذي بعد أن ساق هذا الأثر موقوفًا على علي قال: وهذا أصح من الحديث الأول، ورواية ابن عيينة موقوفٌ أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوعٌ، وهكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفًا. سنن الترمذي (٢٢٩).

وسواء كان الحديث مرفوعًا أم موقوفًا، فكلاهما ضعيف؛ لأن مدار الحديث على الحارث بن عبدالله الأعور، قال ابن حجر فيه: كذّبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. التقريب (٢١١).

وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي بهذا، وقال: (هذا يوم الحج الأكبر). رواه البخاري في صحيحه [٦٢١/٢ كتاب الحج باب الخطبة أيام منى].

(١) كذا في الأصل (النفر)، ويوم النفر الأول هو: اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الآخر: اليوم الثالث، ويقال: يوم وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٩١/٥)، ولسان العرب (٢٢٥/٥) مادة (نفر).
ولم أجد من رواه بهذا اللفظ إلا الإمام أحمد في مسنده (٣٥٠/٤) عن يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن عبدالله بن نجي عن عبدالله بن قرط أن رسول الله ﷺ قال: (أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم النفر).
ولعله تحرف من يوم القر إلى يوم النفر، فقد رواه الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٤٤٥/١٥) عند ترجمة عبدالله بن قرط من طريق الإمام أحمد بالسند نفسه بلفظ (ثم يوم القر).
وقد رواه بلفظ (يوم القر) أبوداود في سننه [١٤٨/٢ الحج باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ] عن ثور به، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤/٤) عن يحيى بن سعيد به، والحاكم في المستدرك [٢٤٦/٤ كتاب الأضاحي] من طريق يحيى به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في سننه [٢٣٧/٥ باب نحر الإبل قيامًا غير معقولة أو معقولة يدها اليسرى كتاب الحج]، من طريق ثور به. =

وليس يكون من طرأ بعد المائتين خلافًا للصحابة الذين ذكروا أن الله ﷻ قصد يوم الحج الأكبر، لاسيما مع بيان النبي ﷺ، ولا نعلم خلافًا أن فرضًا لا يدخل على فرض، وقد تدخل السنن على الفرض، ثم رأينا هذا القائل يجمع الحج والعمرة، فيسقط عمل العمرة عنده ويجزي عنهما(١) عمل الحج، ولم نر فرضًا يدخل على فرض فيسقط حكمه، ومن رآها من الصدر الأول فإنما أوجبها(*) بوجوب السنة؛ ولأن النبي ﷺ اعتمر، وهو عمل من أعمال البر(٢).

= ويوم القر هو: اليوم الثاني بعد يوم النحر، قال ابن الأثير: هو الغد من يوم النحر، وهو حادي عشر ذي الحجة؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى، أي: يسكنون ويقيمون.
النهاية في غريب الحديث (٣٧/٤).

(١) كذا في الأصل، ولعله: عنها عودًا على العمرة.

(*) لوحة رقم [٢٥/ب].

(٢) ذكر المؤلف هنا حكم العمرة: ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب إتمامها بعد الشروع فيها، قال ابن العربي: «وأما إتمامهما إذا دخل فيهما ـ أي الحج والعمرة ـ فلا خلاف بين الأمة فيهما، حتى بالغوا فقالوا: يلزمه إتمامهما وإن أفسدهما».
أحكام القرآن (١٦٨/١).
وإنما وقع الخلاف في حكم الابتداء بالعمرة على قولين:
الأول: وجوب العمرة مرة في العمر كالحج، وهذا القول هو الأظهر والجديد من مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وممن قال بذلك: عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والشعبي، والثوري، وخلق كثير.
القول الثاني: أن العمرة تطوع، وليست فريضة، فقد ذهب مالك وأصحابه إلى أنها سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنها تطوع، وهذا القديم من مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال: أبو ثور، والنخعي.
ينظر في هذه المسألة: أحكام القرآن للجصاص (٣٦٢/١)، والاستذكار=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[(١)].

الإحصار في اللغة هو: المرض الذي يحبس. والحصر بالعدو يقال فيه: حصر فهو محصور، ومعناه: منع فهو ممنوع. والمرض يقال فيه: أُحصر فهو محصر، أي: أُمرض فهو ممرض، قال الكسائي[(٢)] وأبو عبيدة معمر بن المثنى: ما كان من مرض فإنه يقال فيه: أحصر فهو محصر، وما كان من سجن أو منع قيل: حصر[(٣)] فهو محصور[(٤)].

=(٢٤١/١١)، والمغني (١٣/٥)، والجامع لأحكام القرآن (٣٦٨/٢)، وروضة الطالبين (١٧/٣).

وممن رجح القول الأول: ابن حزم في المحلى (٤٢/٧)، والشنقيطي في أضواء البيان (٦٥٧/٥).

ورجح القول الثاني: ابن جرير في تفسيره (٢١٢/٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/٢٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣٣٣/٤).

ولعل القول بالوجوب هو الراجح ـ إن شاء الله ـ لما فيه من إبراء الذمة؛ ولإجماع الصحابة على ذلك حيث لا يعرف لهم مخالف، قال ابن عبدالبر: «وأما الصحابة فروي عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت إيجاب العمرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، إلا ما روي عن ابن مسعود، على اختلاف عنه، واختلف التابعون في هذه المسألة: فأوجبها بعضهم، وهم الأكثر، ولم يوجبها بعضهم».
التمهيد (١٥/٢٠).

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) علي بن حمزة الكسائي، أبو الحسن الأسدي مولاهم الكوفي، المقرئ النحوي، ولد في حدود سنة عشرين ومائة، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، واختار لنفسه قراءة، رحل إلى البصرة فأخذ العربية عن الخليل بن أحمد، له من التصانيف: كتاب القراءات، وكتاب معاني القرآن، ولكنها من المفقودات.
ينظر: وفيات الأعيان (١٤٠/٢)، ومعرفة القراء الكبار (١٢٠/١).

(٣) في الأصل: (أحصر) والتصويب من مصادر التوثيق.

(٤) ينظر: مجاز القرآن (٦٩/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٦٨/١)، وتفسير البغوي (٢٢١/١)، وتفسير القرطبي (٣٧١/٢).

وقال ابن عباس: لا حصر إلا من حبس عدو[(١)]، ولم يقل: لا إحصار، وهو ثبت اللغة، هذا لتعلم[(٢)] أن ما كان من حبس العدو يقال فيه: حُصِر بغير ألف، وهذا النحو من الكلام يجري هذا المجرى. قال إسماعيل: فإذا حبس الرجلُ الرجل قيل: حبسه، وإذا فعل به فعلًا عرضه به لأن يحبس قيل: أحبسه[(٣)]، وإذا قتله قيل: قتله، وإذا عرضه للقتل قيل: أقتله، وسقاه إذا أعطاه إناء فشربه، وإذا جعل له سقيًا قيل: أسقاه، وقبره إذا تولى دفنه، وأقبره إذا جعل له قبرًا[(٤)]، قال الله عَجَّلَ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[(٥)] وقالت بنو تميم[(٦)] لابن هبيرة[(٧)] حين صلب صالح بن

---

(١) رواه الشافعي في الأم (٢/١٦٣، ٢١٩)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢١٤، ٢٢٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٦)، والبيهقي في سننه [٥/٢١٩ باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض]، وقد صححه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٩٢)، وقال النووي: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. المجموع (٨/٣٠١).

(٢) في الأصل: التعلم. ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي النوادر والزيادات (٢/٤٣٣): فإن فعل به فعلًا عرضه للحبس، قيل: احتبسه.

(٤) ينظر كلام القاضي إسماعيل في المرجع السابق. (٥) سورة عبس (٢١).

(٦) بنو تميم قاعدة من أكبر قواعد العرب، وهم: بنو تميم بن مر بن أُدبن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، لهم بطون كثيرة، كانت منازلهم بأرض نجد، دائرة من هنالك على البصرة واليمامة، حتى يتصلوا بالبحرين، وانتشرت إلى العذيب من أرض الكوفة، ثم تفرقوا في الحواضر.
ينظر: جمهرة أنساب العرب (٢٠٧)، ومعجم قبائل العرب (١/١٢٥).

(٧) عمر بن هبيرة بن سكين الأمير، أبو المثنى الفزاري الشامي، كان أمير العراق من قبل يزيد بن عبدالملك، فلما ولي هشام بن عبدالملك عزله بخالد القسري، مات سنة ١٠٧هـ.
ينظر: تاريخ دمشق (٤٥/٣٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٦٢).

عبد الرحمن[(١)]: أقبرنا صالحًا، أي: ائذن لنا في دفنه، قال: قد فعلت[(٢)]. فهذا على أقبرت، ومما جاء على قبرت قول الأعشى[(٣)]:

لو أسندت ميتًا إلى نحرها ... عاش ولم ينقل إلى قابر[(٤)]

[(*)]فهذا على قبرت، فعلى هذا المجرى يكون: فإن أحصرتم أي: أصابكم شيء كان سببًا لأن فاتكم الحج، وقد جاءت أحاديث في المحصر بمرض، وقد جاءت أحاديث في المحصر بعدو، ونحن ذاكرو بعضها كي لا يطول الكتاب، فمن ذلك: أن ابن عمر أراد العمرة، فقال له ابنه[(٥)]: سيكون بين الناس أمر يصد عن البيت، فقال: إذًا أفعل

(١) لعله: صالح بن عبدالرحمن أبي صالح، أبو الوليد الكاتب، من أهل البصرة، وهو أول من نقل الديوان من الفارسية إلى العربية، قال ابن عساكر في ترجمته: لما ولي يزيد بن عبدالملك كان صالح عنده بالشام، فكتب عمر ابن هبيرة إلى يزيد في إنفاذ صالح إليه يسأله عن الخراج، فبعث إليه به وأوصاه به، فبعثه وقتله.
تاريخ دمشق (٢٣/٣٤٣).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٤) وقد ذكر أن الذي قتل صالح هو الحجاج، ومجاز القرآن (٢/٢٨٦)، وتفسير القرطبي (١٩/٢١٦).

(٣) الأعشى: ميمون بن قيس، كان أعمى، يكنى: أبا بصير، أدرك الإسلام في آخر عمره، رحل إلى النبي ﷺ، فقيل: إنه مات بالطريق، وقيل: إنه رجع قبل أن يصله، ثم مات في الطريق، ويسمى صناجة العرب، وقد عده ابن سلام في الطبقة الأولى من فحول شعراء الجاهلية.
ينظر: طبقات فحول الشعراء (١/٦٥)، والشعر والشعراء (١/٢٥٧).

(٤) ديوان الأعشى (٩٣)، ومجاز القرآن (٢/٢٨٦)، وتفسير ابن جرير (٣٠/٥٦). قال أبو عبيدة: والقابر هو الذي يدفن بيده.

(*) لوحة رقم [٢٦/أ].

(٥) كذا في الأصل، وقد وقع في طرق هذا الحديث اختلاف في من كلم ابن عمر من أبنائه، فقيل: هم عبدالله، وسالم، كما ورد عند البخاري ومسلم، وعبيدالله وسالم في بعض طرق البخاري، وفي بعض طرقه أيضًا: أن بعض بني عبدالله، وفي=

كما فعل رسول الله ﷺ بالحديبية(١) حين صده المشركون فنحر، وحلق، وحل، فأحرم بعمرة، ثم أدخل الحج عليها. روي ذلك عنه من طرق(٢)، رواه موسى بن عقبة(٣)..................

=بعض الطرق عنه أيضًا: عبدالله بن عبدالله.
قال ابن حجر: «ووقع في رواية جويرة المذكورة: عبيدالله بن عبدالله ـ بالتصغير ـ، وفي رواية يحيى القطان المذكورة: عبدالله ـ بالتكبير ـ، وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع. قال البيهقي: عبدالله ـ يعني مكبرًا ـ أصح. قلت: وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك، ولعل نافعًا حضر كلام عبدالله ـ المكبر ـ مع أخيه سالم، ولم يحضر كلام عبيدالله ـ المصغر ـ مع أخيه سالم أيضًا، بل أخبره بذلك، فقص عن كل ما انتهى إليه علمه». فتح الباري (٤/٨).
قلت: فأما سالم بن عبدالله بن عمر، فكان ثبتًا عابدًا فاضلًا، تقدمت ترجمته.
وأما عبدالله: فهو عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن المدني، ثقة مات سنة ١٠٥هـ. التقريب (٥١٩).
وأما عبيدالله: فهو عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبو بكر، شقيق سالم، ثقة، مات سنة ١٠٦هـ. المرجع السابق (٦٤١).

(١) الحديبية بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها، فمنهم من شددها، ومنهم من خففها، وقيل: كل صواب، أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخففونها، وهي قرية ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وقيل: بل سميت بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، قيل: بعضها في الحل وبعضها في الحرم، وقيل: جميعها من الحرم، وقد كانت عمرة الحديبية، وما حصل من صد المشركين للرسول ﷺ شهر ذي القعدة، سنة ست من الهجرة. ينظر: معجم البلدان (٢/٢٢٩)، والبداية والنهاية (٤/٥٥٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [٢/٥٩٠ باب طواف القارن]، و[٢/٦٤١ ـ ٦٤٤ باب إذا أحصر المعتمر، وباب النحر قبل الحلق في الحصر، وباب من قال ليس على المحصر بدل، من كتاب الحج]، ومسلم في صحيحه [٢/٩٠٣، ٩٠٤ كتاب الحج]، حديث (١٨٠ ـ ١٨٣).

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، أدرك ابن عمر وغيره،=

عن نافع(١) عن ابن عمر(٢)، ومالك(٣) عن ابن شهاب(٤) عن سالم(٥) عن أبيه: أن المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لابد له منها أو الدواء، صنع ذلك وافتدى(٦). وزاد موسى بن عقبة: فإن حبسه بلاء حتى يفوته الحج طاف إذا بلغ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلق أو قصر، ثم رجع حلالًا من حجه حتى يحج عامًا قابلًا ويهدي(٧). فهذا

=عن: الأعرج، ونافع مولى ابن عمر، وعنه: مالك، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ثقة فقيه إمام في المغازي، مات سنة ١٤١هـ.

ينظر: الكاشف (٣٠٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٢١/١٠)، والتقريب (٩٨٣).

(١) نافع مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور تقدم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه [٦١١/٢ باب من اشترى هديه من الطريق وقلده من كتاب الحج] عن إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة به.

(٣) مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المفتين وكبير المتثبتين، تقدم.

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ المتقن، تقدم.

(٥) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، ثبت عابد فاضل، تقدم.

(٦) رواه مالك في الموطأ [٢٩٢/١ كتاب الحج] بلفظ: المحصر بمرض لا يحل. وفي الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٤٥٧/١) دون لفظة (مرض)، وكذلك في الموطأ برواية سويد بن سعيد (٤٢٨)، والشافعي في الأم (١٦٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥١/٢)، وابن جرير في تفسيره (٢٢٥/٢)، والبيهقي في سننه [٢١٩/٥ باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض]. كلهم من هذا الطريق دون لفظة (مرض).

وقد روي بهذا السند بلفظ (من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة) رواه مالك في الموطأ [٢٩٢/١ كتاب الحج]، والشافعي في الأم (١٦٣/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٢/٢)، والبيهقي في سننه (٢١٩/٥).

(٧) روى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٣/٧) بسنده عن الشافعي عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا يحل محرم=

ابن عمر قد فرق بين العدو وبين المرض؛ لأنه قال في حديث موسى بن عقبة: وإن حبسه عدو حلق وحل[١]، وقد روي في أمر العدو عن رسول الله ﷺ، والأسانيد عنه في ذلك أحاديث صحاح لا يدخلها وهن[٢]، وقد روى حجاج الصواف[٣] عن يحيى بن أبي كثير[٤] عن عكرمة[٥] عن الحجاج بن عمرو[٦] أن رسول الله ﷺ قال: (من كُسر أو

=بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت، إلا من حبسه عدو فإنه يحل حيث حبس، ومن حبس في عمرة ببلاء مكث على إحرامه حتى يطوف بالبيت العتيق، ثم يحل من عمرته، فإن منعه عدو في عمرته ـ قال أبو جعفر: يعني حل حيث حبسه ـ قال: ثم رجع حلالًا، ثم اعتمر بعد إذا أمن كما صنع رسول الله ﷺ، وإن حبسه بلاء حتى يفوته الحج طاف إذا بلغ البيت وبين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصر، ثم رجع حلالًا من حجه، حتى يحج عامًا قابلًا، ويهدي، فإن لم يجد هديًا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

ورواه ابن عبدالبر في الاستذكار (١٢/١٠٦) بسنده من طريق محمد بن عبدالحكم عن أنس بن عياض بنحوه.

(١) ينظر الأثر السابق.

(٢) لعله يشير إلى ما فعله الرسول ﷺ حين صُد عام الحديبية، وقد سبق ذكر ذلك عن ابن عمر.

(٣) حجاج بن أبي عثمان الصواف، أبو الصلت، ويقال: أبو عثمان، الكندي مولاهم البصري، واسم أبي عثمان: ميسرة، وقيل: سالم، عن: حميد بن هلال، ويحيى بن أبي كثير، وعنه: القطان، وهشيم، ثقة حافظ، مات سنة ١٤٣هـ. ينظر: الكاشف (١/٣١٣)، وتهذيب التهذيب (٢/١٨٨)، والتقريب (٢٢٤).

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، روى عن أنس، وعكرمة، وعنه: حجاج بن أبي عثمان الصواف، وحرب بن شداد، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، مات سنة ١٢٩هـ.

ينظر: الكاشف (٢/٣٧٣)، وتهذيب التهذيب (١١/٢٣٤)، والتقريب (١٠٦٥).

(٥) عكرمة مولى ابن عباس ثقة ثبت، تقدم.

(٦) الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني، له صحبة، روى عن=

عرج فقد حل(*) وعليه حجة أخرى). قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس ولأبي هريرة رضي الله عنهما فقالا: صدق(١). وهذا من أسانيد الشيوخ، وقد يحتمل مع ذلك أن يكون المعنى: ففاته الحج أن له أن يتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل(٢). وأحاديث الثقات تضعف هذا الحديث، فمن

=النبي ﷺ حديثين، روى عنه عكرمة حديث: من كسر أو عرج، شهد صفين مع علي رضي الله عنه. الاستيعاب (٣٤٦/١)، والإصابة (٣١٣/١).

(*) لوحة رقم [٢٦/ب].

(١) رواه أبو داود في سننه [١٧٣/٢ باب الإحصار من كتاب المناسك]، والترمذي في سننه [٢٢٥ باب ما جاء في الذي يهل بالحج ثم يكسر أو يعرج من كتاب الحج]، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في سننه [٢١٨/٥ باب فيمن أحصر بعدو كتاب المناسك]، وابن ماجه في سننه [١٩٤/٢ باب المحصر من أبواب المناسك]، وأحمد في مسنده (٤٥٠/٣)، والدارمي في سننه [٨٥/٢ باب في المحصر بعدو]، والدارقطني في سننه [٢٧٧/٢ كتاب الحج]، والحاكم في المستدرك [٦٥٧/١ المناسك]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في سننه [٢٢٠/٥ باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض].
وهذا حديث صحيح، وإن كان يحيى بن أبي كثير يدلس ويرسل فقد عده ابن حجر في المرتبة الثانية من الموصوفين بالتدليس الذين احتمل الأئمة تدليسهم. تعريف أهل التقديس (١٢٧)، وقد صرح بالتحديث عن عكرمة كما عند البيهقي والحاكم.
قال الترمذي: وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج عن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث، وسمعت محمدًا ـ يقصد البخاري ـ يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. سنن الترمذي (٢٢٥).
وقال ابن حجر: فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك، وإلا فالواسطة بينهما ـ وهو عبدالله بن رافع ـ ثقة، وإن كان البخاري لم يخرج له. فتح الباري (١١/٤).
وقال النووي: رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بأسانيد صحيحة. المجموع (٣٠٢/٨).

(٢) قد ذكر أهل العلم وجوهًا أخرى في معنى هذا الحديث، ينظر: تأويل مختلف الحديث (٢٢٠)، وسنن البيهقي (٢٢٠/٥)، والاستذكار (٩٧/١٢).

ذلك ما رواه سليمان بن حرب[١] عن حماد بن زيد[٢] عن أيوب[٣] عن عكرمة أنه قال في المحصر: يبعث بالهدي فإذا بلغ الهدي محله حل، وعليه الحج من قابل، وقال: رضي الله بالقصاص بين عباده، ويأخذ منهم العدوان، عليه حج مكان حج، وإحرام مكان إحرام[٤]. فدل حديث أيوب على أن عكرمة قال هذا برأيه، وأنه لو كان عنده عن النبي ﷺ في ذلك حكم لما احتاج أن يحتج بما احتج به[٥].

وقال علي بن المديني[٦]: نا سفيان[٧] عن عمرو بن دينار[٨] أن ابن

---

(١) سليمان بن حرب الأزدي، ثقة إمام حافظ، تقدم.

(٢) حماد بن زيد بن درهم، ثقة ثبت فقيه، تقدم.

(٣) أيوب السختياني، ثقة ثبت حجة، تقدم.

(٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٣٦٩/١) عن حماد به، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٨/٣ باب في الرجل يهل بالحج فيحصر ما عليه؟]، وابن جرير في تفسيره (١٩٨/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٩/١) من طريق عكرمة قال: قال ابن عباس: رضي الله بالقصاص من عباده، ويأخذ منكم العدوان، حجة بحجة، وعمرة بعمرة.

(٥) سبق بيان صحة هذا الحديث، بل قد ذكر المؤلف أن هذا الحديث من أسانيد الشيوخ، فكيف يقال: إن عكرمة قال هذا الحديث من رأيه، وقد أورد هذا الاعتراض، وأجاب عنه الجصاص في أحكام القرآن (٣٦٩/١) حيث قال: «فزعم هذا القائل أنه لو كان عند عكرمة هذا الحديث لما كان قال: (يبعث الهدي) ولقال: (يحل) كما روي في الخبر، وهذا القائل إنما غلط حين ظن أن المعنى في قوله: (حل) وقوع الإحلال بنفس الإحصار، وليس هو كما ظن، وإنما معناه: أنه جاز له أن يحل».

(٦) علي بن عبدالله المديني، ثقة ثبت إمام، تقدم.

(٧) سفيان بن عيينة، ثقة حافظ فقيه، تقدم.

(٨) عمرو بن دينار المكي، ثقة ثبت، تقدم.

عباس رضي الله عنه قال: لا حصر إلا حصر العدو[(١)]، وقال ابن طاوس[(٢)] عن أبيه[(٣)] عن ابن عباس مثل ذلك[(٤)]. فتبين [أن][(٥)] ما روى الثقات عن ابن عباس في هذا الباب خلاف رواية حجاج الصواف، وإنما يفعل من أحصر ما يفعل من فاته الحج، والذي يذهب إليه مالك: المحصر بالمرض بمنزلة من فاته الحج يقيمان على إحرامهما حتى يأتيا البيت ويتحللا بعمرة، ويكون عليهما الحج من قابل، والهدي[(٦)]. على ماروي عن ابن عمر[(٧)] وغيره في ذلك[(٨)]، وعلى ماروي عن عمر فيمن فاته الحج[(٩)]، وقد قال عبد الله بن الزبير[(١٠)]: يا أيها الناس التمتع ليس بالذي[(*)] تصنعون، يتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج، ولكن الحاج إذا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) عبدالله بن طاوس، عن: أبيه، وعكرمة، وعنه: معمر، والسفيانان، ثقة فاضل عابد، مات سنة ١٣٢هـ. ينظر: الكاشف (٥٦٣/١)، والتقريب (٥١٦).
(٣) طاوس بن كيسان، ثقة فقيه فاضل، تقدم.
(٤) سبق تخريجه. (٥) زيادة ليستقيم بها السياق.
(٦) الموطأ (٢٩٢/١)، والنوادر والزيادات (٤٢٨/٢).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) كابن عباس وعائشة، ينظر: المغني (٢٠٣/٥)، والاستذكار (٩٦/١٢).
(٩) رواه مالك في الموطأ [٢٩٢/١، ٣٠٨ كتاب الحج]، والشافعي في الأم (٢/ ١٦٦)، والبيهقي في سننه [١٧٥/٥ باب ما يفعل من فاته الحج].
(١٠) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، يكنى: أبا بكر، وقيل: أبو خبيب، حفظ عن النبي ﷺ وهو صغير وحدث عنه، بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ، ومات شهيدًا في حصر الحجاج له بالبيت العتيق سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب (٣٠٠/٢)، والإصابة (٣١١/٢).

فاته الحج، أو ضلت رواحله، أو كسر حتى يفوته الحج، فإنه يجعلها عمرة، ويحج من قابل، وعليه ما استيسر من الهدي(١)(٢).

(*) لوحة رقم [٢٧/أ].

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٨/٣ الرجل يهل بالحج فيحصر ما عليه؟]، وابن جرير في تفسيره (٢٤٤/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٦/٢)، وفي أحكام القرآن (٢٧٠/٢)، وابن حزم في المحلى (١٥٨/٧).

(٢) معنى الإحصار لغة: ذهب أكثر علماء العربية إلى أن الإحصار هو ما كان عن مرض ونحوه، وأن ما كان من عدو فهو محصر، وعكس البعض، وذهب آخرون إلى أنه لا فرق بينهما، قال ابن فارس: والكلام في حصره وأحصره مشتبه عندي غاية الاشتباه؛ لأن ناسًا يجمعون بينهما، وآخرون يفرقون، وليس فرقُ من فرقَ بين ذلك، ولا جمع من جمع ناقضًا القياس الذي ذكرناه، بل الأمر كله دال على الحبس. ينظر في ذلك: معاني القرآن للفراء (١١٧/١)، ومعاني القرآن للزجاج (٢٦٧/١)، ومقاييس اللغة (٢٥٠) مادة (حصر)، والمحرر الوجيز (١٠٩/٢)، والدر المصون (٣١٣/٢).

وأما المراد بالإحصار في هذه الآية، فقد اختلف أهل العلم فيه أيضًا، وقبل ذكر خلافهم يجب أن يعلم أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه كما في هذه الآية، وكما فعل رسول الله ﷺ يوم حصر هو وأصحابه عام الحديبية، قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم، فمنعوه من الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقًا آمنًا، فله التحلل». المغني (١٩٤/٥).

وإنما وقع الخلاف في المحصر بغير المرض بماذا يكون تحلله؟

القول الأول: أن المراد به في هذه الآية حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، والمشهور من مذهب أحمد، فعلى هذا القول: من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو، من مرض، أو عرج، أو ذهاب نفقة ونحوه، فإنه لا يجوز له التحلل بذلك، بل ينتظر حتى يبرأ، ثم يتحلل بعمرة.

القول الثاني: أن المحصر من يصير ممنوعًا من مكة بعد الإحرام بمرض، أو عدو، أو غير ذلك، وهو مروي عن ابن مسعود، وقول عطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأبي ثور، ورجحه ابن جرير، وعلى هذا القول فمن أحصر بمرض، أو عدو، أو غيره فإنه يبعث بدم، ويحل به إذا نحر في الحرم. =

قال القاضي: فقد جاء الاختلاف في الحاج يحصر على ما وصفنا، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(١) فلولا أنا قد علمنا أن هذه الفدية لكل محرم أصابه أذى من رأسه لكان الظاهر يدل على أن هذا إنما أنزل في المحصر خاصة، وكذلك: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(٢) استعملها الناس في كل محرم ساق الهدي، وأنه لا ينبغي أن يحلق حتى ينحر هديه، وهذا النحو يأتي في القرآن كثيرا(٣) يذكر القصة، ثم يذكر بعدها أمورًا أخرى، ثم يعاد إلى القصة الأولى(٤)، قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾(٥) ثم ذكر بعد هذا القسم قصة أصحاب الأخدود، ثم قال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾(٦).

=ينظر في هذه المسألة: الأم (١٥٨/٢ ـ ١٦٣)، تفسير ابن جرير (٢١٢/٢)، والجصاص في أحكام القرآن (٣٦٨/١)، والاستذكار (٩٦/١٢)، والمغني (٥/ ٢٠٣)، وتفسير القرطبي (٢٧٢/٢)، وأضواء البيان (١٨٦/١).

ولعل الراجح ـ إن شاء الله ـ هو قول من قال: إن الإحصار يكون بالعدو وبغيره، وأن الإنسان إذا أحصر بعدو أو غيره، وكان اشترط فليحل ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط فإنه يحل وعليه دم؛ لأن الآية مطلقة، وإن كان سبب نزولها في حصر الرسول ﷺ وأصحابه عام الحديبية، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالعلة في جواز التحلل بحصر العدو هي: عدم القدرة على إتمام النسك، وهذا حاصل بالحصر بغير العدو.

(١) سورة البقرة (١٩٦).
(٢) سورة البقرة (١٩٦).
(٣) في الأصل: كثير. والصواب ما أثبت.
(٤) في الأصل: الأول. والصواب ما أثبت.
(٥) سورة البروج (١ ـ ٣). (٦) سورة البروج (١٢).

وقال: ﴿وَٱلْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[1] إلى قوله: ﴿لِّذِى حِجْرٍ﴾[2] ثم ذكر بعد ذلك ما ذكرتم[3]، ثم قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[4] هذا هو القسم[5]. وقال: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[6] فعلم أنه عما[7] بقوله ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ عطفًا على ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾[*]، ولو لا فضل الله عليهم ورحمته لاتبعوا الشيطان كلهم[8]. فلما قيل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[9] ثم ذكر بعد ذلك ما ذكر، ثم قيل: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ أعيد ذكر ذلك الهدي للتراخي، وللكلام الذي وقع بين ذلك، وقال ابن عباس: المتعة للمحصر، ولمن خليت سبيله[10].

---

(١) سورة الفجر (١ ـ ٢).

(٢) سورة الفجر (٥).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ثم ذكر بعد ذلك ما ذكر.

(٤) سورة الفجر (١٤).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: هذا هو جواب القسم، قال العكبري: جواب القسم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾، وقد رجح الشوكاني أن الجواب محذوف لدلالة السياق عليه: أي ليجازين كل أحد بعمله، وأن هذه الجملة تعليل لما قبلها. إملاء ما من به الرحمن (٢/٢٨٦)، فتح القدير (٥/٥٠٥، ٥١٠).

(٦) سورة النساء (٨٣).

(٧) كذا في الأصل، ولعل الصواب: عنى.

(*) لوحة رقم [٢٧/ب].

(٨) ينظر الخلاف في القليل الذين استثناهم الله في هذه الآية في: تفسير ابن جرير (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٥)، والنكت والعيون (١/٥١١).

(٩) سورة البقرة (١٩٦).

(١٠) تفسير ابن جرير (٢/٢٤٤، ٢٤٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤١).

وكان ابن الزبير يقول: هي للمحصر، وليست لمن خليت سبيله[١].

قال إسماعيل: ولولا أن الأحاديث التي وصفناها إنما فيها هدي واحد إذا مضى من وجهه فاعتمر، وإذا فاته الحج، لكان الظاهر في القرآن يدل على هديين، هدي للفوات، وهدي للتحلل، ولكن لما جاءت الأحاديث[٢] وكان جائزًا فى الكلام، وما يدل عليه النظر كان القول به أولى، وقد كان مالك ﵁ يقول: إذا أقام المحصر على إحرامه إلى السنة الأخرى ولم يتحلل لم يجب عليه هدي، وإنما التحلل بالعمرة أوجب عليه الهدي؛ لأن الله ﷿ قال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[٣] فمن تخير كان الظاهر أنه إن شاء تمتع، وإن شاء لم يفعل؛ إذ التحلل رحمة من الله لعباده ورفقًا بهم، فمن صبر على الشدة ولم يختر الرخصة فلا هدي عليه[٤]. وقال ابن مسعود وعلقمة: إنه إن شاء أقام على إحرامه، فهو مخير، والاستحباب له التحلل[٥]، وأن يدخل في رحمة الله ولا يشدد على نفسه.

---

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) يشير إلى ما أثر عن ابن عمر في المحصر، وقد سبق تخريجه.

(٣) سورة البقرة (١٩٦).

(٤) ينظر مذهب مالك في ذلك: المدونة (١/٤٩١)، والاستذكار (١٢/٣٠٢)، وتفسير القرطبي (٢/٣٧٤).

(٥) في الأصل: (التحليل)، والصواب ما أثبت.
ذكرالجصاص في أحكام القرآن (١/٣٨٩) عن ابن مسعود وعلقمة نحوه، قال ابن حزم في المحلى (٧/٢٠٤): روينا عن ابن مسعود: أنه أفتى في محرم بحج مرض فلم يقدر على النهوض: أنه يبعث بهدي، فإذا بلغ محله حل، فإن اعتمر من وجهه ذلك إذا برأ، ثم حج من قابل فليس عليه هدي، فإن لم يزر البيت حتى يحج=

قال القاضي: والذي يشبه قول مالك ويزكو به أن يكون قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾(١) للناس كلهم على ما روي(*) عن ابن عباس رضي الله عنه(٢): أنه عنى بهذا من ابتدأ عمرة فتمتع بها إلى الحج من غير أن يكون أحصر، ويكون الهدي الأول للمحصر خاصة إذا حل بعمرة ثم حجّ، والله أعلم بما أراد من ذلك(٣).

=ويجعلهما سفرًا واحدًا فعليه هدي آخر: سفران وهدي أو هديان وسفر ـ وهذا عنه منقطع لا يصح.

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(*) لوحة رقم [٢٨/أ].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حاول المؤلف رحمه الله أن يرجح غير ما ذهب إليه الإمام مالك، ولكن بنوع من الأدب، حيث لم يجزم بأنه مذهب مالك، بل جعل هذا القول هو الذي يزكو أن يكون من كلامه.

وهذا مارجحه ابن رشد حيث قال: «وكل من تأول قوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنه خطاب للمحصر، وجب عليه أن يعتقد على ظاهر الآية أن عليه هديين هديًا لحلقه عند التحلل قبل نحره في حجة القضاء، وهديًا لتمتعه بالعمرة إلى الحج، وإن حل في أشهر الحج من العمرة وجب عليه هدي ثالث وهو هدي التمتع الذي هو أحد أنواع نسك الحج.

وأما مالك رحمه الله فكان يتأول لمكان هذا: أن المحصر إنما عليه هدي واحد، وكان يقول: إن الهدي الذي في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ هو بعينه الهدي الذي في قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وفيه بعد في التأويل، والأظهر أن قوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنه في غير المحصر، بل هو في التمتع الحقيقي فكأنه قال: فإذا لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع». بداية المجتهد (١/٤٣٧).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١].

أنا إسماعيل[٢] قال: نا سليمان بن حرب[٣] قال: نا حماد بن زيد[٤] عن أيوب[٥] عن مجاهد[٦] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٧] عن كعب بن عجرة[٨] قال: أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية، وأنا أوقد برمة[٩] لي، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (أيؤذيك هوام[١٠]

---

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) إسماعيل بن إسحاق، ثقة صدوق، تقدم.

(٣) سليمان بن حرب الأزدي، ثقة إمام حافظ، تقدم.

(٤) حماد بن زيد بن درهم، ثقة ثبت فقيه، تقدم.

(٥) أيوب السختياني، ثقة ثبت حجة، تقدم.

(٦) مجاهد بن جبر، ثقة إمام في التفسير والعلم، تقدم.

(٧) عبدالرحمن بن أبي ليلى، واسمه: يسار، ويقال: بلال، الأنصاري عالم الكوفة، أبو عيسى الكوفي، عن: أبيه، وعمر، وكعب بن عجرة، وعنه: مجاهد، والمنهال بن عمرو، ثقة، مات سنة ٨٣هـ.
ينظر: الكاشف (٦٤١/١)، وتهذيب التهذيب (٢٣٣/٦)، والتقريب (٥٩٧).

(٨) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي، حليف الأنصار، أبو محمد، وقيل: أبو إسحاق، روى عن النبي ﷺ أحاديث، شهد عمرة الحديبية، وفيه نزلت قصة الفدية، مات بالمدينة سنة إحدى، وقيل: ثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين. ينظر: الاستيعاب (٢٩١/٣)، والإصابة (٢٩٧/٣).

(٩) البُرْمَةُ: القدر مطلقًا، وجمعها برم، وهي في الأصل: المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.
النهاية في غريب الحديث (١٢١/١).

(١٠) قال ابن الأثير: قد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات، ومنه حديث كعب بن عجرة: أتؤذيك هوام رأسك؟ أراد القمل.
النهاية في غريب الحديث (٢٧٤/٥).

رأسك؟) قلت: نعم، قال: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة)(١). قال أيوب: لاندري بأيه بدأ(٢).

وطرق هذا الحديث كثيرة(٣).

وأما أين تكون النسيكة فقد اختلف فيه، قال إسماعيل(٤): نا علي بن المديني(٥) قال: نا سفيان(٦) قال: قصه علينا يحيى بن سعيد(٧)، وهو أول شيء حفظناه من يحيى، قال: سمعت يعقوب بن خالد بن المسيب(٨) ....

(١) النسيكة هي: الذبيحة، وجمعها نسك. المرجع السابق (٤٧/٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [١٥٣٤/٤ كتاب المغازي باب غزوة الحديبية] عن سليمان بن حرب بمثله، و[٥/ ٢١٥٧ كتاب الطب باب الحلق من الأذى] عن حماد به، ومسلم في صحيحه [٨٥٩/٢ كتاب الحج] عن حماد به.

(٣) طرق هذا الحديث كثيرة، وألفاظه مختلفة، وقد أتى على جملة منها الطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٦/٢ ـ ٢٦٥)، وهذا الحديث روي من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى من خمس طرق عنه، فرواه مجاهد، وله عن مجاهد ثلاثة عشر طريقًا، ومن طريق أبي قلابة، ومن طريق الحكم بن عتبة، ومن طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن، ومن طريق عطاء الخرساني.
وقد ذكر جميع طرق هذا الحديث وخرجها الدكتور/ سعد آل حميد، محقق سنن سعيد بن منصور، فليرجع إليه (٧٢٤/٢ ـ ٧٣٨).

(٤) إسماعيل بن إسحاق، ثقة صدوق، تقدم.

(٥) علي بن عبدالله المديني، ثقة ثبت إمام، تقدم.

(٦) سفيان بن عيينة، ثقة حافظ فقيه، تقدم.

(٧) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، عن: أنس بن مالك، وعمرة بنت عبدالرحمن، وعنه: مالك، والسفيانان، وهشيم، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٣هـ.
ينظر: الكاشف (٣٦٦/٢)، وتهذيب التهذيب (١٩٣/١١)، والتقريب (١٠٥٦).

(٨) يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي، عن إسماعيل بن إبراهيم، وأبي أسماء=

يقول: حدثنا أبو أسماء[(١)] مولى عبد الله بن جعفر[(٢)] قال: خرج عثمان معتمرًا، وخرج معه حسين بن علي[(٣)]، فلما كان بالعرج[(٤)] اشتكى حسين، فلما نزلوا السقيا[(٥)] اشتد به المرض، فمضى عثمان وهو بالسقيا، وجاء عبدالله بن جعفر فأصبح بالمقيل الذي كانوا فيه، وإذا حسين مضطجعٌ[(٦)]، وناقته قائمة على زمامها، فقال له عبد الله: أيها

=مولى عبدالله بن جعفر، وعنه: يحيى بن سعيد، وعمرو بن أبي عمرو، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المقاطيع.
ينظر: الثقات (٧/٦٤٢)، وتعجيل المنفعة (٤٥٦).

(١) أبو أسماء، مولى عبدالله بن جعفر، عن: علي، وعثمان، وعنه: زيد بن الحباب، ويعقوب بن خالد، ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات (٥/٥٧٥)، وتعجيل المنفعة (٤٦٣).

(٢) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب، أبو جعفر، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولد بها من المسلمين، حفظ عن النبي ﷺ وروى عنه، وعن أبي بكر، وعثمان، وعمه علي بن أبي طالب، مات سنة ٨٠ هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (٢/٢٧٥)، والإصابة (٢/٢٨٩).

(٣) الحسين بن علي بن أبي طالب، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سبط رسول الله وريحانته، ولد سنة أربع، وقيل: ست، حفظ عن النبي ﷺ وروى عنه، وعن أبيه، وعمر، شهد مع أبيه الجمل، ثم صفين، ثم قتال الخوارج، استشهد يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين. ينظر: الاستيعاب (١/٣٧٨)، والإصابة (١/٣٣٢).

(٤) العرج: بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده جيم: قرية جامعة على طريق مكة من المدينة. ينظر: معجم ما استعجم (٣/٩٣٠)، ومعجم البلدان (٤/٩٩).

(٥) السقيا: بضم أوله، وإسكان ثانيه: قرية جامعة في طريق مكة، بينها وبين المدينة، ومن العرج إلى السقيا سبعة عشر ميلًا، ومن السقيا إلى الأبواء تسعة عشر ميلًا، ومن الأبواء إلى الجحفة ثلاثة وعشرين ميلًا.
ينظر: معجم ما استعجم (٣/٤٧٢، ٩٥٤)، ومعجم البلدان (٣/٢٢٨).

(٦) في الأصل: (مضطجعًا)، والصواب ما أثبت.

النّوْمُ[(١)]، وإذ الرجل مثبتًا وجعًا[(٢)]، فنزل وأرسل إلى علي فجاء، وجاء معه بامرأته أسماء بنت عميس[(٣)] فمرضوه عشرين ليلة، قال: ثم خُبر[(*)] علي أنه يشير إلى رأسه، فأمر برأسه فحلق، ونحر جزورًا[(٤)(٥)]، قيل لسفيان فيه: وقسمها في الماء قال: فأين يقسمها إذا نحرها؟ ثم قال سفيان: نا عمرو بن دينار[(٦)] عن يحيى بن سعيد[(٧)]، ورواه أبو خالد

---

(١) كذا ضبطها المؤلف، وفي اللسان (٥٩٦/١٢): النَوْمُ، وفي النهاية (١٣٠/٥): النّوْمُ، وعند ابن جرير في تفسيره (٢٣٩/٢): النائم، وكذلك في تفسيره بتحقيق محمود شاكر (٨٠/٤) وفي تفسير ابن جرير بتحقيق التركي (٤٠٢/٣): النّؤُمُ.
وهو كثير النوم، قال ابن منظور: أراد أيها النائم، فوضع المصدر موضعه، كما يقال: رجل صَوْمٌ، أي: صائم. لسان العرب (٥٩٦/١٢) مادة (نوم).

(٢) كذا في الأصل، وفي النهاية (١٣٠/٥)، واللسان (٥٩٦/١٢): فإذا هو مُثْبَتٌ وجعًا. قال ابن منظور: وأثبت فلان فهو مثبت: إذا اشتدت به علته، أو أثبتته جراحه فلم يتحرك. اللسان (٢٠/٢) مادة (ثبت).

(٣) أسماء بنت عميس بن معد ـ بوزن سعد ـ بن الحارث بت تميم الخثعمية، أخت ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله ﷺ لأمها، من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ولما قتل جعفر تزوجها أبو بكر، فولدت له محمدًا، ثم تزوجها علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم جميعًا ـ.
ينظر: الاستيعاب (٢٣٤/٤)، والإصابة (٢٣١/٤).

(*) لوحة رقم [٢٨/ب].

(٤) الجزور: اسم لما ينحر من الإبل خاصة، وأصل الجزر القطع. طلبة الطلبة (٣٦).

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٢/٢) من طريق سفيان بنحوه مختصرًا، وذكر أنه الحسن، وابن جرير في تفسيره (٢٣٩/٢) من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد بمثله، وفيه: حج عثمان ومعه علي والحسين، ومن طريق يزيد عن يحيى بن سعيد، ومن طريق ابن جريج عن يحيى مختصرًا، وذكره ابن قدامة في المغني (٥/ ٤٥٠) وعزاه إلى الأثرم وأبي إسحاق الجوزجاني.

(٦) عمرو بن دينار المكي، ثقة ثبت، تقدم.

(٧) لم أقف عليه من هذا الطريق.

الأحمر[(١)] عن يحيى بن سعيد بإسناده، وقال فيه: فأمر بجزور فتصدق بها على أهل الماء وحلقه[(٢)].

وحدثناه أحمد بن موسى[(٣)] قال: نا القعنبي[(٤)]، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر: أنه خرج مع عبد الله بن جعفر من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج، وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم إن حسينًا أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه فحلق بالسقيا، ونسك عنه فنحر بعيرًا، قال يحيى: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك[(٥)]. والروايات في هذا كثيرة[(٦)]، ولم يأت في هذا شيء أعلى ولا أبين من أمر الحسين وما فعله علي في أمره؛ لأنه حلق رأس الحسين وهو محرم، ونسك عنه نسيكة في موضعه، فجاء فعل لا يمكن التأويل فيه[(٧)]؛ إذ كان عامة الأحاديث من

---

(١) سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، عن: عاصم الأحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه: أحمد، وإسحاق، صدوق يخطئ، مات سنة ١٨٩ هـ. ينظر: الكاشف (٤٥٨/١)، والتقريب (٤٠٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٧٩/٣ في المحرم تجب عليه الكفارة أين تكون؟] عن أبي خالد الأحمر به.

(٣) أحمد بن موسى السامي، تقدم.

(٤) عبدالله بن مسلمة القعنبي ثقة عابد، تقدم.

(٥) رواه مالك في الموطأ [٣١١/١ كتاب الحج]، والبيهقي في سننه [٢١٨/٥ باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر]، من طريقه عن مالك به.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) قال ابن عبدالبر: «ذكر إسماعيل القاضي حديث علي حين حلق رأس حسين ابنه=

قول عطاء[(١)]، وطاوس[(٢)]، وغيرهم[(٣)] يحتمل التأويل؛ لأنهم ربما أرادوا الدم من الجزاء للصيد، فيتوهم السامع أنهم أرادوا نسيكة الأذى، مع أن أسانيدها ضعاف مضطربة[(٤)]، وليس على نسيكة هدي[(٥)] فما كان هديًا فحكمه البلاغ، ومن النسائك: الأضاحي[(٦)]، والعقيقة[(٧)]،

=بالسقيا، ونسك عنه في موضعه، من حديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد، ثم قال: هذا أبين ما جاء في هذا الباب وأصحه، وفيه جواز الذبح في فدية الأذى بغير مكة». التمهيد (٢٤١/٢).

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه [١٧٩/٣ في المحرم تجب عليه الكفارة أين تكون؟] عن أبي معاوية عن عطاء قال: ماكان من دم فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شاء، ورواه ابن جرير في تفسيره (٢٤٠/٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن هشيم عن حجاج وعبدالملك عن عطاء.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٧٩/٣ في المحرم تجب عليه الكفارة أين تكون؟] عن جرير عن ليث عن طاوس قال: ما كان من دم فبمكة، أو صدقة أو جزاء صيد، والصوم حيث شاء، ورواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٩/٢) عن يعقوب عن هشيم عن ليث عن طاوس.

(٣) روي هذا القول أيضًا عن: الحسن، ومجاهد، انظر المرجعين السابقين.

(٤) لعله يشير بقوله: مضطربة إلى: ما سبق ذكره عن عطاء من أن الدم يكون بمكة، والصيام والصدقة حيث شاء، وقد روي عنه خلاف ذلك كما رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٩/٢) أنه قال: الصدقة والنسك في الفدية بمكة، والصيام حيث شئت. فذكر أولًا أن الذي يكون بمكة هو الدم فقط، ثم في الرواية الأخرى: أن الصدقة والنسك يكونان بمكة.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وليس كل نسيكة هدي. بدلالة ما بعده من التفريق بين النسك والهدي.

(٦) الأضاحي: جمع مفرده أضحية، يقال: ضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، هذا أصله، ثم كثر حتى قيل: ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق. المصباح المنير (٣٦٠).

(٧) العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وأصل العق الشق والقطع، وسميت الذبيحة بهذا لأنها يشق حلقها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٦/٣)، والمصباح المنير (٤٢٣).

وفدية الأذى، فكل هذه ليست بهدي، وتجوز في كل مكان من مكة وغيرها(*)؛ لأنها حيث كانت فهي نسيكة، ومن قال: لا تكون إلا بمكة توهم أنها بمنزلة الهدي، وليس مجراها مجرى الهدي قال الله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[2] فشرط في الهدي أن يبلغ محله، وأطلق ما سواه من الصيام والصدقة والنسك، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾[3] ولم يقل في النسك شيئًا من ذلك وكل شيء يهدى فإنما يهدى من موضع إلى موضع، والنسك يكون في كل موضع، الأضاحي[4] في كل بلد وهي نسك، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[5] وقال عكرمة[6]، وقتادة[7]، ومجاهد[8]،

(*) لوحة رقم [٢٩/أ].

(١) سورة المائدة (٩٥).

(٢) سورة البقرة (١٩٦).

(٣) سورة الفتح (٢٥).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: والأضاحي.

(٥) سورة الأنعام (١٦٢).

(٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٣/٢٦٤)، والسيوطي في الدر المنثور (٤/٣٦٩) وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٧) روى عبدالرزاق في تفسيره (٣/٤١)، وابن جرير في تفسيره (١٧/١٩٨) عن قتادة: ذبحًا وحجًا.

(٨) روى ابن جرير في تفسيره (١٧/١٩٨) عن مجاهد: إراقة الدم بمكة. وروى عنه أيضًا: إهراق دماء الهدي. وذكر السيوطي في الدر (٤/٣٦٩) وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وابن جبير ﴿مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[(١)] : ذبحًا هم ذابحوه[(٢)]، وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[(٣)] وقال النبي ﷺ: (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل)[(٤)].

ومن سمى الحج بالمناسك فإنما ذلك لظهور الذبح فيه، وقد يكون الشيء يُعمل فيه أعمالًا فيسمى ببعضها، فأما أهل المدينة فلا يسمونه إلا الحج، ولا يقولون: كتب المناسك؛ لأن المعروف في اللغة أن النسك الذبح، وذلك معروف في كلام العرب، ويمكن أن يكون المنسك مصدرًا للنسك، ويمكن أن يكون موضعًا للذي ينسك فيه[(٥)]، وقد سمى الله هذه الفدية في كتابه فلم يخص شيئًا منها بموضع،

---

(١) سورة الحج (٦٧).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) سورة الحج (٣٤).
(٤) رواه أبوداود في سننه [١٠٧/٣ كتاب الأضاحي باب في العقيقة]، والنسائي في سننه [١٨٣/٧ كتاب العقيقة]، والحاكم في المستدرك [٢٦٥/٤ كتاب الذبائح]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه [٣٠٠/٩ باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب من كتاب الضحايا]، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وروراه مالك في الموطأ [٣٩٩/٢ كتاب العقيقة]، من طريق زيد بن أسلم.
(٥) المناسك: جمع مَنْسك، بفتح السين وكسرها، وهو المتعبد، ويقع على المصدر، والزمان، والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك. والمنسك: المذبح، والنُّسْك، والنُّسُك: الطاعة والعبادة، وكل ما تقرب به إلى الله تعالى، وما أمرت به الشريعة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٨/٥)، وتفسير ابن جرير (١٩٨/١٧)، ولسان العرب (٤٩٨/١٠) مادة (نسك).

وكذلك الرواية(*) عن رسول الله ﷺ فلا مذهب لأحد عن ظاهر كتاب الله ﷻ، وعن سنة نبيه ﷺ[١].

قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[٢]. اختلفت الروايات عن ابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم، وكل الأحاديث التي رويت إنما هي في المرض[٣]،

(*) لوحة رقم [٢٩/ب].

(١) ذكر المؤلف هنا مسألة موضع فدية الأذى: وقد اتفق العلماء على أن الصوم غير مخصوص بموضع، بل له أن يصوم حيث شاء، وإنما اختلفوا في موضع الفدية من الدم والصدقة، فذهب الأحناف إلى أن الدم بمكة، والصيام والصدقة حيث شاء، وذهب مالك إلى أن ذلك كله حيث شاء، وذهب الشافعي إلى أن الطعام والهدي لا يكون إلا بمكة، والصيام حيث شاء، وذهب الحنابلة إلى أن فدية الأذى تجوز في الموضع الذي حلق فيه.
ينظر: المدونة (٤١٢/١)، والأم (٢١٨/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٨٦/١)، وتفسير القرطبي (٣٨٥/٢)، والمغني (٤٥٠/٥).
ولعل القول بأن هذه الأمور تفعل حيث شاء هو الأقرب للصواب؛ لأن الرسول ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية، ولم يأمره ببعثها إلى الحرم، قال الشنقيطي: ولا خلاف بين أهل العلم أن صيام الفدية له أن يصومه حيث شاء، والأظهر عندي في النسك والصدقة أيضًا أن له أن يفعلهما حيث شاء؛ لأن فدية الأذى أشبه بالكفارة منها بالهدي؛ ولأن الله لم يذكر للفدية محلًّا معينًا، ولم يذكره الرسول ﷺ، وسماها نسكًا، ولم يسمها هديًا. أضواء البيان (٣٩٧/٥).
ومع القول بالجواز في فعل هذه الأمور حيث شاء، فإن الأولى فعل هذه الأمور في مكان فعل المحظور، لما فيه من إبراء للذمة؛ ولأن الفورية تقتضي ذلك. ينظر: تفسير ابن عثيمين (٤٠٧/٢).

(٢) سورة البقرة (١٩٦).

(٣) قال ابن عبدالبر: «أما قول ابن عمر في المحصر بمرض إنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فهو الذي عليه جمهور أهل الحجاز، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وما أعلم لابن عمر مخالفًا من الصحابة في هذه المسألة إلا ابن مسعود فإنه قال في المحصر بمرض: إذا بعث بهدي وواعد صاحبه ثم يوم ينحره جاز له أن يحل، وهو بموضعه قبل أن يصل إلى البيت. =

فقال بعضهم: يحل إذا بعث بالهدي، وقال بعضهم: لا يحل، وقال بعضهم: يحل من بعض الأشياء ولا يحل من بعضها، وقال بعضهم: يحل في الحج ولا يحل في العمرة؛ لأن الحج يفوت وقته والعمرة، لا يفوت وقتها[(١)]، ولم يختلفوا أن النبي ﷺ كان معتمرًا حين صده العدو، وأنه حل من عمرته، وليس يوجد في هذا شيء من الرواية أولى أن يتبع مما روي عن ابن عمر؛ لأنه فصل بين العدو وبين المرض، وذكرَ فعل النبي ﷺ حين صده المشركون، وأنه إن صد عن البيت فعل كما فعلوا مع النبي ﷺ، وأفتى المريض أن يكون على إحرامه حتى يطوف بالبيت[(٢)]. والأسانيد في ذلك أسانيد لا يدخلها وهن ولا خلل، وليست كغيرها، ولم يأت عن أحد من الصحابة سواه من ذكر المرض وذكر العدو ما جاء عنه؛ لأن الأحاديث التي رويت عن عبد الله بن مسعود إنما هي كلها في المرض وليس فيها ذكر العدو[(٣)]، والأحاديث التي رويت عن عمر إنما هي فيمن أخطأ العدة ففاته الحج، أو أضل رواحله ففاته الحج، ولم يذكر في شيء منها أمر العدو[(٤)]، والأحاديث التي رويت عن[(*)] ابن عباس[(٥)] أكثرها تدل على مذهب ابن عمر،

= وقد روي مثل ذلك عن زيد بن ثابت من طريق منقطع لا يحتج به». الاستذكار (٩٦/١٢).

(١) سبق ذكر الخلاف في مسألة المراد بالإحصار في هذه الآية.

(٢) سبق تخريج هذه الآثار عن ابن عمر.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(*) لوحة رقم [٣٠/أ].

(٥) سبق تخريجه.

وليس فيها من التلخيص ما في أحاديث ابن عمر، فإذا كان هذا هكذا فليس رواية أولى بأن تتبع من الرواية عن ابن عمر، مع أنه إذا تدبر قول من يقول في الإحصار: إن العدو والمرض في ذلك سواء، وأنه يبعث بالهدي ويجعل بينه وبينه يوم أمار[(١)] إذا بلغ الهدي محله حل[(٢)]، عُلم أن هذا لا وجه له؛ لأن المحرم قد صده العدو عن النفوذ إلى موضع حله، فكيف يصدونه ويكون الذي يبعث معه بالهدي غير مصدود؟ قال الله ﷻ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[(٣)] فبين أنهم صدوه وحبسوا الهدي أن يبلغ محله، ثم حل ﷺ ونحر هديه في موضعه، ولقد غلُظ ذلك[(٤)] على أصحابه أو على كثير منهم، ودخل قلوبهم منه ما دخل.

قال إسماعيل[(٥)]: نا محمد بن عبيد بن حساب[(٦)] قال: نا محمد بن

---

(١) أمار كذا في الأصل، وفي بعض طرق هذا الأثر أمارة، والأمار والأمارة: العلامة. النهاية في غريب الحديث (٦٧/١).

(٢) روي عن ابن مسعود أنه أفتى رجلًا لدغ: بأن يبعث بهديه مع رجل آخر، ويجعل بينه وبينه يومًا يحل فيه، ثم عليه العمرة إذا برأ. رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجة (١٨٧/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٩/٣ في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر]، وابن جرير في تفسيره (٢٢٢/٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٤٦)، وشرح معاني الآثار (٢٥١/٢). قال ابن حجر: رواه ابن جرير بإسناد صحيح عنه. فتح الباري (٥/٤).

(٣) سورة الفتح (٢٥).

(٤) غَلُظَ يغلظ غِلظًا: صار غليظًا، وأمر غليظ: شديد صعب. لسان العرب (٤٤٩/٧) مادة (غلظ).

(٥) إسماعيل بن إسحاق ثقة صدوق تقدم.

(٦) محمد بن عبيد بن حساب الغُبري، عن: محمد بن ثور الصنعاني، وحماد بن زيد، وعنه: مسلم، وأبوداود، وغيرهم، ثقة، مات سنة ٢٣٨هـ.
ينظر: الكاشف (١٩٨/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٨٢/٩)، والتقريب (٨٧٥).

ثور[(١)] عن معمر[(٢)] عن الزهري[(٣)] عن عروة بن الزبير[(٤)] عن المسور بن مخرمة[(٥)] وذكر الحديث في قصة الحديبية، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي ﷺ لأصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا)، قال: فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، قال: فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج[(*)] ولم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا[(٦)(٧)].

---

(١) محمد بن ثور الصنعاني، أبو عبدالله العابد، عن: معمر، وابن جريج، وعنه: عبدالرزاق، ومحمد بن عبيد، ثقة. ينظر: الكاشف (١٦١/٢)، وتهذيب التهذيب (٧٣/٩)، والتقريب (٨٣١).

(٢) معمر بن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم.

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، الحافظ الفقيه المتقن، تقدم.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه مشهور، تقدم.

(٥) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبدالرحمن، أمه عاتكة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف، كان مولده بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة سنة ثمان، قبض الرسول ﷺ والمسور ابن ثمان سنين، وسمع منه وحفظ عنه، وحدث عن عمر، وغيره، أصابه حجر في حصار مكة فقتله سنة ٦٤هـ.
ينظر: الاستيعاب (٤١٦/٣)، والإصابة (٤١٩/٣).

(*) لوحة رقم [٣٠/ب].

(٦) قال العيني: غمًّا: ازدحامًا. عمدة القاري (١٤/١٤).
قلت: ويشهد لما ذكره العيني ما ورد في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٨٩/٧ في غزوة الحديبية من كتاب المغازي]: وأكب بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم أن يضم بعضًا من الزحام.

(٧) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه [٩٧٤/٢ كتاب الشروط باب الشروط=

قال القاضي إسماعيل: فلا يعلم عبد بظاهر كتاب الله، وبالرواية عن رسول الله ﷺ: أن المحصور بعدو ينحر ويحل بموضعه، فإن قال قائل: إن الحديبية بحضرة الحرم، وإنه يمكن أن يكونوا نحروا بالحرم، قيل له: ما علّمنا ربنا تبارك وتعالى أنهم كانوا بذلك الموضع، وأنهم مصدودون، والهدي معكوفًا أن يبلغ محله، ولو كان الهدي قد بلغ محله لما غلظ على أصحابه أن ينحروا هديهم وأن يحلقوا حين أمرهم بذلك، وكيف يجوز أن يقال هذا والقرآن إنما نزل بعد انقضاء أمر الحديبية، وأعلمهم ما مضى من ذلك، وأن الهدي معكوفًا أن يبلغ محله؟ فكيف يجوز أن يقال لهم: كان الهدي معكوفًا، وهو قد بلغ محله؟ وهذا كلام من لا يعلم، فأما من منّ الله عليه بفهم ومعرفة فإنه يعلم أن محل الهدي بمكة وفجاجها(١)، . . . .

=في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط]، من طريق عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق عن معمر به، إلا أنه قال: عن المسور بن مخرمة ومروان، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه. وأبوداود في سننه [٣/ ٨٥ باب في صلح العدو من كتاب الجهاد]، من طريق محمد بن عبيد بنحوه، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٢٣) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري بنحوه.

وهذا الحديث من مراسيل الصحابة، ومراسيل التابعين، قال ابن حجر: «هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة؛ لأنه لا صحبة له، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضًا مرسلة؛ لأنه لم يحضر القصة، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة: (أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ) فذكر بعض هذا الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة، وأم سلمة، وسهل بن حنيف وغيرهم، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر». فتح الباري (٥/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(١) الفجاج جمع فج، وهو: الطريق الواسع. لسان العرب (٢/ ٣٣٩) مادة (فجج).

ومنى[١] في أيام منى، والدليل على ذلك: ما وصفنا في قصة الحديبية، وأن الحرم لو كان كله منحرًا لما كان هديهم معكوفًا أن يبلغ محله، ولما خصت مكة ومنى بذلك، فقيل: هذا المنحر للموضع الذي نحر فيه عند المروة[٢]، ومكة وفجاجها منحر[٣]، وقيل: بمنى: هذا المنحر للموضع الذي نحر فيه النبي ﷺ عند العقبة[٤]، ومنى وفجاجها منحر[٥]، فخصت مكة ومنى بذلك وكلاهما من الحرم وبينهما مسافة، فلو كان الحرم كله منحرًا[*] لقيل: هذا المنحر، والحرم كله منحر، فلما وقع الخصوص ببعض الحرم علم أن سائر الحرم خارج[٦] من ذلك، ومن لم يعلم هذا لم يعلم خاصًّا من عام، وقال تبارك وتعالى

---

(١) مِنى: بالكسر والتنوين ـ الغالب عليه التذكير فيصرف ـ في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم، بينه وبين مكة ثلاثة أميال، سمي بذلك لما يمنى فيه من الدماء، أي: يراق، وقيل: لأن آدم عليه السلام تمنى فيها الجنة. ينظر: معجم البلدان (١٩٨/٥)، والمصباح المنير (٥٨٣).

(٢) المَرْوُ: حجارة بيض براقة تكون فيها النار، وتقدح منها النار، واحدتها مروة، وهي جبل معروف بمكة، بإزاء جبل الصفا. ينظر: معجم ما استعجم (١٢١٧/٤)، ولسان العرب (٢٧٥/١٥) مادة (مرا).

(٣) عن مالك أنه بلغه أن الرسول ﷺ قال بمنى: هذا المنحر، وكل منى منحر، وقال في العمرة: هذا المنحر، يعني المروة، وكل فجاج مكة وطرقها منحر. الموطأ [١/ ٣١٥ كتاب الحج].

(٤) العَقَبة: بالتحريك هو: الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه، والعقبة التي بويع فيها النبي ﷺ بمكة هي: عقبة بين منى ومكة، بينها وبين مكة نحو ميلين، ومنها ترمى جمرة العقبة.
ينظر: معجم البلدان (١٣٤/٤)، ولسان العرب (٦٢١/١) مادة (عقب).

(٥) يأتي تخريجه من حديث علي رضي الله عنه.

(*) لوحة رقم [٣١/أ].

(٦) في الأصل: (خارجا)، والصواب ما أثبت.

في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[١]، فأعلمنا ﷻ أن محل الهدايا بلوغ الكعبة، وعلِمنا أن بلوغها بلوغ حضرتها، ليس أن يدخلها فينحر فيها ولا في المسجد، ولكن بحضرة ذلك[٢]، فكان المنحر عند المروة في الموضع الذي يفرغ فيه المعتمر من طوافه وسعيه، ثم وسع عليهم بأن جعلت مكة وفجاجها منحرًا؛ لأنه أرفق بهم إذ يضيق عليهم أن يكون منحرهم كلهم في موضع واحد، فجعل حكم الفدية كلها حكمًا واحدًا، وكذلك أمر منى وسع عليهم؛ لأن المنحر عند العقبة حين يرمي ويحل، ألا ترى أن المحرم لو بات ليالي منى في بعض الحرم سوى منى لما جاز له ذلك، ألا ترى أن المكي لو خرج من بيته يريد سفرًا لما جاز له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من مكة كلها، ثم يقصر إذا خرج عنها من قبل أن يخرج من الحرم، وقد روي في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣] ما نذكره في موضعه إن شاء الله، وروى علي بن الحسين[٤] عن عبيد الله بن أبي رافع[٥] عن علي بن أبي

---

(١) سورة المائدة (٩٥).

(٢) قال القرطبي: «ولم يرد الكعبة بعينها، فإن الهدي لا يبلغها إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم، ولا خلاف في هذا». الجامع لأحكام القرآن (٣١٤/٦).

(٣) سورة البقرة (١٩٦).

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين، ويقال: أبو عبدالله المدني، زين العابدين، عن: أبيه، وعمه الحسن، وعبيدالله بن أبي رافع، وعنه: أولاده: محمد، وزيد، وعبدالله، وعمر، ثقة ثبت عابد فاضل مشهور، مات سنة ٩٤هـ. ينظر: الكاشف (٣٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٥٩/٧)، والتقريب (٦٩٣).

(٥) في الأصل: عبيدالله عن أبي رافع، والصواب ما أثبت كما ورد في التخريج. وهو: عبيدالله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ، عن: أبيه، وعلي، وكان=

طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رمى العقبة ثم دخل المنحر فقال: (هذا المنحر، وكل منى منحر)[١].

فإن قال قائل: إن حكم الحرم واحد، قيل له: حكم الحرم كله في الأشياء من الصيد والنحر، وأنه لا يجوز أن يحرم إنسان بالعمرة من بعضه ثم يحل؛ لأن المحرم إنما يدخل في الإحرام بعد أن كان حلالًا، فكذلك[*] لا يدخل في الإحرام في الحرم بعد أن كان في حل، وأمر الصيد والمنحر لا يشبه ما وصفنا؛ لأن الصيد والمنحر ليس للناس فيه عمل، وإنما أمروا أن يجتنبوه كما أمر المحرم أن يجتنب الصيد في غير الحرم، فكذلك المحرم بالعمرة إنما قيل له: أحرم من الحل، ثم افترضَ عليه العملُ في مواضع من الحرم بأعيانها، فجعل كل عمل في موضعه لا يجوز في غيره، وعلّمنا رسول الله ﷺ ذلك وقال: (خذوا عني مناسككم)[٢]. فليس يجوز أن نتعدى بأعماله مواضعها وما خص

=كاتبه، وعنه: الحسن بن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، ثقة. ينظر: الكاشف (٦٧٩/١)، وتهذيب التهذيب (١٠/٧)، والتقريب (٦٣٧).

(١) رواه أبوداود في سننه [١٩٣/٢ كتاب المناسك باب الصلاة بجمع] عن زيد بن علي عن أبيه بنحوه، والترمذي في سننه [٢١٣ باب ماجاء أن عرفة كلها موقف من أبواب الحج]، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده (١/ ٩٨، ١٥٦)، والشافعي في الأم (١١٤/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤٠١/٣ باب ماقالوا أين تنحر البدن؟]، والبيهقي في سننه [١٢٢/٥ باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه]. وأصله في صحيح مسلم [٨٩٣/٢ كتاب الحج]، من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: (نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا، وجمع كلها موقف).

(*) لوحة رقم [٣١/ب].

(٢) سبق تخريجه.

منها وما عم، ولو نحر الهدي في أيام منى بمكة لأجزأ؛ لأنها هي الأصل في النحر، غير أن السنة في[(١)] هدي الحاج أن يكون بمنى؛ لأنه إذا نحر حلق، فكان ذلك موضعه، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه كان ينحر بمكة ويقول: إنما النحر بمكة ولكن نزهت عن الدماء، رواه ابن جريج[(٢)] عن عطاء[(٣)] عنه[(٤)]، وقد روى مالك عن نافع[(٥)] عن ابن عمر: أنه كان يقول: من نذر بدنة فإنه يقلدها[(٦)] نعلين، ويسوقها، ويشعرها[(٧)]، حتى ينحرها عند البيت العتيق أو بمنى يوم النحر[(٨)] ليس لها محل دون ذلك، ومن نذر جزورًا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث

(١) في الأصل: (فيها)، ولعل المثبت هو الصواب.
(٢) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكي، أصله رومي، عن: زيد بن أسلم، وعطاء بن أبي رباح، وعنه: سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبدالله بن إدريس، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/٣٣٨)، والتقريب (٦٢٤).
(٣) عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال، تقدم.
(٤) رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجة (٢/٤١٦) من طريق سفيان بن عيينة عن رجل عن عطاء به، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/٤٠٠ ماقالوا أين تنحر البدن؟] من طريق ابن إدريس عن ابن جريج به، والبيهقي في سننه [٥/٢٣٩ باب الحرم كله منحر]، من طريق سفيان عن ابن جريج به، و(٥/٢٤٠) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به.
(٥) نافع مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.
(٦) تقليد الهدي هو: أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد؛ ليعلم أنه هدي، فيكف الناس عنه.
المصباح المنير (٥١٣).
(٧) أشعرت البدنة إشعارًا: حززت سنامها حتى يسيل الدم؛ فيعلم أنها هدي. المرجع السابق (٣١٦).
(٨) في الأصل: حتى ينحرها عند البيت العتيق، أو بمنى يوم النحر ليس لها محل=

شاء[١]، فجعل ابن عمر محل الهدي مكة، أو منى يوم النحر، وحكم أيام النحر كلها سواء[٢].

=دون البيت العتيق، أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك. والصواب ما أثبت، ولعله خطأ من الناسخ حيث كرره مرتين.

(١) رواه مالك في الموطأ [٣١٧/١ كتاب الحج] بنحوه، وهذا لفظ الموطأ برواية أبي مصعب (٥٣٤/١)، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٨٨/٣ من كان يقول إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة]، من طريق آخر عن ابن عمر بنحوه.

(٢) ذكر المؤلف مسألة أين ينحر المحصر هديه إذا كان معه هديه، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، هما:
الأول: أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم، وهذا قول جمهور العلماء، مالك والشافعي وأحمد.
الثاني: أن المحصر لا ينحر هديه إلا في الحرم، وبه قال عبدالله بن مسعود، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وهو قول أبي حنيفة والثوري، ورواية عن الإمام أحمد.
وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى التفصيل في هذه المسألة: فقد روى البخاري في صحيحه [٦٤٣/٢ كتاب الإحصار والصيد باب من قال ليس على المحصر بدل]، عن ابن عباس أنه قال: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله.
وسبب اختلافهم في هذا هل نحر رسول الله ﷺ هديه بالحديبية في الحل أو في الحرم؟
وقد جزم الشافعي بأن الموضع الذي نحر فيه رسول الله ﷺ وأصحابه هديهم من الحديبية من الحل لا من الحرم، مستدلًا بأن الله أخبر أن الهدي معكوفًا لم يبلغ محله.
ينظر: المدونة (٣٩٧/١)، والأم (١٥٩/٢)، وأحكام القرآن للطحاوي (٢٥١/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٧٤/١)، وتفسير القرطبي (٣٧٩/٢)، والمغني (٥/ ١٩٧).
ولعل الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم، قال ابن القيم: «وفي ذبحه ﷺ بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق،=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(١).

قال علي رضي الله عنه: ما استيسر(*) من الهدي: شاة(٢)، والهدي من

=دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم، وهذا قول الجمهور أحمد ومالك والشافعي، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه ليس له نحر هديه إلا في الحرم، فيبعثه إلى الحرم، ويواطىء رجلًا على أن ينحره في وقت يتحلل فيه، وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة.

وهذا إن صح عنهم فينبغي حمله على الحصر الخاص، وهو أن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد، وأما الحصر العام فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على خلافه».

ثم قال: «وقد أخبر الله سبحانه أن الهدي كان محبوسًا عن بلوغ محله، ونصب الهدي بوقوع فعل الصد عليه، أي: صدوكم عن المسجد الحرام، وصدوا الهدي عن بلوغ محله، ومعلوم أن صدهم وصد الهدي استمر ذلك العام، ولم يزل، فلم يصلوا فيه إلى محل إحرامهم، ولم يصل الهدي إلى محل نحره». زاد المعاد (٣/ ٣٨٠، ٣٨١).

وإن قيل بما ذهب إليه ابن عباس من التفصيل فحسن؛ خروجًا من الخلاف، وقد ذهب إلى هذا الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ١٩٦).

قلت: ولكن دون إلزام لمن كان يستطيع أن يبعث بالهدي ألا يحل حتى يبلغ الهدي محله، وهذا ما اختاره الشافعية فيما ذكره النووي حيث قال: «وكذا ما معه من هدي فكله يذبحه في موضع إحصاره ويفرقه على المساكين هناك، وإن أمكنه إيصاله إلى الحرم وذبحه فيه، فالأولى أن يوصله أو يبعثه إليه، فإن ذبحه في موضع إحصاره ففي إجزائه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما، وهما مشهوران أصحهما جوازه». المجموع (٨/ ٢٩٥).

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(*) لوحة رقم [٣٢/أ].

(٢) رواه مالك في الموطأ [١/ ٣٠٩ الحج]، وسعيد بن منصور في سننه (٣/ ٧٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/ ١٣٢ باب ما استيسر من الهدي]، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٢١٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٦)، والبيهقي في سننه [٥/ ٢٤ باب ما استيسر من الهدي].

الأزواج الثمانية[١]، وقال ابن عباس رضي الله عنه: الهدي من الأزواج الثمانية، والبعير أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، والشاة ما استيسر من الهدي[٢]، وكان ابن عمر يقول: لو لم أجد إلا شاة كان أحب من أن أصوم[٣]. وروى مالك عن نافع[٤] عن ابن عمر قال: بقرة أو بعير[٥]،

---

(١) روى البيهقي في سننه [٥/٢٢٩ باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم]: أن رجلًا سأل عليًّا رضي الله عنه عن الهدي مما هو؟ فقال: من الثمانية أزواج.

(٢) روى سعيد بن منصور في سننه (٣/٧٦٥)، والبيهقي في سننه [٥/٢٢٩ باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم]، عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية، من الإبل والبقر والضأن والمعز، على قدر الميسرة، ما عظمت فهو أفضل.
وروى ابن جرير في تفسيره (٢/٢١٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٦) عن النعمان بن مالك قال: سألت ابن عباس عما استيسر من الهدي؟ فقال: من الأزواج الثمانية، من الإبل والبقر والمعز والضأن.
وفي سنن سعيد بن منصور (٣/٧٦٣)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢١٦)، والبيهقي في سننه (٥/٢٢٨) عن ابن عباس: ما استيسر من الهدي من الأزواج الثمانية.
وعند ابن جرير في تفسيره (٢/٢١٧) عن ابن عباس قال: عليه ـ يعني المحصر ـ إن كان موسرًا فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم.
وروى عن ابن عباس أنه قال: ما استيسر من الهدي شاة: سعيد بن منصور في سننه (٣/٧٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/١٣١ باب ما استيسر من الهدي]، وابن جرير في تفسيره (٢/٢١٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/٢٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٦)، والبيهقي في سننه [٥/٢٤ باب ما استيسر من الهدي].

(٣) روى مالك في الموطأ [١/٣١١ الحج] عن ابن عمر قال: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم.

(٤) نافع مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.

(٥) رواه مالك في الموطأ [١/٣١٠ الحج]، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/٢٣٣) بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: لا يكون الهدي إلا من البقر والإبل، ورواه البيهقي في سننه [٥/٢٤ باب ما استيسر من الهدي] من طريق مالك.

ورواه حماد[١] عن أيوب[٢] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة فيما استيسر من الهدي[٣]، وقال ابن عمر رضي الله عنه: في هدي القران بدنة، فقيل له: ابن مسعود يقول شاة، فقال: الصيام أحب إلي من شاة[٤]، وكان ابن عمر وعائشة يقولان: الناقة والبقرة[٥]، ثم عن التابعين في ذلك ما يكثر ذكره[٦].

---

(١) حماد بن زيد بن درهم، ثقة ثبت فقيه، تقدم.

(٢) أيوب السختياني، ثقة ثبت حجة، تقدم.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢١٨) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة، ومن طريق أيوب عن القاسم بن محمد ونافع عن ابن عمر قال: ما استيسر من الهدي: ناقة أو بقرة، فقيل له: ما استيسر من الهدي؟ فقال: الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة.
وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (١٢/٣١٣)، ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك (١٠٩) عن قتادة عن ابن عمر أنه كان يقول: البعير دون البعير، والبقرة دون البقرة.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٣/٧٦٨) بنحوه، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/١٣٢ باب ما استيسر من الهدي] به، والطحاوي في أحكام القرآن: ٢/٢٣٣ بنحوه، وابن حزم في المحلى (٧/١٥٠) بنحوه.
قال ابن عبدالبر بعد ما ذكره مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه قال: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم، قال: «فهذا يرد رواية من روى عنه: الصيام أحب إلي من شاة، ورواية مالك عن صدقة بن يسار هذه أصح عنه؛ لأنه معروف من مذهبه تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال». الاستذكار (١٢/٣١٧).

(٥) روى سعيد بن منصور في سننه (٣/٧٥١) عن عائشة وابن عمر قالا: الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/١٣١ باب ما استيسر من الهدي] كانا يقولان: الهدي من الإبل والبقر، وكذلك رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢١٨) والطحاوي في أحكام القرآن (٢/٢٣٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٦)، قال ابن حجر: ورويا ـ ابن جرير وابن أبي حاتم ـ بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر. فتح الباري (٣/٦٧٦).

(٦) روي عن أبي العالية، وعطاء، والحسن، والنخعي، ومحمد بن علي، ومجاهد،=

وعن جابر بن عبد الله - في عام الحديبية -: نحرنا البدنة عن سبعة، وذكر سبعين بدنة[١]، وقال: وكنا ألفًا[٢] وأربعمائة[٣]، ثم عن

=والشعبي، وطاوس، والضحاك، وقتادة، وعبدالرحمن بن القاسم، ومقاتل بن حيان: ما استيسر من الهدي شاة.
وروي عن سالم، والقاسم، وعروة، وسعيد بن جبير: ما استيسر من الهدي الإبل والبقر.
ينظر: المراجع السابقة.
اختلف أهل العلم في المراد بقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، بعد اتفاقهم على أن ماعدا الأصناف الثلاثة غير داخل في المراد من هذه الآية، قال الجصاص: واتفق الفقهاء على أن ما عدا هذه الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ليس من الهدي. أحكام القرآن (١/٣٧٣).
فذهب جمهور أهل العلم إلى أن ما استيسر من الهدي شاة، وخالف في ذلك ابن عمر وعائشة ومن ذكر سابقًا فذهبوا إلى أن المراد به الإبل والبقر دون الغنم. ينظر: تفسير القرطبي (٢/٣٧٨).
قال ابن حجر فيما نقله عن القاضي إسماعيل بعد ذكره لقول ابن عمر وعائشة: قال إسماعيل القاضي في الأحكام له: أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن، قال: ويرد هذا قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي. فتح الباري (٣/٦٧٦).

(١) روى مسلم في صحيحه [٢/٩٥٥ الحج] عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وفي رواية أخرى حديث (٣٥٣) قال جابر: نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة. ورواه القاضي إساعيل بن إسحاق في مسند حديث مالك بن أنس (٣٤): عن أبي مصعب قال: حدثني مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

(٢) في الأصل: (ألف)، والصواب ما أثبت.

(٣) روى البخاري في صحيحه [٤/١٥٢٦ المغازي باب غزوة الحديبية] عن جابر قال: كنا خمس عشرة مائة، وفي رواية أخرى: كنا ألفًا وأربعمائة، وفي رواية: كان أصحاب الشجرة ألفًا وثلاثمائة، وفي صحيح مسلم [٣/١٤٨٣ الإمارة] حديث=

طاوس وغيره: يجزئ في التمتع شرك في دم بقرة، أو بدنة[١].

والزهري[٢] عن عروة[٣] عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة في حجة الوداع.

كذا رواه يونس[٤][٥]، ورواه مالك فقال: نحر عن نسائه.......

=(٦٧، ٧١، ٧٤) عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة، وفي رواية (٣/ ١٤٨٤) حديث (٧٢، ٧٣): كنا خمس عشر مائة، وفي رواية (١٤٨٥/٣) حديث (٧٥): كان أصحاب الشجرة ألفًا وثلاثمائة.

قال النووي: «قوله: كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة، وفى رواية ألفًا وخمسمائة، وفى رواية ألفًا وثلاثمائة، وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث فى صحيحهما، وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة، وكذا ذكر البيهقى أن أكثر روايات هذا الحديث ألفًا وأربعمائة، ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسر، فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر، ومن قال خمسمائة اعتبره، ومن قال ألف وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد، أو لغير ذلك».

شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٣٣/٣ باب من قال يجزئ المتمتع أن يشارك في دم ومن كرهه].

وهذا مروي عن ابن عباس، وعطاء، والحسن، ينظر: المرجع السابق.

(٢) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الحافظ الفقيه المتقن، تقدم.

(٣) عروة بن الزبير، ثقة فقيه مشهور، تقدم.

(٤) يونس بن يزيد الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، عن الزهري، والقاسم، وعكرمة، وعنه: ابن المبارك، وابن وهب، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلًا، وفي غير الزهري خطأ، مات سنة ١٥٩هـ.

ينظر: الكاشف (٤٠٤/٢)، والتقريب (١١٠٠).

(٥) رواه النسائي في سننه الكبرى [٢٠٤/٤ المناسك باب النحر عن النساء]، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع، قال عثمان: وجدته في كتابي هذا في موضعين: موضع عن عمرة عن عائشة،=

البـقـر[1]، . . . .

=وموضع عن عروة عن عائشة. وأحمد في مسنده (٦/٢٤٨) قال: حدثنا عثمان، حدثنا يونس عن الزهري، وحدث في موضع عن عروة، وموضع عن عمرة ـ كلاهما قاله عثمان ـ عن عائشة.

ومن طريق يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة رواه أبوداود في سننه [٢/١٤٥ المناسك باب في هدي البقر] عن عائشة: أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة. وكذلك رواه النسائي في سننه الكبرى [٤/٢٠٥ المناسك باب النحر عن النساء]، وابن ماجه في سننه [٢/٢٠٥ عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟ من أبواب الأضاحي].

والحديث صحيح بشواهد أخرى، فقد روى مسلم في صحيحه [٢/٩٥٦ الحج] عن جابر قال: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة في حجته. وعند النسائي في الكبرى (٤/٢٠٥)، وأبي داود (٢/١٤٥)، وابن ماجه (٢/٢٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٨٨)، والحاكم في المستدرك [١/٦٣٩ كتاب المناسك] عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال ابن عبدالبر: حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت، ومثله مارواه ابن جريج، وكلاهما يشهد بصحة رواية ابن شهاب هذه ـ يقصد رواية الزهري المرسلة التي رواها عنه مالك ـ. التمهيد (١٢/١٣٧).

(١) روى مالك في الموطأ [٢/٣٨٧ الضحايا] عن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة. قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب.

وقد رواه ابن عبدالبر من طريق إسماعيل بن إسحاق، حيث قال ابن عبدالبر: هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره، إلا جويرية فإنه رواه عن مالك عن الزهري قال: أخبرني من لا أتهم عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ما نحر رسول الله ﷺ عن أهله إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة، لا أدري أيتهما قالت.

حدثناه عن عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن مالك فذكره.

التمهيد (١٢/١٣٢).

ومالك عن نافع[(١)] عن ابن عمر قال: لا يشرك في الدماء[(٢)]، وقال ابن سيرين عنه: لا أعلم دمًا يهراق إلا عن نفس واحدة[(٣)]. يعني في الهدي، وقال جماعة من التابعين مثل ذلك[(٤)].

محمد بن صالح[(٥)] قال: نا محمد بن يوسف الزبيدي[(٦)] قال: نا موسى بن طارق[(*)] أبو قرة[(٧)] عن زمعة بن صالح[(٨)] . . . .

---

(١) نافع مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.

(٢) رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب [١/٥٣٣ المناسك] أن ابن عمر كان يقول: لا يشترك في النسك. وفي الموطأ برواية أبي مصعب (١/٥٣١) عن نافع عن ابن عمر كان يقول: لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد، ولا تذبح الشاة إلا عن إنسان واحد، ولا تنحر البدنة إلا عن إنسان واحد. وقد روى ابن حزم في المحلى (٧/٣٨١) من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد، لا أعلم شركًا.

(٣) روى ابن حزم في المحلى (٧/١٥٠) عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه قال: لا أعلم دمًا يراق عن أكثر من إنسان واحد.

(٤) وهذا رأي ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، والحكم، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة [٣/١٣٣ من قال يجزئ المتمتع أن يشارك في دم ومن كرهه]، وابن حزم في المحلى (٧/١٥٠، ٣٨١).

(٥) محمد بن صالح الطبري، أحد شيوخ المؤلف، اتهم بالكذب، تقدم.

(٦) في الأصل: الزبدي، والصواب ما أثبت، وهو محمد بن يوسف الزبيدي، أبو حمة اليماني، عن: أبي قرة، وعنه: أحمد بن سعيد بن فرقد، ومحمد بن صالح الطبري، صدوق.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٦٥)، والتقريب (٩١١).

(*) لوحة رقم [٣٢/ب].

(٧) موسى بن طارق اليماني، أبو قرة الزبيدي، عن: سفيان الثوري، وزمعة بن صالح، وعنه: أبو حمة محمد بن يوسف الزبيدي، وأحمد بن حنبل، ثقة يغرب. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/٨٠)، والتقريب (٩٨١).

(٨) زمعة بن صالح الجندي اليماني، عن: زياد بن سعد، وعمرو بن دينار، وعنه:=

عن زياد بن سعد[١] عن أبي الزبير[٢] عن جابر قال: نحر النبي ﷺ يوم الحديبية سبعين ناقة، أشرك بين كل سبعة في جزور[٣].

قال القاضي إسماعيل: وهذا الدليل على أنه عليه السلام أشرك بينهم في اللحم، فقد ذكرنا ما روي عن جابر في الاشتراك في الهدي، ومخارجها ليست بالقوية، في أسانيدها ضعف؛ لأن الرجال الذين نقلوها لا خفاء على نقاد الحديث بمقاديرهم[٤]، وقد ذكر الثوري[٥] في

=معتمر بن سليمان، وموسى ابن طارق، ضعيف وحديثه عند غير مسلم مقرون. ينظر: تهذيب الكمال (٣٨٦/٩)، والتقريب (٣٤٠).

(١) زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني، عن: حميد الطويل، وأبي الزبير محمد بن مسلم المكي، وعنه: زمعة ابن صالح، وسفيان بن عيينة، ثقة ثبت. ينظر: تهذيب الكمال (٤٧٤/٩)، والتقريب (٣٤٥).

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، روى عن: جابر بن عبدالله، وسعيد بن جبير، وعنه: حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة ١٢٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦)، والتقريب (٨٩٥).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٨٤/٩) قال: حدثنا مفضل ثنا أبو حمة ثنا أبوقرة قال: ذكر زمعة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين ناقة شرك بين كل سبعة في جزور.
وهذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد، لكنه صحيح من طرق أخرى، فقد رواه مسلم في صحيحه [٩٥٥/٢ الحج] من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة. ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر، ومن طريق أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر رواه مسلم في صحيحه [٩٥٥/٢ الحج] أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

(٤) وإن كان في إسنادها ضعف إلا أنها قد صحت من طرق أخرى.

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، عن: أبي الزبير، وأبي=

الحديث الذي رواه عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: وليشترك النفر في الهدي(١).

فدل على أن هذا القول رأي من جابر، أو من دونه، فلعله قاس الهدي الواجب على الهدي في الحديبية، ويوم الحديبية لم يكن هناك تمتع؛ لأن المتمتع يكون بعد الإحلال من العمرة إذا حج من عامه ذلك، وإنما أحرم النبي ﷺ بعمرة وكذلك أصحابه، فلما صدوا عن البيت نحروا بُدنًا كانت مع النبي ﷺ، قد قلدها وأشعرها بذي الحليفة(٢) تطوعًا، فنحرها واقتسموا لحمها، وما كان وجب عليهم هدايا، ولو وجبت عليهم لما أجزء عنهم ما قد كان أوجب(٣)، وقد

=إسحاق السبيعي، وعنه: ابن المبارك، وعبد الرزاق بن همام، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة ربما دلس، مات سنة ١٦١هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (١١/١٥٤)، والتقريب (٣٩٤).

(١) روى الدارمي في سننه [٢/١٠٧ باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة من كتاب الأضاحي]، والدارقطني في سننه [٢/٢٤٤ باب المواقيت من كتاب الحج] عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة، فقال رسول الله ﷺ يومئذ ليشترك النفر في الهدي.

(٢) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة.
ينظر: معجم ماستعجم (٢/٤٦٤)، ومعجم البلدان (٢/٢٩٥).
وهذا المكان الذي كان ﷺ يقلد بدنه ويشعرها منه، كما روى مسلم في صحيحه [٢/٩١٢ الحج] عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها.

(٣) قال ابن حجر: «وأما تأويل إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال: فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نهدي ونجمع النفر منا في الهدية. وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك». فتح الباري (٣/٦٧٦).

يجوز أن يكون النبي ﷺ ساقها عنه وعنهم، كما روي عنه ﷺ أنه ضحى عن أمته(١)، وكما روي عن أبي أيوب(٢) أن الرجل كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، ثم تباهي الناس بعد(٣). والنبي ﷺ لأمته والد(*)، وأزواجه أمهاتهم(٤).

حدثنا محمد بن صالح، قال: نا محمد بن يوسف الزبيدي، قال:

---

(١) روى أبو داود في سننه [٩٥/٣ باب مايستحب من الضحايا من كتاب الأضاحي]، والدارمي في سننه [١٠٤/٢ باب السنة في الأضحية من كتاب الأضاحي]، والحاكم في المستدرك [٦٣٩/١ كتاب المناسك] عن جابر أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما: (بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقد رواه البيهقي في سننه [٢٦٨/٩ باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته من كتاب الضحايا].

(٢) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري النجاري، معروف باسمه وكنيته، من السابقين، روى عن النبي ﷺ، شهد العقبة وبدرًا ومابعدها، نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، شهد مع علي رضي الله عنه قتال الخوارج، لزم الجهاد بعد النبي ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية، سنة ٥٢هـ. ينظر: الاستيعاب (٤٠٣/١)، والإصابة (٤٠٥/١).

(٣) عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى.
رواه الترمذي في سننه [٣٥٦ باب ماجاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت من أبواب الأضاحي]، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه [٢٠٨/٢ من ضحى بشاة عن أهل بيته من أبواب الأضاحي]، ومالك في الموطأ [٢٨٧/٢ الضحايا]، والبيهقي في سننه [٢٦٨/٩ باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته من كتاب الضحايا].

(*) لوحة رقم [٣٣/أ].

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ الأحزاب (٦).

ثنا موسى بن طارق أبو قرة، عن زمعة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحر النبي ﷺ يوم الحديبية سبعين ناقة، أشرك بين كل سبعة في جزور[١].

والقوم أيضًا ما كانوا حساب سبعين بدنة عن ألف وأربعمائة، كيف تكون البدنة عن سبعة؟ هذا عن عشرين، وقد يجوز أن يفضل بعضهم على بعض في القسم، فتكون - إن كانت الأحاديث تصح - دفع إلى جابر وستة معه بدنة؛ لأن ما وجب لا ينتقل[٢]، ثم عائشة رضي الله عنها تقول: نحر عن نسائه بقرة[٣]. وبقرة عن تسعة أزواجه[٤] في حجة الوداع، وهذا لم يكن هدي يوم[٥] ولا عن واجب، فإن قيل: إن الهدي كان عليهم؛ لأنهم حصروا قبل، الهدي[٦] قد كان أوجب بالإشعار والتقليد من قبل أن يحصروا، ثم لم يذكر أحد من الناس في حديث أنهم

(١) سبق تخريجه، وترجمة رجال سنده.

(٢) قال ابن عبدالبر: «قال قتادة كانت معهم يومئذ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة. وهذا يدل على أنهم كانوا أربعمائة وتسعين».
ثم ساق الروايات في عددهم في الحديبية، ثم قال ابن عبدالبر: «وهذه الأعداد مجملة محتملة للتأويل؛ لأنه ممكن أن تكون فيهم جماعة ساقوا عن أنفسهم الهدي، فلم يدخلوا فيمن أريد بالنحر في الحديبية؛ لأن الحديث إنما قصد فيه إلى من أشرك بأمر رسول الله ﷺ في بدنة أو بقرة. وحديث نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية البدنة عن سبعة واضح لا مدخل فيه للتأويل». الاستذكار (١٥/١٨٩، ١٩٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: تسع من أزواجه، أو تسع أزواجه. على أن أزواجه بدل من تسع.

(٥) كذا في الأصل، ولم أعرف معناها.

(٦) لعل الصواب: والهدي.

استأنفوا هديًا بعد الحصر، بل كل من روى يذكر سياق الهدي من موضع الإحرام، وفي حديث الزهري، عن عروة، عن المسور في قصة الحديبية أن الهدي عليه قلائده، قد أكل وبره من طول الحبس(١).

وقد حضر ابن عمر الحديبية(٢) وروي عنه بالأسانيد التي لا تقاس بها الروايات عن جابر: لا يشترك في شيء من الهدي(٣). وإنما ذلك لعلمه أن الاشتراك كان في اللحم دون الذكاة(٤).

وعلى أن حديث يونس، عن الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها(*): نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة في حجة الوداع(٥). غلط من يونس؛

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه، وهذه رواية محمد بن إسحاق عن الزهري.

(٢) روى البخاري في صحيحه [١٥٣٣/٤ المغازي باب غزوة الحديبية]: أن ابن عمر كان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هذا القول عن ابن عمر رجع عنه، فقد روى الإمام أحمد في مسنده: ٤٠٩/٥ عن الشعبي قال: سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة، قال: ياشعبي ولها سبعة أنفس؟ قال: قلت: إن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة، فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما شعرت بهذا؟. قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢٢٦/٣).

قال ابن حجر: وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة. ثم ساق هذا الحديث. فتح الباري (٦٧٥/٣).

بل قد روى ابن حزم في المحلى عن ابن عمر أنه قال: البقرة عن سبعة. المحلى (٣٨٢/٧).

(*) لوحة رقم [٣٣/ب].

(٥) سبق تخريجه.

لأن يحيى بن سعيد رواه عن عمرة(١)(٢)، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة(٣)، ومالك(٤) وحماد(٥) عن عبد الرحمن(٦) قال: ذبح عن نسائه البقر، وكان ذلك في حجة الوداع. وهذه أسانيد الفقهاء الذين يعلمون ما يحتاج إليه، ويميزون ما يسمعون(٧).

وهو أيضًا خطأ على قول من يزعم أن البقرة عن سبعة؛ لأن أزواج رسول الله ﷺ كن تسعًا، فكيف تجزئ عنهن بقرة؟(٨).

---

(١) عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أخذت عن عائشة، وكانت في حجرها، وعنها: أبو الرجال، والزهري، وغيرهم، ثقة، ماتت سنة ١٠٦هـ. ينظر: الكاشف (٥١٤/٢)، والتقريب (١٣٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ما وقفت عليه من رواية مالك هي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وقد سبق تخريجها، وقد ذكر العيني نقلًا عن إسماعيل بن إسحاق أنها عند مالك، حيث قال: «وقال القاضي إسماعيل وأما رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه: ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة، فإن يونس انفرد به وحده، وخالفه مالك فأرسله، ورواه القاسم وعمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنه ﷺ نحر عن أزواجه البقر، وحدثنا بذلك أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وحدثنا به القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها، انتهى». عمدة القاري (٤٨/١٠).

(٥) رواه حماد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، كما في رواية أبي داود، وأحمد، وابن حبان، وقد سبق تخريجه.

(٦) كذا في الأصل، ولعل هناك سقط في الإسناد، فقد رواه عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

(٧) قد سبق بيان صحة حديث يونس عن الزهري.

(٨) لعل مما يجاب به عن هذا: أن الاشتراك في تلك البقرة ليس بين نساء الرسول ﷺ التسع، بل هو عمن اعتمر منهن، كما ورد في حديث أبي هريرة الذي سبق: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن. قال ابن=

وليس يجوز عندنا الاشتراك في الهدايا؛ لإجماع الصحابة لما سئلوا عما استيسر من الهدي، فذكروا رأسًا عن كل رأس، فقالوا: البقرة، والبدنة، والشاة[١]، وتجوز في الضحايا في أهل البيت وإن كثروا إذا كان المضحي عنهم واحدًا[٢]، ولا يجوز ذلك في المتباينين لما روي عن رسول الله ﷺ أنه ضحى عن أمته، ولما ذكره أبو أيوب الأنصاري: أنه كان يفعل[٣]، وليس سبيل الضحايا سبيل الهدي. قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٤] فجعله مثلًا ليكون على القاتل مثل المقتول من النعم، وهو واحد من الهدي، ولم يجز أن يكون بعض واحد، وقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٥] فهو واحد، وقد يكون من الإبل، ويكون من البقر، ويكون من الشاء، فأي ذلك استيسر[٦]، فالهدي اسم للجميع، وواحده هدية[٧]، قال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[٨] فعلم أنهم صدوه(*)، ولما قيل: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ

=حجر: «فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والأضحية». فتح الباري (٦٩٦/٣).

(١) غاية ما في الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في تفسير ما استيسر من الهدي: ذكر الجنس فقط، دون منع التشريك في ذلك الجنس.

(٢) في الأصل: (واحد) والصواب ما أثبت.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة المائدة (٩٥). (٥) سورة البقرة (١٩٦).

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: مما استيسر.

(٧) ينظر: مجاز القرآن (٦٩/١)، ومعاني القرآن للزجاج (٢٦٧/١)، ولسان العرب (٣٥٨/١٥) مادة (هدي).

(٨) سورة الفتح (٢٥).

(*) لوحة رقم [٣٤/أ].

﴿ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[(١)] علم أنه عن الشيء الواحد: واحد من الإبل؛ لأن الآية على العموم ولم يقصد بها لإنسان بعينه، ولا في صيد واحد، وهو اسم لجميع الهدي، وأهل اللغة تقول[(٢)]: إن واحد الهدي هديّة، مثل: تمرة وتمر، وجمرة وجمر، وطلحة وطلح، تثبت الهاء في الواحد، وتسقطها في الجمع[(٣)]، فلما قيل: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[(٤)] وقد عرفوا أجناس الهدي، علم أنه واحد من هذه الأجناس أنها ما استيسر؛ لأنها كلها يكون لها واحد وجميع، فأما بعض الواحد فهو جزء من الأجزاء يعرف بتقدير الاهلاك[(٥)] من غير أن يكون لها معاينة تعرف بها، كما تعرف الشاء بعينها، والبعير بعينه؛ لأن الإيجاب يقع على كل شيء يختاره الإنسان فيوجبه بعينه، وقد كان معروفًا بالنعت قبل أن يوجبه، والإجزاء لا يكون بعينه ولا يوقف على حدودها، وقد قيل: في الجنين غرة[(٦)(٧)]، فوقع الإيجاب على شيء يعرف بالنعت، فكانت الأمة غرة،

---

(١) سورة المائدة (٩٥).
(٢) كذا في الأصل، ولعلها: يقولون.
(٣) هذا يعرف عند أهل اللغة: باسم الجنس الجمعي، وهو: ما يدل على جماعة، وإذا زيد على لفظه تاء التأنيث نقص معناه، وصار دالًّا على الواحد، أو هو: ماله مفرد يشاركه في لفظه ومعناه معًا، ولكن يمتاز المفرد بزيادة تاء التأنيث في آخره أو ياء النسب، نحو: ثمر، ومفرده ثمرة، وعرب، ومفرده عربي. ينظر: أوضح المسالك لابن هشام (١/١٣)، والنحو الوافي (٤/٦٨١).
(٤) سورة البقرة (١٩٦).
(٥) كذا في الأصل، ولم أعرف معناها.
(٦) الغُرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، والغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٥٣)، ولسان العرب (٥/١٩) مادة (غرر).
(٧) عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة. رواه أبو داود في سننه=

وكان العبد غرة، وكان الفرس غرة، فأي ذلك أخرجه الرجل فقد أخرج شيئًا نعت له، ولو قال إنسان: ائتني بما استيسر من الإبل أو الغنم لما وقع على بعض شاة؛ لأنه إذا أتاه ببعض البعير فإنما يأتيه به لحمًا ولا يقع عليه اسم بعير، وإنما يقال: لحم بعير، ولحم شاة، كذلك إذا قال له: سق ما استيسر من الهدي لم يقع على بعض بعير، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ (١)(*) فإذا (٢) وجبت بدنًا قبل أن تنحر، ولم يقصد بها اللحم الذي يتصدق به، ألا ترى أنها قد وصفت بأنها من شعائر الله، كما قيل في الصفا والمروة إنها من شعائر الله (٣)، وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ (٤) فإذا وصفت

=[١٩٣/٤ باب دية الجنين من كتاب الديات]، والترمذي في سننه [٣٣٢ دية الجنين من أبواب الديات] وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه [١٠٣/٢ باب دية الجنين من أبواب الديات]، وأحمد في مسنده (٤٣٨/٢)، والدارقطني في سننه [١١٥/٣ كتاب الحدود والديات]، والبيهقي في سننه [١١٢/٨ باب دية الجنين من كتاب الديات].
ومن حديث المغيرة بن شعبة رواه أبوداود في سننه (١٩٠/٤)، والترمذي في سننه (٣٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه [١١٣/٦ كتاب أقضية رسول الله ﷺ].
وأصله في صحيح البخاري [٢٥٣٢/٦ باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعلى عصبة الوالد من كتاب الديات]، ومسلم في صحيحه [١٣١٠/٣ كتاب القسامة] من حديث أبي هريرة: فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها.

(١) سورة الحج (٣٦).

(*) لوحة رقم [٣٤/ب].

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فقد.

(٣) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ البقرة (١٥٨).

(٤) سورة الحج (٣٢).

بأنها من شعائر الله فليس يعلم قدر ثوابها إلا الله ﷻ، ولو كان الهدي إنما يبتغى به مقدار لحمه، لكان أوفر للمساكين أن يجتمع من الهدي والنفقة عليه والكلفة لبلاغه، ثم يشترى بذلك لحم ويقسم، ولم يكلف الناس سوقه وما فيه من التعب والعزر[١]، ولعل هديًا واحدًا يساق أفضل عند الله من مائة جزور تنحر ويقسم لحمها، وكيف يمكن أن يشبه هذا بهذا وقد سماه الله ﷻ من الشعائر؟ قال زيد بن أسلم: الشعائر ست: الصفا والمروة، والجمار والمشعر الحرام، والبدن، وعرفة، والركن[٢]. فإذا جعلت البدن إحدى الشعائر فكيف يعرف قدرها؟ وأصحاب اللغة جميعًا قالوا: الشعائر مأخوذة من الشيء الذي قد أشعر ليعرف، ومما يدل على ذلك: إشعار الهدي، وتقليده فيصير ذلك علامة له، إذا كانت الشعائر سوى البدن مواضع معروفة وأوقات معلومة فهذا علامة لها، والهدي إنما يصير هديًا بعد الإيجاب فجعلت له علامة، وكان الإشعار والشعائر مشتقًّا بعضها من بعض، والله أعلم[٣]، فلما

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها مشتقة من مادة العزر والتعزير الذي هو: ضرب دون الحد. لسان العرب (٥٦١/٤) مادة (عزر).
فلعل هذه الكلمة تدل على المشقة لما في التعزير من مشقة وتعب.

(٢) ذكره أبو المظفر السمعاني في تفسيره (٤٣٧/٣)، والألوسي في روح المعاني (١٧/ ١٥٠).

(٣) قال أبو عبيدة: «شعائر الله: واحدتها شعيرة، وهي في هذا الموضع: ما أشعر لموقف، أو مشعر، أو منحر أي: أُعلم لذاك، وفي موضع آخر: الهدي، إذا أشعرها، وهو أن يقلدها، أو يحللها فأعلم أنها هدي».
مجاز القرآن (٦٢/١)، وينظر: معاني القرآن للزجاج (٢٣٣/١)، ولسان العرب (٤/ ٤١٤) مادة (شعر).

سميت البدن في كتاب الله من الشعائر، وجعل فيها الإشعار[*] فكيف يفعل الإنسان بنصيبه من الجزور إذا كانت بينه وبين آخر؟ فكيف يشعرها؟ وقد يمكن أن يكون شريكه كافرًا لا يريد أن ينحر الجزور إن تابعه الشريك على النحر، وإنما يصير حامل نصيب المهدي لحمًا يقسمه ويأكل منه؛ لأنه هو الذي يمكن أن يقسم بينه وبين شريكه، ويبطل المعنى الذي وصفه الله تبارك وتعالى فيها بأنه من الشعائر، وبأنهم يذكرون اسم الله عليها صواف؛ لأن الذكر الذي يذكر عليها لا ينقسم كما ينقسم اللحم، ويبطل المعنى في المهدى، وتصير البدن التي وصفها الله تعالى بما وصفها له تنحر بأمر مسلم وكافر لا يخلص لله في نحرها، وقد قال بجواز ذلك بعض المتكلفين للعلم من القرون المذمومة، وقد روى أبو جمرة[(١)] عن ابن عباس: (شركة في دم)[(٢)]، وهو شيخ، وخالفه أيوب[(٣)] عن

(*) لوحة رقم [٣٥/أ].

(١) نصر بن عمران بن عصام، أبو جمرة الضبعي البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، عن: ابن عباس، وابن عمر، وعنه: شعبة، وعباد بن عباد، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٨هـ.
ينظر: الكاشف (٣١٩/٢)، والتقريب (١٠٠٠).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد رواه البخاري قي صحيحه [٦٠٥/٢ باب قوله: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، كتاب الحج]، عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أوشرك في دم.
ورواه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٠/٣، ٧٧١)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٢١٧).

(٣) في الأصل: أبو أيوب، والصواب ما أثبت. وهو أيوب السختياني ثقة ثبت حجة، تقدم.

محمد[(١)] عن ابن عباس[(٢)]، وثقات أصحاب ابن عباس[(٣)]، فوهى ما رواه، والمعتمد في العلم على الثقات المعروفين بالضبط[(٤)].

وقد كان مالك رضي الله عنه يستحب أن يكون الهدي جزورًا، أو بقرة، ويرى أن الشاة تجزئ ويحتج بقول الله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[(٥)(٦)].

وقد روى الكوفيون بأجود أسانيدهم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

(١) محمد بن سيرين، ثقة ثبت عابد كبير القدر، تقدم.
(٢) ذكرها ابن حجر في الفتح (٦٧٥/٣) نقلًا عن القاضي إسماعيل بن إسحاق.
(٣) سبق ذكر الروايات الصحيحة عن ابن عباس في تفسير ما استيسر من الهدي.
(٤) قال ابن حجر ناقلًا لاعتراض القاضي إسماعيل على رواية أبي جمرة: واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين، وأما حديث بن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه، فرووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة ـ ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس ـ قال: وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة، وليث ضعيف. قال: وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: ما كنت أرى أن دمًا واحدًا يقضي عن أكثر من واحد انتهى.
ثم شرع ابن حجر في الرد على هذا الاعتراض بقوله: «وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة؛ لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا، وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك، فأفتى به أبا جمرة وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي».
فتح الباري (٦٧٥/٣).
(٥) سورة المائدة (٩٥).
(٦) الموطأ [٣١٠/١ الحج].

كأني أنظر إليّ أفتل(١) قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم(٢). فإنه خطأ ذكر الغنم منه؛ لأن أهل المدينة رووه بالإسناد الجيد من أسانيدهم، ولم يذكروا فيه هذه الكلمة(٣)، وما سمعنا في حديث، ولا سيرة، ولا في خبر(*) أن الغنم سيقت في الهدي من المدينة في زمن رسول الله ﷺ ولا بعده، وهذا لو كان لكان أمرًا مشهودًا لبعده من قلوب الناس(٤)،

---

(١) قال ابن فارس: الفاء والتاء واللام أصل صحيح يدل على: ليّ شيء، من ذلك فتلت الحبل وغيره.
مقاييس اللغة (٨٠٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [٦٠٩/٢ باب تقليد الغنم كتاب الحج] من طريق الأعمش، حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﵂ قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالًا. ومسلم في صحيحه [٩٥٨/٢ كتاب الحج] من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم، فيبعث به، ثم يقيم فينا حلالًا.

(٣) قال ابن عبدالبر: «واحتج من لم ير تقليد الغنم بأن رسول الله ﷺ إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنمًا، وأنكروا حديث الأسود عن عائشة في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة».
التمهيد (٢٣٠/١٧).
لعل المؤلف يشير إلى مارواه البخاري في صحيحه [٦٠٨/٢ باب فتل القلائد للبدن والبقر] عن عروة أن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم. والبخاري في صحيحه (٢/ ٦٠٩) عن القاسم عن عائشة بمثله، ومسلم في صحيحه [٩٥٧/٢ الحج] عن عروة عن عائشة، و(٣٥٧/٢) من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

(*) لوحة رقم [٣٥/ب].

(٤) الحديث صحيح لايسوغ إنكاره ولاتضعيفه، ولو لم يورد المؤلف الحديث ويطعن فيه، لكان ربما قيل: لعله لم يبلغه، كما اعتُذر بذلك عن الإمام مالك ﵀، حيث قال القاضي عياض: «والغنم لاتقلد ولاتشعر؛ لأنه ليست لها أسنمة، عند مالك وأصحاب الرأي، وهي تقلد عند جمهورهم للحديث الثابت في ذلك، قاله بعض=

ولولا أن ثقات الكوفيين يدلسون، فيمسكون عن ذكر من لو ذكر في الخبر لبطل، لكان هذا الحديث في القلب منه شك، ولكن لا شك في بطلانه(١).

=أصحابنا، ولم يره مالك، لعله لم يبلغه الحديث، ولم يجر عليه العمل». إكمال المعلم (٣٢٢/٤).
وأما أنه لايوجد حديث ولا سيرة ولا خبر أن الغنم سيقت في الهدي في زمن رسول الله ﷺ ولا بعده، فقد روت عائشة ﵂ كما في البخاري (٦٠٩/٢)، ومسلم في صحيحه (٩٥٨/٢) أن رسول الله ﷺ أهدى مرة إلى البيت غنمًا فقلدها.
قال ابن حجر: ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟، ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء، وعبيد الله بن أبي يزيد، وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلدة، ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه. والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها، وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم، قال المنذري وغيره: وليست هذه بعلة؛ لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد.
فتح الباري (٦٩١/٣، ٦٩٢).

(١) قد ذكر أهل العلم أن المدلسين ليسوا في مرتبة واحدة، وإنما هم على خمس مراتب: الأولى: من لايوصف بذلك إلا نادرًا جدًا، الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح، الثالثة: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بماصرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا، الرابعة: من اتفق على أنه لايحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلا إن توبع من كان ضعفه منهم.
ينظر: جامع التحصيل (١١٣)، وتعريف أهل التقديس (٦٢).
وممن رروى هذا الحديث من ثقات أهل الكوفة المدلسين: سليمان بن مهران الأعمش، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وهما ممن احتمل الأئمة تدليسهم، قال العلائي: من احتمل الأئمة تدليسه، وخرجوا له في الصحيح، وإن لم يصرح بالسماع، وذلك: إما لإمامته، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى، أو لأنه لايدلس=

قال عبد الرحمن بن مهدي[١] مثله، من أجل التدليس لا تشاء أن ترى في حديث أهل الكوفة[٢] جيد الإسناد لا أصل له إلا وجدته[٣].

نا الفريابي[٤] قال: نا نصر بن علي[٥] قال: نا الأصمعي[٦] قال:

=إلا عن ثقة، وذلك كالزهري، وسليمان الأعمش، وإبراهيم النخعي، ففي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ عن ونحوها من شيخه وفيه تطويل. ينظر: جامع التحصيل (١١٣).

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، الإمام الناقد المجود، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي مولاهم البصري اللؤلؤي، ولد سنة خمس وثلاثين ومئة، سمع سفيان، وشعبة، ومالك بن أنس، وغيرهم، وحدث عنه: ابن المبارك، وابن وهب، وهما من شيوخه، وغيرهما، كان ثقة كثير الحديث، توفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٩٧/٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩٢/٩).

(٢) الكُوفَة: بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، سميت الكوفة لاستدارتها أخذًا من قول العرب: رأيت كوفانًا للرميلة المستديرة، وقيل: سميت لاجتماع الناس بها، وقيل غير ذلك.
معجم البلدان (٤٩٠/٤).

(٣) روى ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٣/١) قيل لعبدالرحمن بن مهدي: أي الحديث أصح؟ قال: أهل الحجاز، قيل: ثم من؟ قال: حديث أهل البصرة، قال: قيل: ثم من؟ قال: حديث أهل الكوفة، قال: فالشام؟ قال: فنفض يده. قال ابن عساكر: في ثبوت هذه الحكاية نظر.
وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٨١/١).

(٤) في الأصل: الفاريابي، والصواب ما أثبت، وهو أحد شيوخ المؤلف، ثقة حجة، تقدم.

(٥) نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي الأزدي، أبو عمرو البصري، عن: أحمد بن موسى الخزاعي، وعبدالملك بن قريب الأصمعي، وعنه: أحمد بن زنجويه، وإسماعيل بن إسحاق، ثقة، مات سنة ٢٥٠هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٩)، والتقريب (١٠٠٠).

(٦) عبد الملك بن قُريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع، أبو سعيد الباهلي=

قال سفيان بن عيينة: إذا أردت ما لا يعرف حقه من باطله فعليك بأهل العراق[١].

وقال ابن المبارك[٢]: أفسد التدليس حديث أهل الكوفة[٣].

وقال القاضي: ومما يذهب على مخالفنا ممن يجيز الشرك في الدم وخفي عليه، وضل عن علمه: قول النبي ﷺ وقد سئل ما أفضل الحج؟ فقال: (العج والثج)[٤]. والعج التلبية إجابة الله إلى ما دعا........

=الأصمعي البصري، صاحب اللغة والنحو، والغريب، والأخبار، والملح والنوادر، عن: سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وعنه: نصر بن علي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، صدوق سني، مات سنة ٢١٥هـ، وقيل: بعدها.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٨٢/١٨)، والتقريب (٦٢٦).

(١) روى ابن عساكر في تاريخه (٣٢٩/١، ٣٣٠) من طريق نصر بن علي عن الأصمعي عن سفيان، ومن طريق هلال بن العلاء عن الأصمعي عن سفيان بن عيينة قال: من أراد الإسناد والحديث الذي يسكن إليه فعليه بأهل المدينة، ومن أراد المناسك والعلم بها والمواقيت فعليه بأهل مكة، ومن أراد المقاسم وأمر الغزو فعليه بأهل الشام، ومن أراد شيئًا لايعرف حقه من باطله فعليه بأهل العراق.

(٢) عبدالله بن المبارك بن واضح، الإمام شيخ الإسلام، أبو عبدالرحمن المروزي، مولى بني حنظلة، ولد سنة ١١٨هـ، من الربانين في العلم، الموصوفين بالحفظ، ومن المذكورين بالزهد، سمع يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وغيرهم، حديثه حجة بالاجماع، مات سنة ١٨١هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (١٥٢/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨).

(٣) لم أقف عليه، إنما وقفت على مارواه ابن عساكر في تاريخه (٣٣٠/١) عن ابن المبارك أنه قال: ما دخلت الشام إلا لأستغني عن حديث أهل الكوفة. وذكر السيوطي عنه في تدريب الراوي (٦٣/١) أنه قال: حديث أهل المدينة أصح، وإسنادهم أقرب.

(٤) روى الترمذي في سننه [٢٠٢ باب ماجاء في فضل التلبية والنحر من أبواب الحج] عن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن=

إليه[١]، والثج إراقة الدماء[٢]، وفي هذا دليل واضح أن المُتقرب إلى الله به إراقة الدماء لا اللحم الذي يقسم، والله أعلم[٣].

قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٤].

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأتفوي، قال: أنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، في منزله بمصر قراءة

=يربوع عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال: (العج والثج). قال الترمذي: حديث أبي بكر حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع، وابن ماجه في سننه [١٦٠/٢ باب رفع الصوت بالتلبية من أبواب المناسك]، والدارمي في سننه [٤٩/٢ باب أي الحج أفضل، من كتاب المناسك]، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٥/٤)، والحاكم في المستدرك [٦٢٠/١ كتاب المناسك]، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه [٤٢/٥ باب رفع الصوت بالتلبية من كتاب الحج].

(١) النهاية في غريب الحديث (١٨٤/٣).

(٢) المرجع السابق (٢٠٧/١).

(٣) ذكر المؤلف مسألة الاشتراك في دم الهدي.
وقد ذهب جمهور أهل العلم الشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي إلى جواز الاشتراك في الهدي سواء كان واجبًا أو تطوعًا، سواء كان كلهم متقربين، أو بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم.
وذهب مالك إلى عدم جواز ذلك كله مطلقًا، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين، وإلا فلا.
ينظر: المدونة (٤٦٨/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٧٣/١)، الاستذكار (١٥/ ١٩٠)، المغني (٤٥٩/٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/٩).
ولعل الراجح هو جواز الاشتراك في الهدايا مطلقًا، قال ابن العربي بعد ذكره لحديث جابر في صحيح مسلم: وهذا لاغبار عليه، ولامطمع فيه. أحكام القرآن (١٨٠/١).

(٤) سورة البقرة (١٩٦).

عليه، وأنا أسمع قيل له: قلتَ رضي الله عنك، قال جماعة من المفسرين ومن الفقهاء الذين تكلموا في هذه الآية: الثلاثة[(١)] آخرها يوم عرفة[(٢)]، وأجاز بعضهم تفرقتها في شوال وذي القعدة وذي الحجة[(٣)]، وقال بعضهم: فإن تأخر عن ذلك أهراق[(*)] دمًا[(٤)]، قالوا: إن شاء فرقها في هذه الشهور[(٥)]، وقال بعضهم: لا تجوز إلا متتابعة[(٦)]، وروي

---

(١) في الأصل: الثلاث. والصواب ما أثبت.

(٢) روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، والحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، والسدي، وطاوس. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة [٣/ ٢٦٤ باب قوله: فصيام ثلاثة أيام]، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) كذا في الأصل، ولعل في الكلام تقديم وتأخير، فيكون الصواب: آخرها يوم عرفة، وقال بعضهم: فإن تأخر عن ذلك أهراق دمًا، وأجاز بعضهم تفرقتها....

(*) لوحة رقم [٣٦/أ].

(٤) ذهب بعض السلف إلى أن من لم يجد الهدي ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر أنه لا يجزئه إلا الهدي، وهذا يروى عن: عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وطاوس.
ينظر: سنن سعيد بن منصور (٣/٧٧٤، ٧٧٧، ٧٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/١٥٠ في المتمتع إذا فاته الصوم]، والجصاص في أحكام القرآن (١/٤٠٤).

(٥) روى ابن جرير في تفسيره (٢/٢٠٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٤٣) عن مجاهد وطاوس أنهما قالا: لا بأس للمتمتع أن يصوم يومًا من شوال ويومًا من ذي القعدة وآخرها يوم عرفة. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/١٥٠ في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟] عن مجاهد.

(٦) لم أقف على من قال بوجوب التتابع، بل نقل الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٣٧) الإجماع على عدم وجوب التتابع، حيث قال: «غير أنهم لا يختلفون أيضًا أنه إن صامها فله ذلك في حرمة الحج متتابعة أو متفرقة؛ لأنه يجزئه ذلك».
وقال ابن قدامة: «ولا يجب التتابع في الصيام للمتعة، لافي الثلاثة ولا في السبعة، ولا التفريق، نص عليه أحمد؛ لأن الأمر ورد بها مطلقًا، وذلك لا يقتضي جمعًا ولا تفريقًا، وهذا قول الثوري، وإسحاق، وغيرهما، ولا نعلم فيه مخالفًا». المغني (٥/٣٦٣).

نحو ذلك عن عمر(١)، وعلي(٢)، وروي عن عائشة(٣) وابن عمر(٤) وجماعة من التابعين(٥): أن المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم حتى مضى العشر، أنه يصوم أيام التشريق.

واختلفوا أيضًا في السبعة، فقال بعضهم: يصومها بمكة، وقال آخرون: يصومها في بلده(٦).

---

(١) المروي عن عمر في هذا الباب ما سبق من أن من لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر أنه لايجزئه إلا الهدي، فقد روى محمد بن الحسن في الحجة (٣١٠/١): أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب، وقد تمتع ففاته الصوم في العشر، فقال: اهد هديًا، فقال: لا أجد، قال: سل في قومك، قال: ليس ههنا من قومي من أسأله، فقال: يا معيقيب أعطه ثمن شاة.
وقد رواه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٠/٣ في المتمتع إذا فاته الصوم]، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٣٩/٢)، وشرح معاني الآثار (٢٤٨/٢).

(٢) المروي عن علي في ذلك هو الأمر بصيام أيام التشريق لمن فاته الصوم قبل ذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٦٤/٣ باب قوله: فصيام ثلاثة أيام]، وابن جرير في تفسيره (٢٤٧/٢، ٢٤٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٢/١)، والبيهقي في سننه [٢٥/٥ باب الأعواز من هدي المتعة ووقت الصوم].
وقد روى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٨/٧) عن علي: أنه إذا فاته صام بعد أيام التشريق. ولكن قال ابن حزم: ولا يصح عنه. المحلى (١٤٤/٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه [٧٠٣/٢ الصوم باب صيام أيام التشريق]، ومالك في الموطأ [٣٣٩/١ الحج]، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٥١/٣ من رخص في الصوم ولم ير عليه هديًا]، وابن جرير في تفسيره (٢٤٩/٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٣٨/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٢/١).

(٤) ينظر: المراجع السابقة، وتفسير عبدالرزاق (٧٦/١).

(٥) ممن قال به من التابعين: عبيد بن عمير الليثي، وعروة، وعكرمة، والحسن البصري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة [٣٦٥/٣ باب قوله: فصيام ثلاثة أيام]، وابن جرير في تفسيره (٢٤٩/٢)، وابن كثير في تفسيره (٢٣٤/١).

(٦) يأتي ذكر هذه الأقوال عند تفسير السبعة أيام.

قال القاضي: فنظرنا في ذلك فوجدنا قول من يقول: يصوم في العشر ومن أباحه في شوال، وذي القعدة يدور في ذلك على أن يقع الصوم بعد أن يهل بالحج؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1] فإذا اعتمر في أشهر الحج فليس بمتمتع حتى يهل بالحج؛ لأنه قد يعتمر في أشهر الحج، ثم لا يحج، فإن أهل بالحج صار حينئذ متمتعًا، وجاء موضع الهدي أو الصيام إن لم يجد هديًا، ولا يبالي حينئذ أن يقع صومه في ذي الحجة أو في ذي القعدة أو في شوال؛ لأنه قد أهل بالحج بعد أن اعتمر في أشهر الحج، فوضع[2] صومه في الحج إذ قد كان أحرم به، فإن لم يصم حتى يمضي يوم عرفة، فقد ذكرنا ما روي عن عائشة وابن عمر وبعض التابعين: أنه يصوم التشريق[3]، وهو قول مالك[4]، وإنما أرخص هؤلاء في صيام أيام التشريق؛ لأنها بقية من الحج، فلما لم يجد الهدي، وكانت من أيام الحج، أمرناه بصومها.

وقد روي عن النبي ﷺ الإرخاص في صومها من طريق ابن عمر، ولعله قاله: اتباعًا. نا أبو الضحاك بن أبي عاصم[5]، وأحمد بن عبيد الله الجبيري[6] قالا: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[7]، قال: نا

---

(١) سورة البقرة (١٩٦).
(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فوقع.
(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أيام التشريق، وقد سبق تخريج هذه الآثار.
(٤) ينظر: النوادر والزيادات (٤٥٩/٢)، والاستذكار (٣٧٢/١٣).
(٥) أحد شيوخ المؤلف، تقدم.
(٦) أحمد بن عبيدالله الجبيري، وثقه الدارقطني، أحد شيوخ المؤلف، تقدم.
(٧) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث المصري، أبو عبدالله، الفقيه،=

يحيى بن سلام[(١)]، عن شعبة[(٢)]، عن[(*)] ابن أبي ليلى[(٣)]، عن الزهري[(٤)] عن سالم[(٥)] عن أبيه[(٦)] أن النبي ﷺ: أرخص لمن لم يجد الهدي، ولم يصم في العشر، وكان متمتعًا، أن يصوم أيام التشريق[(٧)].

=عن: أشهب بن إسماعيل، ويحيى بن سلام البصري، وعنه: النسائي، ويحيى بن محمد بن صاعد، ثقة، مات سنة ٢٦٨هـ.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/٤٩٧)، والتقريب (٨٦٢).

(١) يحيى بن سلام بن ثعلبة، أبو زكريا البصري، نزيل المغرب بإفريقية، عن: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وعنه: ابن وهب، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم، قال ابن أبي حاتم: صدوق. وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، مات سنة ٢٠٠هـ.

ينظر: الجرح والتعديل (٩/١٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣٩٦)، وميزان الاعتدال (٤/٣٨٠).

(٢) شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم.

(*) لوحة رقم [٣٦/ب].

(٣) في الأصل أبي ليلى، وهو خطأ، وعند ابن جرير والطحاوي: ابن أبي ليلى، وقد صرح باسمه الدارقطني: عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.
وهو: عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، عن: الشعبي، والزهري، وعنه: سفيان الثوري، وشعبة، ثقة فيه تشيع، مات سنة ١٣٠هـ.

ينظر: تهذيب الكمال (١٥/٤١٢)، والتقريب (٥٣٣).

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم.

(٥) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة ثبت عابد، تقدم.

(٦) عبدالله بن عمر بن الخطاب.

(٧) رواه الدارقطني في سننه [٢/١٨٦ الصوم] من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بمثله، وقال: يحيى بن سلام ليس بالقوي، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٥٠) من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وكذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٣).

وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلام، وقد ضعفه الدارقطني، وعلى هذا=

والقرآن مؤيد لهذا الخبر؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾(١) وهذه أيام من أيام الحج. فإن قال قائل: إن النبي ﷺ نهى عن صيامها، وقال: (هي أيام أكل وشرب وذكر لله)(٢). فهذا ـ والله أعلم ـ أريد به من لم يجب لله عليه صيام فليس له صومها، وإذا كان من وجب عليه الصوم وجب عليه صيامها، كما جاء أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح(٣)، وقد قال النبي ﷺ: (من نسي صلاة

=فالحديث ضعيف من هذا الطريق، قال الطحاوي: من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر، لايثبته أهل العلم بالرواية؛ لضعف يحيى بن سلام عندهم. شرح معاني الآثار (٢٤٦/٢).

ولكن أصله عند البخاري في صحيحه [٧٠٣/٢ الصوم باب صيام أيام التشريق]، فقد رواه البخاري عن ابن عمر موقوفًا من طريق محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عبدالله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وسالم عن ابن عمر، قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث هل له حكم الرفع حكمًا وإن لم يكن مرفوعًا لفظًا، قال ابن حجر:

وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: (أمرنا بكذا ونهينا عن كذا) هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها: إن إضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا، واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه، ويلتحق به: (رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا) كل في الحكم سواء، فمن يقول: إن له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روي بالمعنى.

ثم قال بعد أن ساق كلامًا للطحاوي مفاده: أن ابن عمر وعائشة فهما هذا استنباطًا من قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، قال: وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعًا، فكيف وفي كونه مرفوعًا نظر؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري. فتح الباري (٣٠٨/٤، ٣٠٩).

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه [٢١١/١ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس=

فليصلها[١] إذا ذكرها)[٢]. فأنزل الأول في المتطوعين، ولم يمنع المفترضين من الصلاة في ذلك الوقت، ولا من دخل المسجد وقد صلى في رحله أن يعيد، كذلك مُنِعَ من الصيام المتطوع في أيام التشريق، وجاز للمفترض عليه الصيام في الحج صومها. فإن أخر إنسان صلاة ذكرها بعد العصر فقد أخطأ، وصارت عليه في وقت ثان، كما أنه إن أخر هذا الصوم في أيام التشريق كان له قضاؤها، ثم السبعة، وعلى أن النبي ﷺ لم يحرم صيام أيام التشريق، وإنما حرم يومين: الفطر والأضحى[٣]. وقال في أيام التشريق: (أيام أكل وشرب). ويقال: (وذكر لله)[٤]. فخصها بالترفيه، وقد ذكرنا من قال ذلك[٥]، ومن قال

=كتاب مواقيت الصلاة]، ومسلم في صحيحه [٥٦٦/٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها].

(١) في الأصل: فليصليها، وهو خطأ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه [٢١٥/١ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولايعيد تلك الصلاة كتاب مواقيت الصلاة]، ومسلم في صحيحه [٤٧١/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة] حديث (٣٠٩)، و(٤٧٧/١) حديث (٣١٤ ـ ٣١٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه [٧٠٢/٢ الصوم باب صوم يوم الفطر، وباب الصوم يوم النحر]، ومسلم في صحيحه [٧٩٩/٢ الصيام] حديث (١٣٨ ـ ١٤٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لعل المؤلف يقصد بقوله: على أن النبي ﷺ لم يحرم صيام أيام التشريق، وإنما حرم يومين: الفطر والأضحى. أن هذين اليومين لايجوز صومهما بحال بخلاف صيام أيام التشريق فإن رسول الله ﷺ لم يحرم صيامها على من لم يجد الهدي ولم يصم قبل ذلك، وإلا فقد ورد النهي عن صيامها كما روى أبوداود في سننه [٢/ ٣٢٠ الصوم باب صيام أيام التشريق]، ومالك في الموطأ [٣٠٣/١ الحج]، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٣/٤)، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٦٠٠ كتاب الصوم]: عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه في أيام=

ينتقل إلى الدم[١]، وقد قال مالك ﷺ: إنه يصوم[٢]. ولو كان الصوم إذا فات في الحج لم يجز أن يقضى كان[٣] موضعه قد فات، لقد كان الهدي أيضًا لا يجوز[*] أن يقضى؛ لأن موضعه قد فات؛ إذ كل واحد من الهدي والصوم إنما أمر به في الحج.

والوجه عندنا ـ والله أعلم ـ: أن يعمل فيما يقضى من ذلك بعد وقته ما كان يفعل في وقته، فلو أن مُظاهرًا غشي قبل أن يُكفر، وعتق الرقبة ممكن، فذهب ماله، لوجب عليه ما كان وجب في الأصل: عتق رقبة وإلا صام، فإن لم يقدر أطعم، يفعل في ذلك بعد الغشيان[٤] ما كان يفعل قبله. ونظائر هذا كثير، فإن قيل: فلم جوزتم للذي يقضي شهر رمضان أن يقضيه متفرقًا وقد كان في الأصل متتابعًا؟ قلنا: الذي يختار في كل الصيام أن يكون متتابعًا، فإن قضي متفرقًا دون ما شرط اللهُ فيه التتابع جاز؛ لأنه قد أتى في القضاء من العدد مثل ما كان عليه في الأصل، وإنما وجبت المواصلة في شهر رمضان؛ لأنه مفترض بعينه، فلما زالت العين وجب العدد؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

=التشريق، فإذا هو يتغدى، فدعانا إلى طعام، فقال له عبدالله بن عمرو: إني صائم، فقال له عمرو: أما علمت أن هذه الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن، وأمر بفطرهن، فأمرهم فأفطروا.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق ذكره.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: لأن موضعه.

(*) لوحة رقم [٣٧/أ].

(٤) الغين والشين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على تغطية شيء بشيء، والغِشيان بالكسر: غشيان الرجل المرأة، يكنى به عن الجماع. ينظر: مقاييس اللغة (٧٨٧)، والمصباح المنير (٤٤٩).

أُخَرَ﴾(١) فقام العدد في كل يوم من القضاء مقام كل يوم من الشهر، ألا ترى لو أن رجلًا أسلم في بعض رمضان لوجب عليه عندنا صيام ما بقي فيه دون ما مضى(٢)، ولو أفطر إنسان متعمدًا يومًا لما أفسد ذلك عليه غير يومه، وليس مجرى الشهرين المتتابعين هذا المجرى؛ لأن الشهرين لم يكونا في الأصل بأعيانهما وإنما نُعنى بالتتابع، فصار بعضه مضمنًا(٣) ببعض، فإن تعمد إنسان إفساد يوم من الشهرين فسد عليه ما مضى منهما، وفي جميع ما وصفنا دليل على ما ذكرناه(*) من أمر الهدي والصوم في المتمتع.

فأما التفريق بين الثلاثة والسبعة فإنه إن تابع كان أحب إلينا، وإن فرق أجزأه؛ لأنه لم يشرط علينا فيه التتابع(٤). فأما الذي يصوم في تمتعه، ثم يوسر قبل أن يفرغ من صيامه، فقد روي في ذلك اختلاف عن التابعين(٥)، والنظر يدل على ما قلناه من أنه يمضي على صومه(٦)؛ لأن المتمتع إذا لم يجد الهدي، والمظاهر إذا لم يجد الرقبة، والمتيمم إذا لم يجد الماء، والمطلقة التي لم تحض ثم حاضت، لكل صنف مما وصفنا وجه.

---

(١) سورة البقرة (١٨٥).
(٢) ينظر: المدونة (١/٢٨٠، ٢٨١).
(٣) في الأصل: مضمن. والصواب ما أثبت.
(*) لوحة رقم [٣٧/ب].
(٤) ينظر: المدونة (١/٢٨٠).
(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٦)، والمغني (٥/٣٦٦)، وتفسير القرطبي (٢/٤٠١).
(٦) روي عن مالك في ذلك قولان، فروى عنه أشهب أنه قال: ومن صام يومًا أو=

فأما المتمتع، والمظاهر، والقاتل، فقد جعل عليهم الصيام عند العدم[١]، وإذا دخلوا في الصيام فقد دخل بأمر الله، ومضى بعض عمله[٢] فلا ينتقض ذلك، وكذلك دخل[٣] في الصلاة بأمر الله، وزال فرض الوضوء عنه لهذه الصلاة فلا تنتقض صلاته برؤية الماء.

وأما المعتدة فإنها أمرت بشيء ليس الأمر فيه إليها، فكان ظاهر الأمر أنها أمرت أن تنتظر أن تمضي الشهور، أو تمضي الأقراء، فكانت العدة أحد هذين الأمرين، وكأنه لا تعلمه إلا بانقضائه؛ إذ كان غيبًا من غيب الله ﷻ، لا فعل لمخلوق فيه؛ لأن المرأة لا تعلم حقيقة عدتها، إذ لا تدري هل تحيض قبل مضي الشهر أم لا، وكذلك التي تحيض لا تدري هل يدوم حيضها أم ينقطع، فتنتقل إلى الشهور، فتصير يائسة، وإنما تدري ما عدتها عند تقضيها، فالمطلقة للعدة هي في عدة منذ يوم طلقت؛ لأن أيام طهرها - قصرت أم طالت[*]- قربتها إلى

=يومين من الثلاثة ثم وجد هديًا فليهد. وروى عنه ابن القاسم: أنه إن شاء بنى على صيامه وأجزأه. النوادر والزيادات (٢/٤٥٩).
وقد ذكر القرطبي الجمع بين هذين القولين نقلًا عن ابن وهب عن مالك أنه قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هديًا فأحب إلي أن يهدي، فإن لم يفعل أجزأه الصيام. الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٠١).

(١) قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة (١٩٦)، وقال في حق المظاهر: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ المجادلة (٤)، وقال في حق القاتل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ النساء (٩٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب أن يكون الكلام بالجمع: فقد دخلوا بأمر الله، ومضى بعض عملهم.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: إذا دخل.

(*) لوحة رقم [٣٨/أ].

الحيض إن حاضت، وهو قرء من الأقراء، فالطهر يؤدي إلى الحيض، والحيض يؤدي إلى الطهر. والصيام والعتق في الكفارة ليس يؤدي أحدهما إلى صاحبه، ولم يكن المكفر منذ يوم وجبت عليه الكفارة مكفرًا، كما كانت المرأة منذ يوم طلقت معتدة؛ لأن المكفر إنما أمر أن يستأنف فعلًا يفعله، إما عتقًا، وإما صيامًا، فكل واحد منهما مباين للآخر، فإن اختار الصائم في أول صيامه العتق بعد أن قدر عليه، فقد رأى ذلك مالك[1]، وإنما هو أبطل فعلًا فعله، ثم استأنف فعلًا آخر خفف به عن نفسه.

والمتيمم إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، فإن الوضوء واجب عليه؛ لأن التيمم وقع في غير موضعه؛ إذ كان إنما أبيح له التيمم للدخول في الصلاة موصولًا بها، فإذا وجد الماء قبل الدخول فهو وقت للصلاة ووقت للوضوء؛ لأن التيمم لا يقصد به الإنسان نفسه، إنما يقصد به الإنسان الصلاة، فإذا دخل فيها لم تنتقض عليه صلاته، إلا بحدث يفسد الصلاة من غير طريق التيمم. وليس التيمم بإزاء الصيام للكفارة؛ لأن التيمم لا يزيل الحدث، وإنما أمر به للدخول في الصلاة، فإذا وصلت بالدخول فقد فعل ما أمره الله به، وزال ذلك الفرض إلى فرض الصلاة، وإنما بإزاء الدخول في صيام الكفارة الدخول في الصلاة بعد التيمم.

وأما المرأة إذا طلقها زوجها طلاقًا يملك فيه رجعتها، ثم يموت عنها فإن عدتها تنتقل؛ لأن حكمها حكم المرأة التي لم تطلق في

---

(١) ينظر: المدونة (٢/٣١٩).

الأمور التي تحدث ما دامت في عدتها، من ملاعنة، أو ميراث(*)، أو نفقة، من أجل أن زوجها يملك رجعتها، فلذلك ما جعلت أحكامها أحكام الزوجات، فأما الأمة إذا أعتقت بعد أن طلقها زوجها، فإن العدة لا تنتقل؛ لأن العدة وجبت يوم وقع الطلاق، والله أعلم(١).

(*) لوحة رقم [٣٨/ب].

(١) ذكر المؤلف هنا مذهب مالك في مسألة: وقت صوم الأيام الثلاثة لعادم الهدي، فذكر متى يبدأ صيام هذه الأيام الثلاثة، ومتى ينتهي، وماذا يجب على من لم يصم قبل يوم النحر، وما الحكم إذا دخل في الصيام ثم قدر على الهدي.
ولإتمام الفائدة أذكر بقية أقوال أهل العلم في هذه المسألة:
اتفق أهل العلم على أن المتمتع إذا لم يجد الهدي أنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.
واختلفوا متى يبدأ صيام هذه الأيام الثلاثة؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز ابتداء صيامهن من حين إحرامه بالعمرة، وهي رواية عن الإمام أحمد.
وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز ابتداء صيامهن قبل إحرامه بالحج، وهو الوقت المستحب عن أحمد.
واختلفو أيضًا متى يكون آخر هذه الأيام؟ فروي عن عطاء، والشعبي، ومجاهد وغيرهم: أن آخر الثلاثة يوم عرفة، وهو قول أصحاب الرأي، وقول مالك، وأحمد بن حنبل.
وروي عن ابن عمر، وعائشة: أنه يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، فيجعل آخرها يوم التروية، وهو قول الشافعي؛ لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة.
ومما اختلفوا فيه أيضًا: المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر فماذا يفعل؟
فذهب طائفة من أهل العلم أنه إذا لم يصم قبل يوم النحر فإنه لا يجزئه إلا الهدي ولا يصوم، وبه قال عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
وذهب ابن عمر، وعائشة، والزبير، وعروة، ومالك، والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد: أنه يصوم هذه الثلاثة في أيام التشريق. =

قال الله ﷻ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[(١)] قال القاضي: قال ابن عمر: إذا رجعت إلى أهلك[(٢)]. وقال بعضهم ـ أعني التابعين ـ: إن شاء صام في الطريق، وإن شاء صام إذا رجع إلى أهله[(٣)]، وقال عطاء: إذا رجع من منى[(٤)].

وكل ذلك جائز، إن صام عند رجوعه من منى أجزأه، وإن صام في طريقه أجزأه، وإن أخره إلى بلده أجزأه[(٥)].

= وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصوم، لكن لا يصومهن أيام التشريق، وإنما يصوم بعد أيام التشريق، وهذا مروي عن علي بن أبي طالب، والحسن، وعطاء، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد.
واختلفوا فيمن دخل في الصيام ثم قدر على الهدي، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن من دخل في الصيام ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من الصيام إلى الهدي إلا أن يشاء، وخالف في ذلك الثوري، وأبو حنيفة من أنه إن أيسر قبل أن يكمل الثلاثة فعليه الهدي.
ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/٢٣٧ ـ ٢٤٠)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٨)، والمغني (٥/٣٦٠ ـ ٣٦٦)، والقرطبي في تفسيره (٢/٣٩٩ ـ ٤٠١)، وروضة الطالبين (٢/٣٦٦)، (٣/٥٣ ـ ٥٦).

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره (١/٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/١٥٢ من قال يصوم إذا رجع إلى أهله]، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٤٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٤٣)، والبيهقي في سننه [٥/٢٥ باب الأعواز من هدي المتعة ووقت الصوم].

(٣) روي هذا القول عن: مجاهد، ومنصور، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وغيرهم. ينظر: سنن سعيد بن منصور (٣/٧٨١، ٧٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/١٥١ في قضاء السبعة الفرق والوصل]، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٥٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٤٣).

(٤) لم أقف على هذه الرواية، بل كل الروايات التي اطلعت عليها عن عطاء هي: التخيير بين صومها في الطريق أو إذا رجع إلى أهله. ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ذكر المؤلف هنا أن كل ذلك جائز، لكن الذي يدل عليه ظاهر القرآن، وتشهد له=

وقال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[(١)] ومعنى كاملة أحد وجهين: إما كاملة من الهدي كافية عنه[(٢)]، وإما مجزئة عنه لا شيء عليه بعدها، ألا ترى أنه يقال في العدد: فذلك، ليعلم به انقطاع العدد[(٣)]، وقوله -والله أعلم- : ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[(٤)] على نحو المعنى في قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[(٥)] في كمال العدد[(٦)].

=السنة أن صوم السبعة الأيام لا يكون إلا بعد رجوعه إلى أهله ومصره، فقد روى البخاري في صحيحه [٦٠٧/٢ الحج باب من ساق البدن معه]، ومسلم في صحيحه [٩٠١/٢ الحج] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حَرُمَ منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله).
قال القرطبي: وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده. تفسير القرطبي (٤٠٢/٢).

(١) سورة البقرة (١٩٦).
(٢) وهذا روي عن الحسن، رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٤/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٣/١).
(٣) قال المبرد فيما نقله عنه النحاس في معاني القرآن (١٢٧/١)، والقرطبي في تفسيره (٤٠٢/٢): لو لم يقل: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ جاز أن يتوهم السامع أن بعدها شيئًا آخر، فقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ بمنزلة قوله في العدد: فذلك كذا وكذا.
وقد قيل أقوال أخرى، ينظر: مجاز القرآن (٧٠/١)، وتفسير ابن جرير (٢٥٤/٢)، وتفسير ابن كثير (٢٣٤/١).
(٤) سورة الأعراف (١٤٢).
(٥) سورة البقرة (١٩٦).
(٦) قال الشافعي: قال الله: «﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين، واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة، وقال=

قال الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

اختلف الناس في هذه الآية، فقال بعضهم: أهل مكة[2]، وقال آخرون: من كان مَنْ أَهَلَّ[3] دون المواقيت[4].

فأما داخلٌ دخل مكة بحج، أو عمرة، أو لحاجة، وهو لا يريد إيطانها، ولا أن يتخذها منزلًا، فلا نعلم أحدًا منهم قال ذلك فيه، والمعنى الظاهر ـ والله أعلم ـ: أي من لم يكن من أهل ذلك الموضع. ولو(*) أن مكيًّا خرج لحاجة، ثم رجع في أشهر الحج، فاعتمر، ثم

=الله: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ الأعراف (١٤٢) فكان بينًا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرًا أربعون ليلة، وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ يحتمل ما احتملت الآية قبلها من أن تكون إذا جمعت ثلاثون إلى عشر كانت أربعين، وأن تكون زيادة في التبيين». الرسالة (٢٦، ٢٧).

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) هذا القول مروي عن الحسن، وطاوس، ونافع مولى ابن عمر، والأعرج، فرواه الطحاوي في أحكام القرآن (٢٤٠/٢) عن نافع، وذكره عن عبد الرحمن الأعرج، وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٣٩٦/١) عن الحسن، وطاوس، ونافع مولى ابن عمر، وعبدالرحمن الأعرج، ورواه ابن حزم في المحلى (١٤٦/٧) عن عطاء، وطاوس، وقال: وصح عن نافع مولى ابن عمر، وعن الأعرج.

(٣) كذا في الأصل، ولعله يقصد: من كان أهله دون المواقيت، أو: من كان أهلًّ من دون المواقيت. ويدل للمعنى الأول ما ذكره المؤلف بعد ذلك في الرد على قول من قال: إن المراد بالآية: من كان أهله دون المواقيت.

(٤) روى عبد الرزاق في تفسيره (٧٦/١) عن عطاء: من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة، يقول: لا يتمتع، وروى ابن جرير في تفسيره (٢٥٦/٢) عن مكحول: من كان دون المواقيت، ورواه عن عطاء: من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع. وقال ابن حزم في المحلى (١٤٦/٧): وهو قول روي عن عطاء ولم يصح عنه، وصح عن مكحول.

(*) لوحة رقم [٣٩/أ].

حج لما كان عليه هدي؛ لأنه من أهل مكة، وكذلك من لم يكن من أهل مكة، ثم دخل مكة لحاجة، لم يكن من أهلها، وكان عليه الهدي، وذلك قول مالك رضي الله عنه، وقال أيضًا في الذي يأتي مكة يريد الإقامة بها وعدّها منزلًا ثم يتمتع: فلا هدي عليه، وهو كأهل مكة بالنية[(١)]، فإن دخلها معتمرًا في أشهر الحج يريد الإقامة بها، ثم حج، فهو متمتع، وليس بمنزلة أهل مكة في هذا الموضع؛ لأنه حين دخل مكة، ونوى الإقامة بمكة، لم يسقط عنه الهدي؛ لأنه نوى، وإنما يسقط الهدي إذا نوى وفعل[(٢)]، ومذهب مالك في هذه الآية: أنهم أهل مكة وما اتصل بها من البيوت[(٣)]، مثل: ذي طوى[(٤)]، وما أشبهها، وهؤلاء حاضرو المسجد الحرام؛ لأنهم أهل القرية التي فيها المسجد الحرام، وليس كل أهل الحرم كذلك؛ لأن أهل منى ليسوا أهل مكة، كما أن أهل مكة

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى من تمتع من أهل مكة في أشهر الحج أو قرن فلا هدي عليه، وذهب الأحناف إلى أنه ليس له متعة ولا قران، فإن تمتع أو قرن فهو مخطىء وعليه دم، وهو دم جناية لا دم متعة.
وهذه المسألة مبنية على اختلافهم في اسم الإشارة (ذلك) إلى ماذا يرجع هل يرجع إلى المتعة، فيكون معنى الآية: المتعة ليست لمن أهله حاضري المسجد الحرام، أو راجع إلى الهدي، فيكون معنى الآية: فمن تمتع فعليه الهدي إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام. ينظر: المدونة (٤٠١/١)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١٨٢/١)، المغني (٣٥٧/٥)، تفسير القرطبي (٤٠٤/٢)، المجموع (١٦٥/٧).

(٢) الموطأ [٢٨٠/١، ٢٨١ كتاب الحج] رقم (٦٢، ٦٤).

(٣) ينظر: المدونة (٤٠١/١)، والقرطبي في تفسيره (٤٠٢/٢).

(٤) ذو طَوى: بفتح أوله: واد بمكة. ينظر: معجم ما استعجم (٨٩٦/٣)، معجم البلدان (٤٥/٤).

ليسوا أهل منى، ومنى من الحرم. ولو أن رجلًا من أهل مكة، ثم خرج مسافرًا، لما جاز له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت مكة وما اتصل بها، فهو حاضر وليس بمسافر، فإذا خرج عن البيوت صار مسافرًا، ولو كان حكم الحرم كله كحكم أهل مكة في أنهم حاضرو المسجد الحرام، لما جاز له أن يقصر حتى يخرج عن الحرم. وأما قول من قال: فمن كان أهله دون المواقيت، فإن المواقيت لم تجعل للناس لأنها حاضرة المسجد الحرام، ألا ترى أن بعض المواقيت بينها وبين مكة مسيرة ثماني ليال، ومنها ليلتين، أفيكون من كان دون ذي الحليفة من حاضري المسجد؟ ومن(*) كان منزله من وراء قرن[١] مما يلي نجدًا من حاضري المسجد الحرام؟ وإنما الحاضر للشيء من هو معه، ولم توقت المواقيت ليكون إحرام الناس من حضرة المسجد الحرام، وإنما هو رخصة من الله، ورحمة لخلقه إذ استجابوا لما دعوا له، وكان عليهم أن يقولوا: لبيك من منازلهم، فوقعت الإباحة لمن دعا[٢] فقال: لبيك، وخرج، أن يأتي حلالًا في رخصة الله إلى أن يبلغ ميقاته؛ إذ كان عليه أن يحرم من الموضع الذي خرج منه مستجيبًا للأذان والدعوة، يقول:

(*) لوحة رقم [٣٩/ب].

(١) قرن: بسكون الراء هو: الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، ونقل القاضي عياض عن القابسي أنه قال: من قاله بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن فتح أراد الطريق الذي يفترق منه، فإنه موضع فيه طرق مختلفة.
وهو قرن المنازل، ويقال: قرن بلا إضافة، بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان، وهو ميقات أهل نجد.
ينظر: إكمال المعلم (٤/ ١٧٠)، معجم البلدان (٤/ ٣٣٢)، فتح الباري (٣/ ٤٨٦).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: دُعي.

لبيك، فلما كان الأصل هذا وُسع عليهم، ووقت لهم المواقيت على لسان نبيه محمد ﷺ[١]، وبعضها أبعد من بعض، وليس هذا من باب التمتع في شيء، وكان على كل من وجب عليه الحج أن يلبي من بلده ويجيب، فيكون إحرام بعضهم السنة، والعشرة أشهر وما أشبه ذلك، فخفف عنهم بقوله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٢] كما خفف في المواقيت، وكذلك من أحرم قبل الشهور لزمه، ومن أحرم قبل المواقيت لزمه؛ لتركه الترخيص من الله جل ثناؤه، وعمله بالتشديد، والله أعلم[٣].

ومما يدل أيضًا على أن حاضري المسجد الحرام أهل مكة، ما جاء من الأحاديث أن العمرة واجبة بالسنّة على الناس كلهم[٤]؛ إذ كانوا لا هدي عليهم، ولم يجروا مجرى غيرهم من المتمتعين، فكذلك لم تجب عليهم العمرة؛ لأنهم يطوفون في كل وقت. قال عطاء وطاوس: ليس على أهل مكة عمرة[٥]. وقال ابن عباس رضي الله عنه مثل.........

---

(١) روى البخاري في صحيحه [٢/٥٥٤ الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة]، ومسلم في صحيحه [٢/٨٣٩ كتاب الحج] عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.
وقد روي هذا الحديث من طرق مختلفة وألفاظ متقاربة، انظر المرجعين السابقين.

(٢) سورة البقرة (١٩٧).

(٣) يأتي الحديث عن هذا عند تفسير قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ البقرة (١٩٧).

(٤) لعله لا يستقيم الكلام هنا إلا بالاستثناء فيقال: إن العمرة واجبة بالسنة على الناس كلهم إلا أهل مكة؛ إذ كانوا لاهدي عليهم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/٤١٦ باب من قال ليس على أهل مكة عمرة].

ذلك[١]، وقال ابن عمر رضي الله عنه مثله(*) وزاد: إنما هم في عمرة كل يوم[٢].

فإن قال قائل: فإن الحرم كله مسجد، فليس كما قال؛ لأن الله تبارك وتعالى قد ذكر المسجد الحرام في غير موضع فقال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٣]، وقال عز وجل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٤]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[٥][٦]، وقال تبارك وتعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٧] فكل هذا يدل على أنه المسجد الحرام بعينه، وإنما صد المشركون النبي ﷺ عن المسجد والبيت، فأما الحرم فقد كان

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، وكذلك رواه عنه في مصنفه [٤١٥/٣ باب المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر؟]، والدارقطني في سننه [٢٨٤/٢ باب المواقيت] عن ابن عباس قال: الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم، فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم ثم يدخلوها محرمين والله ما دخلها رسول الله ﷺ قط إلا حاجًّا أو معتمرًا. وكذلك رواه الحاكم في المستدرك [٦٤٣/١ المناسك]، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(*) لوحة رقم [٤٠/أ].

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢٨٦/٢).

(٣) سورة التوبة (١٩).

(٤) سورة الإسراء (١).

(٥) سورة التوبة (٢٨).

(٦) لعل المراد بالنهي عن قربان المسجد الحرام في هذه الآية هو النهي عن قربان الحرم كله، قال النووي: والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال.
شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٥/٩).

(٧) سورة الفتح (٢٥).

النبي ﷺ غير ممنوع منه؛ لأن الحديبية تلي الحرم، وهي من الحل، فحاضرو المسجد الحرام الذين هم دهرهم في متعة هم الذين عليهم الجمعة، وهي مكة وما اتصل بها من البيوت، ومن يبلغه النداء، والله أعلم(١).

---

(١) ذكر المؤلف أن مذهب مالك في حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة خاصة وما اتصل بها. وهذا أحد أقوال أهل العلم في هذه المسألة، بعد اتفاقهم على أن أهل الحرم معنيون بهذه الآية، قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم». جامع البيان (٢/٢٥٥).
ثم اختلفوا في المراد بحاضري المسجد الحرام على أقوال خمسة:
الأول: أن حاضري المسجد الحرام هم: أهل مكة خاصة، وهذا قول الحسن، ونافع مولى ابن عمر، وطاوس، وعبد الرحمن الأعرج، وهو ما اختاره الطحاوي من الأحناف ورجحه، وهو قول مالك وأصحابه، إلا أنهم يقولون: هم أهل مكة وما اتصل بها كذي طوى وما أشبهها.
الثاني: أنهم أهل الحرم، أي: من كان داخل حدود الحرم، وبه قال ابن عباس، ومجاهد، وطاوس.
الثالث: من كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر، وهو مروي عن عطاء، وقول الشافعي في الجديد والصحيح عنه، وقول أحمد، واختيار ابن جرير، والشنقيطي.
الرابع: من كان دون المواقيت إلى مكة، وهو قول عطاء، ومكحول، والشافعي في القديم، وقال النووي: وهذا غريب. ويوافقهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، إلا أنهم يقولون: أهل المواقيت بمنزلة من دونها.
الخامس: من تلزمه الجمعة فهو من حاضري المسجد الحرام، واختاره ابن العربي.
ينظر في هذه المسألة: شرح معاني الآثار (٢/٢٦٤)، وأحكام القرآن للطحاوي (٢/٢٤٤)، وجامع البيان (٢/٢٥٥، ٢٥٦)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٩٦)، وأحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/١١٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٥)، والمغني (٥/٣٥٦)، وتفسير القرطبي (٢/٤٠٢)، والمجموع للنووي (٧/١٧٣)، وأضواء البيان (٥/٥٠٨).
ولعل الأقرب للصواب ـ إن شاء الله ـ هو القول الثاني: أنهم أهل الحرم، وهذا=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[١].

قال ابن عباس[٢]، وابن مسعود[٣]، وجماعة من التابعين[٤]: شوال وذو القعدة وعشرة[٥] من ذي الحجة. وقال ابن عمر[٦]، وعمرو بن

=مارجحه ابن حزم في المحلى (١٤٨/٧)، وابن حجر في الفتح (٥٤٧/٣)، والشيخ ابن عثيمين في تفسيره (٣٩٥/٢) حيث قال: والأقرب أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم، وأما من كان من غير أهل الحرم فليسوا من حاضريه، بل هم من محل آخر، وهذا هو الذي ينضبط.

(١) سورة البقرة (١٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢١٤/٣ باب قوله تعالى: الحج أشهر معلومات، ما هذه الأشهر؟]، والدارقطني في سننه [٢٢٦/٢ الحج]، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٢٥٧، ٢٥٨)، والطبراني في الأوسط (١٩١/٥)، والبيهقي في سننه [٣٤٢/٤ باب بيان أشهر الحج].
وقد روي عن ابن عباس رواية أخرى أنه قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة، رواه البخاري في صحيحه [٥٧٠/٢ كتاب الحج باب قوله: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام]، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، والبيهقي في سننه [٢٣/٥ باب هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه].

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٧٨٣/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤/٣)، والدارقطني في سننه [٢٢٦/٢ الحج]، وابن جرير في تفسيره (٢٥٧/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٥/١)، والبيهقي في سننه (٣٤٢/٤).

(٤) يروى هذا عن: إبراهيم، والشعبي، والحسن، والسدي، ومجاهد، والضحاك، وعطاء، وطاوس، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، والربيع بن أنس. ينظر: سنن سعيد بن منصور (٧٩٠/٣، ٧٩١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٤/٣)، وسنن الدارقطني (٢٢٦/٢)، وابن جرير (٢٥٨/٢)، وتفسير ابن كثير (٢٣٦/١).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب وعشر.

(٦) رواه مالك في الموطأ [٢٨٠/١ الحج]، والشافعي في الأم (١٥٤/٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٧٨٤/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٥/٣)، وابن جرير في تفسيره (٢٥٨/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٥/١)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣٤٦/٨) من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق، وساق سنده إلى ابن عمر. =

العاصي(١)(٢) وجماعة من التابعين(٣): شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

= وقد روي عن ابن عمر رواية أخرى، حيث روي عنه: أنه قال: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة. رواه البخاري تعليقًا في صحيحه [٥٦٥/٢ باب قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات، من كتاب الحج]، وقد وصله سعيد بن منصور في سننه (٧٨٧/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤/٣)، والدارقطني في سننه [٢٢٦/٢ الحج] رقم (٤٥، ٤٦)، وابن جرير في تفسيره (٢٥٨/٢)، والحاكم في المستدرك [٣٠٣/٢ التفسير سورة البقرة]، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه (٣٤٢/٤)، وقد رجح ابن حجر هذه الرواية على الرواية الأخرى، وحمل عليها رواية مالك جمعًا بين الروايات، حيث قال: وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله، والإسنادان صحيحان، وأما ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع. فلعله تجوز في إطلاق ذي الحجة جمعًا بين الروايتين.
فتح الباري (٥٢٩/٣، ٥٣٠).

(١) كذا في الأصل: العاصي، بإثبات الياء، قال النووي وهو يتحدث عن والد حذيفة بن اليمان: «واليمان لقب له، والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها، وهي لغة قليلة، والصحيح اليماني بالياء، وكذا عمرو بن العاصي، وعبد الرحمن بن أبي الموالي، وشداد بن الهادي، والمشهور للمحدثين حذف الياء، والصحيح إثباتها». شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٠/١٢).
وهو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، يكنى أبا عبد الله، وأبا محمد، أسلم قبل الفتح سنة ثمان، ولاه الرسول ﷺ على عمان، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، ولي إمارة مصر في زمن عمر بن الخطاب، وهو الذي افتتحها، توفي سنة ٤٣هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (٥٠٨/٢)، والإصابة (٢/٣).

(٢) لم أقف على الرواية عنه.

(٣) يروى هذا القول عن: الحسن، وعطاء، والضحاك، والربيع، وقتادة، ومجاهد، وطاوس، والزهري، وعروة بن الزبير. ينظر: تفسير عبد الرزاق (٧٧/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٤/٣)، وتفسير ابن جرير (٢٥٩/٢)، وتفسير ابن كثير (٣٦٢/١).

والفصل بين أشهر الحج وغيرها، أن من اعتمر من غير أهل مكة في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى يحج في تلك السنة فهو متمتع، وعليه ما على المتمتع، فإن اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج فليس بمتمتع؛ لأنه أتى بالعمرة في موضعها الذي هو الأصل لها، وإذا أتى بها في أشهر الحج فقد أتى بها في غير أشهرها، في الأشهر التي جعلت لغيرها، وقد رخص في ذلك، وجعل(*) فيه الهدي أو الصيام، وأرخص للقارن أيضًا، وإنما كان الأصل أن لا تكون العمرة في أشهر الحج، وأن يكون الحج لا عمرة معه، فأرخص لهم على أن عليهم الهدي(١)، وفي أشهر الحج أيضًا معنى آخر: أنه لا ينبغي لأحد على الاختيار أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل لزمه إذ شدد على نفسه وترك الرخصة؛ لأنه أرخص له وخفف عنه كما خفف

(*) لوحة رقم [٤٠/ب].

(١) قد يُفهم من هذه الآية أن هذه الأشهر هي للحج فقط، لا أشهر للعمرة، وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة، وهذا غلط، فغاية ما في الآية تعريف الناس بميقات حجهم، لا الخبر عن وقت العمرة.
ينظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٦٠).
فالأصل في العمرة عملها في جميع السنة كما روى البخاري في صحيحه [٢/ ٦٣٣ العمرة باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي] عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ: من أحب أن يهل بعمرة فليفعل، ومن أحب أن يهل بحجة فليفعل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة.
قال ابن عبد البر: «وذلك ـ والله أعلم ـ أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها، والحج إنما موضعه شهور معلومة فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج ولم يأت في ذلك العام بحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به، ثم رخص الله ﷻ في كتابه وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع والقارن للحج معها ولمن شاء أن يفردها في أشهر الحج، كما فعل رسول الله ﷺ». التمهيد (٨/ ٣٤٧).

بالميقات، فإن أحرم قبله لزمه ذلك، وإنما لزمه الإحرام في الحالين جميعًا؛ لأنه أوجب على نفسه عملًا يعمله في وقت بعينه وهو الوقوف بعرفة، والذي به يدرك الإنسان الحج، فليس ينفك من ذلك حتى يأتي بما ألزمه نفسه من طاعة الله ﷻ، إذ لا فرق بين الشهور وتقدمها وبين الميقات وتقدمه؛ لأنه كان في الأصل على الناس جميعًا حين قيل: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾(١) أن تكون الإجابة والتلبية من أوطانهم(٢)، ومنهم من يكون سفره نحو السنة وأقل من ذلك وأكثر، فخفف عنهم بالشهور وبالميقات(٣)، فإذا أحرم قبل الميقات لزمه، كذلك إذا أحرم قبل الشهور، وليس يشبه هذا الصلاة؛ لأنه لا سبيل إلى الدخول فيها حتى تجب، والحج هو: القصد(٤)، ووجوبه من الأوطان على كل إنسان على قدر مسافته، وإنما يسر عليه وخفف عنه، فإن قبل ذلك

---

(١) سورة الحج (٢٧).

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه [٦/٣٣٤ باب ما ذكر فيما أعطي إبراهيم كتاب الفضائل]، وابن جرير في تفسيره (١٧/١٤٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٤٨٦)، والحاكم في المستدرك [٢/٤٢١ التفسير سورة الحج]، والبيهقي في سننه [٥/١٧٦ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة]، عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلي البلاغ، فأذن إبراهيم: أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فحجوا. قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون.

قال ابن حجر: «أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس، وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية». فتح الباري (٣/ ٥١٥).

(٣) قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ البقرة (١٩٧)، وقد سبق ذكر حديث رسول الله ﷺ في ذكر المواقيت.

(٤) مقاييس اللغة (٢٣٢) مادة (حج).

واختاره وإلا كان على الأصل الذي كان الإيجاب به؛ إذ كان الله ﷻ أوجب الحج، والحج: القصد، فليس يشبه الصلاة التي أعمالها متصلة بها، والحج أعماله متباعد بعضها من بعض، فهو يخرج في أول شوال ثم لا عمل له إلى يوم عرفة إن شاء، وأعماله كلها بعد عرفة، إلا السعي(*) فإنه إن قدّمه في إثر الطواف أجزأه، والحج أيضًا مباين للصلاة في أشياء كثيرة، فليس تجوز الصلاة إلا بحضرة النية، ولو نوى إنسان بعرفة الحج ووقف لأجزأه ذلك من غير أن يلزمه نفسه قولًا(١)، وقد يشعر هديه يريد به إيجاب الحج فيجزئه ذلك من الفرض وإن كان قد نقص حظه بترك التلبية، والحج مجزئ عنه، ولو أن رجلًا ركع للصلاة يريد بركوعه إيجاب الصلاة، ولم يلفظ بالتكبير لما أجزأه.

وقد ألزم نفسه الحج جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قبل الميقات وقبل الشهور فلزمهم ذلك، منهم عمران بن الحصين(٢) فكره له عمر ذلك(٣)، ولزمه الإحرام، وأحرم عبد الله بن عامر(٤) فكره ذلك

(*) لوحة رقم [٤١/أ].

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: من غير أن يلزم نفسه.

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نجيد، روى عن النبي ﷺ، أسلم عام خيبر، كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، سكن البصرة ومات بها سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية.
ينظر: الاستيعاب (٢٢/٣)، والإصابة (٢٦/٣).

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه [١٢٣/٣ باب من كره تعجيل الإحرام]، عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فقدم على عمر، فأغلظ له، وقال: يتحدث الناس أن رجلًا أحرم من الكوفة.
ورواه الطبراني في الكبير (١٠٧/١٨)، وابن حزم في المحلى (٧٧/٧)، والبيهقي في سننه [٣١/٥ باب من استحب الإحرام من دويرة أهله].

(٤) في الأصل: بن عمر، والصواب ما أثبت. =

عثمان(١)، ولزمه ذلك، وكان ابن أبي نعم(٢) يحرم من السنة إلى السنة(٣)، وإنما كُره ذلك لأن لا يحرج الإنسان إحرامه ويطول عليه فيفسده.

=عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد مناف بن قصي القرشي، أبو عبد الرحمن، ابن خال عثمان بن عفان، ولد على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر: وقد روى عن النبي ﷺ، وما أظنه سمع منه ولا حفظ. ولي البصرة وفارس لعثمان بن عفان، وهو الذي افتتح خراسان، توفي قبل معاوية سنة تسع وخمسين. ينظر: الاستيعاب (٣٥٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٣).

(١) رواه البخاري معلقًا في صحيحه [٥٦٥/٢ الحج باب قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات]، قال: وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان.
قال ابن حجر: «ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات، فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني». فتح الباري (٥٣٠/٣).
وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣/٣)، وابن حزم في المحلى (٧٧/٧)، والبيهقي في سننه (٣١/٥)، وقد ذكر ابن حجر أن سعيد بن منصور وصله، وكذلك عبد الرزاق، ثم قال: وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضًا.
فتح الباري (٥٣٠/٣).

(٢) في الأصل: ابن أبي يعمر، والصواب هو ما أثبت، وهو: عبد الرحمن بن أبي نُعم بضم النون وسكون المهملة، البجلي أبو الحكم الكوفي العابد التابعي المشهور، قال ابن سعد: وهو الذي كان يحرم من السنة إلى السنة، وكان ثقة وله أحاديث. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٩٨/٦)، وسير أعلام النبلاء (٦٢/٥).

(٣) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٣٢/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧٠/٥). وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٠٣/٣ من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج]، وابن حزم في المحلى (٦٥/٧) عن أبي إسحاق السبيعي قال: كان ابن أبي نعم يهل بالحج في غير أشهر الحج، فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه.

ولما وقت النبي ﷺ المواقيت قال: (يستمتع المرء بأهله وثيابه)(١)، فعلم أن ذلك للرفق بهم(٢).

---

(١) روى الشافعي في الأم (١٣٨/٢) عن عطاء أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال: (ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت)، والبيهقي في سننه [٣٠/٥باب من استحب الإحرام من دويرة أهله]، وقال: هذا مرسل، ثم روى سنده عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض في إحرامه). هذا إسناد ضعيف، واصل بن السائب منكر الحديث قاله البخاري وغيره، وروي فيه عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور، وإن كان الإسناد منقطعًا.

(٢) ذكر المؤلف هنا: أن من أحرم بالحج قبل أشهره لزمه الحج، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، فقد ذهب أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والنخعي، والليث بن سعد: إلى صحة إحرام من أحرم بالحج قبل أشهره، وانعقاده، مستدلين بقول الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ البقرة (١٨٩) وقالوا: دلت هذه الآية على أن جميع الأشهر ميقات للحج.

ومع القول بصحة الإحرام إلا أن الإمام مالكًا وأحمد قد ذهبا إلى كراهية ذلك.

وذهب طائفة من السلف إلى عدم جواز الإحرام بالحج قبل أشهره، وأن الحج لا يصح، وممن قال بذلك: ابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وهو قول الشافعي، وداود وابن حزم، مع أن الشافعي ذهب إلى أنه إن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤١٠/١)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤٦٢/١)، والمحلى (٦٥/٧)، والمغني (٧٤/٥)، وتفسير القرطبي (٣٤٣/٢، ٤٠٦)، والمجموع للنووي (١٣٤/٧).

ولعل الراجح هو عدم جواز الإحرام بالحج في غير أشهره، وعدم انعقاده، قال ابن كثير بعد ذكر ما روي عن ابن عباس من أنه قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج. قال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي: (من السنة كذا) في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولا سيما قول بن عباس تفسيرًا للقرآن وهو ترجمانه، وقد ورد فيه حديث مرفوع قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي حدثنا نافع حدثنا الحسن بن المثنى حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لا ينبغي لأحد=

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[١] فبقوله فمن يوجب فرضًا في غيرهن؟ والفرض: التلبية، وهو الإهلال بالحج، لم يختلف الصحابة والتابعون في ذلك[٢]. ويستحب أن يكون فرض الحج في الشهور، فمن قدمه لزمه ما ألزم نفسه، وفرض الحج إيجابه، فمن أوجب على نفسه شيئًا فقد فرضه، واسم الفرائض مشتق من ذلك[٣]، إلا أنا نستحب له أن يكون الإيجاب بالتلبية على ما مضى عليه العمل،

=أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. وإسناده لا بأس به». ثم ذكر ابن كثير أن روي عن جابر موقوفًا، ثم قال: «وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع، ويبقى حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره». تفسير القرآن العظيم (١/٢٣٥).

وقد مال القرطبي في تفسيره (٢/٤٠٦) إلى ترجيح هذا القول، حيث قال: وما ذهب إليه الشافعي أصح؛ لأن تلك عامة وهذه الآية خاصة، ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم لفضل هذه الأشهر على غيرها، وعليه فيكون قول مالك صحيحًا، والله أعلم.

وممن رجح هذا أيضًا: الشوكاني في فتح القدير (١/٢١٩)، والشنقيطي في أضواء البيان (٥/٣٤٢)، وابن عثيمين في تفسيره (٢/٤١٧).

(١) سورة البقرة (١٩٧).

(٢) لم يختلف الصحابة والتابعون في أن معنى الفرض: الإيجاب والإلزام، أما بما يكون فرض الحج، فقد اختلف الصحابة والتابعون في ذلك على قولين ـ وليس كما ذكر المؤلف أنهم لم يختلفوا ـ فذهب ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، والثوري، والنخعي، وطاوس إلى أن فرض الحج الإهلال. وذهب ابن عباس، وقتادة، وعطاء، والضحاك إلى أن فرض الحج الإحرام. ينظر: تفسير الطبري (٢/٢٦١)، أحكام القرآن للجصاص (١/٤١٩).

(٣) قال ابن فارس: الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز وغيره، ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدودًا. مقاييس اللغة (٨١٢).

على أن جماعة من العلماء قالوا: إذا أشعر وقلد هديه يريد الإحرام فقد أحرم، وهو مذهب مالك رضي الله عنه، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم(*) يخالف في ذلك(١).

(*) لوحة رقم [٤١/ب].

(١) ينظر: الاستذكار (١١/١٨٠)، والمجموع للنووي (٨/٣٢٦).
ذكر المؤلف هنا حكم التلبية وأنها سنة من السنن، وقد اتفق أهل العلم جميعًا على استحباب التلبية اقتداء بالرسول ﷺ، وبما ورد عنه في فضل التلبية، لكنهم اختلفوا في وجوب التلبية والنطق بها:
فذهب الإمام أحمد والشافعي في المشهور عنه إلى أنها سنة من السنن، لا يجب بتركها شيء، وأن الإحرام ينعقد بمجرد النية، وهذا ما رجحه الطبري.
وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى اشتراط التلبية، وعدم انعقاد الإحرام إلا بها، وهي رواية عند الشافعية، وبه قال ابن حبيب من المالكية، وأهل الظاهر، إلا أن الأحناف يجيزون ما يقوم مقام التلبية من تقليد الهدي وسوقه.
وذهب المالكية إلى أن التلبية سنة مؤكدة، وليست ركنًا، وأنه يكفي للدخول في الإحرام مجرد النية، ويرون أن على من لم يأت بها جملة، أي من أول الإحرام إلى آخر الحج أن عليه دمًا، قال القاضي عبد الوهاب: يدخل في الإحرام بمجرد النية؛ لأن كل عبادة لم يكن في آخرها نطق واجب لم يفتقر الدخول فيها إلى نطق كالصوم، وعكسه الصلاة.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤١٩)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (٦٥)، والإشراف له (١/٤٧١)، والمحلى (٧/٩٣)، والاستذكار (١١/٩٤)، والمغني (٥/٩١)، وتفسير القرطبي (٢/٤٠٦)، والمجموع للنووي (٧/٢٣٧، ٢٦١)، وتنوير المقالة (٣/٤٢٠)، وأضواء البيان (٥/٣٤٩).
ولعل الأقرب للصواب هو سنية التلبية، وأن النية وحدها لا تكفي، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرمًا، وهذا ما ذهب إليه القاضي إسماعيل بن إسحاق فيما ذكر عنه ابن عبد البر حيث قال: «وذكر إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت قال: قيل لابن القاسم: أرأيت المحرم من مسجد ذي الحليفة إذا توجه من فناء المسجد بعد أن صلى فتوجه وهو ناس أيكون في توجهه محرمًا؟ فقال ابن القاسم: أراه محرمًا فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك عليه ولم يذكر حتى خرج من حجه رأيت أن يهريق دمًا. =

وإنما اختلفوا إذا أشعر هديه وهو لا يريد الإحرام، فالذي يذهب إليه مالك(١) ما جاء عن النبي ﷺ أنه وجه بهديه ثم لم يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم(٢)، والذي لم يمسك عنه: النساء والطيب وما أشبهه، وقد روت أم سلمة: أنه أمسك عن أخذ الشعر وما أشبهه(٣).

= قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا يدل من قوله على أن الإهلال للإحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة؛ لأن الرجل لا يكون داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير، ويكون داخلًا في الإحرام بالتلبية وبغير التلبية من الأعمال التي توجب الإحرام بها على نفسه، مثل أن يقول: قد أحرمت بالحج والعمرة، أو يشعر الهدي وهو يريد بإشعاره الإحرام، أو يتوجه نحو البيت وهو يريد بتوجهه الإحرام، فيكون بذلك كله وما أشبهه محرمًا».
التمهيد (١٥/١٣٤).
وقال ابن تيمية: «ولا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرمًا». مجموع الفتاوى (٢٦/١٠٨).

(١) الموطأ [١/٢٧٨ الحج].

(٢) روى البخاري في صحيحه [٢/٦٠٨ الحج باب فتل القلائد للبدن والبقر] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم. ومسلم في صحيحه [٢/٦٥٨ الحج] حديث (٣٦٦) بنحوه.

(٣) يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه [٣/١٥٦٥ كتاب الأضاحي] عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا).
قال ابن عبد البر: وفي حديث عائشة أيضًا من الفقه ما يرد حديث أم سلمة عن النبي عليه السلام أنه قال: إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره؛ لأن في هذا الحديث النهي من أن يأخذ في العشر من ذي الحجة من ظفره أو من شعره كل من أراد أن يضحي، والهدي في حكم الضحية، وفي حديث عائشة أن رسول الله ﷺ بعد تقليده الهدي لم يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم فهو معارض لأم سلمة، وهو أثبت منه وأصح. ثم حكى ابن عبد البر جمعًا بين=

قال عمر[١]، وابن عباس[٢] رضي الله عنهما: إذا قلد الهدي فقد لزمه الإحرام، وقال مثل قولهما قيس بن سعد[٣]، ومن شاء الله من التابعين[٤]، وكل يقول: لزمه الإحرام، وما انتهى إلينا أن أحدًا من الصحابة والتابعين قال غير ذلك[٥].

=الحديثين، فقال: قال أحمد: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث أم سلمة وحديث عائشة كان النبي ﷺ إذا بعث الهدي لم يحرم عليه شيء. فبقي ساكتًا ولم يجب.

وذكرته ليحيى بن سعيد فقال: ذاك له وجه وهذا له وجه، وحديث أم سلمة لمن أراد أن يضحي بالمصر، وحديث عائشة لمن بعث بهديه وأقام.

قال أحمد: وهكذا أقول حديث عائشة هو على المقيم الذي يرسل بهديه ولا يريد أن يضحي بعد ذلك الهدي الذي بعث به، فإن أراد أن يضحي لم يأخذ من شعره شيئًا ولا من أظفاره على أن حديث أم سلمة هو عندي على كل من أراد أن يضحي في مصره. ينظر: الاستذكار (١١/١٨٣، ١٨٧).

(١) لم أقف على قول عمر رضي الله عنه، ولعله ابن عمر فإن هذا القول مشهور عنه، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/١٢٥ في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام]، عن ابن عمر قال: من قلد فقد أحرم.

والذي وقفت عليه عن عمر رضي الله عنه في هذا ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/١٢٦ من كان يمسك عما يمسك عنه المحرم]، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر وعليًّا وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل بدنه: أن يمسك عما يمسك عنه المحرم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/١٢٥ في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام].

(٣) المرجع السابق.

(٤) يروى هذا القول عن إبراهيم، والشعبي، وأبي الشعثاء، وعطاء، وابن جبير، ومجاهد، وميمون بن شبل، ينظر: المرجع السابق.

(٥) إن كان يقصد أنه إذا قلد الهدي وهو يريد الإحرام فقد لزمه الإحرام، فهذا لا خلاف فيه، وإن كان يريد أن يصير محرمًا بمجرد التقليد حتى وإن كان لا يريد الإحرام فهذا مختلف فيه كما في حديث عائشة السابق. =

ورأيت الشافعي قد قال في كتابه خلافًا لما قاله الصحابة والتابعون، فإن منهم من قال شهور الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة إلى انقضاء أيام الحج(١)، ومنهم من قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة(٢)، فقال هو: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة(٣). وتسع تقع على الليالي دون الأيام، فأخرج يوم عرفة وليلة النحر من الحج، وهو معظم الحج(٤)، قال النبي ﷺ:

= قال الجصاص: وهذا على أنه قلدها وساقها وهو يريد الإحرام؛ لأنه لا خلاف أنه إذا لم يرد الإحرام لا يكون محرمًا. أحكام القرآن (١/٤١٩).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قال المزني في مختصره (٦٣): قال الشافعي: أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج.
وقد ذكر البيهقي في أحكام القرآن (١/١١٤، ١١٥) قال: قال الشافعي: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، ولا يفرض الحج إلا في شوال كله وذي القعدة كله وتسع من ذي الحجة، ولا يفرض إذا خلت عشر ذي الحجة، فهو من شهور الحج، والحج بعضه من بعض.

(٤) قال النووي: «قال الشافعي في مختصر المزني: أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك إلى الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، هذا نصه بحرفه واعترض عليه أبو بكر الطاهري فقال: قوله: إن أراد به الليالي، فهو خطأ؛ لأن الليالي عشر وإن أراد الأيام، فهو خطأ في اللغة، فإن الأيام مذكرة، فالصواب تسعة، وأجاب الأصحاب عن هذا: بأن المراد الأيام والليالي وغلب لفظ التأنيث على عادة العرب، فإن العرب تغلب لفظ التأنيث في اسم العدد يقولون: صمنا عشرًا ويريدون الليالي والأيام، ويقولون: صمنا خمسًا ويريدون الأيام، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والأصحاب: إنما أفرد الشافعي ليلة النحر بالذكر وذكرها بعد التسع؛ لأن الإحرام يستحب تقديمه عليها قالوا: ويحتمل أنه أفردها؛ لأنها تنفرد عن اليوم الذي بعدها، ويحتمل أنه أفردها لتعلق الفوات بها». المجموع (٧/١٣٤).

(الحج عرفة)[١]. يريد أن الوقوف بعرفة لا بمزدلفة، يقول هذا، [ ][٢] بأن يقول من أحرم قبل الشهور لم يلزمه، والله المستعان[٣].

---

(١) رواه أبو داود في سننه [١٩٦/٢ باب من لم يدرك عرفة كتاب المناسك]، والترمذي في سننه [٢١٥ باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج من أبواب الحج]، وقال: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والنسائي في سننه [٢٨٢/٥ باب فرض الوقوف بعرفة من كتاب المناسك]، وابن ماجه في سننه [١٨٠/٢ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع من أبواب المناسك]، وأحمد في مسنده (٣٠٩/٤)، والدارقطني في سننه [٢٤٠/٢ باب المواقيت]، والحاكم في المستدرك [٣٠٥/٢ التفسير سورة البقرة]، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٢) في الأصل كلمة لم أستطع قراءتها. ولعلها: يتبعه، كذا رسمها.

(٣) ذكر المؤلف خلاف السلف في أشهر الحج ما هي؟ وذكر قول الشافعي، وهذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم على قولين، هما:
الأول: أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وبه قال: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك في رواية عنه، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وداود الظاهري، ورجحه ابن جرير.
وقد ذهب الشافعي إلى عدم دخول يوم النحر في أشهر الحج؛ لأنه بنهاية ليلة يوم النحر ينتهي جواز الإحرام بالحج.
الثاني: أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، وهو مروي عن: عمر، وابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والزهري، والربيع بن أنس، والمشهور من مذهب مالك.
ينظر: تفسير ابن جرير (٢٥٧/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٤٠٩/١)، والمغني (١١٠/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٨٧/١)، وتفسير القرطبي (٤٠٥/٢)، والمجموع للنووي (١٣٤/٧).
ولعل القول الثاني هو الأقرب للصواب، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «فدليلنا قوله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وأقلها ثلاثة كاملة؛ ولأن كل شهر كان أوله من شهور الحج فكذلك آخره، أصله شوال، وفائدة ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة بخروجه». الإشراف (٤٦٢/١). =

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[(١)].

قال ابن عمر[(٢)]، وابن عباس[(٣)]، وخلق من التابعين[(٤)] الرفث: الجماع، واختلفوا في الفسوق، فقال بعضهم: المعاصي[(٥)]، وقال

= وهذا ما رجحه ابن حزم في المحلى (٦٩/٧)، وابن عثيمين في تفسيره (٢/ ٤١٥).

مع أن من ذهب إلى القول الأول مستدلًا بأنه لا يمكن فرض الحج بعد ليلة يوم النحر استنتاج صحيح مجمع عليه، يقول الشنقيطي بعد ذكره للخلاف في هذه المسألة: «مع الإجماع على فوات الحج بعد الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر». أضواء البيان (٣١٨/٥).

(١) سورة البقرة (١٩٧).

(٢) روى سعيد بن منصور في سننه (٨٠٣/٣) عن ابن عمر قال: الرفث الجماع. وابن أبي شيبة في مصنفه [١٧٤/٣ باب قوله: (فلا رفث ولا فسوق)]، وابن جرير في تفسيره (٢٦٧/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٦/١)، والحاكم في المستدرك [٣٠٤/٢ التفسير سورة البقرة]، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه [٦٧/٥ باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج].

(٣) رواه البخاري في صحيحه [٥٧٠/٢ الحج باب قوله: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام]، وسعيد بن منصور في سننه (٧٩٩/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٣/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥٥٢/٢)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٢٦٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٢/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٦)، والبيهقي في سننه (٦٧/٥).

(٤) ممن قال بأن الرفث: الجماع: إبراهيم، والضحاك، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، ومجاهد، وقتادة، وابن جبير، ينظر: سنن سعيد (٣/ ٨٠٠، ٨٠٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٣)، وابن جرير في تفسيره (٢٦٥/٢)، وأحكام القرآن للطحاوي (٣٤/٢)، ومعالم التنزيل للبغوي (٢٢٦/١).

(٥) يروى هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وابن جبير، وإبراهيم، والربيع، وعكرمة، ينظر: سنن سعيد (٧٩٩/٣ ـ ٨٠٣)، وابن أبي شيبة (١٧٤/٣)، وابن جرير (٢٦٨/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٧/١)، والبيهقي في سننه (٦٧/٥)، وتفسير البغوي (٢٢٦/١).

بعضهم: السباب[١]، وقال بعضهم الجدال: أن تماري صاحبك[٢]، وقال بعضهم الرفث: الجماع، والفسوق: السباب[*] والمعاصي[٣]، والجدال: أن يقول قائل إن الحج في غير ذي الحجة، قد استقر الأمر على أن الحج في ذي الحجة، فلا جدال فيه[٤]؛ لقول رسول الله ﷺ وقد وقف بعرفة: (ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، فلا حج إلا في ذي الحجة)[٥]. وقد ذهب بعض

---

(١) يروى هذا عن: ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، والسدي، وإبراهيم، وعطاء بن يسار، والحسن. ينظر: ابن أبي شيبة (٣/١٧٤)، وابن جرير (٢/٢٧٠)، والبيهقي في سننه (٥/٦٧)، والبغوي في تفسيره (١/٢٢٧)، وابن كثير في تفسيره (١/٢٣٧).

(٢) يروى هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وجابر بن زيد، ، وإبراهيم، والضحاك، وعطاء، وابن جبير، وعمرو بن دينار. ينظر: سنن سعيد (٣/٧٩٩ ـ ٨٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٧٣)، وتفسير ابن جرير (٢/٢٧١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٨)، وسنن البيهقي (٥/٦٧)، وتفسير البغوي (١/٢٢٧)، وتفسير ابن كثير (١/٢٣٨).

(*) لوحة رقم [٤٢/أ].

(٣) في الأصل: والفسوق: والسباب والمعاصي، والصواب ما أثبت.

(٤) يروى هذا القول عن مجاهد، فقد رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/٧٧)، وسعيد في سننه (٣/٧٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٧٣، ١٧٤)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٧٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٤٨)، والبيهقي في سننه [٥/١٦٦ باب من كره أن يقال للمحرم صفر وأن النسيء من أمر الجاهلية].

(٥) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه [٣/١١٦٨ بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين]، و[٤/١٥٩٩ المغازي باب حجة الوداع]، و[٤/١٧١٢ التفسير سورة التوبة قوله: إن عدة الشهور]، و[٥/٢١١٠ الأضاحي باب من قال الأضحى يوم النحر]، و[٦/٢٧١٠ التوحيد باب قوله: وجوه يومئذ ناضرة]، ومسلم في صحيحه [٣/١٣٠٥ كتاب القسامة] حديث (٢٩). وليس فيه: لا حج إلا في ذي الحجة.
وقد ذكره النحاس فقال: قال النبي ﷺ: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض وإن الحج في ذي الحجة). معاني القرآن (١/١٣٤)، والأزرقي في أخبار مكة (١/١٨٦). =

المفسرين إلى أن مجرى الجدال مجرى الرفث والفسوق، وإلى أن النهي قد وقع على ذلك كله، فكأنه قد قيل: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا[١]، وذهب بعضهم إلى: أن النهي وقع على الرفث والفسوق خاصة، وأخبروا أن الحج لا جدال فيه، فكأنه قد قيل لهم: لا ترفثوا ولا تفسقوا، ثم اعلموا أن الحج لا جدال فيه، وأن ذلك قد انقطع[٢]؛ لأن بعضهم كان يقف بعرفات، وبعضهم بمزدلفة، ويقول هؤلاء: نحن

= قلت: ولعل الراوي وهم في هذه الزيادة، فإن المشهور أن هذه الزيادة من قول مجاهد، فقد روى عبد الرزاق في تفسيره (٢/٢٧٥) عن مجاهد قال: فرض الله الحج في ذي الحجة، وسعيد في سننه (٣/٧٩٣) عن مجاهد قال: ليس في الحج جدال ولا شك ولا نسيان في الحج، الحج في ذي الحجة، وابن أبي شيبة (٣/ ١٧٣) عن مجاهد قال: قد صار الحج في ذي الحجة، فلا شهر ينسأ، ولا شك في الحج.

(١) كل من فسر الجدال في الحج بأنه النهي أن تماري صاحبك، فالمعنى عنده: لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا.

(٢) وهذا تفسير مجاهد.
قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو جعفر، ويعقوب (فلا رفث ولا فسوق) بالضم فيهما والتنوين، وقرأ الباقون: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ بالنصب بغير تنوين، وقرأ أبو جعفر بالرفع والتنوين كذلك في قوله: (ولا جدال)، وأما الباقون فبنصب اللام في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾. السبعة (١٨٠)، والنشر (٢/١٥٩).
قال النحاس: قال أبو عمرو: أراد فلا يكونن رفث ولا فسوق في شيء يخرج من الحج، ثم ابتدأ النفي فقال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، فأخبر أن الأول نهي. معاني القرآن (١/١٣٤)، وإعراب القرآن (١/١٠١).
وقال ابن زنجلة: «قرأ ابن كثير وأبو عمرو (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) رفع منون، (ولا جدالَ) نصبًا، قال أبو عبيد: وإنما افترقت الحروف عندهم؛ لأنهم جعلوا قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ بمعنى النهي أي: لا يكون فيه ذاك، وتأولوا في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ أنه لا شك في الحج ولا اختلاف فيه أنه في ذي الحجة.

أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب[(١)]، وكانوا يغيّرون الشهور ويسمونها بغير أسمائها، فيحجون في كل سنتين في شهر، حتى يدور الحج في أربع وعشرين سنة، وكانوا يسمونه النسيء[(٢)] وهو الذي قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾[(٣)(٤)].

وقرأ الباقون جميع ذلك بالنصب وحجتهم قول ابن عباس: ولا جدال في الحج، قال: لا تمار صاحبك حتى تغضبه، فلم يذهب بها ابن عباس ذلك المذهب،= =ولكنه جعله نهيًا كالحرفين الأولين، وأن حرف النهي دخل في الثلاثة وحجة من فتح أن يقول: إنه أبلغ للمعنى المقصود، ألا ترى أنه إذا فتح فقد نفى جميع الرفث والفسوق.

وحجة من رفع أنه يعلم من الفحوى أنه ليس النفي وقتًا واحدًا، ولكنه بجميع ضروبه، وقد يكون اللفظ واحدًا والمراد جميعًا».

حجة القراءات (١٢٨، ١٢٩).

(١) روى ابن جرير في تفسيره (٢/٢٧٤) عن ابن زيد قال: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون، كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم، فقطعه الله حين أعلم نبيه ﷺ بمناسكهم.

(٢) النسء: تأخير في الوقت، ومنه النسيء الذي كانت العرب تفعله وهو تأخير بعض الأشهر الحرم إلى شهر آخر. ينظر: مقاييس اللغة (٩٨٨) مادة (نسي)، ولسان العرب (١/١٦٦) مادة (نسأ).

(٣) سورة التوبة (٣٧).

(٤) روى عبد الرزاق في تفسيره (١/٢٧٥) عن مجاهد: فرض الله الحج في ذي الحجة، وكان المشركون يسمون الأشهر: ذا الحجة، والمحرم، وصفر، وربيع، وربيع، وجمادى، وجمادى، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذا القعدة، وذا الحجة، ثم يحجون فيه مرة أخرى، ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه، ثم يعدون فيسمون صفر صفر، ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون شعبان رمضان، ورمضان شوال، ثم يسمون ذا القعدة شوالًا، ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة، ثم يحجون فيه واسمه عندهم ذو الحجة، ثم عادوا كمثل هذه القصة، فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافق حجة أبي بكر الآخرة من العامين في ذي القعدة، ثم حج النبي ﷺ حجته التي=

وقال شاعرهم:

وَمِنَّا مُنْسِيءُ الشهور القلمس[(١)]

فانقطع الجدال بقول رسول الله ﷺ: لا حج إلا في ذي الحجة[(٢)]، ولم يؤمر بالحج حتى دار الزمان، ووقف بعرفة حيث كانت تقف العرب دون الحُمس[(٣)]. وقال النبي ﷺ: (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج

=حج فوافق ذا الحجة، فذلك حين يقول النبي ﷺ في خطبته: (إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض).

(١) البيت عند البغوي في تفسيره (٤/٤٧): وفينا ناسيء الشهر القَلَمّسْ، وعند ابن عطية في المحرر (٨/١٨٠) ومنا منسيء الشهر القلمس، وعند القرطبي في تفسيره (٨/١٣٨) ومنا ناسيء الشهر القلمس، وهو كذلك عند أبي السعود في تفسيره (٤/٦٤).
قال ابن منظور: القَلَمّسُ الكناني: أحد نسأة الشهور على العرب في الجاهلية. لسان العرب (٦/١٨٢) مادة (قلمس).
وقد اختلف في اسمه، وفيمن أول من نسأ الشهور عند العرب، ينظر: أخبار مكة للأزرقي (١/١٨٣)، وأخبار مكة للفاكهي (٥/٢٠٥)، وتفسير البغوي (٤/٤٧)، وتفسير ابن كثير (٢/٣٥٧).
وقد ذكر المؤلف اسمه عند تفسير قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ التوبة (٣٧) حيث قال القاضي بكر بن العلاء: وأصل النسيء إنما كان رجل من بني كنانة، ثم من بني فقيم، يعرف بالقَلَمّس، واسمه حذيفة، وهو من بني فقيم، وكان ملكًا فيهم. ثم قال: فكان حذيفة على ذلك، ثم خلفه ابنه عباد بن حذيفة، ثم خلفه ابنه قلع بن عباد، ثم أمية بن قلع، ثم عوف بن أمية، ثم جنادة بن عوف، فحج رسول الله ﷺ حجة الوداع وجنادة صاحب ذلك، فأبطل رسول الله ﷺ ما كان جنادة يفعله. ينظر: لوحة رقم [١٦٤/ب]، [١٦٥/أ] بتصرف.

(٢) في الأصل: لا حج في ذي الحجة، والصواب ما أثبت.

(٣) الحُمْس: الحاء والميم والسين أصل واحد يدل على: الشدة، فالأحمس الشجاع، والحُمس جمع الأحمس، وهم: قريش ومن ولدت قريش، وكنانة، وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية، سموا حمسًا لتحمسهم في دينهم أي: تشددهم فيه، أو لالتجائهم بالحَمساء وهي الكعبة؛ لأن حجرها أبيض إلى السواد. =

من ذنوبه)[١]. ولم يذكر الجدال فدل على أنه لا رفث[*] ولا فسوق، نهوا عن ذلك، ولا جدال في الحج أي: قد انقطع الجدال، وجرى مجرى الخبر، وهذا هو الصحيح، والله أعلم[٢].

= ينظر: مقاييس اللغة (٢٦٤) مادة (حمس)، والنهاية لابن الأثير (١/٤٤٠)، والقاموس المحيط (٦٩٥) مادة (حمس).

(١) رواه البخاري في صحيحه [٢/٥٥٣ الحج باب فضل الحج]، و[٢/٦٤٥ الإحصار وجزاء الصيد باب قوله: فلا رفث]، ومسلم في صحيحه [٢/٩٨٣ الحج].

(*) لوحة رقم [٤٢/ب].

(٢) ذكر الزمخشري في الكشاف (١/٢٧١) كلامًا قريبًا مما ذكر المؤلف هنا حيث قال: وقرأ أبو عمرو وابن كثير الأولين بالرفع، والآخر بالنصب؛ لأنهما حملا الأولين على معنى النهي، كأنه قيل: فلا يكونن رفث ولا فسوق، والثالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدال، كأنه قيل: ولا شك ولا خلاف في الحج، واستدل على أن المنهي عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله ﷺ: (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته أمه).
وقد أجاب عما ذكره المؤلف هنا وما ذكره الزمخشري أبو حيان حيث قال بعد ذكره لكلام الزمخشري: وفيه تعقبات: الأول: تأويله على أبي عمرو وابن كثير أنهما حملا الأولين علة معنى النهي بسبب الرفع، والثالث على الإخبار بسبب البناء، والرفع والبناء لا يقتضيان شيئًا من ذلك.
ثم قال: وقوله واستدل على أن المنهي عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال إلى آخر كلامه، ولا دليل في ذلك؛ لأن الجدال إن كان من باب المحظور فقد اندرج في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ لعمومه، وإن كان من باب المكروه وترك الأولى، فلا يجعل ذلك شرطًا في غفران الذنوب، فلذلك رتب ﷺ غفران الذنوب على النهي عن ما يفسد الحج من المحظور فيه، الجائز في غير الحج، وهو الجماع المكنى عنه بالرفث، ومن المحظور الممنوع منه مطلقًا في الحج وفي غيره، وهو معصية الله المعبر عنها بالفسوق، وجاء قوله: ولا جدال من باب التتميم لما ينبغي أن يكون عليه الحاج من إفراغ أعماله للحج، وعدم المخاصمة والمجادلة، فمقصد الآية غير مقصد الحديث، فلذلك جمع في الآية بين الثلاثة، وفي الحديث اقتصر على الاثنين.
البحر المحيط (٢/٢٨٥، ٢٨٦).

قال الشاعر[(١)]:

هــذا وجـدكـم الـصـغـار بـعـيـنـه   لا أم لـــي إن كـــان ذاك ولا أب[(٢)]

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[(٣)].

قال المفسرون جميعًا ممن انتهى إلينا قوله، وهم من شُهر بالتفسير من التابعين: أنهم كانوا لا يتزودون[(٤)]، فأمروا بالزاد، وأخبروا مع ذلك أن خير الزاد التقوى، أي: فاصحبوا حجكم مع اتخاذ الزاد التقوى، لا أعلم خلافًا في ذلك[(٥)].

---

(١) اختلف في قائل هذا البيت، قال السيوطي: «قال سيبويه: هو لرجل من مذحج، وقال أبو رياش: هو الهمام اخي حسان بن مرة، وقال الأصفهاني: هو لضمرة بن ضمرة، وقال الآمدي: أحمر بن الحارث».
شرح شواهد المغني (٢/٩٢١).

(٢) البيت عند الفراء في معاني القرآن (١/١٢١)، والقرطبي في تفسيره (٢/٤٠٩)، وفي رواية: هذا لعمركم، لسان العرب (٦/٦١) مادة (حيس)، وتفسير القرطبي (٣/٢٧٦).
وجه الشاهد منه، قال السيوطي: «واستشهد به على رفع اسم الثاني مع تكرر لا، مع فتح الأول».
شرح شواهد المغني (٢/٩٢١).
قلت: وما ذكره المؤلف هنا لا يدل إلى ما ذهب إليه من القراءة برفع الرفث والفسوق، وفتح الجدال، فهذا البيت عكس ما ذهب إليه من جواز فتح الثاني، ورفع الأول.
قال ابن هشام: «ولك في نحو (لا حول ولا قوة إلا بالله) خمسة أوجه، أحدها: فتحهما، وهو الأصل، الثاني: رفعهما، الثالث: فتح الأول ورفع الثاني كقوله: لا أم لي عن كان ذاك ولا أب، الرابع: عكس الثالث: كقوله: فلا لغوٌ ولا تأثيمَ فيها، الخامس: فتح الأول ونصب الثاني».
أوضح المسالك (٢/١٥).

(٣) سورة البقرة (١٩٧).

(٤) في الأصل: يتزودون، والصواب ما أثبت.

(٥) روى البخاري في صحيحه [٢/٥٥٤ الحج باب قوله تعالى: وتزودوا فإن خير=

قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[(١)].

سئل ابن عمر عن التجارة في الحج فقال: لا بأس بذلك، وتلا هذه الآيــة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[(٢)]، وعــزاه إلى النبي ﷺ وأنه سئل عن ذلك فنزلت الآية[(٣)]، وقال من فسر القرآن كلهم: لا بأس بالتجارة في الحج، وفسروا الآية بذلك عن ابن عباس[(٤)]

=الزاد التقوى]، عن ابن عباس ﵄ قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

وهذا يروى عن قتادة، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، ينظر: تفسير عبد الرزاق (٧٧/١)، وسنن سعيد بن منصور (٨١١/٣)، وتفسير ابن جرير (٢٧٨/٢)، وأحكام القرآن للطحاوي (٣٦/٢)، وتفسير ابن كثير (٢٣٩/١).

(١) سورة البقرة (١٩٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٨٧/٣ التجارة في الحج]، وابن جرير في تفسيره (٢٨٣/٢) عن أبي أميمة قال: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل يحج ومعه تجارة، فقرأ ابن عمر: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال ابن كثير: وهذا موقوف وهو قوي جيد. تفسير القرآن العظيم (٢٤٠/١).

(٣) رواه أبوداود في سننه [١٤٢/٢ المناسك باب الكَرِيِّ]، وأحمد في مسنده (٥/ ١٥٥)، والطيالسي في مسنده (٤٤٢/٣)، وسعيد في سننه (٨٢٠/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣٦٣/٣ في الكري تجزئه حجته]، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٢٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٠/٤)، والدارقطني في سننه [٢٩٢/٢ المواقيت: ٢٥٠]، والحاكم في المستدرك [٦١٨/١ المناسك]، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه [٣٣٣/٤ الرجل يواجر نفسه من رجل يخدمه]، والواحدي في أسباب النزول (٦٢).

(٤) روى البخاري في صحيحه [٦٢٨/٢ الحج باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية]، عن ابن عباس ﵄: قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج. =

وغيره(١)، وقالوا: لأنهم كانوا يتحرجون من التجارة في أيام الحج حتى نزلت الآية.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾(٢). قيل: إنه لم يكن نبي إلا أُمر بالصلاة إلى البيت، فلما أمر إبراهيم ﷺ ببناء البيت سارت السكينة بين يديه، كأنها قبة فكانت إذا سارت سار، وإذا(*) نزلت نزل(٣)، فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه، وانطلق إبراهيم معه جبريل ـ عليهما السلام ـ فمر بالعقبة فعرض له الشيطان فرماه، ثم مر بالثانية فعرض له فرماه، ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه، ثم انتهى إلى عرفة، فقال له جبريل عليه السلام: عرفت. فلذلك سميت عرفة، ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة(٤). وقال عطاء(٥)،

= وكذلك رواه عنه: سعيد بن منصور في سننه (٨١٨/٣)، وابن جرير في تفسيره (٢٨٣/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٥١/١)، والبيهقي في سننه [٣٣٣/٤ باب التجارة في الحج].

(١) يروى هذا عن مجاهد، وقتادة، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس، ينظر: تفسير عبدالرزاق (٧٨/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٧/٣)، وتفسير ابن جرير (٢٨٢/٢)، وأحكام القرآن للطحاوي (٣٧/٢)، قال الجصاص بعد ذكره للرواية عن ابن عباس في ذلك قال: وروي نحو ذلك عن جماعة من التابعين منهم: الحسن، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، ولا نعلم أحدًا روي عنه خلاف ذلك. أحكام القرآن (٤٣٢/١).

(٢) سورة البقرة (١٩٨).

(*) لوحة رقم [٤٣/أ].

(٣) في الأصل: فنزل، والصواب ما أثبت.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن روى نحوه ابن جرير في تفسيره (٢٨٦/٢) عن السدي.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٦٢/٣ لم سميت عرفة؟]، وابن جرير في تفسيره (٢٨٧/٢)، والبغوي في تفسيره (٢٢٨/١)، وابن كثير في تفسيره (٢٤١/١).

والحسن(١): سميت عرفات؛ لأن جبريل كان يُري إبراهيم المناسك ويقول له: عرفت، فيقول: قد عرفت. فسميت عرفات، وسمي الموسم(٢) لتوسم الناس بعضهم بعضًا(٣)، وسمي التشريق لتشريق الشمس(٤)، قال الشاعر:

موقوفة ينظر التشريق راكبها(٥)

وقال علي(٦)، وجابر(٧) عن النبي ﷺ: (عرفة كلها موقف، وكل

---

(١) ذكره النحاس في معاني القرآن (١/١٣٧)، والرازي في تفسيره (٤/٥٧).

(٢) الموسم: موسم الحج والسوق مجتمعها، سميت مواسم لاجتماع الناس فيها، فكل مجمع من الناس كثير هو موسم، ووسَّمَ الناس: شهدوا الموسم. ينظر: مقاييس اللغة (١٠٥٣)، ولسان العرب (١٢/٦٣٦) مادة (وسم).

(٣) روى الفاكهي في أخبار مكة (٤/٢٦١) عن أبي بشر قال: إنما سمي الموسم الموسم؛ لأن الناس يتوسم بعضهم فيه بعضًا.

(٤) قال ابن الأثير: «التشريق من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضحى كانت تشرق فيها بمنى، وقيل: سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي: تطلع».
النهاية (٢/٤٦٤).

(٥) روى الفاكهي في أخبار مكة (٤/٢٦١) عن أبي بشر قال: كان القسري خالد بن عبد الله يسأل قتادة عن أيام التشريق لأي شيء به سميت أيام التشريق، فقال: كانوا يشرقون القديد فسألوني عن ذلك فأنشدتهم قول عباس بن مرداس السلمي:

موقوفة ينظر التشريق راكبها ... كأنها في حبال الرمل مسلوس

(٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول ﷺ بعرفة، فقال: هذه عرفة وهذا هو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يمينًا وشمالًا يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس عليكم السكينة، ثم أتى جمعًا فصلى بهم الصلاتين جميعًا، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، وقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف. جزء من حديث سبق تخريجه.

(٧) رواه أبوداود في سننه [٢/١٩٣ المناسك باب الصلاة بجمع]، وابن ماجه في سننه=

مزدلفة موقف، وارتفعوا عن محسر). فرواه جماعة[١]، وقال ابن عباس: من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فلا حج له[٢].

وقيل في المزدلفة: (كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر)[٣]. والمسجد الذي يصلي فيه الإمام يوم عرفة هو في بطن عرنة، فإذا خرج الإنسان من البطن يريد الموقف بعرفة فقد صار بعرفة من حين يخرج من البطن، والمزدلفة من حين يدخل الإنسان من ناحية عرفة، فيخرج من الحل ويصير إلى الحرم، ويصير بين جبلين حين يخرج من

=[١٧٩/٢ الموقف بعرفة من أبواب المناسك] واللفظ له، والدارمي في سننه [٢/ ٧٩ باب عرفة كلها موقف كتاب المناسك]، والبيهقي في سننه [١٢٢/٥ باب من حيث وقف من المزدلفة أجزأه]، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة).
وأصله في صحيح مسلم [٨٩٣/٢ الحج] من حديث جابر.

(١) وقد روى الإمام أحمد في مسنده (٨٢/٤)، وابن حبان في صحيحه (١٦٦/٩) عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح.

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٠٥/٣ في رمي جمرة العقبة]، وابن حزم في المحلى (١٣١/٧) عن ابن عباس قال: من أفاض من عرفة فلا حج له. هكذا دون تقيده بغروب الشمس.
قال القرطبي: «أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال، وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهارًا قبل الليل، إلا مالك بن أنس فإنه قال: لا بد أن يأخذ من الليل شيئًا، وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه».
الجامع لأحكام القرآن (٤١٥/٢).

(٣) سبق تخريجه.

المأزمين[(١)] فقد دخل في مزدلفة إلى بطن محسر، وبطن محسر بين مزدلفة وبين منى، إذا خرج الإنسان من منى يريد مزدلفة لقد هبط في[(*)] بطن محسر، فإذا خرج منه يريد مزدلفة فهو في مزدلفة[(٢)].

قال الله ﷻ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[(٣)].

المشعر الحرام: قزح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام[(٤)]،

---

(١) الهمزة والراء والميم أصل واحد وهو: الضيق وتداني الشيء من الشيء بشدة والتفاف، والمأزم المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه.
ينظر: مقاييس اللغة (٥٨)، والنهاية لابن الأثير (٤/٢٨٨).
قال الحموي: وهو موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة، وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرنة، وهو إلى ما أقبل على الصخرات التي يكون بها موقف الإمام إلى طريق يفضي إلى حصن وحائط بني عامر عند عرفة، وبه المسجد الذي يجمع فيه الإمام بين الصلاتين الظهر والعصر، وهو حائط نخيل وبه عين تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كريز، وليس عرفات من الحرم وإنما حد الحرم من المأزمين فإذا جزتهما إلى العلمين المضروبين فما وراء العلمين من الحل. معجم البلدان (٥/ ٤٠).

(*) لوحة رقم [٤٣/ب].

(٢) قال البكري: «محسر بضم أوله وفتح ثانيه بعده سين مهملة مشددة مكسورة ثم راء مهملة: واد بجمع وهي مزدلفة قال عبد الملك ابن حبيب: عرنة ليست من عرفة إنما هي من الحرم، وعرفة خارجة من الحرم، والموقف خارج من الحرم وداخل في الحل، وبطن عرنة هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة، وهي مسايل يسيل فيها الماء إذا كان المطر، يقال لها: الحبال وهي ثلاثة أقصاها مما يلي الموقف أمر رسول الله ﷺ بالارتفاع عن تلك الحبال إلى سفح جبل عرفة أي أسفله، قال ابن المواز: حائط مسجد عرفة القبلي على حد عرنة، ولو سقط ما سقط إلا فيها».
معجم ما استعجم (٤/١١٩٠).

(٣) سورة البقرة (١٩٨).

(٤) قزح: بضم أوله وفتح ثانيه وحاء مهملة: هو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة، عن يمين الإمام، وهو الميقدة، وهو الموضع الذي كانت توقد فيه=

ومزدلفة كلها المشعر، كذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ، وسائر من انتهى إلينا تفسيره: أن كل الذي بين الجبلين من المشعر[(١)].

=النيران في الجاهلية، وهو موقف قريش في الجاهلية؛ إذ كانت لا تقف بعرفة. معجم البلدان (٣٤١/٤).

(١) قال ابن جرير: «المشعر الحرام هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى محسر، وليس مأزما عرفة من المشعر، بهذا القول قال أهل التأويل». جامع البيان (٢٨٧/٢).

ولم أقف على رواية عمر ﷺ، ولعله ابن عمر، فإن هذا القول قد اشتهر عنه، فرواه عنه: عبدالرزاق في تفسيره (٧٨/١)، وسعيد في سننه (٨٢٣/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٧/٣) من قال المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، وابن جرير في تفسيره (٢٨٧/٢) والطحاوي في أحكام القرآن (١٦٩/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٣/٢)، والبغوي في تفسيره (٢٢٩/١)، وابن كثير في تفسيره (٢٤٢/١).

وهذا القول في المشعر الحرام هو قول أهل التفسير والسير، وأما الفقهاء فيرون أن المشعر الحرام المذكور في هذه الآية هو قزح، قال النووي وهو يشرح ما رواه مسلم في صحيحه [٨٩١/٢ الحج] وفيه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس».

قال النووي: «وأما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح، وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث، ويقال أيضًا بكسر الميم، والمراد به هنا: قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة، وهو جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام: جميع المزدلفة». شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥٩/٨).

قلت: والذي يظهر أنه لا يوجد تعارض بين هذين القولين، فمن حمل الذكر المأمور به في هذه الآية على الصلاة والمبيت فسر المشعر الحرام بأنه: المزدلفة؛ لأنها كلها موقف، ومن فسر الذكر بالتسبيح والتحميد الوارد بعد صلاة الفجر من ذلك اليوم، فسر المشعر الحرام بأنه قزح؛ لأن الرسول ﷺ وقف عليه وذكر الله=

وكان النبي ﷺ(١)، وأبو بكر(٢)، وعمر(٣) يقفون على قزح حذا ثبير(٤)، والناس بعدهم على ذلك. وذِكرُ الله عَزَّ وَجَلَّ هناك واجب بالندب وليس بفرض؛ لأنه عليه السلام قدم ضعفاء بني عبد المطلب بليل(٥).

=وحمده ودعاه، وإلا فالجميع متفق على أن من حمد الله ودعاه في أي مكان من المزدلفة جائز، وإن كانت السنة الوقوف على قزح.
قال ابن تيمية: «ومزدلفة كلها موقف، لكن الوقوف عند قزح أفضل، وهو جبل الميقدة، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم، وقد بني عليه بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام».
مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٥).

(١) سبق تخريجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه الشافعي في الأم (٢/٢١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٣٧)، والطبري في تفسيره (٢/٢٩٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/١٧١)، والبيهقي في سننه [٥/١٢٥ باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس].

(٣) روى البخاري في صحيحه [٢/٦٠٤ الحج باب متى يدفع من جمع؟] عن عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير، وإن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

(٤) ثبير: بفتح أوله وكسر ثانيه بعده ياء وراء مهملة: جبل بمكة، وهي أربعة أثبرة بالحجاز، وثبير من أعظم جبال مكة، بينها وبين عرفة، وهو جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى، سمي ثبيرًا برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به. ينظر: معجم ما استعجم (١/٣٣٥)، ومعجم البلدان (٢/٧٢)، وفتح الباري (٣/٦٧١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه [٢/٦٠٢ باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر كتاب الحج]، ومسلم في صحيحه [٢/٩٤١ الحج] حديث (٣٠١ ـ ٣٠٤).
ذكر المؤلف حكم المبيت بمزدلفة وأنه ليس بفرض، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والشافعي في المشهور عنه، وغيرهم من جماهير السلف والخلف إلى أن المبيت بمزدلفة ليس ركنًا من أركان الحج، فمن=

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[١].

قال جبير بن مطعم[٢]: خرجت في نظر بعير لي بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفًا بعرفة مع الناس فقلت: والله إن هذا من الحمس، فما شأنه واقفًا هاهنا؟[٣].

وقالت عائشة رضي الله عنها وسائر من فسر ذلك: كانت قريش في الجاهلية، وأهل الحرم، ومن ولدته قريش يسمون الحُمس، وكانوا يقفون بالمشعر الحرام وبجمع، وكانت سائر العرب تقف بعرفات، وإنما وقف النبي ﷺ قبل البعث بعرفة مع العرب، وترك قومه بهداية الله إياه، فلم

=تركه لم يفسد حجه، ويجبره بدم، إلا من استثني من ذلك كالضعفة، فلا دم عليهم.

وذهب بعض التابعين إلى أن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج من تركه فقد فاته الحج، ولعل القول بأنه واجب يجبر بدم هو الأقرب للصواب، مع التأكيد على أهمية اتباع الرسول ﷺ في مناسك الحج كلها دون تفريق بين ما كان سنة أو كان واجبًا، قال الجصاص بعد ذكره لحديث أن الرسول ﷺ قدم ضعفة أهله بليل، قال: «فلو كان الوقوف بها فرضًا لما رخص لهم في تركه للضعف، كما لا يرخص في الوقوف بعرفة لأجل الضعف».

أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٨)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٢٥).

(١) سورة البقرة (١٩٩).

(٢) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي، يكنى: أبا محمد، وقيل: أبا عدي، كان من حلماء قريش، وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ الطور، وقال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي، أسلم بين الحديبية والفتح، مات في خلافة معاوية سنة ٥٧ هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (١/٢٣٠)، والإصابة (١/٢٢٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه [٢/٥٩٩ باب الوقوف بعرفة كتاب الحج]، ومسلم في صحيحه [٢/٨٩٤ الحج].

تزل قريش على ذلك إلى أن حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وأنزل الله تبارك وتعالى عليه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾(١)(*) فوقف بعرفة وأفاض منها(٢)، فصار الوقوف بعرفة بغير جدال ولا خلاف حيث كانت العرب تقف، وهو موقف إبراهيم عليه السلام(٣)، فقال الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾(٤) يعني من الضالين عن الوقوف بعرفة، ثم أكد ذلك فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾(٥) يعني العرب، لا من حيث كانت قريش تفيض(٦).

---

(١) سورة البقرة (١٩٩).

(*) لوحة رقم [٤٤/أ].

(٢) رواه البخاري عن عائشة في صحيحه [١٦٤٣/٤ التفسير سورة البقرة باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس]، ومسلم في صحيحه [٨٩٣/٢ الحج].
وهو مروي عن عروة، انظر المرجعين السابقين، وهو مروي أيضًا عن ابن عباس، وقتادة، والسدي، والربيع، وعكرمة، وعطاء، ومجاهد، ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١٧٣/٢)، وتفسير الطبري (٢٩٢/٢)، وتفسير البغوي (٢٣٠/١)، وتفسير ابن كثير (٢٤٢/١).

(٣) قال قتادة: فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات، وأخبرهم أن سنة إبراهيم وإسماعيل هكذا الإفاضة من عرفات. تفسير الطبري (٢٩٢/٢).

(٤) سورة البقرة (١٩٨).

(٥) سورة البقرة (١٩٩).

(٦) ذكر الطبري عن الضحاك أن المخاطبين بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾: المسلمون كلهم، والمعني بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ من جمع، وبالناس إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.
ثم قال ابن جرير: «والذي نراه صوابًا من تأويل هذه الآية أنه عنى بهذه الآية: قريش ومن كان متحمسًا معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله. =

قـــال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾(١).

كانت العرب إذا قضوا مناسكهم في الجاهلية اجتمعوا بمنى بالموسم، فتذاكروا أفعال آبائهم، وأنسابهم، فتفاخروا بذلك، فقال

= وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم، وما تفعلوا من خير يعلمه الله، وهذا إذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم على نحو ما تقدم بياننا في مثله، ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك: من أن الله عنى بقوله ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ من حيث أفاض إبراهيم؛ لأن الإفاضة من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جمع وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام، وإذ كان ذلك لا شك كذلك، وكان الله ﷻ إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام، ثم قال بعد ذلك: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ كان معلومًا بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه دون الموضع الذي قد أفاضوا منه، وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانقضى وقت الإفاضة منه لا وجه لأن يقال أفض منه، فإذا كان لا وجه لذلك وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك، وفساد ما خالفه لولا الإجماع الذي وصفناه وتظاهر الأخبار بالذي ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل». جامع البيان (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤).

قال النحاس: «وإنما الإفاضة من عرفات قبل المجيء إلى المشعر الحرام، وفي هذا جوابان، أحدهما: أن ثم بمعنى الواو، والجواب الثاني وهو المختار: أن ثم على بابها، والمعنى: ثم أمرتم بالإفاضة من عرفات من حيث أفاض الناس، وفي هذا معنى التوكيد؛ لأنهم أمروا بالذكر عند المشعر الحرام، وأفاضوا من عرفات، ثم وكدت عليهم الإفاضة من حيث أفاض الناس، لا من حيث كانت قريش تفيض». معاني القرآن (١/ ١٣٩).

(١) سورة البقرة (٢٠٠).

الله ﷻ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾[(١)] فأمروا بذلك، والاشتغال به عن المفاخر، إذ قال ذلك مجاهد[(٢)]، وقتادة[(٣)]، وعطاء[(٤)]، وجماعة[(٥)].

قال الله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[(٦)].

اختلف ابن عمر، وابن عباس، وسائر من فسر هذه الآية فيها، فقال ابن عمر: الأيام المعدودات: يوم النحر، ويومان بعده، وقال: المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده[(٧)]، وروى مقسم[(٨)] عن ابن عباس رضي الله عنه: المعلومات يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق[(٩)]، وقال

---

(١) سورة البقرة (٢٠٠).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٩٦)، وذكره الواحدي في أسباب النزول (٦٥)، وابن الجوزي في زاد المسير (١/٢١٥)، وعزاه السيوطي في الدر (١/٢٣٢) إلى ابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره (١/٧٩)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٩٦).

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١/٢١٥)، والسيوطي في الدر (١/٢٣٢) وعزاه إلى وكيع، وعبد بن حميد.

(٥) يروى هذا عن: ابن عباس، وأنس، وأبي وائل، وأبي بكر بن عياش، وابن جبير، وعكرمة، والحسن، ينظر: تفسير الطبري (٢/٢٩٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٥٥)، وزاد المسير (١/٢١٥) وتفسير ابن كثير (١/٢٤٣).

(٦) سورة البقرة (٢٠٣).

(٧) قال ابن حزم في المحلى: «وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله، نا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن زر ونافع، قال زر: عن علي بن أبي طالب، وقال نافع عن ابن عمر: ثم اتفق علي وابن عمر قالا جميعًا: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها».

(٨) مقسم- بكسر أوله - بن بُجرة، أو ابن نجدة، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، عن: ابن عباس، وعائشة، وعنه: الحكم، وخصيف، صدوق وكان يرسل، مات سنة ١٠١هـ. ينظر: الكاشف (٢/٢٩٠)، والتقريب (٩٦٩).

(٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن (١/٤٣٢)، ورواه ابن حزم في المحلى=

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: المعدودات: يوم النحر، ويومان بعده، اذبح في أيها شئت(*)، وأفضلها أولها[١]، وكذا قال ابن عمر[٢].

وأحسب أن الراوي غلط، أراد أن يقول: المعلومات، فقال: المعدودات؛ لأنهما قالا: اذبح في أيهما شئت، والذبح إنما ذكر في المعلومات، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٣]، وقال في المعدودات: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٤][٥].

=(٢/٢٧٥، ٣٧٧)، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٥/٤٢٥)، وابن كثير في تفسيره (٣/٢١٧).

(*) لوحة رقم [٤٤/ب].

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٣٦٠)، وابن حزم في المحلى (٧/٢٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٩٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الحج (٢٨).

(٤) سورة البقرة (٢٠٣).

(٥) قال الجصاص: «وقد قيل: هذا وهم، والصحيح عن علي أنه قال ذلك في المعلومات، وظاهر الآية ينفي ذلك أيضًا؛ لأنه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وذلك لا يتعلق بالنحر، وإنما يتعلق برمي الجمار، والمفعول في أيام التشريق». أحكام القرآن (١/٤٣١).

قلت: ومما يدل على أنه قد يكون وهم: أن الطحاوي في أحكام القرآن (٢/٢٠١) قد رواه عن علي بن أبي طالب قال: الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها. قال الطحاوي: ولم يذكر في حديثه هذا الأيام المعدودات.

وأيضًا فقد قال السيوطي في الدر (١/٢٣٤): أخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال: الأيام المعدودات ثلاثة أيام، يوم الأضحى ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها. =

وروى مجاهد، عن ابن عباس: أن المعدودات: أيام العشر، والمعلومات: أيام النحر[١]. وروي مثل ذلك عن جماعة من المفسرين[٢]، فأما قولهم: المعلومات أيام النحر، فهو موافق لظاهر كتاب الله تعالى لقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[٣] فعلم أنها أيام النحر، وهو موافق لقول علي وابن عمر، وأما قولهم في المعدودات: إنها أيام العشر، فغلط من الرواة[٤]؛ لأن

= ولعله وهم أيضًا فيما يتعلق برواية ابن عمر، فقد روى الطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٢/٢) عن نافع عن ابن عمر كان يقول: الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده من أيام التشريق، والأيام المعدودات في الأيام الثلاثة، ليس منها يوم النحر.

وروى ابن حزم في المحلى (٢٧٦/٧) قال: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه.

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (٢١٧/٣) عن ابن أبي حاتم أن ابن عمر كان يقول: الأيام المعلومات المعدودات: يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر. قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح إليه.

وقال السيوطي في الدر (٢٣٤/١): وأخرج الفريابي وابن أبي الدنيا وابن المنذر عن ابن عمر في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾، قال: ثلاثة أيام، أيام التشريق، وفي لفظ هي: الثلاثة الأيام بعد يوم النحر.

(١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٤٣٢/١) فقال: وروى عبد الله بن موسى أخبرنا عمارة بن ذكوان عن مجاهد عن ابن عباس، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/ ١٣٣): وحكى مكي والمهداوي عن ابن عباس أنه قال: المعدودات هي أيام العشر.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (١/٣) عن إبراهيم.

(٣) سورة الحج (٢٨).

(٤) قال الجصاص: «فقوله: المعدودات إنها أيام العشر، لا شك في أنه خطأ، ولم=

الله ﷻ قد وصف المعدودات بأنه يتعجل في يومين منها، فعلم أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، إذ كان النفر الأول يقع في اليوم الثاني من هذه الثلاثة، وهذه الأحاديث المروية عن علي، وعن ابن عباس، مما يخالف ما روي عن علي، موافق لقول ابن عمر، يدل شواهدها على أن المعنى فيها ما قال ابن عمر، والصحيح الذي لا يشكل[١] على ذي لب: أن المعدودات والمعلومات نجمعهما أربعة أيام، فالمعلومات منها: يوم النحر ويومان بعده، وهذه للضحايا فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[٢] فكان الذبح فيها والإطعام[٣]، والمعدودات: يوم النفر وهو ثاني العيد[*] ويومان بعده، فيها يقع التعجيل والتأخير، فالأضاحي في المعلومات، والهدايا فيها؛ لأن يوم النفر الثاني ترمى فيه الجمار، فيجوز فيه نحر الهدي، وبالله التوفيق[٤].

=يقل به أحد، وهو خلاف كتاب الله، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثلاث، وقد روي عن ابن عباس بإسناد صحيح: أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق».
أحكام القرآن (١/٤٣٢).
وقال ابن عطية: «وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة، وإما أن يريد العشر بعد يوم النحر، وفي ذلك بعد».
المحرر الوجيز (٢/١٣٣).

(١) في الأصل: الذي يشكل، والصواب ما أثبت.
(٢) سورة الحج (٣٦).
(٣) في الأصل: وبالإطعام، والصواب ما أثبت.
(*) لوحة رقم [٤٥/أ].
(٤) ما ذكره المؤلف هنا هو الراجح إن شاء الله، وقد نقل الجصاص عدم الخلاف بين أهل العلم في الأيام المعدودات قائلًا: ولا خلاف بين أهل العلم أن المعدودات: أيام التشريق. أحكام القرآن (١/٤٣١). =

فأما قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[(١)].

فمعنى (فلا إثم عليه): أن يرجع مغفورًا له، لم يبق عليه من ذنوبه المتقدمة شيء، وهذا قول ابن عمر[(٢)]، وابن عباس[(٣)]، وغيرهما من الصحابة[(٤)]، وقال مثل ذلك جماعة من التابعين[(٥)]، وقال بعض التابعين: لا إثم عليه في تعجيله[(٦)]. وهذا خطأ؛ لأنه لو كان المتعجل

= وأما الأيام المعلومات فهي أيام النحر على اختلاف فيما بين أهل العلم في دخول اليوم الرابع في النحر، قال ابن كثير بعد ذكره لأقوال أهل العلم في تفسير الأيام المعلومات، وهي: الأول: عشر ذي الحجة، وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد، الثاني: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وهو رواية عن أحمد، الثالث: يوم النحر ويومان بعده، وهو مذهب مالك، قال ابن كثير: ويعضد هذا القول والذي قبله قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الحج (٢٨) يعني به ذكر الله عند ذبحها، الرابع: أنها يوم عرفة ويوم النحر ويوم آخر بعده، وهو مذهب أبي حنيفة. ينظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٢١٦، ٢١٧).

(١) سورة البقرة (٢٠٣).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٣٠٧)، والبيهقي في سننه [٥/١٥٢ باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر].

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٣٠٧)، وابن أبي حاتم (٢/٣٦١)، والبيهقي في سننه (٥/١٥٢).

(٤) يروى هذا عن: ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، فرواه عن علي ابن جرير (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨)، ورواه عن ابن مسعود: ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/٣٩٨ قوله: فمن تعجل في يومين]، وابن جرير في تفسيره (٢/٣٠٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٦١)، والطبراني في الكبير (٩/٢١١).

(٥) يروى عن: مجاهد، وقتادة، وإبراهيم. ينظر: تفسير عبدالرزاق (١/٨١)، وسنن سعيد (٣/٨٢٧)، وتفسير الطبري (٢/٣٠٧).

(٦) يروى هذا عن: الحسن، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والسدي، وقتادة، وإبراهيم. ينظر: سنن سعيد (٣/٨٢٦ ـ ٨٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٩٨)، وتفسير الطبري (٢/٣٠٥٩). =

وضع عنه المأثم لتعجله لما أعيد ذكر ذلك في المتأخر؛ لأن المتأخر قد بلغ أيضًا ما حد له، والمعنى فيه ما قاله ابن عمر وابن عباس: إن اتقى الله عبدٌ في حجته فتعجل أو تأخر فلا إثم عليه في شيء من أعماله[١]، فقد روى منصور[٢]، عن أبي حازم[٣]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه)[٤].

= وهو رواية عن ابن عباس من الصحابة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٩٨)، وتفسير الطبري (٢/٣٠٦).

(١) وهذا ما رجحه ابن جرير في تفسيره (٢/٣٠٩)، والنحاس في معاني القرآن (١/١٤٦)، والشنقيطي في أضواء البيان (٥/٤٩٢)، حيث قال: «وخير ما يفسر به القرآن بعد القرآن سنة النبي ﷺ فقوله في آية البقرة هذه: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ هو معنى قوله ﷺ: رجع كيوم ولدته أمه، وقوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ هو معنى قوله ﷺ: من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق؛ لأن من لم يرفث ولم يفسق هو الذي اتقى».
وهناك من أهل العلم من ذهب إلى أن معنى الآية: فلا إثم عليه في تعجله، ولا إثم عليه في تأخره، قال أبو حيان: والذي يظهر أن المعنى: فلا إثم عليه في التعجل، ولا إثم عليه في التأخير؛ لأن الجزاء مرتب على الشرط، فنفى بقوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ الحرج عن من خفف المقام إلى اليوم الثالث، فينفر فيه، وسوى بينه في الإباحة وعدم الحرج، وبين من تأخر فعم الأيام الثلاثة بالذكر، وهذا التقسيم يدل على التخيير بين التعجيل والتأخر، والتخيير قد يقع بيت الفاضل والأفضل، فقيل: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ﴾ لأجل مقابلة: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾، وقيل: فلا إثم عليه في ترك الرخصة. البحر المحيط (٢/٣٢٢).

(٢) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، ويقال: منصور بن المعتمر بن عتاب بن عبدالله بن ربيعة، أبو عتّاب الكوفي، عن: سلمان أبي حازم الأشجعي، وسعيد بن جبير، وعنه: السفيانان، وشعبة، ثقة ثبت وكان لا يدلس، مات سنة: ١٣٢هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/٥٤٦)، والتقريب (٩٧٣).

(٣) سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي، مولى عزة الأشجعية، روى عن: الحسن بن علي، وأبي هريرة، وعنه: منصور بن المعتمر، وأبو الحكم، ثقة، مات سنة ١٠١هـ. تهذيب الكمال (١١/٢٥٩)، والتقريب (٣٩٨).

(٤) سبق تخريجه.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[(١)].

معناه ـ والله أعلم ـ: شديد عليكم[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ أيام مقامه بمكة قبل الهجرة كان ينزل عليه الآيات التي فيها لين وحسن معاشرة، فلما أُذن له في الهجرة وصار إلى المدينة أُذن له في قتال المشركين وجهادهم والغلظة عليهم؛ لأنهم ظلموه وأخرجوه عن دياره، فقال ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم﴾[(٣)(*)] يعني: لقولهم ربنا الله، وقال تبارك اسمه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[(٤)]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[(٥)]، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[(٦)]، وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[(٧)] فنسخ الجهاد كل آية لينة، وكان بين رسول الله ﷺ وبين

---

(١) سورة البقرة (٢١٦).

(٢) قيل: عن الكُره ـ بالضم ـ والكَره ـ بالفتح ـ لغتان، فتأويل الآية: ذو كره، وهو خلاف الرضا والمحبة، ومعنى كراهتهم القتال إنما هو كراهية القتال لما فيه من المشقة والتعب، لا أن المؤمنين يكرهون فرض الله وأمره.
وقيل: إن الكُره ـ بالضم ـ هو: المشقة، والكَره ـ بالفتح ـ: أن تكلف الشيء فتعمله كارهًا، فيكون معناها بالفتح الإجبار. ينظر: معاني القرآن للزجاج (١/ ٢٨٨)، تفسير الطبري (٢/٣٤٥)، معاني القرآن للنحاس (١/١٦٧)، ومقاييس اللغة (٨٩٠) مادة (كره).

(٣) سورة الحج (٣٩ ـ ٤٠).

(*) لوحة رقم [٤٥/ب].

(٤) سورة الأنفال (٦٥).

(٥) سورة البقرة (٢١٦).

(٦) سورة الأنفال (٦٠).

(٧) سورة محمد (٤).

طوائف من العرب، حين قدم المدينة هدنة وصلح، فأمره الله أن يفي بعهدهم إلى مدتهم، وذلك قوله عز من قائل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾(١) يقول بعهدهم إلى مدتهم(٢)، وقال: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾(٣)، وقال: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾(٤) وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾(٥)، وقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾(٦) يقول بسبب العهد الذي بينكم، وقال: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾(٧)، وقال: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾(٨)، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾(٩)، وقال: ﴿مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(١) سورة النساء (٩٠).

(٢) قلت: الآية التي أوردها المؤلف هنا لا تدل على ما ذهب إليه من أمر الله أن يفي بعهدهم إلى مدتهم، وإنما الذي يدل على هذا الأمر قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ التوبة (٤).

(٣) سورة الأنفال (٦١).

(٤) سورة محمد (٣٥).

(٥) سورة البقرة (١٩٠).

(٦) سورة النساء (٩٢).

(٧) سورة الأحقاف (٣٥).

(٨) سورة البقرة (١٩٤).

(٩) سورة البقرة (١٩٤).

ٱثَّاقَلۡتُمۡ﴾[(١)] يريد أقمتم، وقال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾[(٢)]، والخفيف الذي ليس له عيال، والثقيل الذي[(*)] له عيال[(٣)]، وقال: ﴿حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ﴾[(٤)]، وقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ﴾[(٥)] وهذا إذ كان الإسلام قليلًا فرض على الجميع، فلما كثر الإسلام قيل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾[(٦)(٧)].

---

(١) سورة التوبة (٣٨).

(٢) سورة التوبة (٤١).

(*) لوحة رقم [٤٦/أ].

(٣) ذكره النحاس في معاني القرآن (٣/٢١٢) عن زيد بن أسلم، وذكره ابن الجوزي في زادَ المسير (٣/٤٤٢)، والقرطبي في تفسيره (٨/١٥٠)، وقد قيل في الآية أقوال أخرى، ينظر: تفسير ابن جرير (١٠/١٣٧).

(٤) سورة الأنفال (٦٥).

(٥) سورة التوبة (١٢٠).

(٦) سورة التوبة (١٢٢).

(٧) ذكر المؤلف جملة من الآيات الناسخة والمنسوخة، وأن الجهاد نسخ كل آية لينة، ويمكن القول: بأن الجهاد مر بمراحل: الأولى: إذن الله ﷻ لنبيه ﷺ في جهاد المشركين بعد أن كان ممنوعًا من غير إيجاب، الثانية: الندب إلى الجهاد، والحض عليه بأكثر من الإذن، حتى عاتب الله أهل التخلف عنه، الثالثة: تأكيد الجهاد ووجوبه على كل رجل من المؤمنين أن يقاتل عشرة من الكفار، ثم خفف وألزم كل واحد بقتال اثنين من الكفار، الرابعة: أمر رسوله ﷺ بقطع الموادعات التي كانت بينه وبين من عاهد من المشركين، وإيذانهم بالحرب بعد انقضاء الأربعة الأشهر، الخامسة: إيجاب الجهاد إيجابًا عامًّا جازمًا.

وقد قيل غير ذلك في مراحل فرض الجهاد، ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٩٠)، الناسخ للنحاس (١/٥٣٠)، والإيضاح لمكي (١٦٥)، ونواسخ القرآن (٢٢٩)، وأحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (٢/١٣)، وأضواء البيان (٥/٧٠٠).

ففرض الجهاد الآن على الكافة، ينوب بعضهم عن بعض، ولا تتعطل مساجدهم وجمعاتهم وصلواتهم، فكان الجهاد واجبًا على كل مسلم يطيق الجهاد، ولم يكن يجوز لأحد أن يتخلف إلا بأمر رسول الله ﷺ، وكذلك كانت الهجرة واجبة، فلما فتحت مكة سقطت الهجرة؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا هجرة بعد الفتح)(١). وكان الناس بعد ذلك يغزون ويرجعون إلى مواضعهم فأنزل الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢)(٣) فصارت الجماعة مندوبة، وينوب بعضهم عن بعض، فسقط الفرض الذي على الجملة، وصار ندبًا للكافة، فإن هجم أمر يحتاج فيه إلى الجملة وجب عليهم ذلك، والله أعلم(٤).

---

(١) قال ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا). رواه البخاري في صحيحه [١٠٢٥/٣ باب فضل الجهاد والسير من كتاب الجهاد]، و[٣/ ١٠٤٠ باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية]، و[١١٢٠/٣ باب لا هجرة بعد الفتح]، ومسلم في صحيحه [١٤٨٧/٣ الإمارة]، حديث (٨٥، ٨٦).

(٢) سورة البقرة (٢٤٤).

(٣) لم أعرف ما وجه الاستشهاد بهذه الآية، فغاية ما في الآية الأمر بالقتال في سبيل الله، وبيان أن الحذر لا يقي من القدر، وأن الفرار من الجهاد وتجنبه لا يقرب أجلًا ولا يبعده. ينظر: تفسير ابن كثير (٢٩٩/١).

(٤) اختلف أهل العلم في حكم هذه الآية، فذهب عطاء، والأوزاعي إلى أن الجهاد تطوع، وأن المراد من هذه الآية أصحاب رسول الله ﷺ دون غيرهم، وإليه ذهب الثوري.
وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجهاد فرض واجب على كافة المسلمين إلى قيام الساعة، وإليه ذهب سعيد بن المسيب.
والذي عليه جمهور أهل العلم: أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، مثل صلاة الجنازة، ورد السلام، إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام فهو حينئذ فرض عين.
ينظر: تفسير ابن جرير (٣٤٤/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٥/١)، تفسير=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[(١)].

كانوا قد نهوا عن القتال في الشهور الحرم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[(٢)] وإنما أمر بالقتال بعد الهجرة، وكان ينزل عليه الأمر بعد الأمر[(٣)]، وكان سبب نزول هذه

=البغوي (٢٤٦/١)، والمحرر الوجيز (١٥٩/٢)، وتفسير القرطبي (٣٨/٣).
قلت: ولعل القول بأنه فرض واجب على كافة المسلمين إلى قيام الساعة هو الصحيح؛ لأن هذا هو الذي يفهم من ظاهر الآية، ولكن فرضيته على كل واحد تختلف بحسبه، فأقل أحواله أن يحدث الإنسان نفسه بالغزو، أو أن يشارك بماله، أو أن يخلف مجاهدًا في أهله، روى الإمام مسلم في صحيحه [١٥١٧/٣ كتاب الإمارة] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق). وعن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: (من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في سبيل الله بخير فقد غزا). رواه البخاري في صحيحه [١٠٤٦/٣ باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير كتاب الجهاد]، ومسلم في صحيحه [١٠٥٧/٣ الإمارة].
قال ابن القيم: «والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين، إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.
أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان، والصحيح وجوبه؛ لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء». زاد المعاد (٧٢/٣).

(١) سورة البقرة (٢١٧).

(٢) سورة التوبة (٣٦).

(٣) قال ابن القيم: «ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء، فالجمهور جوزوه، وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة». زاد المعاد (٣٤٠/٣).
وممن رجح أن هذه الآية منسوخة، وأن القتال في الأشهر الحرام مباح: أبو عبيد في الناسخ (٢٠٨)، وابن جرير في تفسيره (٣٥٢/٢)، والنحاس في ناسخه (١/ ٥٣٨)، ومكي في الإيضاح (١٦٠)، وغيرهم.
وذهب عطاء ومجاهد إلى أن الآية محكمة، وأنه لا يجوز القتال في الأشهر الحرم، وكان عطاء يحلف أنها ثابتة، ويقول: ما يحل للناس الآن أن يغزو في=

الآية: أن رجلين من بني كلاب(١) لقيا عمرو بن أمية الضمري(٢) فقتلهما وهو لا يعلم أنهما كانا عند رسول الله ﷺ(*)، وذلك في أول يوم من رجب، فقالت قريش: قتلهم في الشهر الحرام، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٣)(٤) ثم قال: ما تفعلونه من صد عن سبيل الله وكفر به، وعن

=الحرم، ولا في الشهر الحرام، إلا أن يُقاتَلوا أو يُغزوا، وما نسخت.
ينظر: ابن جرير في تفسيره (٢/٢٥٣)، ومكي في الإيضاح (١٦٠)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٢٣٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠٦).
قلت: وهو الصحيح إن شاء الله، وممن رجح كون هذه الآية محكمة لم تنسخ، وأنه لا يجوز القتال في الأشهر الحرم: ابن العربي في أحكام القرآن (١/٢٠٧)، وابن القيم في زاد المعاد (٣/٣٤١)، والزرقاني في مناهل العرفان (٢/٥٢١)، وابن عثيمين في تفسيره (٣/٥٤).
وقالوا: إن الآيات الآمرة بالقتال كغيرها من النصوص العامة التي تخصص، فهي مخصصة بقوله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، وأن قتال الرسول ﷺ في الأشهر الحرم بعد نزول هذه الآية كان قتال مدافعة، وقتال المدافعة لا بأس به حتى في الأشهر الحرم.

(١) كلاب بن ربيعة بطن عظيم من عامر بن صعصعة من العدنانية، وهم: بنو كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، ديارهم: حي الربذة في جهات المدينة النبوية والعوالي.
ينظر: جمهرة أنساب العرب (٢٨٢)، معجم قبائل العرب (٣/٩٨٩).

(٢) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري، من بني ضمرة بن بكر، يكنى: أبا أمية، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، كان أول مشاهده بئر معونة، فأسره عامر بن الطفيل، وجز ناصيته وأطلقه، مات بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (٢/٤٩٧)، الإصابة (٢/٥٢٤).

(*) لوحة رقم [٤٦/ب].

(٣) سورة البقرة (٢١٧).

(٤) ذكر هذا السبب ابن عطية في تفسيره (٢/١٦٠) عن المهدوي، والقرطبي في تفسيره (٣/٤١)، وأبو حيان في البحر (٢/٣٨٢).

المسجد الحرام، وإخراجكم أهله منه أكبر عند الله، مخاطبة لهم بذلك وتوبيخًا، والرجلان هما اللذان مضى رسول الله ﷺ في ديتهما إلى بني النضير(١) قتلهما عمرو بن أمية الضمري(٢).

---

(١) بنو النضير: حي من يهود خيبر من آل هارون أو موسى عليهما السلام، والنسبة إليهم نضري ونضيري، وقد دخلوا في العرب، غزاهم رسول الله ﷺ سنة أربع للهجرة ففتح حصونهم، وأخذ أموالهم، وأجلاهم من المدينة. ينظر: معجم البلدان (٢٩٠/٥)، ولسان العرب (٢١٤/٥) مادة (نضر)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣١٤).

(٢) عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر قالا: خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم على دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري. ذكره ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق (١٤٣/٣)، وابن سعد في الطبقات (٥٧/٢)، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٤٤/٦) في سبب نزول قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ المائدة (١١)، والبيهقي في سننه (٢٠٠/٩)، وفي دلائل النبوة (١٨٠/٣).
وما ذكره المؤلف من أن نزول هذه الآية في الرجلين العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية في شهر رجب، فيه نظر، فقد قال ابن جرير في تفسيره (٣٤٧/٢): «ولا خلاف بين أهل التأويل جميعًا أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله». وقال ابن عطية في تفسيره (١٦٠/٢): «وذكر المهدوي أن سبب هذه الآية أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين من بني كلاب في رجب فنزلت، وهذا تخليط من المهدوي».
وقال القرطبي: «والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر». تفسير القرطبي (٤١/٣).
قلت: ومما يدل على هذا الخطأ والتخليط، ما ذكره ابن هشام وابن سعد من أن قصة أصحاب بئر معونة كانت في شهر صفر، وبعد قتل أصحاب بئر معونة أُسر عمرو بن أمية، ثم أعتق بعد ذلك، وفي طريق رجوعه قتل هذين الرجلين؛ لأنهما كانا عامريين، ولم يعلم أن معهما من رسول الله ﷺ عقد وجوار، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في ديتهما، فهموا بقتله، فأنجاه الله منهم، وأمر بغزو بني النضير وذلك في شهر ربيع الأول. =

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[(١)].

الميسر: القمار، قومر فيه فهو من الميسر، قال مالك رضي الله عنه: فقد حرمه الله على عباده[(٢)] وشرحه في سورة المائدة[(٣)].

قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[(٤)].

والعفو ههنا: ما كان من صدقة عن ظهر غنى[(٥)]؛ لأن النبي ﷺ

= ينظر: السيرة النبوية (٣/١٣٧ ـ ١٤٤)، والطبقات الكبرى (٢/٥١ ـ ٥٧).
فهذا يدل على أن قتل عمرو بن أمية لهذين الرجلين كان في شهر صفر، وليس في شهر حرام حتى يعيب الكفار على المسلمين ذلك، وحتى تنزل الآية في ذلك.
والمشهور في سبب نزول هذه الآية: أنها نزلت في قتل عمرو بن الحضرمي وقاتله، وملخص القصة: أن رسول الله ﷺ بعث سرية من المسلمين، وأمر عليهم عبد الله بن جحش، فانطلقوا حتى هبطوا نخلة ووجدوا بها عمرو بن الحضرمي، فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله هذه الآية.
وممن روى هذا السبب: عبد الرزاق في تفسيره (١/٨٧)، وابن هشام في السيرة (٢/٢٤٤)، وابن جرير في تفسيره (٢/٣٤٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٣٨٤)، والبيهقي في سننه (٩/٥٨)، والواحدي في أسباب النزول (٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٧٢٩).

(١) سورة البقرة (٢١٩).
(٢) قال القرطبي: وكل ما قومر به فهو ميسر، عند مالك وغيره من العلماء. تفسيره (٣/٥٣).
(٣) يأتي إن شاء الله عند تفسير قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة (٩٠).
(٤) سورة البقرة (٢١٩).
(٥) وهذا يروى عن مجاهد، وقيل في معناه أقوال أخرى، فقيل: اليسر من كل شيء، وقيل: هو الفضل، ينظر: تفسير ابن جرير (٣/٢٦٥).
قال النحاس: وهذه الأقوال ترجع إلى شيء واحد؛ لأن العفو في اللغة: ما سهل، يقال: خذ ما عفا لك، أي: ما سهل لك. معاني القرآن (١/١٧٥).

قال: (أفضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى)(١)، وقال الله ﷻ في موضع آخر: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾(٢) فالعرف(٣) هاهنا من محاسن الأخلاق، أي: استعمل محاسنها وأعرض عن الجاهلين، ويجوز خذ ما عفي لك من محاسن(*) أخلاق الناس(٤)، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾(٥).

قال مالك رضي الله عنه: كان جل طعامهم التمر، فيكون لليتيم التمر يجذه(٦) من حائطه(٧)، ولوليه تمر يجذه من حائطه، فيختلط فيؤكل،

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول). رواه البخاري في صحيحه [٥١٨/٢ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى من كتاب الزكاة]، و[٢٠٨٤/٥ باب وجوب النفقة على الأهل والعيال من كتاب النفقات]، ومسلم في صحيحه [١١١٧/٢ الزكاة].
(٢) سورة الأعراف (١٩٩).
(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فالعفو هاهنا من محاسن الأخلاق.
(*) لوحة رقم [٤٧/أ].
(٤) قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في العفو هنا، فقيل: خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم بغير تجسس، وقيل: خذ العفو من أموال الناس، وهو الفضل، وقيل: بل ذلك أمر من الله لنبيه ﷺ بالعفو عن المشركين، وترك الغلظة عليهم، قبل أن يفرض قتالهم عليه». جامع البيان (١٥٣/٩).
(٥) سورة البقرة (٢٢٠).
(٦) جذذ: الجذ كسر الشيء الصلب، وجذذت الشيء: كسرته وقطعته.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥٠/١)، لسان العرب (٤٧٩/٣) مادة (جذذ).
(٧) الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو: الشيء يُطيف بالشيء، ومنه الحائط وهو: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وجمعه حوائط.
ينظر: مقاييس اللغة (٢٧١)، النهاية في غريب الحديث (٤٦٢/١).

فيكون اليتيم الذي يأكل منه اليسير؛ لضعف أكله، فلما أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(١) امتنعوا من مخالطتهم حتى أنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾(٢)(٣) من يريد الارتفاق(٤) بمال اليتيم، فأباح الله لهم المخالطة بصحة النية والاجتهاد.

وليس في القرآن (ويسألونك) إلا ثلاثة عشر موضعًا(٥)؛ لقلة

---

(١) سورة النساء (١٠).

(٢) سورة البقرة (٢٢٠).

(٣) لم أقف على كلام الإمام مالك هذا، وقد روي نحوه عن ابن عباس، رواه أبو داود في سننه [١١٤/٣ باب مخالطة اليتيم في الطعام كتاب الوصايا]، والنسائي في سننه [٥٦٧/٦ باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه كتاب الوصايا]، والحاكم في المستدرك [٣٣١/٢ التفسير سورة النساء]، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه [٢٨٤/٦ باب مخالطة اليتيم في الطعام كتاب الوصايا]. وينظر: تفسير عبد الرزاق (٨٩/١)، وتفسير ابن جرير (٣٦٩/٢ ـ ٣٧٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٩٥/٢)، وأسباب النزول للواحدي (٧٢).

(٤) الارتفاق: الانتفاع، قال الفيومي: ارتفقت بالشيء: انتفعت به. المصباح المنير (٢٣٥).

(٥) ورد قوله: (يسألونك) خمس عشرة مرة في القرآن، على النحو التالي: ١. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ البقرة (١٨٩)، ٢. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ البقرة (٢١٥)، ٣. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ البقرة (٢١٧)، ٤. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ البقرة (٢١٩)، ٥. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ البقرة (٢١٩)، ٦. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ البقرة (٢٢٠)، ٧. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ البقرة (٢٢٢)، ٨. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ المائدة (٤)، ٩. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ الأعراف (١٨٧)، ١٠. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا﴾ الأعراف (١٨٧)، ١١. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الأنفال (١)، ١٢. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ الإسراء (٨٥)، ١٣. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾ الكهف (٨٣)، ١٤. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ﴾ طه (١٠٥)، ١٥. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ النازعات (٤٢). =

سؤالهم[(١)]، ولنهيه إياهم عن السؤال عما لم يكن[(٢)].

والمخالطة ليست الشركة، أخص الأسماء بالشركة الشركة، وإن كان قد يجوز أن يقال للشريك خليط[(٣)]، والخلطة التي أراد الله تبارك

= قلت: ولعل من قال: ثلاثة عشر موضعًا، جعل السؤال عن الساعة في ثلاثة مواضع موضعًا واحدًا.

(١) روى الدارمي في سننه [٦٣/١ باب كراهية الفتيا] عن ابن عباس قال: ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.
ورواه الطبراني في الكبير (٤٥٤/١١)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد (١٥٩/١).
قلت: وليس كل هذه الآيات سأل عنها الصحابة ﷺ، كما ذكر ابن عباس وغيره، فبعضها مختلف في السائل من هو، وبعضها يجزم بأن السائل فيها ليس من المؤمنين كما في قصة سؤال اليهود للرسول ﷺ عن الروح، ويمكن الرجوع لكل آية من هذه الآيات لمعرفة من السائل.

(٢) قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ المائدة (١٠١)، وفي صحيح مسلم [٩٧٥/٢ كتاب الحج] عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)، ثم قال: (ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه).

(٣) قال مالك: في الخليطين إذا كان الراعي واحدًا، والفحل واحدًا، والمراح واحدًا، والدلو واحدًا، فالرجلان خليطان، وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه، قال: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريك، قال مالك: ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة. الموطأ [٢٢٢/١ الزكاة]. =

وتعالى هاهنا: جمع الطعام والراعي وما أشبه هذا، وما لكل واحد معروف، كخلطة الغنم في الراعي، والدلو، والمراح، وما لكل واحد معروف(١)، وكقوله: خليط البسر(٢) والتمر، وهما متميزان، وكما تقول الناس، اختلط الناس وهم متميزون، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(٣).

قال بعض من فسر هذه الآية: إنها نزلت في كل الكفار، ثم استثنى منها أهل الكتاب(٤)، وقال(*) بعضهم: نزلت في قريش والعرب وسائر عبدة الأوثان، وأفرد أهل الكتاب بإحلال نسائهم(٥).

= وينظر حول هذه المسألة: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٦٣٧)، وتفسير القرطبي (١٥/١٧٩).

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٤٠)، وتفسير ابن جرير (٢/٣٧١، ٣٧٢)، وتفسير القرطبي (٣/٦٥)، قلت: وهذا المعنى هو الذي يدل عليه سبب النزول، وإن كان البعض ذهب إلى أن معنى المخالطة هنا هي: حسن المعاشرة، أو المصاهرة، والاتجار في المال. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٥٣)، وفتح القدير (١/٢٤٤).

(٢) الباء والسين والراء أصلان، أحدهما: الطراءة، وأن يكون الشيء قبل إناه، والأصل الآخر: وقوف الشيء وقلة حركته، فالبسر: التمر قبل أن يرطب لفضاضته. ينظر: مقاييس اللغة (١١٧)، لسان العرب (٤/٥٨).

(٣) سورة البقرة (٢٢١).

(٤) هذا يروى عن: ابن عباس، وعكرمة، والحسن، ومجاهد، والربيع، ينظر: الناسخ لأبي عبيد (٨٣)، وتفسير الطبري (٢/٣٧٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٧)، والناسخ للنحاس (٢/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٤٥٤)، وسنن البيهقي [٧/ ١٧١باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب].

(*) لوحة رقم [٤٧/ب].

(٥) هذا يروى عن: قتادة، وسعيد بن جبير، ينظر: عبد الرزاق في تفسيره (١/٨٩)،=

وذلك ـ والله أعلم ـ عندنا: إنما كان إكرامًا للكتاب الذي في أيديهم، وإن كانوا قد حرفوا بعضه وبدلوه، وكذلك أحل لنا ما يطعمون من ذبائحهم؛ ولأنهم أقروا بالله، وألحقوا به شيئًا لا يلحق، وعبدة الأوثان تخلوا من ذكر الله وعبادته إلا ما يدعوهم إليه اضطرار العقول بغير اعتقاد، وهذا قول مالك. وقال: إن الجزية تؤخذ من كل كافر وثني كان أو غير ذلك؛ لأن الجزية لم يقصد بها ما قصدنا بالنكاح والطعام؛ لأن هذين أُحلا تشريفًا لكتابهم، والجزية صغار وذلة، وقد يلزمها كل كافر، وإذا كان الصغار يلزمه أهل الكتاب فعبدة الأوثان أولى[1]، وقد قال رسول الله ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[2]. فقال قائلون: لهم

=ومصنفه (١٧٦/٧)، وابن جرير في تفسيره (٣٧٧/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٩٧/٢)، والنحاس في الناسخ (٦/٢)، والبيهقي في سننه (١٧١/٧).

(١) ينظر مذهب مالك في مسألة حل نكاح حرائر أهل الكتاب وما يطعمون من ذبائحهم: المدونة (٢١٩/٢، ٢٢٠)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٧٠٥/٢)، والاستذكار (٢٩٣/٩)، وتفسير القرطبي (٦٩/٣، ٧٠).
وينظر مذهبه في أخذ الجزية من كل كافر وثني كان أو غير ذلك: المدونة (١/ ٣٣٣)، والاستذكار (٢٩٣/٩)، وتفسير القرطبي (١١٠/٨).

(٢) رواه مالك في الموطأ [٢٣٣/١ الزكاة]، والشافعي في الأم من طريق مالك (٤/ ١٧٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٩/٦)، (٣٢٥/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤٣٥/٢ المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية كتاب الزكاة]، و[٤٣٢/٦ المجوس يكون عليهم جزية كتاب السير]، والبيهقي في سننه [١٨٩/٩ باب المجوس أهل كتاب، كتاب الجزية].
قال أبو جعفر النحاس: «وهذا الحديث لا حجة فيه من جهات، إحداها: أنه قد غلط في متنه، وأن إسناده غير متصل فلا تقوم به حجة، فالإسناد منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يولد في وقت عمر.
وأما المتن فيقال: إنه على غير هذا كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا أحمد بن بشر الكوفي قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: عمرو بن دينار سمع=

كتاب[١]. وهذه غفلة، لو كان لهم كتاب لعرف، ولقال عليه السلام لهم كتاب، فإنه عالم بالكتب، ولم يقل سنوا بهم سنة أهل الكتاب[٢]، ويحتمل أن يكون الله لما قال: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾[٣] أن يكون هذا وصفًا[٤] لكل كافر، فكنا لو تُركنا وذلك أخذناها من الكفار الذين هذا وصفهم سوى أهل الكتاب، ولم نقبلها من أهل الكتاب؛ لأنهم يؤمنون بكتاب فيه نعت رسول الله ﷺ والأمر باتباعه فلا تقبل الجزية منهم، ويقتلون بينما

=بجالة يقول: إن عمر رضي الله عنه لم يكن أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. وهذا إسناد متصل صحيح».
الناسخ والمنسوخ (٢/٢٤٧، ٢٤٨).
وينظر قريبًا من هذا الكلام: التمهيد (٢/١١٤)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٠)، وفتح الباري (٦/٣١٤).

(١) قال الشافعي: «وكانوا ـ والله تعالى أعلم ـ أهل كتاب، يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى».
الأم (٤/١٧٣).
وقال النووي: «وهل كان لهم كتاب؟ فيه قولان، أشبههما: نعم». روضة الطالبين (٧/١٣٥).

(٢) قال أبو جعفر النحاس: «ولو صح الحديث الأول ما كان فيه دليل على أكل ذبائح المجوس، ولا تزوج نسائهم؛ لأن قوله عليه السلام: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب). يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وأيضًا فإنما نقل الحديث على أنه في الجزية خاصة، وأيضًا فسنوا بهم ليس من الذبائح في شيء؛ لأنه لم يقل: استنوا أنتم في أمرهم بشيء». الناسخ والمنسوخ (٢/٢٤٨، ٢٤٩)، وينظر: التمهيد (٢/١١٩، ٢٢٠).

(٣) سورة التوبة (٢٩).

(٤) في الأصل: وصف، والصواب ما أثبت.

يقتل المرتد(*) الذي قد قامت عليه حجة القرآن ولا يقر، فبين الله تبارك وتعالى أخذها من أهل الكتاب تخفيفًا عنهم في الدنيا، فيكون معناها وأهل الكتاب أيضًا.

وقال الشافعي في كتاب الرسالة: بعث النبي ﷺ والناس كلهم على دينين، وهم اليهود والنصارى أهل كتاب، وعبدة الأوثان[١]. فإذا كان المجوس من عبدة الأوثان فأمرنا فيهم بشيء فهو في كل عابد وثن، والله أعلم.

ومما يدل على أن المجوس ليسوا أهل كتاب أن النبي ﷺ بعث والحرب بين فارس والروم، والروم أهل كتاب، وفارس مجوس، فكانت كفار قريش والعرب تحب ظهور كسرى[٢]، وكان المؤمنون يحبون ظهور الروم، فنصر الروم حتى بلغوا الأنبار[٣]، وأنزل الله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾[٤] إلى قوله: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾[٥][٦].

(*) لوحة رقم [٤٨/أ].

(١) ينظر: الرسالة (٨ ـ ١٠).

(٢) كسرى: بكسر الكاف وفتحها: لقب ملوك الفرس. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٧٣).

(٣) الأنبار: مدينة على الفرات، في غربي بغداد، بينهما عشرة فراسخ، وكانت الفرس تسميها فيروز سابور، وهي حد فارس. ينظر: معجم ما استعجم (١/١٩٧)، معجم البلدان (١/٢٥٧).

(٤) سورة الروم (٢ ـ ٥).

(٥) سورة الروم (٤ ـ ٥).

(٦) يروى نحو هذا عن: ابن عباس، فقد رواه الترمذي في سننه [٧٢١ أبواب التفسير=

قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[(١)] الآية.

قد أخبر الله تعالى بالعلة في تحريم وطء الحائض، والحيض يزيد وينقص قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[(٢)] وأخبر[(٣)] بنقصانه وزيادته[(٤)]، فأقله عند مالك دفعة من دم، وأكثره خمس عشرة ليلة[(٥)]، فليس يجوز وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل[(٦)]. فأما: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[(٧)] فإيجاب الفرض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[(٨)]

=سورة الروم]، وأحمد في مسنده (٢٧٦/١، ٣٠٤)، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٤٥ التفسير سورة الروم]. وروي عن غير ابن عباس، ينظر: تفسير ابن جرير (٢١/ ١٦)، وتفسير ابن كثير (٤٢٢/٣).

(١) سورة البقرة (٢٢٢).

(٢) سورة الرعد (٨).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فأخبر.

(٤) لم أقف على من فسر هذه الآية أن المقصود بالزيادة هنا والنقصان: زيادة دم الحيض ونقصانه.

قال ابن الجوزي: «وفيه أربعة أقوال: أحدها: ما تغيض بالوضع لأقل من تسعة أشهر، وما تزداد بالوضع لأكثر من تسعة أشهر، رواه الضحاك عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير، والضحاك، ومقاتل، وابن قتيبة، والزجاج. والثاني: وما تغيض بالسقط الناقص، وما تزداد بالولد التام، رواه العوفي عن ابن عباس، وعن الحسن كالقولين. والثالث: وما تغيض بإراقة الدم في الحمل حتى يتضاءل الولد، وما تزداد إذا أمسكت الدم فيعظم الولد، قاله مجاهد. والرابع: ما تغيض الأرحام من ولدته من قبل، وما تزداد من تلده من بعد، روي عن قتادة والسدي». زاد المسير (٣٠٨/٤).

(٥) المدونة (١٥١/١، ١٥٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٨٦/١)، وتفسير القرطبي (٨٣/٣).

(٦) الإشراف (١٩٦/١)، الاستذكار (١٨٨/٣)، وتفسير القرطبي (٨٨/٣).

(٧) سورة البقرة (٢٢٢).

(٨) سورة البقرة (٢٢٢).

فندب عند بعض أصحابنا وإيجاب عند بعضهم؛ لأن الأذى الذي هو العلة قد زال(١)، ولو أن حائضًا طهرت فلم تجد الماء لتيممت(*)، ووطئها زوجها(٢).

وقال مالك في الكتابية: إن زوجها المسلم يجبرها على الغسل من الحيض، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة؛ لأنه يحل له وطء الجنب، ولا يحل له وطء الحائض حتى تغتسل(٣). وعلى أن الاغتسال لا يكون إلا بنية، والكتابية إذا أجبرت على ذلك فإنما تغتسل بغير نية، ولكنه لما كان له أن يطأ المسلمة بظاهر الاغتسال وهو لا يدري حضرت النية أم لا، كان له أن يطأ الكتابية بظاهر الاغتسال، وهذا عندي أصح في المعنى، والله أعلم.

وزعم غيرنا أن الحيض لا يكون أقل من يوم وليلة(٤)، وقال

---

(١) ممن قال بالندب ابن بكير: قال الباجي: «ولا يجب لزوجها أن يصيبها بذلك حتى تغتسل، سواء كان انقطع دمها لأكثر الحيض أو لأقله، وعلى هذا جمهور الفقهاء، وبه قال: مالك، والشافعي، وقال ابن بكير: الإمساك عنها استحسان». المنتقى (١/١١٨)، وينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/١٢٢).

(*) لوحة رقم [٤٨/ب].

(٢) قال الباجي: «وإذا لم تجد التي انقطع دم حيضها الماء فتيممت لم يجز وطؤها بطهر التيمم، هذا المشهور من مذهب مالك، وقال الشيخ أبو إسحاق: ويجوز وطؤها بالتيمم». المنتقى (١/١١٨).

قلت: وأظنه يقصد بالشيخ أبو إسحاق: القاضي إسماعيل بن إسحاق.

وقد ذكر القرطبي أنه قول: يحيى بن بكير، ومحمد بن كعب القرظي. تفسيره (٣/ ٨٨).

(٣) المدونة (١/١٣٧).

(٤) هذا قول الشافعي، ينظر: الأم (١/٦٧)، ومختصر المزني (١١)، والمجموع (٢/ ٤٠٤).

العراقيون: ثلاثة أيام بلياليها[(١)]. وليس لهم أصل في ذلك من كتاب ولا سنة ولا قياس، وذلك أن الحيض إنما هو ظهور الدم، وقد قالت الجماعة: إن الدم من الفرج حيض حتى يعلم أنه استحاضة[(٢)]، والطهر عندنا وعندهم النقاء[(٣)]، فإذا كان ذلك كذلك فانقطاعه يوجب الطهر وإن كان ساعة من النهار.

فأما غيرنا فزعم أنها[(٤)] إذا طلقت فطعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج[(٥)]، وهو مع ذلك يقول أقل الحيض يوم وليلة، ويزعم أن النهي عن وطء الحائض كالنهي عن القران بين التمرتين[(٦)]،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٦٣/١).

(٢) قال ابن تيمية: «والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي، وهو دم ترخيه الرحم، ودم الفساد دم عرق ينفجر، وذلك كالمرض، والأصل الصحة لا المرض، فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة».
مجموع الفتاوى (٢٣٨/١٩).

(٣) هذا تعريف الطهر لغة، ينظر: مقاييس اللغة (٦٠٢) مادة (طهر)، والمصباح المنير (٣٨٠)، فالجميع متفق على معناه لغة، ولكنهم يختلفون في أقل مدة الطهر بين الحيضتين، وفي الطهر العارض حال الحيض، ينظر في هذه المسألة: أحكام القرآن للجصاص (٤٧٠/١ ـ ٤٧٥).

(٤) في الأصل: فزعم أن أنها، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) هذا قول المالكية والشافعية بناء على تفسير الأقراء بالأطهار، كما سيأتي عند تفسير الأقراء.

(٦) روى البخاري في صحيحه [٨٨١/٢ كتاب الشركة باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن صاحبه]:
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه.
ومسلم في صحيحه [١٦١٧/٣ الأشربة] حديث (١٥٠، ١٥١).

والتعريس(١) على قارعة الطريق(٢)، فجعل ما نهى الله عنه، وذكر العلة فيه، وأكد النهي غاية التأكيد كالنهي عن القران، والقران إنما نهي عنه لقلة الشيء، فأما الآن فلا بأس بالقران(٣).

فدل هذا القول منه على معرفته(٤) بالفرض والندب، والخاص والعام، وحسن وصفه للرسالة.

---

(١) التَّعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية في غريب الحديث (٢٠٦/٢).

(٢) روى مسلم في صحيحه [١٥٢٥/٣ الإمارة] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنَةِ فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل).

(٣) قال النووي: «واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم، أو على الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب، والصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركًا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال، أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينًا أو ظنًّا قويًّا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيرًا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقًا التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلًا ويريد الإسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله، وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقًا، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن. وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت؟ والله أعلم».
المجموع (٣٢٨/١٣، ٣٢٩).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: على عدم معرفته؛ لأن المؤلف هنا أورد هذا الكلام في سياق الرد والتنقص من الإمام الشافعي. =

وكل من وقت(*) في الحيض وقتًا فلا برهان له فيه[١]، وإنما هو ظهور الدم وانقطاعه، ألا ترى مالكًا قال في النفساء، ثم رد آخر الأمر إلى الموجود وعلم النساء[٢].

= ولا يفهم مما ذكره المؤلف هنا أن الشافعي يرى جواز وطء الحائض، بل الشافعي يرى أنه أمر محرم، ولكن يرى أن تحريمه في حال لا يحرمه في حال غير تلك الحال، وأن المعاصي بعضها أعظم من بعض، يقول الشافعي بعد ذكره لما نهي عنه من النكاح المحرم، والبيع المحرم، وما نهي عنه من القران بين التمرتين، والتعريس في قارعة الطريق، قال: «فإن قال قائل: فما الفرق بين هذا والأول؟ قيل له: من قامت عليه الحجة يعلم أن النبي نهى عما وصفنا، ومن فعل ما نهي عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله ما نهي عنه، وليستغفر الله ولا يعود. فإن قال: فهذا عاص والذي ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص، فكيف فرقت بين حالهما؟ فقلت: أما في المعصية فلم أفرق بينهما لأني قد جعلتهما عاصيين، وبعض المعاصي أعظم من بعض. فإن قال: فكيف لم تحرم على هذا لبسه وأكله وممره على الأرض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته؟ قيل: هذا أُمر بأمر في مباح حلال له، فأحللتُ له ما حل له، وحرمتُ عليه ما حرم عليه، وما حُرم عليه غير ما أحل له، ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال، ولكن تحرم عليه أن يفعل فيه المعصية. فإن قيل: فما مثل هذا؟ قيل له: الرجل له الزوجة والجارية وقد نهي أن يطأهما حائضتين وصائمتين، ولو فعل لم يحل ذلك الوطء له في حاله تلك، ولم تحرم واحدة منهما عليه في حال غير تلك الحال، إذ كان أصلهما مباحًا حلالًا».

الرسالة (٣٤٣ ـ ٣٥٥)، وينظر: الأم (٢٩٢/٧).

(*) لوحة رقم [٤٩/أ].

(١) في الأصل وضع فوقها: عليه، ولعله الصواب.

(٢) قال مالك: أرى أن يسأل عن ذلك النساء، وأهل المعرفة. ينظر: المدونة (١/ ١٥٣، ١٥٤)، والنوادر والزيادات (١٣٨/١)، وتفسير القرطبي (٨٣/٣).

ذكر المؤلف هنا مشهور مذهب مالك في أقل الحيض وأكثره، وذكر مذهب الأحناف، والشافعي في أقله، وقد اختلف العلماء في مقدار الحيض، فذهب فقهاء المدينة إلى أن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يومًا، وجائز أن يكون=

وأما قوله ﷻ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾(١) يعني في الموضع الذي وقع فيه(٢) التحريم والنهي عنه(٣).

=خمسة عشر يومًا فما دون، هذا مذهب مالك وأصحابه، وقد روي عنه أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، بل يرجع في ذلك إلى علم النساء.
وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري.
وذهب الشافعي إلى أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا، وهو الصحيح من مذهب أحمد، وفي رواية عند أحمد أن أكثره سبعة عشر يومًا. ينظر: الأم (١/ ٦٧)، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٦٣)، الإشراف (١/١٨٦)، المنتقى (١/ ١٢٣)، المغني (١/٣٨٨)، تفسير القرطبي (٣/٨٣)، المجموع (٢/٤٠٤).
ولعل الرواية الأخرى عن مالك في أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، بل يرجع في ذلك إلى عادة النساء، هو الأقرب للصواب.
قال ابن تيمية: «ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسنة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائمًا فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرًا وتارة تكون حائضًا، ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام».
مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧)، وهذا ما رجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ٤٠٦).

(١) سورة البقرة (٢٢٢).
(٢) كذا في الأصل، ووضع فوقها عنه.
(٣) ذكر في معنى الآية أقوال أخرى، فقيل: فأتوهن من قبل طهرهن لا من قبل حيضهن، وهذا مارجحه ابن جرير والنحاس، وقيل: من قبل النكاح لا من قبل الفجور. ينظر: تفسير الطبري (٢/٣٨٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٦).

وأما قوله: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١] فإنه ينبغي للمتطهر بالماء أن يستغفر الله، ويتوب إليه بنية صحيحة يستحق بها من الله المحبة.

وأما قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢] فقال قوم أي: وقت شئتم[٣]، وقال آخرون: أنى شئتم منها، لم يحرم الله منها شيئًا[٤]، وقيل: إن ذلك نزل لقول اليهود: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء ولدها أحول، فأنزل الله ذلك.

---

(١) سورة البقرة (٢٢٢).

(٢) سورة البقرة (٢٢٣).

(٣) يروى هذا عن: ابن عباس، والضحاك، وابن الحنفية. ينظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٩٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠٥)، زاد المسير (١/٢٥٢).

(٤) روى البخاري في صحيحه [٤/١٦٤٥ التفسير سورة البقرة باب نساؤكم حرث لكم]، من طريق ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يومًا فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيما أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى.

وقد رواه ابن جرير في تفسيره من نفس الطريق مفسرًا (٢/٣٩٤) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم، قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن.

قال ابن عطية: «وذهبت فرقة ممن فسرها: بأين، إلى أن الوطء في الدبر جائز، روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وروي عنه خلافه وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به». المحرر الوجيز (١/١٨٣).

وقال ابن كثير بعد ذكره لهذا الحديث: «وهذا الحديث محمول على ما تقدم، وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها».

ثم قال: «وقد تقدم قول ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما=

رواه مالك، عن ابن المنكدر[١]، عن جابر، عن النبي ﷺ[٢].

قال مالك رضي الله عنه: وسمى الله تبارك وتعالى المرأة حرثًا؛ لأن الولد يكون منها[٣]. واعلموا أنه لا بأس أن يأتي فرجها كيف شاء على ما

=أنه يحرمه، قال أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي في مسنده: حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر ما تقول في الجواري أيحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين. وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به، وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ماورد عنه مما يَحتمل ويُحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم». تفسير القرآن العظيم (١/٢٦٢).

(١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، ثقة فاضل تقدم.

(٢) رواه من طريق مالك عن ابن المنكدر عن جابر موقوفًا: الدارمي في سننه [١/٢٧٥ باب إتيان النساء في أدبارهن من كتاب الطهارة]، و[٢/١٩٦ باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن من كتاب النكاح]، وكذلك رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٠٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٨٤)، وذكره ابن عبد البر في باب ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى، وقال: هذا عند معن بن عيسى وحده في الموطأ، وليس عند غيره من رواته.
التقصي لحديث الموطأ (٢٦٥).
وقد ذكره من طريق مالك ابن رشد في البيان والتحصيل (١٨/١٧٧، ٤١٩).
وهو في صحيح البخاري [٤/١٦٤٥ التفسير سورة البقرة] من طريق سفيان عن ابن المنكدر، وكذلك في صحيح مسلم [٢/١٥٠٨ النكاح].
ولهذا الحديث عن ابن المنكدر أربعة عشر طريقًا، جمعها وخرجها الدكتور: سعد آل حميد محقق سنن سعيد بن منصور، ينظر السنن (٣/٤٨٠ ـ ٤٨٥).
وقد رواه الطحاوي مرفوعًا في شرح معاني الآثار (٣/٤١) من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله: أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال رسول الله ﷺ: (مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج).
ومن نفس الطريق رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٠٥).

(٣) ما وقفت عليه من قول مالك في هذا هو ما رواه ابن عساكر في تاريخه (٨/٣٢٤) عن إسرائيل بن روح قال: سألت مالك بن أنس، قلت: يا أبا عبد الله ما تقول=

روى جابر في ذلك، خلافًا لليهود(١)، والنبات إنما سمي حرثًا؛ لأنه تحرث(٢) الأرض له، وسميت المرأة حرثًا؛ لأن زوجها يغشاها فيكون منه الولد(٣)، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾(٤) .هو أن يحلف الرجل ألا يبر قرابته، ولا يصل رحمه، ولا يصلح بين الناس، ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، وما أشبه هذا مما هو قربة إلى الله ﷻ، فأمر ألا يحلف على هذه الأشياء، فإن حلف فليحنث(٥) وليكفر(*) عن يمينه، هذا معنى ما فسره المفسرون جميعًا(٦).

=في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم عرب؟ هل يكون الحرث إلا موضع الزرع. وذكر نحوه القرطبي في تفسيره (٣/٩٥)، وابن كثير في تفسيره (١/٢٦٥).

(١) هذا هو الصحيح في معنى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وهذا ما رجحه ابن جرير (٢/٣٩٧). قال الشنقيطي: «ويتضح لك من هذا أن معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني أن يكون الإتيان في محل الحرث على أي حالة شاء الرجل سواء كانت المرأة مستلقية، أو باركة، أو على جنب أو غير ذلك، ويؤيد هذا ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن جابر ؓ قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فظهر من هذا أن جابرًا ؓ يرى أن معنى الآية فأتوهن في القبل على أية حالة شئتم ولو كان من ورائها، والمقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول له حكم الرفع». أضواء البيان (١/٢٠٦).

(٢) في الأصل: يحرث، والصواب ما أثبت.

(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس (١/١٨٦).

(٤) سورة البقرة (٢٢٤).

(٥) الحنث في اليمين: نقضها، والنكث فيها، يقال: حَنِث في يمينه يَحنْث، وكأنه من الحنث: الإثم والمعصية.
النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٩).

(*) لوحة رقم [٤٩/ب].

(٦) هذا رأي جمهور المفسرين، وقيل إن معناها: لا تكثر من ذكر الله تعالى في كل=

قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(١).

قالت عائشة رضي الله عنها: هو قول الإنسان: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ولا يعقد يمينًا بقلبه(٢). وقال غيرها: هو الرجل يحلف على الشيء عنده فلا يكون كما كان عنده، فلا حنث عليه(٣)؛ لأنه لم يقصد إلى الحلف على كذب، وإنما حلف على ما عنده، فكذلك قال مالك(٤)، من حلف على

=عرض يعرض، فهو ذم لكثرة الحلف. ينظر: تفسير عبد الرزاق (١/٩٠)، وسنن سعيد (٨٦٨/٣)، وتفسير الطبري (٢/٤٠٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٠٧/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٤٨٢/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٤٠/١)، وتفسير ابن كثير (٢٦٥/١).

(١) سورة البقرة (٢٢٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/٩٠)، وفي مصنفه (٤٧٤/٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١٥٣١/٤)، وابن جرير في تفسيره (٤٠٥/٢).
وقد رواه البخاري في صحيحه [٢٤٥٤/٦ الأيمان والنذور باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في هذه الآية: أنزلت في قوله لا والله، بلى والله.
وفي الموطأ [٣٧٩/٢ كتاب النذور والأيمان] أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله. ورواه الشافعي في الأم (٦٣/٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٧٤/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٨٩/٤).

(٣) هذا يروى عن: أبي هريرة، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، والحسن، وإبراهيم، وقتادة، والسدي، وهو رواية أيضًا عن عائشة. ينظر: تفسير عبد الرزاق (٩١/١)، ومصنفه (٤٧٤/٤)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٢٥/٤) وتفسير ابن جرير (٤٠٦/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٠٨/٢)، والبيهقي في سننه (٤٩/١٠).

(٤) هذا رأي مالك في معنى لغو اليمين، ينظر: الموطأ [٣٧٩/٢ كتاب النذور والأيمان]، المدونة (٥٧٨/١)، النوادر والزيادات (٩/٤).

طائر أنه حمام فكان فاختة[١] عند قربه منه فلا حنث عليه[٢].

والأيمان على ثلاثة أقسام:

فقسم هو اللغو، قال جميل العذري[٣]:

حلفت لها أني لها غير سائم فما قبلت في الحلف لغوي ولا جدي[٤]

فصار لغوًا؛ إذ لا نية فيه.

والثاني: بالقصد وهو في معناه كقصد الحالف للحق الذي كان يعتقده وإن كان بخلاف ما ظن، كقول النبي ﷺ في قصة ذي اليدين[٥]: (كل ذلك لم يكن)[٦]. يريد عندي، وقد كان أحدهما[٧]، وهو النسيان

---

(١) الفاختة: طائر، واحدة الفواخت، وهي ضرب من الحمام المطوق.
ينظر: لسان العرب (٦٥/٢)، القاموس المحيط (٢٠١) مادة (فخت).

(٢) لم أقف على هذا من كلام الإمام مالك.

(٣) جميل بن عبد الله بن معمر العُذري، يكنى: أبا عمرو، أحد عشاق العرب المشهورين بذلك، صاحب بثينة، معدود في الطبقة السادسة من فحول الإسلام.
ينظر: طبقات فحول الشعراء (٦٦٩/٢)، الشعر والشعراء (٤٣٤/١).

(٤) رجعت إلى طبعتين من ديوانه، فلم أعثر على هذا البيت، ولم أعثر عليه أيضًا في ما رجعت إليه من مصادر.

(٥) ذو اليدين: رجل من بني سليم، يقال له: الخِرباق بن عمرو، حجازي، شهد النبي ﷺ، لقبه ذو اليدين؛ لطول كان في يديه. ينظر: الاستيعاب (٤٩١/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/٥)، الإصابة (٤٨٩/١).

(٦) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه [١٨٢/١ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره من كتب المساجد]، ومسلم في صحيحه [٤٠٤/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة]، وهذا لفظ مسلم.

(٧) قال النووي: «(كل ذلك لم يكن) فيه تأويلان، أحدهما ـ قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب ـ: أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما، والثاني ـ وهو الصواب ـ: معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني، بل ظني أني أكملت=

الذي قال[1] عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إني أنسى لأَسُن)[2].

ويمين على ماضي هو فيه كاذب فاجر[3]، فهو قول الله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾[4] فهذا لا كفارة فيه.

ويمين على المستقبل[5]، فإذا حلف الحالف على شيء، فكان الحنث فيه أقرب إلى الله أمره رسول الله ﷺ أن يأتي الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، وإن كان أقرب إلى[*] الله الإقامة على اليمين، فهذا فيما لو لم يكن يمينًا[6] لكان مأمورًا به، والله أعلم، وسيأتي في سورة المائدة كشف منه هاهنا إن شاء الله[7].

=الصلاة أربعًا، ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: (لم تقصر ولم أنس) فنفى الأمرين». شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩٦).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الذي قال فيه، أو قال عنه.

(٢) قال مالك في موطئه [١/١٠٤ كتاب السهو] أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إني لأنسى، أو أنسى لأسن. قال ابن عبد البر: وهذا أيضًا لا يوجد في غير الموطأ، ولا يحفظ بهذا اللفظ مسندًا، ولا مرسلًا من غير رواية مالك هذه المنقطعة، والله أعلم، والذي يصح في هذا المعنى عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون. التقصي (٢٥٣)، وينظر: التمهيد (٢٤/٣٧٥)، والاستذكار (٤/٤٠٢).

(٣) هذا هو القسم الثالث.

(٤) سورة المجادلة (١٤ ـ ١٥).

(٥) هذا هو القسم الرابع.

(*) لوحة رقم [٥٠/أ].

(٦) في الأصل: يمين، والصواب ما أثبت.

(٧) سيأتي تخريجه، والكلام عن حكم كفارة كل نوع والخلاف فيها عند تفسير قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ المائدة (٨٩).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[١].

قال مالك بن أنس رضي الله عنه: إذا انقضت الأربعة الأشهر قيل للمولي إذا وقفه الحاكم: إما أن تفيء، وإما أن تطلق، فإن امتنع منهما طلق الإمام عليه[٢]. وقال النعمان[٣] وأصحابه: يقع الطلاق بمضي الأربعة الأشهر، وقالوا: عزيمة الطلاق وقوعه[٤].

وهذا خطأ قال الله عز من قائل: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[٥] والعزيمة هاهنا: إيقاع عقدة النكاح[٦]، وقلنا لهم: لا يخلو وقوع الطلاق أن يكون في الأربعة أو بعد تقضي الأربعة، فإن كان في الأربعة فقد نقصوا الزوج مما جعله الله له، وإن كان بعد الأربعة فقد وقع في الخامس، وقد قالوا: إن الإيلاء لا يكون إلا بيمين، فإن حلف الإنسان ألا يطأ امرأته أربعة أشهر، قالوا: يقع الطلاق بتقضيها،

---

(١) سورة البقرة (٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) الموطأ [٢/٤٣٧ كتاب الطلاق]، النوادر والزيادات (٥/٣١١)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٦١).

(٣) النعمان بن ثابت بن زُوطا التيمي الكوفي، مولى بني تيم بن ثعلبة، الإمام أبو حنيفة فقيه الملة عالم العراق، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، رأى أنس بن مالك، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، والناس عليه عيال في ذلك، توفي سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠).

(٤) أحكام القرآن للطحاوي (٢/٣٨٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٤٩١).

(٥) سورة البقرة (٢٣٥).

(٦) تفسير ابن جرير (٢/٢٥٧)، إعراب القرآن للنحاس (١/١١٧).

فإن هذا لا يخلوا من أن يكون في الأربعة أو في الخامس فإن كان في الرابع فقد جعل الله له الأربعة لا مقال عليه فيها، وإن كان في الخامس فقد وقع الطلاق وهو غير مولي، ومع ذلك فإن الله قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[1] وإنما يُسمع الكلام[*].

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[2] ويقال: سمع الله قولك، ورأى فعلك[3].

ومالك رضي الله عنه لا يرى من حلف على أربعة أشهر موليًا؛ لأن تقضيها يخرجه عن الحكم، ومع ذلك فإن قوله سبحانه: ﴿فَإِن فَآءُو﴾[4] لا يكون إلا لمستقبل بعد تقضي الكلام في المدة، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟﴾ مثله، هذا لسان العرب لا يعرف خلافه[5]، ولا أعلم خلافًا أن الله إذا جعل أجلًا لم

---

(١) سورة البقرة (٢٢٦ ـ ٢٢٧).
(*) لوحة رقم [٥٠/ب].
(٢) سورة المجادلة (١).
(٣) ذكر هذه الأوجه القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٧٦١/٢)، وابن رشد في بداية المجتهد (١٢٥/٢).
(٤) سورة البقرة (٢٢٦).
(٥) قال ابن العربي: «قال علماؤنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ دليل على أن مضي المدة لا يوقع فرقة إذ لا بد من مراعاة قصده واعتبار عزمه.
وقال المخالف وهو أبو حنيفة وأصحابه إن عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة مدى التربص.
أجاب علماؤنا: بأن العزم على الماضي محال، وحكم الله تعالى الواقع بمضي المدة لا يصح أن يتعلق به عزيمة منا، وتحقيق الأمر أن تقرير الآية عندنا: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم.
وتقريرها عندهم: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فيها فإن=

يَزُل حكمه إلا بخروجه، ألا تراه قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(١) فلا يجوز عقد إلا في الحادي عشر، وأن الديون إذا قيل إلى شهر لم يكن لصاحب الحق مطالبة حتى يمضي الشهر ويدخل الثاني. ويأتي تقصي قولهم في كتاب الاحتجاج عليهم؛ لأنه يطول هاهنا بذكر الروايات(٢).

=الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فإن الله سميع عليم». أحكام القرآن (١/٢٤٧، ٢٤٨).

(١) سورة البقرة (٢٣٤).

(٢) هناك عدة كتب للقاضي إسماعيل في الرد على الأحناف منها: كتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب في الرد على أبي حنيفة. ينظر: الديباج لابن فرحون (١/٢٨٩).

ذكر المؤلف هنا أن مالكًا لا يرى من حلف على أربعة أشهر موليًا، وهذا رأي الجمهور، وبه قال: ابن عباس، وطاوس، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد إلى: أن الرجل إذا حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون موليًا، فإن حلف على أربعة أشهر فأقل فليس بمول إيلاء يوجب وقفه.

وقال عطاء، والثوري، وأصحاب الرأي: إذا حلف على أربعة أشهر فما زاد كان موليًا، وهذا رواية عن أحمد.

وروي عن: ابن مسعود، والنخعي، وابن أبي ليلى، والحكم، وقتادة، وإسحاق: أنه إذا حلف ألا يقرب امرأته يومًا أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه.

وقد اختلفوا أيضًا هل بانتهاء المدة المضروبة للمولي يقع الطلاق أو لا؟ فذكر المؤلف هنا أن مذهب مالك أنه إذا انقضت الأربعة الأشهر فإن المرأة لا تبين إلا بعد أن يوقف الزوج فإما فاء أو طلق.

وهذا مروي عن: عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وعروة، ومجاهد، وطاوس، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر.

وذهب ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومسروق،=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

قال مالك وأهل المدينة: الأقراء: الأطهار[2]، وقال العراقيون: الحيض[3]. وهو شيء قد اختلف الناس فيه قديمًا، واللغة تحتمل معنيين جميعًا، وهو انتقال الشيء إلى الشيء، وإن كان أحدهما أكثر وأظهر على لسان العرب، وهو الطهر، قال ذلك أبو عبيدة، وأنشد من قال: إنه الطهر قول الأعشى:

وفي كل عام أنت جاشمُ[4] غزوة تشدُّ لأقصاها[5] عزيم[6] عزائكا[7]
مؤرَّثةٍ مالًا وفي المجد رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا[8]

=والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي إلى أنها تطلق بانتهاء المدة تطليقة بائنة. ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/٣٨٢)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٤٨٧)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٧٠)، والمغني (١١/٨، ٣٠)، وتفسير القرطبي (٣/١٠٤، ١١١).

(١) سورة البقرة (٢٢٨).

(٢) المدونة (٢/٢٣٤)، النوادر والزيادات (٥/٢٣)، تفسير القرطبي (٣/١١٣).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (٢/٣٧٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٤٩٦).

(٤) جشم: جشم الأمر يجشمه جشمًا وجشامة تجشمه: تكلفه على مشقة. لسان العرب (١٢/١٠٠).

(٥) في الأصل: (لأمضاها)، والتصويب من ديوان الأعشىٰ.

(٦) العين والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على الصريمة والقطع. مقاييس اللغة (٧٤٢).

(٧) العزاء: الصبر. لسان العرب (١٥/٥٢) مادة (عزا).

(٨) قال الأصمعي: «أي لما ضاع من طهر نسائك لشغلك عنهن، فلم تغشهن لشغلك بالغزو، فأبدلت من ذلك هذا المال وهذه الرفعة». الأضداد (٦).
البيت في ديوان الأعشى (١٣٢)، ومجاز القرآن (١/٧٤)، وتفسير الطبري (٢/٤٤٤)، وتفسير ابن عطية (١/١٩٤)، وتفسير القرطبي (٣/١١٣). وفي بعض الروايات: وفي الأصل رفعة، وفي الحي رفعة، وفي الذكر رفعة، وفي الحمد رفعة.

قال أبو عبيدة: وهو من قولهم: قد أقرأت النجوم إذا غابت(١).

والمغيب في أيام الطهر، ويظهر في أيام الحيض، والطهر أظهر(*) في المعنى، وقال الله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٢) يعني لقُبُل عدتهن(٣) ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾(٤) فعلمنا أنه لهذا الوقت، وقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في قصة ابنه لما طلق: (مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)(٥).

فبان بالكتاب والسنة أنه أمر أن يطلق فيما تعتد به، وهو الطهر؛ لأنه لو طلق وهي حائض لم يعد ذلك من عدتها. فقال(٦): فإذا طلقها في بعض الطهر فاحتسبت به، وقد قال الله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٧) فالذي حصل

---

(١) ينظر: مجاز القرآن (٧٤/١).
(*) لوحة رقم [٥١/أ].
(٢) سورة الطلاق (١).
(٣) روى مسلم في صحيحه [١٠٩٨/٢ الطلاق] عن ابن عمر قال: وقرأ النبي ﷺ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبلِ عدتهن. وينظر: المحتسب (٣٢٣/٢).
قال الشافعي: «فأخبر رسول الله ﷺ عن الله ﷻ أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ: (فطلقوهن لقبل عدتهن) أن تطلق طاهرًا؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضًا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض».
الأم (٢٠٩/٥).
(٤) سورة الطلاق (١).
(٥) رواه البخاري في صحيحه [١٨٦٤/٤ التفسير سورة الطلاق]، [٢٠١١/٥ كتاب الطلاق]، ومسلم في صحيحه [١٠٩٣/٢ الطلاق] حديث (١ ـ ٤).
(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فإن قال قائل.
(٧) سورة البقرة (٢٢٨).

بعض هذه القروء[(١)]. قلنا لهم: المعنى ما قال أهل اللغة: أنه خروج من شيء إلى شيء، ومع ذلك فقد قال الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[(٢)] وهو شهران وأيام، فليس بمنكر ذلك في الأطهار[(٣)]، ومع ذلك فالغرض سلامة الرحم، والطهر لا يعلم به سلامة الرحم، وإنما يعلم بالحيض، فإذا كان يعلم بالحيض فأول الدم من الثالثة يبرئها.

والقروء[(٤)] مأخوذ من المقراة[(٥)] وهي التي يجتمع فيها الماء، فأيام اجتماع الدم هي أيام الطهر[(٦)]، والمبتغى عندنا من الطهر آخره؛ لأنها

---

(١) ذكر هذا الاعتراض الطحاوي في أحكام القرآن (٢/٣٧٨)، والجصاص في أحكام القرآن (١/٥٠٠).

(٢) سورة البقرة (١٩٧).

(٣) أورد هذا الجواب الطحاوي والجصاص، ثم أجابا عنه، انظر المرجعين السابقين.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: والقرء. أو: والقروء مأخوذة.

(٥) المقراة: الجفنة، سميت لاجتماع الضيف عليها، أو لما جمع فيها من طعام. مقاييس اللغة (٨٥٣) مادة (قري).

(٦) تفسير القرء بأنه مأخوذ من قريت الماء، أي: حبسته، فيه نظر، قال النحاس: «واحتج بعضهم بأنه من قريت الماء، أي: حبسته فكذا القرء هو احتباس الحيض، وهذا غلط بين؛ لأن قريت الماء غير مهموز، وهذا مهموز فاللغة تمنع أخذ هذا من هذا». الناسخ والمنسوخ (٢/٤٠).
وقال ابن عبد البر: «قول من قال إن القرء مأخوذ من قولهم: قريت الماء في الحوض، ليس بشيء عندهم؛ لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز». الاستذكار (١٨/٢٩).
وينظر: تفسير القرطبي (٣/١١٤)، وزاد المعاد (٥/٦٣٥).
قلت: اختلف أهل اللغة في أصل اشتقاق القرء، فممن ذهب إلى ما ذهب إليه المؤلف هنا من أنه مشتق من قريت الماء، أي: حبسته، الشافعي، والزجاج.
ولعل الصواب هو أن القرء هو الوقت، وهذا قول أبي عمرو بن العلاء، والأصمعي، ورجحه الطبري، وابن العربي، وغيرهم. قال ابن العربي: كلمة=

به تخرج إلى الحيض المبرىء للرحم، وأول الحيض هو المبرىء؛ لأن آخره لا يبرىء لو أذن لهم في الطلاق في الحيض؛ لأن المرأة قد تحمل في آخر الحيض[١]، ولذلك قال أبو كبير الهذلي[٢]:

ومبرأً من كل غُبَّر[٣] حيضة وفساد مرضعة وداء معضل[٤]

=القرء كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالًا واحدًا، وبه تشاغل الناس قديمًا وحديثًا من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر، وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه أقربها: أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت، يكفيك هذا فيصلًا بين المتشعبين وحسمًا لداء المختلفين فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت المعنى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب بيان المعدود من غيرها.

ينظر في هذه المسألة: الأم (٥/٢٠٩)، ومجاز القرآن (١/٧٤)، والأضداد للأصمعي (٥)، وتفسير ابن جرير (٢/٤٤٤)، ومعاني القرآن للزجاج (١/٣٠٢)، ومعاني القرآن للنحاس (١/١٩٥)، والناسخ والمنسوخ له (٢/٢٨)، ومقاييس اللغة (٨٥٢) مادة (قري)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٥٠)، ومفردات الراغب (٤١٣)، والنهاية في غريب الحديث (٤/٣٢)، ولسان العرب (١/١٣٠) مادة (قرأ).

(١) ينظر: النوادر والزيادات (٥/٢٤)، وتفسير القرطبي (٣/١١٥)، وقد ذكره الجصاص في أحكام القرآن وأجاب عنه (١/٥٠٢).

(٢) أبو كبير الهذلي، عامر بن الحُليس، أحد بني سعد بن هذيل، ثم أحد بني جُريب، قال ابن قتيبة: وهو جاهلي، وقال ابن حجر: أبو كبير بالموحدة الهذلي، ذكره أبو موسى وقال: ذكر عن أبي اليقظان أنه أسلم ثم أتى النبي ﷺ. الشعر والشعراء (٢/ ٦٧٠)، وشرح أشعار الهذليين (٣/١٠٦٩)، والإصابة (٤/١٦٥).

(٣) الغين والباء والراء أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على البقاء، والآخر على لون من الألوان، فمن الأول: وبه غُبَّرٌ من مرض أي بقية. مقاييس اللغة (٧٨١).

(٤) لم أجد البيت في ديوانه، وهو عند ابن قتيبة في الشعر والشعراء (٢/٦٧١): ورضاع مغيلة وداء معضل، وعن السكري في شرح أشعار الهذليين (٣/١٠٧٣): وفساد مرضعة وداء مُغِيل، وهو كذلك عند القرطبي في تفسيره (٣/١١٥)، ولسان العرب (٥/٣) مادة (غبر)، وهو عند المرزوقي في شرح ديوان الحماسة (١/٨٦): وفساد مرضعة وداء معضل.

وهو في أحكام القرآن للجصاص (١/٥٠٢) ونسبه إلى تأبط شرًّا.

أي: لم تحمل به أمه في آخر حيضها. ثم زعم أهل العراق أن(*) الطلاق للعدة: أن يطلق في الطهر، ثم عليها ثلاث حيض وبعض الطهر الرابع حتى تغتسل(١). فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئًا. والكلام عليهم يتسع وقصدنا الاختصار(٢).

(*) لوحة رقم [٥١/ب].

(١) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٣١٧/٢، ٣٧٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٧).

(٢) مسألة معنى الأقراء: مسألة اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا كما ذكر المؤلف، على قولين مشهورين، الأول: أن المراد بها: الأطهار فمتى طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج، وممن قال به من الصحابة: عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، على اختلاف في الرواية عنهما، وبه قال: القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، وهو رواية عن أحمد.
القول الثاني: أن المراد بها: الحيض، فمتى دخلت المرأة في الطهر الرابع بعد الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج، وهو قول جمهور الصحابة: الخلفاء الراشدين، وابن عباس، وابن مسعود، ومعاذ، وعبادة، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وأنس، وابن عمر، وزيد بن ثابت. وممن قال به من التابعين: سعيد بن المسيب، وابن جبير، وطاوس، وعطاء، والضحاك، وابن سيرين، والشعبي، والحسن، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهو الصحيح من مذهب أحمد.
ينظر في هذه المسألة: الأم (٢٠٩/٥)، تفسير الطبري (٤٣٨/٢)، وأحكام القرآن للطحاوي (٣٧٢/٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٧٩١/٢)، والتمهيد (١٥/ ٨٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٥٠/١)، والمغني (١٩٩/١١)، وتفسير القرطبي (١١٣/٣).
وقد أطال ابن القيم النفس في ذكر الاختلاف في هذه المسألة، وأورد أدلة كل قول، وإجابة كل فريق على أدلة الآخر، وقد رجح أن المراد الحيض، حيث قال: ونحن متحيزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة، وقائلون فيها بقولهم: إن القرء الحيض، وقد نقد الاستدلال على صحة هذا القول. زاد المعاد (٦٠٠/٥ ـ ٦٥٠).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾(١).

قول مالك رضي الله عنه(٢): إن المرأة مؤتمنة على عدتها إذا كانت من ذوات الأقراء، ووعظت حين اؤتمنت ألا تكتم ما خلق الله في رحمها من الولد، فهي مصدقة في الحيض إلا أن تأتي بما لا يعرف، ومصدقة في الحمل إذا وضعته إذا علم الحمل قبل ذلك(٣)، ولا أعلم المفسرين اختلفوا في هذه المعاني، قاله عمر(٤) وجماعة من الصحابة والتابعين(٥) رضي الله عنهم، وبالله التوفيق.

---

(١) سورة البقرة (٢٢٨).

(٢) المدونة (٢/٢٣٥ ـ ٢٣٨)، النوادر والزيادات (٥/٢٨٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٠١).

(٣) نقل العيني كلام القاضي إسماعيل، حيث قال: وقال إسماعيل: هذه الآية تدل على أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحيض والحمل، فإن قالت: قد حضت كانت مصدقة، وإن قالت: قد ولدت كان مصدقة، إلاَّ أن تأتي من ذلك ما يعرف من كذبها فيه، وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله. عمدة القاري (٢٠/٣١٢).

(٤) المروي عن عمر في هذا: أنه قال لرجل: اتل هذه الآية فتلا، فقال: إن فلانة ممن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، كانت طلقت وهي حبلى، فكتمت حتى وضعت. رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٤٤٨)، وعند ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤١٥): إن فلانة من اللاتي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وإن الأزواج عليها حرام ما بقيت.

(٥) اختلف أهل العلم في المراد بقوله: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ على ثلاثة أقوال: الأول: أن المراد الحمل، وهو مروي عن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، ومقاتل، وعكرمة. الثاني: أن المراد الحيض، وهو مروي عن عكرمة، وإبراهيم، والزهري. الثالث: أن الحبل والحيض جميعًا، وهذا يروى عن: ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، والربيع بن أنس، والضحاك.
مصنف ابن أبي شيبة [٤/١٨٤ كتاب الطلاق باب قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن]، وابن جرير في تفسيره (٢/٤٤٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤١٥)، وابن الجوزي في زاد المسير (١/٢٦٠)، وابن كثير في تفسيره (١/٢٧٠). =

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾(١).

قال مالك رضي الله عنه في المطلق واحدة واثنتين: إن له أن يرتجعها شاءت أم أبت بغير ولي ولا صداق؛ لأنها على بقية الزوجية، ليس لها الامتناع، وعليه أن يشهد على الرجعة قبل تقضي العدة؛ ليزول الجحود منها إن كرهته(٢). ولم يختلف المفسرون في ذلك(٣).

قال الله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(٤). الذي لهن القسمة بينهن إذا زدن على الواحدة، والنفقة على حسب(*) إمكانه وقدر حالها(٥)، والمعاشرة بالمعروف، والتجمل لها بحسب ما يلزمها له من التأهب والتزين. فإن ابن عباس رضي الله عنه قال: أحب [أن] أتزين(٦) للمرأة كما أحب أن تتزين لي(٧). وهذا وإن لم يقله مالك ولم ينقل عنه

= ولعل القول الثالث هو الصواب: قال ابن العربي: «وهو الصحيح؛ لأن الله تعالى جعلها أمينة على رحمها، فقولها فيه مقبول، إذ لا سبيل إلى علمه إلا بخبرها، وقد شك في ذلك بعض الناس لقصور فهمه، ولا خلاف بين الأمة أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم أو البراءة ما لم يظهر كذبها». أحكام القرآن (١/٢٥٣).

(١) سورة البقرة (٢٢٨).
(٢) ينظر: المدونة (٢/٢٣٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٥٨)، تفسير القرطبي (٣/١٢٠).
(٣) الإجماع لابن المنذر (١٢٦)، وتفسير القرطبي (٣/١٢٠).
(٤) سورة البقرة (٢٢٨).
(*) لوحة رقم [٥٢/أ].
(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: قدر حاله.
(٦) في الأصل: أحب أتزين، والتصويب من مصادر التخريج.
(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤/٢٠٢ باب ما قالوا في قوله: وللرجال عليهن درجة]، وابن جرير في تفسيره (٢/٤٥٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤١٧)، والبيهقي في سننه [٧/٢٩٥ باب حق المرأة على الرجل كتاب القسم والنشوز]، والبغوي في تفسيره (١/٢٦٨).

فإنه مستحسن. وله عليها التصون[١] والتخفر[٢]، والطاعة، وما أشبه ذلك إذ الزوجة عليها الإمارة، ألا تراه جل وعز قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[٣] والنفقة هاهنا: الصداق[٤]، وقد سمى الله ﷻ الصداق نفقة في مواضع فقال: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ﴾[٥] يعني: الصداق[٦]، ثم أعاد القول فقال: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾[٧][٨].

قال الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٩].

الطلاق الذي أمر الله به، وأباحه من أراده[١٠]، وهو الذي للسنة الذي علمه الله عباده بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١١] هو: أن يطلقها واحدة، ويدعها تمضي في عدتها، فإن أحدث الله له الرغبة ارتجعها ما

---

(١) التصون: أي حفظ نفسها، وعرض زوجها، وماله، قال ابن فارس: الصاد والواو والنون أصل واحد وهو: كنٌّ وحفظ، ومن ذلك صنت الشيء أصونه صونًا وصيانة. مقاييس اللغة (٥٥٩).

(٢) التخفر: شدة الحياء، فالخاء والفاء والراء أصلان أحدهما: الحياء، والآخر المحافظة أو ضدها، وتخفَّرت: اشتد حياؤها. ينظر: مقاييس اللغة (٣٠٦)، لسان العرب (٤/٢٥٣).

(٣) سورة النساء (٣٤).

(٤) ينظر: تفسير ابن جرير (٥/٥٩).

(٥) سورة الممتحنة (١٠).

(٦) ينظر: تفسير ابن جرير (٢٨/٦٩).

(٧) سورة الممتحنة (١٠).

(٨) ينظر: تفسير ابن جرير (٢٨/٧٣).

(٩) سورة البقرة (٢٢٩).

(١٠) كذا في الأصل، ولعلها: لمن أراده.

(١١) سورة الطلاق (١).

لم تنقض العدة، وإن لم يرد ذلك وخرجت من العدة فهو خاطب من الخطاب، فمتى تزوجها كان له أن يطلقها أخرى فتكون للسنة، فإن رغب في ارتجاعها كانت عنده على واحدة، وإن خرجت من العدة كان خاطبًا من الخطاب، فإن تزوجها فطلقها الثالثة كانت أيضًا للسنة، ولم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يطلقها(١)، فإن تزوجها بعد الزوج كانت عنده على(*) طلاق مستأنف.

وسبب نزول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾(٢) أن الإنسان كان يطلق بغير عدد، ولم يكن للطلاق عدد معروف، فكان إذا أراد أن يضار امرأته طلقها، فإذا قاربت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم يطلقها، فلا يزال كذلك يعذبها، ويطول عليها، فنزلت: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾(٣)(٤). يريد الطلاق الذي تكون فيه رجعة واحدة بعد واحدة، واثنتين يجتمعان، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره، فكان هذا سبب نزول هذه الآية.

---

(١) قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ البقرة (٢٣٠).

(*) لوحة رقم [٥٢/ب].

(٢) سورة البقرة (٢٢٩).

(٣) سورة البقرة (٢٢٩).

(٤) يروى هذا عن عروة مرسلًا، رواه الترمذي في سننه [٢٨٤ أبواب الطلاق باب في عدد الطلقات]، ومالك في الموطأ [٤٥٩/٢ كتاب الطلاق]، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٩٦/٤ ما قالوا في قوله: الطلاق مرتان]، وابن جرير في تفسيره (٤٥٦/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤١٨/٢)، والبيهقي في سننه [٣٣٣/٧ باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات]، والواحدي في أسباب النزول (٧٩).

ويروى أيضًا عن قتادة، وابن زيد، ينظر: تفسير ابن جرير (٤٥٦/٢).

وقوله: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾(١) يريد بعد الاثنتين، إمساك بمعروف بعشرة جميلة، ومعاملة حسنة، ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾: تطليق الواحدة الباقية لمن أراد ذلك، فكان هذا مانعًا من الزيادة في عدد الطلاق وغاية، قال ذلك جماعة المفسرين(٢).

وأما قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(٣).

فإن مالكًا رضي الله عنه(٤) يقول: إذا كان النشوز من قبلها، والكراهية منها، فلا بأس بما يأخذه منها إذا افتدت به قل أو كثر، وإذا كان الضرار من قبله، والأذى من جهته لم يحل له ما تفتدي به منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٥)؛ لأن الإرادة منسوبة في هذا الموضع إلى الزوج خاصة، فلم يجز له إذا أراد فراق المرأة(*) وكرهها أن لا يفارقها حتى يأخذ منها شيئًا، وهذا الموضع وما أشبهه هو الذي كرهه مالك

(١) سورة البقرة (٢٢٩).
(٢) قال القرطبي: والتسريح يحتمل لفظه معنيين، أحدهما: تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية، وتكون أملك لنفسها، وهذا قول السدي، والضحاك، والمعنى الآخر: أن يطلقها ثالثة فيسرحها، هذا قول مجاهد، وعطاء، وغيرهما، وهو أصح. الجامع لأحكام القرآن (١٢٧/٣)، وينظر: تفسير الطبري (٤٥٨/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤١٩/٢).
(٣) سورة البقرة (٢٢٩).
(٤) الموطأ [٤٤٣/٢ الطلاق]، والمدونة (٢٤١/٢)، والنوادر والزيادات (٢٥٤/٥).
(٥) سورة النساء (٢٠).
(*) لوحة رقم [٥٣/أ].

وجماعة من المفسرين[1]، إذا كانت الإساءة من قبله لم يجز له أن يأخذ منها شيئًا، وإذا خافا ألا يقيما حدود الله فقد اشتركا في هذه المخافة، ولم يبر[2] بها واحد منهما، وكان لها أيضًا أن تفتدي، وله أن يأخذ كما كان له إذا كانت الإساءة من قبلها.

وزعم بعض المتكلفين للعلم أن هذه الآية توجب عليه أن لا يأخذ منها إلا ما أعطاها أو بعضه[3]، وليس الأمر على ما توهم؛ لأنه لو كان كما قال لقيل: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه أو من ذلك، حتى يؤدي الكلام إلى ما أعطى الرجل امرأته من الصداق، فلما لم يقل

---

(١) قال ابن كثير: قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه، وممن ذهب إلى هذا ابن عباس، وطاوس، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، والجمهور حتى قال مالك والأوزاعي: لو أخذ منها شيئًا وهو مضار لها وجب رده إليها وكان الطلاق رجعيًا، قال مالك: وهو الأمر الذي أدركت الناس عليه. وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق وعند الاتفاق بطريق الأولى والأحرى وهذا قول جميع أصحابه. تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٧٣).

(٢) كذا رسمت في الأصل، ولم أعرف المراد منها، ولعل الصواب: لم ينفرد.

(٣) هذا يروى عن: الربيع، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والشعبي، والحكم، والحسن، ينظر: تفسير الطبري (٢/٤٦٩)، وهذا رأي الأحناف، إلا أنهم يرون جوازه إذا وقع، يقول الجصاص: وإنما قال أصحابنا: إذا خلعها على أكثر مما أعطاها، أو خلعها على مال والنشوز من قبله إن ذلك جائز في الحكم وإن لم يسعه فيما بينه وبين الله تعالى، من قبل أنها أعطته بطيبة من نفسها غير مجبرة عليه.
أحكام القرآن (١/٥٣٥، ٥٣٨)، وينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/٤٥٣).

ذلك كان مُطلقًا في كل شيء افتدت به، ولو قال إنسان لإنسان: لا تضربن فلانًا إلا أن تخاف منه شيئًا، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به لكان مطلقًا له؛ لأنه لو أراد الضرب خاصة لقال له: فلا جناح عليك فيما صنعت به منه أو من ذلك(١)، ومما يدل على العموم فيما افتدت به، وأنه ليس مردودًا إلى صداقها: أنا رأينا النهي في المواضع كلها إنما هو شيء نسب الأخذ إليه خاصة، فدل ذلك على أنه يفعل بها، فلا يحوجه بها إلى أن تعطيه.

قال الله عَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾(٢) وقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٣)، فعلمنا أنها تعطي ما تعطي من غير طيب نفسها، وإذا كانت هي الكارهة فما(٤) أعطت من طيب نفسها(*)، قال الله عَجَلَّ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾(٥) فلما نسب الفعل إليها نسب إلى أنه عن طيب نفس منها، فعلمنا بذلك أن الذي نُهي عن أخذه منها هو غير الذي طابت به نفسها، وكذلك لما قيل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾(٦) دل على أنه عن غير طيب

---

(١) ينظر نص كلام القاضي إسماعيل في التمهيد (٣٦٩/٢٣)، وينظر قريبٌ من هذا الرد عند النحاس في الناسخ والمنسوخ (٦١/٢).
(٢) سورة النساء (١٩).
(٣) سورة النساء (٢٠).
(*) لوحة رقم [٥٣/ب].
(٤) في الأصل: فيما، والصواب ما أثبت.
(٥) سورة النساء (٤).
(٦) سورة البقرة (٢٢٩).

نفس، ثم قيل: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾(١) فلما اشتركا أيضًا علم أن الذي نفتدي به حلال، خوطبا به جميعًا إذ فعلته عن رغبة منها، فلما كان كذلك جاز لهما، وعلم أنه أمر مستأنف مطلق في كل ما طابت به نفسها له، وهو قول عامة أهل العلم(٢).

والخلع عندهم إنما يكون بالصداق، والفدية تكون بالصداق وأقل منه وأكثر(٣).

وقال الناس جميعًا إلا طاوس: إن الخلع طلقة، وروى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه فسخ بغير طلاق(٤). فعوتب طاوس في ذلك،

---

(١) سورة البقرة (٢٢٩).

(٢) سبق ذكر قول الأحناف في هذه المسألة ومن وافقهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهيته مع جوازه إذا وقع، وبه قال: أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.
وذهب عثمان، وابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبو ثور إلى جواز ذلك إذا كان النشوز والإضرار من قبلها، قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم.
وهو الصحيح، وهذا ما رجحه ابن جرير وغيره.
ينظر: تفسير الطبري (٤٧٢/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٥٣٥/١)، والاستذكار (١٧٦/١٧)، والمغني (٢٦٩/١٠)، وتفسير القرطبي (١٤٠/٣).

(٣) يأتي قول مالك في الفرق بين المختلعة والمفتدية والمبارئة.

(٤) روى عبدالله بن أحمد بن حنبل في مسائل أبيه (١٠٥٤/٣) عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس، قال: سئل عن الخلع؟ قال: ليس بشيء، فقال رجل: إنك لا تزال تأتينا بشيء لا ندري ما هو؟ قال: والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين امرأته كان طلقها بطلقتين ثم خلعها.
وروى نحوه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٥٧/٢)، والجصاص في أحكام القرآن (٥٣٩/١).
وروى عبدالرزاق في مصنفه (٤٨٧/٦) عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: سأل=

فعزاه إلى إنسان، وأنكر أن يكون سمعه من ابن عباس(١).

=إبراهيم بن سعد ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، ثم أينكحها؟ فقال: نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فلا بأس به. وكذلك رواه سعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي [١/٣٤٠ باب ما جاء في الخلع]، والبيهقي في سننه [٧/٣١٦ باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟].
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه [٤/١٢٣ من كان لا يرى الخلع طلاقًا]، و[٤/١٩٧ ما قالوا في قوله: الطلاق مرتان]، عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق.
وقد نقل ابن المنذر في الإشراف (٤/٢١٨) عن الإمام أحمد أنه قال: ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس.
وقال ابن حجر: وفيه أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه؛ لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق، وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس؛ إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس، وفيه نظر؛ لأن طاوسًا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول. فتح الباري (٩/٤٩٩).
قلت: وفيما ذكره المؤلف هنا من أن الناس جميعًا إلا طاوس: إن الخلع طلقة، في هذا الكلام نظر.
قال ابن كثير: وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس ﷺ من أن الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ هو رواية عن: أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وابن عمر، وهو قول طاوس، وعكرمة، وبه يقول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري، وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة، والقول الثاني في الخلع: إنه طلاق بائن إلا أن ينوي أكثر من ذلك، وقد روي نحوه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وبه يقول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وشريح، والشعبي، وإبراهيم، وجابر بن زيد، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والشافعي في الجديد.
تفسير القرآن العظيم (١/٢٧٥)، وينظر في هذه المسألة: الإشراف لابن المنذر (٤/٢١٨)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٩)، والاستذكار (١٧/١٨٥)، والمغني (١٠/٢٧٤)، وتفسير القرطبي (٣/١٤٣).
(١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن (١/٥٤٠). =

وروي عن طاوس أيضًا[(١)]: أنه روى عن ابن عباس في المطلق ثلاثًا أنها واحدة[(٢)]، وأنكر الناس ذلك على طاوس؛ لأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل طلق مائة تطليقة، فقال ابن عباس رضي الله عنه: ثلاث منها تبينها، وسائرهن اتخذت بها آيات الله هزوًا[(٣)].

وروى مجاهد[(٤)] ....

= وقال ابن حجر: ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخًا، نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح أن طاوسًا لما قال: إن الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة، فاعتذر وقال: إنما قاله ابن عباس، قال إسماعيل: لا نعلم أحدًا قاله غيره.
فتح الباري (٤٩٩/٩).

(١) أي: مما انفرد بروايته طاوس عن ابن عباس هذه الرواية.

(٢) روى مسلم في صحيحه [١٠٩٩/٢ كتاب الطلاق] عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال: عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٧/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٦٣/٤ في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفًا في قول واحد]، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٨)، والدارقطني في سننه [١٢/٤ كتاب الطلاق]، والبيهقي في سننه [٣٣٢/٧ باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة].
وقد رواه مالك في الموطأ [٤٤٣/٢ كتاب الطلاق] بلاغًا عن ابن عباس.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣٩٦/٦) بلفظ: يكفيك من ذلك رأس الجوزاء.
وقد روي نحو هذا من طريق مجاهد عن ابن عباس، فروى أبو داود في سننه [٢/ ٢٦٠ كتاب الطلاق باب فسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث] عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجًا عصيت ربك وبانت منك امرأتك. ورواه أيضًا الطحاوي في شرح=

وعطاء[١] وغيرهما[٢] عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن طلق بعدد نجوم السماء فقال: يجزئك منها(*) ذنب بنات نعش[٣]، وقيل: رأس الجوزاء[٤]، والروايات عن ابن عباس في هذا كثيرة.

ولم يختلف الناس في أن الثلاث تقع، إلا هذه الرواية الضعيفة[٥]،

=معاني الآثار (٣/٥٨)، والدارقطني في سننه (٤/١٣) حديث (٣٧، ٣٨) من كتاب الطلاق، والبيهقي في سننه [٧/٣٣١، ٣٣٧ باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة، وباب من جعل الثلاث واحدة].

(١) ما وقفت عليه من رواية عطاء عن ابن عباس هو مارواه الشافعي في الأم (٥/١٣٩) عن عطاء قال: إن رجلًا أتى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي مائة، فقال ابن عباس: تأخذ ثلاثًا وسبعًا وتسعين عدوانًا اتخذت بها آيات الله هزوًا.
ورواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه (٦/٣٩٦)، والبيهقي في سننه [٧/٣٣٧ باب من جعل الثلاث واحدة].

(٢) روي من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤/٦٤ من قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم]، والبيهقي في سننه [٧/٣٣٧ باب من جعل الثلاث واحدة].
وروي من طريق ابن كثير والأعرج عن ابن عباس نحو رواية عطاء عنه، رواها عبد الرزاق في مصنفه (٦/٣٩٧).

(*) لوحة رقم [٥٤/أ].

(٣) بنات نعش: سبعة كواكب، أربعة منها: نعش لأنها مربعة، وثلاث بنات نعش.
ينظر: لسان العرب (٦/٣٥٥)، والقاموس المحيط (٧٨٤) مادة (نعش).
ولم أقف على أي أثر عن ابن عباس فيه هذه اللفظة.

(٤) رأس الجوزاء: هي الهقعة وهي: منزلة من منازل القمر في برج الجوزاء، وهي ثلاثة أنجم كالأثافي نيرة قريب بعضها من بعض، أي: يكفيك من التطليق ثلاث تطليقات.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٦٧)، اللسان (٨/٣٧٣) مادة (هقع).

(٥) ما ذكره المؤلف هنا من تضعيف رواية طاوس عن ابن عباس، والحكم عليها بالشذوذ، أحد الطرق التي سلكها بعض أهل العلم في الجواب عن هذا الحديث، وممن سلك هذا المسلك: البيهقي في سننه (٧/٣٣٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٧/١٥)، وغيرهم. =

قال أيوب السختياني: كانوا يعجبون من كثرة خطأ طاوس، وكان رجلًا

= وقد ذكر هذا الجواب وغيره مما قيل في الجواب عن هذا الحديث: إكمال المعلم (٥/٢٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٠٤)، وزاد المعاد (٥/ ٢٤٧)، وفتح الباري (٩/٤٥٠).

وهذا الحديث لا مطعن في صحته، قال الشنقيطي بعد ذكره لبعض ما قيل في تضعيف هذا الحديث، قال: إن مثل هذا لا يثبت به تضعيف هذا الحديث؛ لأن الأئمة كمعمر وابن جريج وغيرهما رووه عن ابن طاوس، وهو إمام، عن طاوس عن ابن عباس، ورواه عن طاوس أيضًا إبراهيم بن ميسرة، وهو ثقة حافظ، وانفراد الصحابي لا يضر ولو لم يرو عنه أصلًا إلا واحد.

والحاصل أن حديث طاوس ثابت في صحيح مسلم بسند صحيح، وما كان كذلك لا يمكن تضعيفه إلا بأمر واضح. أضواء البيان (١/٢٥٥).

قلت: وما ذكره المؤلف وغيره من شذوذ هذه الرواية؛ لأن أصحاب ابن عباس رووا عنه إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثًا، هذا رأي ابن عباس، ولا معارضة بين ما رواه الراوي وما رآه، بل العبرة بما روى لا بما رأى، قال ابن القيم: فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس، فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك، إحداهما: توافق هذا الحديث، والأخرى: تخالفه، فإن أسقطنا رواية برواية سلم الحديث على أنه بحمد الله سالم، ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته، فله أسوة أمثاله، وليس بأول حديث خالفه راويه، فنسألكم: هل الأخذ بما رواه الصحابي عندكم أو بما رآه؟ فإن قلتم: الأخذ بروايته، وهو قول جمهوركم، بل جمهور الأمة على هذا، كفيتمونا مؤونة الجواب. وإن قلتم: الأخذ برأيه، أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه، ولا سيما عن ابن عباس نفسه.

ثم قال: وقلتم الرواية معصومة، وقول الصحابي غير معصوم، ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من: نسيان أو تأويل، أو اعتقاد راجح في ظنه، أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص، أو غير ذلك من الاحتمالات، فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات؟ وهل هذا إلا ترك معلوم لمظنون، بل مجهول؟

زاد المعاد (٥/٢٦٥).

وما ذهب إليه طاوس من الرواية عن ابن عباس من أن الطلاق الثلاث بكلمة=

صالحًا من خيار المسلمين، إلا أنه كان كثير الخطأ[(١)].

والتسريح والتطليق واحد، قال مالك رضي الله عنه: المبارئة التي تبارئ زوجها فتقول: خذ الذي لك قبل أن يدخل بها، والمختلعة هي التي: تختلع من كل الذي لها، والمفتدية التي: تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعضه، وكله سواء[(٢)].

قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾[(٣)].

=واحدة يقع طلقة واحدة رجعية، أخذ به: محمد بن إسحاق صاحب السيرة، ونقل عن علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وعكرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، مع القول بتحريمه.

وجمهور العلماء من السلف والخلف على وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وأنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره. ينظر: المغني (١٠/٣٣٤)، تفسير القرطبي (٣/١٢٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٨٢ ـ ٩٨)، وزاد المعاد (٥/٢٤٧ ـ ٢٧١)، وفتح الباري (٩/٤٤٩ ـ ٤٥٣).

(١) قال النحاس: «وطاوس وإن كان رجلًا صالحًا فعنده عن ابن عباس مناكير يخالف عليها، ولا يقبلها أهل العلم». الناسخ والمنسوخ (٢/٥٨)، وذكر هذا القول عن أيوب الجصاص في أحكام القرآن (١/٥٤٠)، ونقل ابن عبد الهادي في كتابه سير الحاث على علم الطلاق الثلاث (٩٢) عن ابن رجب أنه قال: قال القاضي إسماعيل في كتاب أحكام القرآن: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة منها هذا الحديث، وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس.

(٢) ينظر: المدونة (٢/٢٤٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٥)، تفسير القرطبي (٣/١٤٥).

(٣) سورة البقرة (٢٣١).

قال مسروق(١)، والحسن(٢)، ومجاهد(٣)، وقتادة(٤): هو الرجل يطلق ثم يرتجع، ثم يطلق ثم يرتجع، ليُطول عليها العدة اعتداء. وليس لهم مخالف علمناه(٥).

كأنه قيل: فإذا بلغن أجلهن: إذا قاربن ذلك وأشرفن على بلوغه، وقد يقال للإنسان: إذا بلغت مكة فاغتسل قبل أن تدخلها، وهذا إنما يقع قبل البلوغ على مقاربة البلوغ، ولما قيل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٦) علم أن إمساكه لها لا يكون إلا قبل تقضي العدة(٧)، وكان قوله: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٨) أي: دعها حتى

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٤٨٠)، والبيهقي في سننه [٧/٣٦٨ تعليقًا، في باب ما جاء في قوله: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن، من كتاب الرجعة].
(٢) انظر المرجعين السابقين، إلا أن البيهقي رواه مسندًا.
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٤٨٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٢٥)، والبيهقي في سننه (٧/٣٦٨) في الموضع السابق.
(٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/٩٤)، وابن جرير في تفسيره (٢/٤٨١).
(٥) روى ابن جرير في تفسيره (٢/٤٨١) عن الضحاك أنه قال: هو الرجل يطلق امرأته واحدة، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها ليضارها بذلك لتختلع منه.
فالضحاك وافق هؤلاء في النهي عن المضارة، وخالفهم في مقصد المضارة.
(٦) سورة الطلاق (٢).
(٧) قال القرطبي: «معنى بلغن: قاربن، بإجماع العلماء؛ ولأن المعنى يضطر إلى ذلك؛ لأنه بعد البلوغ لا خيار في الإمساك، وهو في الآية التي بعدها بمعنى: التناهي؛ لأن المعنى يقتضي ذلك، فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى».
تفسير القرطبي (٣/١٥٥)، وينظر: معاني القرآن للنحاس (١/٢٠٨)، وأحكام القرآن للطحاوي (٢/٣٢٧)، وتفسير البغوي (١/٢٧٥)، وزاد المسير (٣/٢٦٧)، ومحاسن التأويل (٣/٢٦٨)، وأضواء البيان (١/٢٧٨).
(٨) سورة الطلاق (٢).

تنقضي عدتها وتبين منك، ولعل المتعة أيضًا تدخل في المفارقة بالمعروف. وقيل في الآية التي بعد هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١) فوقع المعنى - والله أعلم -(*) على أن ذلك بلوغ الأجل؛ لأن الزوج أحق برجعتها قبل بلوغ الأجل، لا يسمى نكاحًا(٢)، وإنما يكون النكاح ما يستأنف، فلما بلغ الأجل احتيج إلى استئناف النكاح، ونهوا عن عضل المرأة إذا أرادت أن تنكح زوجها الذي طلقها، وهذا مما يبين أن المرأة لا تزوج نفسها، ولو كان لها أن تفعل ذلك لما كان للرجل موضع عضل(٣).

وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار(٤) كانت أخته عند ابن عم له(٥)

---

(١) سورة البقرة (٢٣٢).

(*) لوحة رقم [٥٤/ب].

(٢) أي: أن رجوع المرأة قبل بلوغ الأجل لا يسمى نكاحًا.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٧١)، وتفسير القرطبي (٣/١٥٨)، وقد خالف في هذه المسألة الأحناف. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٤٥).

(٤) معقل بن يسار بن عبد الله المزني، يكنى: أباعلي، وقيل كنيته: أبو عبد الله، وقيل: أبو يسار، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، مات بالبصرة في خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب (٣/٤٠٩)، والإصابة (٣/٤٤٧).

(٥) قال ابن حجر معلقًا على رواية البخاري (من رجل) قال: قيل: هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، هكذا وقع في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي من طريق ابن جريج أخبرني عبد الله بن معقل أن جُميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها.

ثم قال ابن حجر: ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني: (فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب) وفي هذا نظر؛ لأن معقل بن يسار مزني وأبو البداح أنصاري، إلا أن يكون ابن عمه لأمه أو من الرضاعة. فتح الباري (٩/٢٣٤).

فطلقها، فلما انقضت عدتها أتى ابن عمه فخطبها، وخُطب إليه فمنعها[(١)]، وقال: قد كنت آثرتك بها فطلقتها، وأسأت عشرتها، والله لا أزوجكها أبدًا، قال: ففيه نزلت هذه الآية[(٢)]، فلو كان للمرأة أن تزوج نفسها، أو أن تعدل عن وليها، ما عوتب معقل ونهي عن العضل، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[(٣)].

قال مالك رضي الله عنه: الرضاع حق من حقوق الأمهات إذا أرادته، فإن كن مطلقات فلهن أجرة الرضاع، وليس للأب انتزاعه منها ضرارًا، ولا لها هي أن تمتنع من رضاعه إن لم يقبل ذلك إلا منها، فإن قبله من غيرها، وطرحته على أبيه كان عليه أن يسترضع له، وينفق عليه وعلى مرضعته، ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ إذا احتيج[(*)] إليها، ودعت إلى ذلك ضرورة، أو لا يضار هو بولده فينزعه منها، أو لا يمتنع من الإنفاق على من

---

(١) أي: خُطبت قبل أن يزوجها من ابن عمه، فمنعها، وآثر بها ابن عمه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه [١٦٤٦/٤ التفسير سورة البقرة باب قوله: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن]، و[١٩٧٢/٥ النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي]، و[٢٠٤١/٥ الطلاق باب وبعولتهن أحق بردهن]. وابن جرير في تفسيره (٤٨٤/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٢٦/٢)، والواحدي في أسباب النزول (٨٠).
وقد روى ابن جرير في تفسيره (٤٨٦/٢)، والواحدي في أسباب النزول (٨٢): أنها نزلت في رجل يقال له: جابر بن عبد الله الأنصاري.

(٣) سورة البقرة (٢٣٣).

(*) لوحة رقم [٥٥/أ].

ترضعه وتكفله، ثم ممن هو أحق بذلك فيه، ومن الكسوة أيضًا(١).
وقال ذلك ومعانيه جماعة من المفسرين(٢).

واختلفوا في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(٣) فقال جماعة - ومنهم مالك -: على الوارث ألا يضار، والنفقة من مال الوالد إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فهو فقير من فقراء المسلمين(٤). وقال النعمان: وعلى الوارث الإنفاق، وهو على الرجال دون النساء(٥). وأما ابن عباس وأكثر المفسرين فردوا: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ على آخر الكلام ألا يضار(٦).

وأما النعمان فقال: النفقة على كل ذي رحم محرم، ثم قال: إذا كان المرضع ابن عم وخال فالنفقة على الخال، والوارث ابن العم، ثم كذلك ما أشبه هذا(٧).

---

(١) المدونة (٢/٣٠٤، ٣٠٥)، والنوادر والزيادات (٥/٥٣، ٥٤).
(٢) ينظر: تفسير ابن جرير (٢/٤٩٠ ـ ٤٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٥٤٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٧٥).
(٣) سورة البقرة (٢٣٣).
(٤) ينظر: المدونة (٢/٢٦٦)، النوادر والزيادات (٥/٥٣)، المحرر الوجيز (٢/٢١٢)، الإيضاح لمكي (١٨٠).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/٥٥٥).
(٦) رواه عن ابن عباس: ابن أبي شيبة في مصنفه [٤/١٨٩ باب قوله: وعلى الوارث مثل ذلك]، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٣٣)، والبيهقي في سننه [٧/٤٧٨ باب قوله: وعلى الوارث مثل ذلك كتاب النفقات].
وهذا مروي عن الضحاك، ومجاهد، والشعبي. تفسير ابن جرير (٢/٥٠٤)، وينظر: المراجع السابقة. وليس هو قول أكثر المفسرين كما ذكر المؤلف.
(٧) تفسير ابن جرير (٢/٥٠١)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٦٦)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٥٥٧).

فقال وأصحابه قولًا ليس في كتاب الله، ولا نعلم أحدًا قاله؛ لأن من قال: النفقة على الوارث جعلها على كل وارث، ولا أعلم أحدًا قال هذا، ولا يوجد في كتاب ولا سنة ولا قياس؛ لأن الله تبارك وتعالى لو قال: (وعلى غير الوارث مثل ذلك) لكان على ما قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو ضد: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(١).

وقال مالك رضي الله عنه: وإذا مات الأب ولا مال له فعلى الأم الرضاع؛ لأن الله تبارك وتعالى ألزمها ذلك فقال عز من قائل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾(٢)(٣) الذي أظن أن من قال (وعلى الوارث) الإنفاق، وألا يضار، ومن قال: (وعلى الوارث) أخر الكلام، وهو ألا يضار، إنما أراد: والوارث الذي هو الولي مثل(*) الوصي وما أشبهه، فإن كان على ما تأولت فعلى الولي الذي ورث عن الأب الولاية على الصغير أن ينفق من مال الصغير على أمه، وألا يضار، وهذا عندي هو الصحيح الذي يحتمل جميع القولين فيكون وفاقًا.

ومما يلزم أبا حنيفة إذا قال: إن النفقة على الوارث الذي ذكره، إذ كان الله يقول: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٤) فالنفقة واجبة على الأب للحامل من أجل الولد

---

(١) سورة البقرة (٢٣٣).

(٢) سورة البقرة (٢٣٣).

(٣) المدونة (٢/٣٠٤)، النوادر والزيادات (٥/٥٢)، وقد أورد الجصاص كلام القاضي إسماعيل، وأجاب عنه. ينظر: أحكام القرآن (١/٥٥٦، ٥٥٧).

(*) لوحة رقم [٥٥/ب].

(٤) سورة الطلاق (٦).

وتغذيته، فإذا ولدته كان عليه رضاعه، والنفقة على مرضعته من أم أو غيرها، فيلزمهم أن يقولوا: إذا مات الأب والمرأة حامل، وهو فقير أن على الوارث(١) أن ينفق على المرأة من أجل الحمل، فإن أبوا ذلك ناقضوا. ونسأل الله التوفيق(٢).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾(٣).

قال مالك رضي الله عنه: إن اتفق الوالدان على قطع الرضاع، وقد تبينا في

---

(١) في الأصل: أن على أن الوارث، والصواب ما أثبت.

(٢) اختلف أهل التفسير فيمن هو المعني بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ فقيل: هو وارث المولود لو مات، ثم اختلفوا فقال بعضهم: وارثه من قبل أبيه من الرجال خاصة، وقيل: بل من الرجال والنساء كل على قدر ما يرث، وقيل: على كل ذي رحم محرم.
وذهب آخرون إلى أن المراد بالوارث هنا: هو المولود نفسه، وهذا ما رجحه ابن جرير، وذهب آخرون إلى أن المراد بالوارث هنا: من بقي من الأبوين بعد وفاة الآخر منهما.
وأما قوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فأرجعه جمع من أهل العلم إلى جميع ما تقدم من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، قال ابن كثير: وهو قول الجمهور، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وجمهور السلف.
وقيل: بل هو راجع إلى تحريم الإضرار، قال ابن العربي: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل.
وما رجحه المؤلف هنا من أن المراد بالوارث الولي، هو ما رجحه مكي.
ينظر هذه المسألة في: تفسير ابن جرير (٤٩٩/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٦٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٥٥٤/١)، والإيضاح (١٨٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٧٦/١)، والمحرر (٢١١/٢)، وتفسير القرطبي (١٦٨/٣)، وتفسير ابن كثير (٢٨٤/١).

(٣) سورة البقرة (٢٣٣).

الصبي قبل الحولين قوة، واستغنى عن اللبن بأكل الطعام، واستقامته عليه، وكان اجتهادهما في ذلك بنية وروية فلا بأس بذلك[١].

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢]، وقوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٣]. وأما قوله ﷻ: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٤] فمنسوخة بإجماع بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٥][٦].

---

(١) لم أعثر عليه.
(٢) سورة البقرة (٢٣٤).
(٣) سورة البقرة (٢٤٠).
(٤) سورة البقرة (٢٤٠).
(٥) سورة البقرة (٢٣٤).
(٦) ممن حكى الإجماع على النسخ هنا: ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٥/١٨)، وابن حزم في الإحكام (٥٠٥/٤)، ونسبه النحاس إلى أكثر العلماء، حيث قال: «أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله جل وعز: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرًا أو بالميراث». الناسخ والمنسوخ (٧/٢).
ومن ذهب إلى القول بنسخ هذه الآية: ابن جرير في تفسيره (٥٨٢/٢)، ومكي في الإيضاح (١٨٤)، وابن حزم في الإحكام (٥٠٥/٤)، وابن العربي في أحكام القرآن (٢٧٩/١)، والزرقاني في مناهل العرفان (٥٢٢/٢).
ولكن هذا الإجماع ينتقض بما ذهب إليه كل من: مجاهد، وعطاء، ثم ابن تيمية، وابن كثير، وابن سعدي، ومصطفى زيد، حيث قالوا: إن الآية محكمة، قال ابن سعدي: ومن تأمل الآيتين اتضح له أن القول الآخر في الآية هو الصواب، وأن الآية الأولى في وجوب التربص أربعة أشهر وعشرًا على وجه التحتيم على المرأة، وأما في هذه الآية فإنها وصية لأهل الميت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولًا كاملًا، جبرًا لخاطرها، وبرًّا بميتهم، ولهذا قال: (وصية لأزواجهم) أي: وصية من الله لأهل الميت أن يستوصوا بزوجته، ويمتعوها ولا يخرجوها، فإن رغبت=

وقال بعضهم: لا سكنى للمتوفى عنها(*)، تعتد حيث شاءت[١]، وقال بعضهم: تعتد حيث كانت وقت وفاة زوجها، وهو قول جمهور الفقهاء، وعليه الناس[٢].

واختلفوا فيها إذا كانت حاملًا، فقال بعضهم: آخر الأجلين[٣]،

=أقامت في وصيتها، وإن أحبت فلا حرج عليها.
ينظر: تفسير ابن كثير (١/٢٩٧)، وتفسير ابن سعدي (٨٨)، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد (٢/٧٧٦).

(*) لوحة رقم [٥٦/أ].

(١) هذا مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبد الله، والحسن.
مصنف عبد الرزاق (٧/٢٩)، وسنن سعيد بن منصور تحقيق الأعظمي (١/٣٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/١٦١) من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج، وتفسير الطبري (٢/٥١٤)، وسنن البيهقي (٧/٤٣٦) باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها.

(٢) قال ابن عبد البر: وحديث سعد بن إسحاق ـ يقصد حديث الفريعة بنت مالك ـ هذا مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق، معمول به عندهم تلقوه بالقبول وأفتوا به، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل كلهم يقول: إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي كانت تسكنه، وسواء كان لها أو لَزوجها، ولا تبيت إلا فيه حتى تنقضي عدتها، ولها أن تخرج نهارها في حوائجها، وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وابن شهاب.
ينظر: الأم (٥/٢٢٦)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٥٧٠)، والاستذكار (١٨/١٨١)، والمغني (١١/٢٩٥)، وتفسير القرطبي (٣/١٧٦).

(٣) هذا مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما، فرواه عن علي: سعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (١/٣٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/٥٥٠ المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير كتاب النكاح]، وابن جرير في تفسيره (٢٨/١٤٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/٣٣٥)، والنحاس في=

وقال بعضهم: عدتها وضع الحمل، كان قبل تقضي الأيام والليالي أو كان بعدها، وهذا القول الصحيح الموافق لما روي عن رسول الله ﷺ في سُبَيْعة الأسلمية(١) فإنها وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج(٢).

=الناسخ والمنسوخ (٢/٧٥)، والبيهقي في سننه [٧/٤٣٠ باب عدة الحامل من الوفاة]، قال ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح. فتح الباري (٩/٥٨٦).

ورواه عن ابن عباس: البخاري في صحيحه [٤/١٨٦٤ التفسير سورة الطلاق]، ومسلم في صحيحه [٢/١١٢٢ كتاب الطلاق]، حديث (٥٧٠)، وينظر: المراجع السابقة.

وقد ذكر أن ابن عباس رجع عن هذا، قال ابن عبد البر: فهذا مذهب ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، على أنه قد روي عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة، ومما يصحح هذا عنه أن أصحابه عكرمة، وعطاء، وطاوس وغيرهم على القول بأن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع حملها على حديث سبيعة. التمهيد (٢٠/٣٣).

(١) سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية، زوجة سعد بن خولة، روت عن رسول الله ﷺ حديث عدتها.

ينظر: الاستيعاب (٤/٣٢٩)، والإصابة (٤/٣٢٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [٤/١٤٦٦ المغازي باب فضل من شهد بدرًا]، و[٤/١٨٦٤ التفسير سورة الطلاق]، و[٥/٢٠٣٧ كتاب الطلاق باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن]، ومسلم في صحيحه [٢/١١٢٢ كتاب الطلاق] حديث (٥٦، ٥٧).

وقد أخذ بحديث سبيعة الأسلمية جمهور أهل العلم، وهو الصحيح، قال أبو جعفر النحاس: «ثم جاء التوقيف عن رسول الله ﷺ بأنها تحل إذا توفي زوجها وهي حامل ثم ولدت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرًا، وصح ذلك عنه».

ثم قال: «وإذا قال رسول الله ﷺ شيئًا لم يلتفت إلى قول غيره». الناسخ والمنسوخ (٢/٧٦، ٧٧).

وينظر: الأم (٥/٢٢٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٥٥٦)، والاستذكار (١٨/١٧٥)، وتفسير القرطبي (٣/١٧٥).

وأما السكنى فإن زوج الفُرَيعة بنت مالك[١] ـ أخت أبي سعيد الخدري ـ قتله عبدٌ له، فسألت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي قتل ولا منزل له يملكه، ولا نفقة ينفق علي، وأنا امرأة شاسعة الدار، فإن رأيت أن أتحول إلى أهلي وجيراني فعلت، قالت: فأذن لي، فلما كنت في الحجرة دعاني فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان في خلافة عثمان ﷺ كان ذلك في بعض أهله، فسأل الناس هل علم أحد من رسول الله ﷺ في ذلك علمًا؟ فقال رجل من الأنصار: فريعة بنت مالك تحدث فيه بحديث، وهي حية، قال: فأرسل إليها وسألها عنه فحدثته به، فأخذ به. وقد روي من طرق كثيرة[٢]، وأفتى بذلك الصحابة والتابعون إلا من شذ عنه الخبر[٣].

---

(١) فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد الخدري، كان يقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي سلول.
ينظر: الاستيعاب (٣٨٧/٤)، والإصابة (٣٨٦/٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه [٢٩١/٢ كتاب الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل]، والترمذي في سننه [٢٨٧ باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها من أبواب الطلاق]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، والنسائي في سننه [٥١٠/٦ كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل]، وابن ماجه في سننه [٣٧٥/١ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها من أبواب الطلاق]، ومالك في الموطأ [٤٦١/٢ كتاب الطلاق]، وأحمد في مسنده (٣٧٠/٦، ٤٢٠)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في مسند حديث مالك (٨٥)، وابن حبان في صحيحه (١٢٩/١٠)، والحاكم في المستدرك [٢٢٦/٢ كتاب الطلاق]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعًا ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في سننه [٤٣٤/٧ باب سكنى المتوفى عنها زوجها].

(٣) سبق ذكر من خالف في هذه المسألة.

قال الله عز من قائل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ﴾[(١)] الآية.

ذهب قوم إلى أن السر: الزنا[(٢)]؛ لأن الغشيان في اللغة يسمى السر[(٣)]، فلما[(*)] نهوا عن ذلك ذهبوا إلى أنه الزنا. وهو قول ليس له وجه؛ لأن ما قبله وبعده لا يدل عليه، والذين قالوا: لا يأخذ عليها ألا تنكح غيره[(٤)]، وذهبوا إلى أن ذلك معنى الآية، وهو أشبه؛ لأن الغشيان يسمى السر، والنكاح اسم للغشيان، فكأنه قال: لاتواعدوهن النكاح[(٥)].

---

(١) سورة البقرة (٢٣٥).

(٢) هذا يروى عن: جابر بن زيد، وأبي مجلز، والحسن، وإبراهيم، وقتادة، والضحاك، وعطاء، وهو ما رجحه ابن جرير الطبري. ينظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ٩٥)، ومصنفه (٥٦/٧)، وسنن سعيد بن منصور (٨٧٤/٣)، ومصنف ابن أبي شيبة [٥٢٩/٣ في قوله: ولا تواعدوهن سرًّا]، وتفسير الطبري (٥٢٢/٢)، والمستدرك [٤٤٠/٢ كتاب التفسير سورة البقرة]، وسنن البيهقي [١٧٩/٧ باب التعريض بالخطبة كتاب النكاح].

(٣) لسان العرب (٣٥٨/٤) مادة (سرر).

(*) لوحة رقم [٥٦/ب].

(٤) يروى هذا عن: ابن عباس، وابن جبير، وعكرمة، والشعبي، والسدي، وقتادة، ومجاهد. ينظر: ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه (٢٨/٢)، وعبد الرزاق في تفسيره (٩٥/١)، ومصنفه (٥٥/٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٨٧٣/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٨/٣) الموضع السابق، وابن جرير في تفسيره (٥٢٣/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٣٩/٢)، والبيهقي في سننه (١٧٩/٧) الموضع السابق.

(٥) قال ابن حجر: «قال قتادة: قوله (سرًّا) أي: لا تأخذ عهدها في عدتها أن لا تتزوج غيره، وأخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام، وقال: هذا أحسن من قول من فسره بالزنا؛ لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه، ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سرًّا، فلذلك يجوز إطلاقه على العقد، ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه». فتح الباري (٢٢٥/٩). =

ومالك يقول: لا ينبغي له أن يواعدها النكاح ولا يصرح، ولكن يقول: إني فيك لراغب، ولعل الله يسوق إليك خيرًا[(١)]، فهذه إباحة من الله تبارك وتعالى لهما، ومنعًا من المواَعِد لطول الأيام، وما يحدث الله ﷻ في القلوب من إخلاف الوعد، وذلك أن النبي ﷺ قال: (من علامة المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان)[(٢)].

فقيل: لا تواعدوهن ولكن قولوا قولًا معروفًا، إن وفيتم به كان حسنًا، وإن عدلتم عنه لم يكن قبيحًا. وقد احتج من قال: إنه الزنا[(٣)] بقول الحطيئة[(٤)]:

= وهذا ما رجحه النحاس، والجصاص، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: معاني القرآن للنحاس (٢٧٧/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٥٧٩/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٨٨/١)، وتفسير القرطبي (١٩٠/٣).

وهناك قول ثالث في معنى هذه الآية عن ابن عباس أنه قال: السر في هذا الموضع: النكاح، قال الفراء: أي لا يصفن أحدكم نفسه في عدتها بالرغبة في النكاح والإكثار منه. وهذا ما رجحه الزجاج، وهو قول الشافعي.

ينظر: الأم (٣٧/٥)، معاني القرآن للفراء (١٥٣/١)، ومعاني القرآن للزجاج (١/ ٣١٨).

(١) النوادر والزيادات (٥٧٤/٤)، والمنتقى (٢٦٥/٣)، قال ابن العربي: «والذي مال إليه مالك أن يقول: إني بك لمعجب، ولك محب، وفيك راغب. وهذا عندي أقوى التعريض وأقرب إلى التصريح. والذي أراه أن يقول لها: إن الله تعالى سائق إليك خيرًا، وأبشري، وأنت نافقة، فإن قال لها أكثر فهو إلى التصريح أقرب». أحكام القرآن (٢٨٦/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [٢١/١ كتاب الإيمان باب علامة المنافق بلفظ: آية المنافق ثلاث]، ومسلم في صحيحه [٧٨/١ كتاب الإيمان] بلفظ: من علامات المنافق ثلاثة.

(٣) في الأصل: السر، والصواب ما أثبت.

(٤) الحطيئة: جرول بن أوس من بني قُطيعة بن عبس، لقب الحطيئة لقصره وقربه من=

ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم أَنْفَ القصاع[(١)]

وهذا لا شك فيه أنه أراد الزنا، والغشيان كله سر من النكاح والزنا.

وقال قيس بن الخطيم[(٢)]:

ومثلك قد أَصْبَيتُ ليست بكنة ولا جارة ولا حليلة صاحب[(٣)]

وقال أيضًا:

ومثلك قد أصبيت ليست بكنة ولا جارة أفضت إلي خباءها[(٤)]

=الأرض، يكنى: أبا مليكة، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، أسلم في عهد رسول الله ﷺ ثم ارتد، ثم أسر وعاد إلى الإسلام.
ينظر: الشعر والشعراء (٣٢٢/١)، والإصابة (٣٧٨/١).

(١) أنف: أخذ الشيء من أوله، فأنف كل شيء طرفه وأوله. ينظر: مقاييس اللغة (٧٦)، ولسان العرب (١٣/٩)، والبيت في ديوان الحطيئة (٦٢)، ومجاز القرآن (٧٥/١)، ومعاني القرآن للزجاج (٣١٧/١)، وابن جرير في تفسيره (٥٢٥/٢)، وابن عطية في تفسيره (٢٢٠/٢).

(٢) قيس بن الخطيم بن عدي بن عمرو، من الأوس، يكنى: أبا يزيد، معدود من فحول شعراء المدينة الجاهليين، أقام على الشرك، وأسلمت امرأته، فكان يصدها عن الإسلام، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فكلمه، فأعرض عنها. ينظر: طبقات فحول الشعراء (٢٢٨/١)، والأغاني (١/٣).

(٣) أصبيت: فتنت وأملت، يقال: أصبى فلان عِرْس فلان إذا استمالها.
ينظر: مقاييس اللغة (٥٦٢)، واللسان (٤٥٠/١٤) مادة (صبا).
والكنة بالفتح: امرأة الابن أو الأخ. اللسان (٣٦٢/١٣) مادة (كنن).
والحليلة: حليلة المرء زوجته. مقاييس اللغة (٢٢٨) مادة (حلّ).
فالشاعر هنا يتمدح بفتنة النساء، وإمالتهن إلى اللهو والغزل، ويتنزه عن مثل ذلك بزوجة ابنه أو أخيه، أو جارته، أو زوجة صاحبه.
البيت في: ديوان قيس بن الخطيم (٨٠)، والكامل للمبرد (٨١٣/٢)، وطبقات فحول الشعراء (٢٢٨/١)، وجمهرة أشعار العرب (٦٤٧/٢).

(٤) البيت في ديوانه (٤٢) أفضت إلي حياءها، وفي الأغاني (٦/٣) إلي خباءها.

وقال حاتم طي[١]:

وما تشتكيني جارتي غير أنني إذا غاب عنها بعلها لا أزورها
سيبلغها خيري ويرجع بعلها إليها ولم ترخى علي ستورها[٢]

* قال أبو عبيدة: كانوا يتكرمون عن الزنا بالجارة، والغشيان عندهم - زنًا كان أو نكاحًا -: سر، ويسميان به، فقد أباح الله التعريض ومنع من التصريح لما ذكرنا، والله أعلم[٣].

وقد قال الشافعي رضي الله عنه محتجًا لإزالة الحد عن المعرض بالقذف بهذا التعريض المباح، فقال: لما كان التعريض هاهنا الذي ينوب عن التصريح يجوز، كان التعريض بالقذف مثله[٤]. فيلزمه أن يقول: إن التعريض بالقذف مباح، ولا يقول هذا قائل له دين[٥]. والتعريض في النكاح يفهم به ما يراد بذلك، وإنما منع من التصريح لكي لا يقع

---

(١) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج من طيء، كان جوادًا شاعرًا جيد الشعر، شاعر جاهلي، يكنى: أبا سفانة، والد الصحابي الجليل عدي بن حاتم. ينظر: الشعر والشعراء (١/٢٤١)، تاريخ دمشق (١١/٣٥٧).
(٢) البيت في ديوانه (٢٤٧)، وأساس البلاغة (٣٦٤)، وتاريخ دمشق (١١/٣٦٦، ٣٦٧)، وفي بعض الروايات: ولم تقصر علي ستورها، قال الزمخشري في أساس البلاغة: قصر الستر: أرخاه.
(*) لوحة رقم [٥٧/أ].
(٣) لم أقف عليه.
(٤) الأم (٥/١٣٢).
(٥) ذكر كلام القاضي إسماعيل: الجصاص في أحكام القرآن (١/٥٧٦)، وابن حجر في الفتح (٩/٢٢٥).
وقد أطال النفس في الإجابة عما ذكره القاضي إسماعيل من هذا الإلزام وغيره الجصاص في أحكام القرآن (١/٥٧٦ ـ ٥٧٨).

اختلاف وزهد بعد الرغبة، فإذا كان ينوب عن التصريح، وكان القذف ينوب عن التصريح فيه التعريض، ويفهم السامعون ما أراد بذلك فقد صار قاذفًا، فكيف يجوز إسقاط الحد عنه؟[(١)] والتعريض أيضًا في النكاح إنما يكون من واحد، والتصريح لا يكون إلا من اثنين، يقول الرجل، وتجيب المرأة، أو من يقوم مقامها، فلذلك نهوا عنه؛ لأنه يصير[(٢)] كالعقد بالإباحة في العدة، فلما كان من واحد ولم يقع إجابة كان مباحًا، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(٣)] وقال عز من قائل: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(٤)].

اختلف المفسرون في ذلك، فقال قائلون: المتعة في الحالين واجبة، فلكل مطلقة متعة[(٥)]، وقال آخرون: المتعة للتي طُلقت ولم

---

(١) ينظر في مسألة: هل التعريض بالقذف يوجب حدًّا أو لا؟ الأم (٢٥٥/٧)، أحكام القرآن للجصاص (٣٩٤/٣)، الاستذكار (١٢٦/٢٤)، المغني (٣٩٢/١٢)، وتفسير القرطبي (١٧٣/١٢).

(٢) في الأصل: (يصدر)، والصواب ما أثبت.

(٣) سورة البقرة (٢٣٦). (٤) سورة البقرة (٢٤١).

(٥) ممن يروى عنه أن المتعة لكل مطلقة: علي بن أبي طالب، والقاسم بن محمد، والحسن، وأبو العالية، وابن جبير، والضحاك، وأبو قلابة، والزهري. الموطأ [٢/ ٤٤٩ كتاب الطلاق]، وتفسير عبد الرزاق (٩٦/١)، ومصنفه (٧٠/٧)، وسنن سعيد بن منصور تحقيق الأعظمي (٥/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة [١٤٥/٤ من قال لكل مطلقة متعة]، وتفسير الطبري (٥٣٢/٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٣٦٦)، وشرح مشكل الآثار (٥٧/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٤٣/٢)، وسنن البيهقي [٢٥٧/٧ باب المتعة كتاب الصداق]. =

يفرض لها ولم يدخل بها، والتي فرض لها حسبها نصف الصداق الذي سُمي لها[(١)]. وقال بعضهم: المتعة ليست بواجبة في الحالين، ويؤمر بها، فيقال: متع إن[(*)] كنت من المتقين، متع إن كنت من المحسنين. وقول مالك ﵁: إنه لا يحكم لها، ويؤمر بها، فيقال له ويرغب: متع إن كنت من المحسنين، متع إن كنت من المتقين[(٢)]. وإنما قال ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(٣)]

= وبه قال أبو ثور، ورواية عن أحمد. ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٢٩٨)، والمغني (١٠/١٤٠).
ورجحه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٣٥)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢/٢٧).

(١) وهذا يروى عن: ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، ومجاهد.
ينظر: المراجع السابقة فيمن قال بأن لكل مطلقة متعة.
وهو قول الثوري، والشافعي، والظاهر من مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.
الأم (٥/٦٩)، والإشراف لابن المنذر (٤/٢٩٨)، أحكام القرآن للطحاوي (٢/٣٧٠)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٩٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٥٨٤)، والمغني (١٠/١٤٠).

(*) لوحة رقم [٥٧/ب].

(٢) هذا يروى عن شريح على اختلاف عنه. ينظر: عبد الرزاق في مصنفه (٧/٧٠)، وسعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (٢/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤/١٤٤ ما قالوا في الرجل يطلق ولم يدخل يجبر على المتعة]، وابن جرير في تفسيره (٢/٥٣٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/٣٦٨)، والبيهقي في سننه (٧/٢٥٧).
وهذا مذهب مالك، والليث، وابن أبي ليلى، وأبي عبيد. ينظر: المدونة (٢/٢٣٨)، وأحكام القرآن للطحاوي (٢/٣٧٠) النوادر والزيادات (٥/٢٨٩)، والإيضاح لمكي (١٨٧)، وتفسير القرطبي (٣/٢٠٠).

(٣) سورة البقرة (٢٤١).

وقال ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[(١)]، وقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(٢)] فهذه أمر، والأمر قد يكون على الإيجاب، وقد يكون على الندب، والأولى بألفاظ الإيجاب، لقوله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ﴾[(٣)]، والجماعة قد جعلت هذه أوجب من تلك[(٤)]، وهذه مشروطة بالإحسان وتلك بالتقوى، والتقوى أوجب من الإحسان، والشروط الواجبات إذا كانت لم يشترط فيها التقوى والإحسان[(٥)]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾[(٦)] فكان العدل من الفرض، والإحسان التفضل زيادة على العدل لمن رغب فيه، وإلا فالعدل لا يلزمهُ سواهُ، ولولا شرط التقوى والإحسان لكان الواجب الحكم بالاثنين جميعًا، إلا أن يقوم دليل بغير ذلك.

فإن قيل: فإن الله تبارك وتعالى قد قال: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[(٧)] قيل: إنما أريد بهذا أنه يهتدي به من اتقى الشرك، وليس بهدى للكافرين،

---

(١) سورة البقرة (٢٣٧).
(٢) سورة البقرة (٢٣٦).
(٣) سورة البقرة (٢٤١).
(٤) أي قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة (٢٣٦) حيث سبقت الإشارة إلى قول الجمهور بأن المتعة واجبة للتي طلقت ولم يدخل بها، وأما التي فرض لها فحسبها نصف الصداق الذي سمي لها.
(٥) أي: إذا اشترط فيها التقوى والإحسان فإنها تصرف من الوجوب إلى الندب.
(٦) سورة النحل (٩٠).
(٧) سورة البقرة (٢).

فهذا عموم فيمن اتقى الشرك، خصوا به دون غيرهم، كذلك قيل: هي حق على المتقين من المسلمين خصوصًا(*)، قال الله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يا مسلمين كلكم ﴿إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، ثم وقع الخصوص على الصفة التي وصف، كما قال: كان القرآن هدى لمن وُصف دون غيرهم، فليس يجوز أن يحكم بالمتعة على أحد حتى يُحكم له بالتقوى والإحسان، وهما شيء بين العبد وبين ربه، فصار موكولًا إليهم، وكان على الإنسان فيما بينه وبين ربه ألا يجعل نفسه خارجًا عن التقوى والإحسان، فلذلك قيل: متع إن كنت من المتقين، متع إن كنت من المحسنين، ولم نر الله ﷻ شرط في حق وجب ليس على بشر إحسان ولا تقوى، بل أمر بالرفع والأخذ بالدفع، وهذا في القرآن يكثر ويطول شرحه، ونسأل الله التوفيق برحمته(١).

وقد زعم قوم من المتأخرين: أن المتعة عوض من الصداق وبدل منه(٢)، فقد ينبغي لهم إذا كان الرجل يملك عشرة آلاف دينار فتزوج

(*) لوحة رقم [٥٨/أ].

(١) شنع ابن جرير على من احتج بأن المتعة ليست واجبة لقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ حيث قال: «فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أنها غير واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن والمتقي وغير المتقي، فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى فهو على غيرهم أوجب ولهم ألزم». تفسير الطبري (٢/٥٣٦)، وينظر نحو هذا الرد: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٩٨)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٥٨٥)، وتفسير القرطبي (٣/٢٠٠)، وأضواء البيان (١/٢٨٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٥٨٦).

امرأة، صداق مثلها دينار، أن يحكموا عليه بنصف دينار أو ربع دينار، وإن تزوج مقتر بغنية صداق مثلها ألف دينار، ولم يسم لها، أن يحكموا بالمتعة خمسمائة دينار ونحوها، فإن لم يفعلوا ذلك خالفوا ما أصلوا، وإن فعلوا خالفوا كتاب الله؛ لأن الله عَجَلَّ يقول: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[(١)][(٢)].

وقد احتج قوم[(٣)] بحديث بِرْوَعُ بنت وَاشق[(٤)] في صداق المثل، فيمن مات عنها ولم يسم لها صداقًا[(٥)]. وهذا حديث غير صحيح ولا

---

(١) سورة البقرة (٢٣٦).

(٢) أورد نحو هذا الاعتراض الجصاص وأجاب عنه. ينظر: أحكام القرآن (١/٥٨٧).

(٣) إلى هذا ذهب ابن مسعود، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والصحيح من مذهب أحمد. ينظر: الحجة (٣/٣٢٦)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٨٦)، المغني (١٠/١٤٩)، تفسير القرطبي (٣/١٩٨).

(٤) بِرْوَع بنت وَاشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. ينظر: الاستيعاب (٤/٢٥٥)، الإصابة (٤/٢٥١).
قال النووي: بباء موحدة مكسورة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم عين مهملة. ثم نقل عن أهل اللغة أن أهل الحديث يقولون بكسر الباء، والصواب فتحها. تهذيب الأسماء (١/٣٣٢).

(٥) رواه أبو داود في سننه [٢/٢٣٧ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، كتاب النكاح]، والترمذي في سننه [٢٧١ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها من أبواب النكاح]، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ورواه النسائي في سننه [٦/٤٣٠ باب إباحة التزويج بغير صداق من كتاب النكاح]، وابن ماجه في سننه [١/٣٤٨ باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك من أبواب النكاح]، وأحمد في مسنده (١/٤٤٧)، (٣/٤٨٠)، (٤/٢٧٩، ٢٨٠)، والدارمي في سننه [٢/٢٠٧ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها]، وابن حبان في صحيحه (٩/٤٠٩)، والحاكم في=

مقبول، أيتوهم متوهم أن قومًا عندهم قضية من رسول الله ﷺ وهم يترددون شهرًا إلى ابن مسعود، حتى يقول: أقول فيها برأيي(*) فإن يك صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ منه بريئان؟ هذا ما يتوهمه ذو لب(١).

=المستدرك [١٩٦/٢ كتاب النكاح]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه [٢٤٥/٧ باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها كتاب الصداق].

(*) لوحة رقم [٥٨/ب].

(١) فيما ذكر المؤلف هنا من تضعيفه لهذا الحديث نظر، فقد صححه جمع من أهل العلم منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم كما سبق، وممن صححه أيضًا: ابن مهدي، وابن حزم، والبيهقي، والنووي، والمباركفوري، وغيرهم. سنن البيهقي (٢٤٦/٧)، روضة الطالبين (٢٨٢/٧)، تلخيص الحبير (١٩١/٣)، تحفة الأحوذي (٣٠٠/٤).

ومن ضعف هذا الحديث فقد ضعفه بالاضطراب، قال الشافعي: «ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، وهو مرة يقال عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى». الأم (٦٨/٥).

وقد أجاب عن هذا البيهقي حيث قال: «هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدًا وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم، ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم». سنن البيهقي (٢٤٦/٧).

وقال ابن العربي: «وتعلق علماؤنا في الدليل بوجوه ضعيفة، وأقوى ما في المسألة التعلق بأنه ما تأخذ بالطلاق نصفه فلا تأخذ بالموت جميعه، وقد بيناه في مسائل الخلاف، وإذا صح الحديث فلا ينبغي أن يعدل عنه والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال الراوي: وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يعرفه أحد، وقال الدارقطني: اختلف فيه فروي عن يسار، وروي معقل بن يسار، وروي ناس من أشجع، وروي أن عليًا قال: لا نقبل معقل بن سنان أعرابي مول على عقبه،=

وقد قال علي[1]، وابن عمر[2]، وزيد بن ثابت[3][4] في هذا، والشعبي[5]، وعطاء[6]، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار[7]، وابن شهاب[8]: لها الميراث، ولا صداق لها. وهذا هو الصحيح وما

=وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما خلافه بعد ما سمعوه، فالجواب: أن جهل أهل المدينة به لا يضر، فلكل بلدة زمرة من أصحاب النبي ﷺ بلغت ما كان عندها، فوعاها أهلها، فقال: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة، هذه سنة تفرد بها أهل البصرة.

وأما الاختلاف في رواية ما لا يضر بعد معرفة عينه، وأن الصحابة الأحبار الكبار قد اختلف في أسمائهم كأبي ذر وأبي هريرة وغيرهما فلم يقدح ذلك في روايتهم.

وأما الذي روي عن علي فلم يصح، ولو كان صحيحًا ما أثر فيه؛ لأن الرواة قد ذكروا عن عمر أنه رد حديث فاطمة بنت قيس وهو مشهور». عارضة الأحوذي (٥/ ٨٥).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٩٣)، وسعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (١/٢٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/٥٥٠ في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها]، والبيهقي في سننه [٧/٢٤٧ باب من قال لا صداق لها].

(٢) رواه مالك في الموطأ [٢/٤١٧ النكاح]، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٩٢)، وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي في المواضع السابقة.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، يقال: إنه شهد أحدًا، وقيل: بل أول مشاهده الخندق، أحد كتبة الوحي للنبي ﷺ، جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان، أحد فقهاء الصحابة الجلة الفرَّاض. مات سنة ٤٥هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (١/٥٥١)، الإصابة (١/٥٦١).

(٤) ينظر: تخريج أثر ابن عمر.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٥٠).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٥٠)، وسنن البيهقي (٧/٢٤٧).

(٧) ذكره عنهما الباجي في المنتقى (٣/٢٨٢).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٩٢)، وذكره ابن قدامة (١٠/١٤٩).

يوجبه النظر؛ لأن الموت لا يحدث دَينًا لم يكن ثابتًا قبل الموت، ما كان عليه صداق، وإنما أمر بالمتعة[١]، على أن الشافعي في ذلك يخالف العراقيين، ويوافقهم في المتعة[٢]، فأتى بقول بين القولين[٣]، لا وجه له؛ لأن الميراث لو كان عوضًا من المتعة لما ورثت المرأة زوجها إذا سمّى لها صداقًا ودخل بها أو لم يدخل؛ لأنه لو كان طلق لم يحكم عليه الشافعي بالمتعة، وينبغي إذا ماتت المرأة ألا يرثها زوجها، وإنما جَعل الله تبارك وتعالى الميراث بين الأزواج كما جعله بين ذوي الأرحام. ثم زعم الشافعي: أنه يحكم بالمتعة دينًا من الديون[٤]. فكيف يكون العوض من الدين لا يحكم به إلا بعد الدين؟ إذ جعل الميراث عوضًا من المتعة، وهو لا يُحكم به إلا بعد الدين، إذ قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٥]. وإنما غلط

---

(١) قال ابن عبد البر: «قال مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي في رواية المزني لا مهر لها ولا متعة ولها الميراث وعليها العدة».
الاستذكار (١٠٨/١٦)، وينظر: المدونة (١٦٤/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٧١٥/٢)، تفسير القرطبي (١٩٨/٣).

(٢) اختلفت الرواية عن الشافعي في هذه المسألة، فحكي عنه قولان: الأول: لا يجب لها مهر، والثاني: يجب لها المهر. المهذب (٦١/٢).
وقال النووي: «قيل: إن ثبت وجب ـ أي حديث بروع بنت واشق ـ، وإلا فلا، وهو ظاهر لفظ المختصر، وقيل: قولان، وهو الأصح، ثم قال: قلت: الراجح ترجيح الوجوب».
روضة الطالبين (٢٨١/٧، ٢٨٢).

(٣) أي: عدم إعطائها صداق المثل، والقول بوجوب المتعة لو طلقت قبل الفرض والمسيس.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سورة النساء (١٢).

هؤلاء القوم لما تركوا القرآن وعدلوا إلى القياس، ولو تدبروا القرآن لكُفينا التعب معهم، والكلام عليهم في هذه المسألة من وجوه كثيرة، ولا وجه للإطالة بها، وبالله التوفيق(*).

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾(١).

روى عيسى بن عاصم(٢)، عن شريح(٣)، عن علي: أنه الزوج. قال عيسى: وقال شريح: هو الولي(٤).

(*) لوحة رقم [٥٩/أ].

(١) سورة البقرة (٢٣٧).

(٢) عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي، عن: زر، وشريح، وعنه: معاوية بن صالح، وثور. ثقة.
ينظر: الكاشف (٢/١١٠)، والتقريب (٧٦٨).

(٣) شريح بن الحارث بن قيس النخعي، أبو أمية الكوفي القاضي، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه على الصحيح، روى عن: علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب وغيرهم، وعنه: إبراهيم النخعي، وعيسى بن عاصم. مخضرم ثقة، مات سنة: ٧٨ هـ وقيل: بعد الثمانين.
ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٤٣٥)، والتقريب (٤٣٤).

(٤) روى ابن جرير في تفسيره (٢/٥٤٥) عن عيسى بن عاصم الأسدي أن عليًا سأل شريحًا عن الذي بيده عقدة النكاح، فقال: هو الولي، فقال علي: لا ولكنه الزوج.
ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٤٥)، والنحاس في معاني القرآن (١/٢٣٣)، والدارقطني في سننه [٣/٢٧٨ كتاب المهر]، وابن حزم في المحلى (٩/٥١١، ٥١٢)، والبيهقي في سننه [٧/٢٥١ باب من قال الذي بيدة عقدة النكاح الزوج كتاب الصداق].

وروى عمار بن أبي عمار[١] عن ابن عباس ﷺ: أنه الزوج[٢]، وقال شريح مثل ذلك[٣].

قال القاضي: فأما عيسى بن عاصم فليس بشيء، ولا تثبت بمثله رواية؛ لأنه شيخ ضعيف، وكذلك عمار بن أبي عمار[٤]، ولكن قد روي عن جماعة من التابعين: أنه الزوج[٥]...............

(١) عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، عن: أبي هريرة، وابن عباس، وعنه: حميد، وشعبة، اختلف فيه فوثقه أحمد وأبو داود، وقال أبو زرعة وأبوحاتم: ثقة لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.
ينظر: الكاشف (٢/٥١)، وتهذيب التهذيب (٧/٣٤١)، والتقريب (٧٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/٥٣٩ في قوله تعالى: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح]، وابن جرير في تفسيره (٢/٥٤٦)، والبيهقي في سننه (٧/٢٥١) الموضع السابق.

(٣) روي عن شريح أنه قال الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٨٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٣/٨٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٣٩) الموضع السابق، وابن جرير في تفسيره (٢/٥٤٦)، والبيهقي في سننه (٧/٢٥١) الموضع السابق.

(٤) قلت: فيما ذكر المؤلف هنا نظر، فإن عيسى بن عاصم الأسدي ثقة، وكذلك عمار بن أبي عمار وثقه غير واحد من أهل العلم. ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤١)، (٨/١٨٧).

(٥) ممن روي عنه أنه الزوج: سعيد بن المسيب، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، والشعبي، ونافع مولى ابن عمر، والربيع، والضحاك، ومحمد بن كعب.
ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/٢٨٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٣٨)، وتفسير الطبري (٢/٥٤٧)، وسنن البيهقي (٧/٢٥١)، وتفسير ابن كثير (١/٢٨٩).
وهو الجديد من مذهب الشافعي، وقول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، والظاهر من مذهب أحمد، ورجحه ابن جرير، والشوكاني، وابن سعدي، وابن عثيمين. =

وقال عمر(١)، وكم شاء الله من التابعين: إنه الولي(٢).

وقال مالك رضي الله عنه: هو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته(٣). فإذا اختلف في تأويل آية وجب النظر، فرأينا الله عز وجل قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٤) فكانت المخاطبة للأزواج، لا يقدر أحد أن يدعي خلافًا لذلك في تأويل ولا معقول، ثم قال:

= ينظر: تفسير الطبري (٢/٥٤٩)، أحكام القرآن للجصاص (١/٦٠٠)، المغني (١٠/١٦٠)، روضة الطالبين (٧/٣١٤)، تفسير ابن كثير (١/٢٨٩)، فتح القدير (١/٢٧٩)، تيسير الكريم الرحمن (٨٧)، وتفسير ابن عثيمين (٣/١٧٢).
ويكون معنى الآية على هذا: أو يعفو الذي بيده نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملًا.

(١) لم أقف عليه.

(٢) ممن روي عنه أنه الولي من الصحابة: ابن عباس، ومن التابعين: علقمة، والحسن، وإبراهيم، والشعبي، وعطاء، والزهري، وعكرمة، وكيسان، وابنه طاوس.
ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/٢٨٣)، وسنن سعيد بن منصور (٣/٨٨٥)، ومصنف ابن أبي شيبة [٣/٥٤٠ من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي]، وتفسير الطبري (٢/٥٤٢)، وسنن البيهقي [٧/٥٥٢ باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي].
وهو قول الشافعي القديم، ورواية عن أحمد، ورجحه النحاس، وابن تيمية. ينظر: معاني القرآن (١/٢٣٥)، المغني (١٠/١٦٠)، روضة الطالبين (٧/٣١٤)، مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦)، تفسير ابن كثير (١/٢٨٩).
فيكون معنى الآية: أو يترك الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أوليائها للزوج النصف الذي وجب للمطلقة عليه قبل مسيسه.

(٣) الموطأ [٢/٤١٧ كتاب النكاح]، المدونة (٢/١٠٤)، النوادر والزيادات (٤/٤٩٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧١٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٦).
وقد روي نحو هذا عن زيد بن أسلم، وربيعة، ذُكر عنهما في المدونة (٢/١٠٤)، ورواه ابن حزم في المحلى (٩/٥١٣).

(٤) سورة البقرة (٢٣٧).

﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾(١) وهذه مخاطبة للأزواج، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾(٢) وهن النساء البوالغ اللواتي أَمْرُهن إليهن، لا ولاية عليهن: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾(٣) فهو الولي الذي يجوز له العقد شاءت أم أبت، وليس يجوز أن يعنى بذلك الزوج؛ لأن كلام الله إيجاز واختصار، فلو عنى الزوج لقيل إذ كانت المخاطبة له: (أو تعفون يا رجال) أولى بأن يقال: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾(٤) فترك الخطاب بما هو معقول بالمواجهة، ويخاطب بما يشكل وتقع فيه التأويلات، ويكثر فيه الاختلاف(*)، ومع ذلك فالعفو كيف يكون من الزوج وهو المخاطب بدفع النصف؟ وإنما يعفو الإنسان عما وجب له، وإذا دفع الزوج الصداق كله كان واهبًا لا يقال له عافٍ، إنما يقال للعافي: التارك لما وجب له، فأما من ابتدأ هبة فلا يقال له عافٍ(٥)، ولما كانت المرأة - بلا اختلاف عند ذوي الرأي - أحظى بالرجل من الرجل بالمرأة، وأكثر انتفاعًا، أمرت بذلك، وأمر الولي بمثله؛ لأنا لو وكلنا إلى رأينا وما تنتجه عقولنا لكانت المرأة تصدق الرجل أولًا، لكن

---

(١) سورة البقرة (٢٣٧).
(٢) سورة البقرة (٢٣٧).
(٣) سورة البقرة (٢٣٧). (٤) سورة البقرة (٢٣٧).
(*) لوحة رقم [٥٩/ب].
(٥) ذكر شيئًا من هذه الحجج النحاس في معاني القرآن (١/٢٣٥)، والقاضي عبد الوهاب في الإشراف (٢/٧١٨)، وابن العربي في أحكامه (١/٢٩٤)، والقرطبي في تفسيره (٣/٢٠٧).
وقد ذكر ابن جرير في تفسيره بعض هذه الحجج وأجاب عنها (٢/٥٤٩)، وكذلك الجصاص في أحكامه (١/٦٠١)، والشوكاني في فتح القدير (١/٢٧٩).

الله ﷻ برحمته لهن وبضعفهن ما جعل لهن الصداق[(١)]، فسماه هبة في موضع، فقال عز من قائل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[(٢)] فكانت النحلة لهن من الله ﷻ في أموالنا، كما يوجب في أموالنا ما يشاء من زكاة وغيرها، حتى دية الخطأ جعلها في أموال العاقلة[(٣)]، ثم سمى الصداق في مواضع كثيرة فريضة[(٤)]، يعني فريضة عليكم، وله جل وعز أن يفرض في أموالنا ما يشاء؛ إذ كنا وأموالنا له، فلما كانت المرأة بهذه المنزلة أمرت بالعفو به، وحضت عليه بقوله عز من قائل: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾[(٥)] والمعنى في حضها على ذلك نظرًا لها، إذ لم ينل منها شيئًا، ليعلم أنها لم ترغب في مال تأخذه، وإنما رغبتها في الكفاءة والدين، ليرغب الناس فيها ويكثر خطابها من أهل الفضل، ولا يكون ما وقع بها من الطلاق موقعًا في قلوب الناس سببًا من الزوج المطلق، يوجب الزهد فيها، ولما كانت الصغيرة والبكر التي يلي أمرها أبوها، وعُقد عليها بغير أمرها لقوة ولايته عليها، ووجوب[(*)] نفقتها عليه إلى أن يدخل بها زوجها، وكانت ممن تولى عليها لهذه الأشياء التي قدمنا ذكرها، وكان الحياء يمنعها من أن

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: جعل لهن الصداق.

(٢) سورة النساء (٤).

(٣) قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة. سبق تخريجه.

(٤) قال تعالى: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ البقرة (٢٣٦)، وقال تعالى: ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ البقرة (٢٣٧)، وقال: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾ النساء (٢٤).

(٥) سورة البقرة (٢٣٧).

(*) لوحة رقم [٦٠/أ].

تقول: زوجوني، وقال النبي ﷺ: (والبكر تستأذن وإذنها صماتها)[١]، جعل للأب المتولي للعفو عنها، والمختار لها من الأفعال ما يرغب الناس فيها وهي في مصاهرته[٢]، ليعلم أنه ليس يتاجر بولده ولا يبيعها، وإنما بغيته من الرجال وضع ابنته حيث ترضى، وكذلك جعل السيد في أمته العافي عما وجب لها؛ لأن السيد له أن ينتزع ما استحقته من الصداق منها إذا قبضته، وإذا عفا عنه فإنما يعفو عن مال له أخذه.

فأما من قال: إنه الزوج، فأي شيء في يد الزوج من النكاح؟ إنما الذي في يد الزوج أن يعقد على نفسه، وإنما قصد بالآية إلى من بيده عقدة نكاح المرأة، وهو الولي، على أن ليس كل أب له أن يعفو، فقد يكون الأب سفيهًا، فلا يجوز عفوه، وإنما يجوز ذلك لأهل السداد والروية ممن يجوز له أن يحكم عليها في نفسها، فإذا جاز حكمه في نفسها كان في مالها أولى، ألا تراه يجوز له أن يضحي عنها من مالها، ويخرج زكاة الفطر عنها من مالها، ويخرج زكاة مالها من غير أمرها، فيحسن لها في ذلك النظر ويورثها ثوابًا[٣]، وله عندنا أن يتصدق عنها باليسير من مالها نظرًا لها ما لم يك ذلك فادحًا في ملكها[٤]؛ لأن صلاحها صلاحه، وصلاحه لها، قال الله ﷻ حاكيًا عن نبيه[٥]:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه [١٩٧٤/٥ النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها]، و[٢٥٥٦/٦ كتاب الحيل باب في النكاح]، ومسلم في صحيحه [١٠٣٧/٢ كتاب النكاح].

(٢) لعل الصواب: وفي مصاهرته.

(٣) المدونة (٣٠٨/١، ٣٨٩)، النوادر والزيادات (١٣٦/٢).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) كذا في الأصل، والذي يظهر من سياق الآية أنها عامة، وقد ذكر المفسرون أن=

﴿وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ﴾[1] فإن قيل: فقد أجزتم للوصي أن يُخرج عن اليتيم صدقة(*) الفطر والأضحية[2]، ولم تجيزوا له إسقاط المهر. قيل: لأن صدقة الفطر والأضحية مأمور بهما غير موكلين إلى رأي واجتهاد، وإسقاط الصداق موكول إلى الاجتهاد، إن رأى إسقاطه أسقطه، وإن لم ير صلاحًا لم يسقطه هذه الجهة جاز للأب في الصغيرة والبكر التي يلي عليها فيثبت ذلك عليها، ولا يكون لها فيه خيار، فإذا جاز ذلك له في النفس كان في المال أجوز، ولما قيل: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[3] علم أنه شيء بيده في ذلك الوقت، فكيف يكون بيد الزوج وقد بانت منه؟ وهل يجوز أن يقال للذي بيده أن يطلق بعد أن يطلق: بيده عقدة النكاح؟ وإنما الذي بيده عقدة النكاح: الذي بيده أن يعقد النكاح، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[4] وأما أن يقال للذي بيده أن يطلق وقد طلق إن بيده عقدة النكاح. هذا مالا يجوز، وإذا كان في يده أن يزوج نفسه، فأي علة توجب أن يكون بيده عقدة نكاحها؟ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: العفو وأمر به[5] فإن عفت فكما

=هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: نزلت في سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: نزلت على العموم. ينظر: جامع البيان (١٧/٢٦)، النكت والعيون (٢٧٨/٥)، زاد المسير (٣٧٧/٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٩٣/١٦).

(١) سورة الأحقاف (١٥).

(*) لوحة رقم [٦٠/ب].

(٢) المدونة (٣٩١/١)، النوادر والزيادات (٣٠٥/٢)، (٣١٢/٤).

(٣) سورة البقرة (٢٣٧).

(٤) سورة البقرة (٢٣٥).

(٥) كذا في الأصل، والصواب كما في الرواية عنه: رضي الله بالعفو، وفي بعض الروايات: أذن الله في العفو وأمر به.

عفت، وإن عفا وليها جاز عفوه[١]. ويجعل ابن عباس العفو من جهة واحدة، ولم يجعله من جهة وضدها، وإنما أُتي مخالفونا من أنهم نزلوا الآية على ما في قلوبهم، دون معرفة الخطاب فيها، فجعلوا الصداق كله واجبًا بالعقد، وجعلوا الطلاق يسقط نصفه، فخالفوا الآية بتقدير أخطؤوا فيه؛ لأن الصداق يجب كله باجتماع شيئين[*]: إما بالعقد والدخول، وإما بالعقد والوفاة، وجب نصفه بالعقد والطلاق قبل الدخول[٢].

وأما قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٣] فجمع فيه من يجوز له العفو من الرجال والنساء، فلما جُمعوا حُملوا على التذكير، ذلك دليل على أن العفو من جهة واحدة، والله أعلم[٤].

قال الله ﷻ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٥].

---

(١) سبق تخريجه ضمن قول من قال: إن الذي بيده عقدة النكاح الولي.
(*) لوحة رقم [٦١/أ].
(٢) قال ابن قدامة: «المرأة تملك الصداق بالعقد، وهذا قول عامة أهل العلم؛ إلا أنه حكي عن مالك أنها لا تملك إلا نصفه، وروي عن أحمد ما يدل على ذلك».
المغني (١٠/١٢١)، وينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧١٤)، المهذب (٢/٥٨)، الاستذكار (١٦/٧٨).
(٣) سورة البقرة (٢٣٧).
(٤) في المخاطب بالعفو هنا قولان: الأول: قيل: إن المخاطب به الرجال والنساء فغلب الذكور، وقيل: بل المخاطب بذلك أزواج المطلقات، قال النحاس بعد ذكره لقول ابن عباس بأن المخاطب الرجال والنساء، قال: وهو حسن؛ لأنه لم يقل وأن تعفون فيكون للنساء، وأن يعفو فيكون للذي بيده عقدة النكاح.
ينظر: تفسير ابن جرير (٢/٥٥١)، ومعاني القرآن (١/٢٣٦)، وتفسير القرطبي (٣/ ٢٠٨).
(٥) سورة البقرة (٢٣٨).

اختلف في تفسير هذه الآية، فقال علي بن أبي طالب ﵁: صلاة العصر(١)، وذكر عنه في بعض الروايات أن النبي ﷺ قاله(٢). ورواه مُرة(٣) عن عبد الله(٤) ....

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٧/١)، وسعيد بن منصور في سننه (٩٠١/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٤٦/٢ في قوله: حافظوا على الصلوات]، وابن جرير في تفسيره (٥٥٤/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٥/١)، وابن حزم في المحلى (٢٥٩/٤).

(٢) روى البخاري في صحيحه [١٠٧٢/٣ كتاب الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة] من طريق عبيدة عن علي قال: لما كان يوم الأحزاب قال: قال رسول الله ﷺ: (ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)، و[١٥٠٩/٤ المغازي باب غزوة الخندق]، و[١٦٤٨/٤ التفسير سورة البقرة]، و[٢٣٤٩/٥ الدعوات باب الدعاء على المشركين]، ورواه مسلم في صحيحه من طريق عبيدة [٤٣٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة] حديث (٢٠٢، ٢٠٣)، ومن طريق عيسى بن الجزار عن علي رواه مسلم في صحيحه (٤٣٧/١)، ومن طريق شتير بن شكل عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا). رواه مسلم في صحيحه (٤٣٧/١)، وقد رواه من طريق القاضي إسماعيل عن زر بن حبيش قلت: لعبيدة: سل عليًّا عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وأجوافهم وبيوتهم نارًا). ابن حزم في المحلى (٢٥٢/٤)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٨/٤)، وينظر: المراجع السابقة في تخريج الأثر الموقوف عن علي فقد ذكروا طرق رفع هذا الحديث.

(٣) مُرة بن شراحيل الهمداني، يقال له: مرة الطيب، أبو إسماعيل الكوفي، عن: ابن مسعود، وعمر، وعنه: عمرو بن مرة، وطلحة بن مصرف، ثقة عابد، مات سنة ٧٦هـ. ينظر: الكاشف (٢٥٣/٢)، التقريب (٩٣٠).

(٤) رواه مسلم في صحيحه [٤٣٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة]، من طريق مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا نحو حديث شتير عن علي.

ورواه الحسن عن سمرة[(١)][(٢)].

وروى القاسم[(٣)] عن عائشة[(٤)]، وأبو أيوب[(٥)] عنها[(٦)].

---

(١) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، عنه: ابناه سعد وسليمان، والحسن البصري، صحابي مشهور، ولي البصرة، ومات بها سنة ٥٨هـ. ينظر: الكاشف (٤٦٦/١)، التقريب (٤١٦).

(٢) عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر)، رواه الترمذي في سننه [٥٤ باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر من أبواب الصلاة]، وقال: قال علي بن عبد الله ـ يقصد المديني ـ حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح، وقد سمع منه، ثم قال الترمذي: حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن، ورواه الترمذي أيضًا [٦٦٨ أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ من سورة البقرة]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في مسنده (٧/٥، ٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧/٢)، وابن جرير في تفسيره (٥٥٧/٢، ٥٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/١)، والبيهقي في سننه [٤٦٠/١ باب من قال هي صلاة العصر].

(٣) القاسم بن محمد التيمي ثقة، تقدم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٦/٢)، وابن جرير في تفسيره (٥٥٥/٢)، وذكره ابن حزم معلقًا في المحلى (٢٥٦/٤).

(٥) أبو أيوب المراغي الأزدي العتكي، اسمه: يحيى بن مالك، ويقال: حبيب بن مالك، عن: سمرة بن جندب، وعبد الله بن عباس، ولم أقف على من ذكر أنه روى عن عائشة، وعنه: ثابت البناني، وقتادة بن دعامة، ثقة، مات قبل المائة وبعد الثمانين.
ينظر: تهذيب الكمال (٦٠/٣٣)، والتقريب (١١١١).

(٦) رواه من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عائشة ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧/٢)، وابن جرير في تفسيره (٥٥٦/٢)، وابن حزم في المحلى (٢٥٩/٤) وسماه يحيى بن يزيد المراغي، قال الشيخ أحمد شاكر: أبو أيوب يحيى بن مالك المراغي العتكي الأزدي، وأخطأ ابن حزم في المحلى فذكر أن اسم أبي أيوب يحيى بن يزيد. تفسير الطبري بتحقيقه (١٧٧/٥).

وأبو هريرة[١]، ثم عن جماعة مثل ذلك[٢].

وروى زيد بن أسلم وابن دينار وغيرهم عن ابن عمر[٣]، وعكرمة

---

(١) روي عن أبي هريرة موقوفًا، رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٧/١)، وسعيد بن منصور في سننه (٩٠٣/٣، ٩٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧/٢)، وابن جرير في تفسيره (٥٥٤/٢)، وابن حزم معلقًا في المحلى (٢٥٨/٤)، والبيهقي في سننه (٤٦٠/١).

وقد روي مرفوعًا من طريقه، رواه ابن جرير في تفسيره (٥٥٩/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/١)، والبيهقي في سننه (٤٦٠/١).

وفي ثبوته مرفوعًا نظر، قال البيهقي بعد ذكره لهذه الرواية قال: كذا روي بهذا الإسناد، خالفه غيره فرواه عن التيمي موقوفًا على أبي هريرة. سنن البيهقي (١/ ٤٦٠).

(٢) ممن روي عنه أنها صلاة العصر: ابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو أيوب الأنصاري، وأبي ابن كعب، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وزر بن حبيش، والضحاك، وقتادة، ومجاهد، والحسن، وعبيدة، وعبد الله بن شداد. عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٧/١)، وسعيد بن منصور في سننه (٩١٢/٣، ٩١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٦/٢)، وابن جرير في تفسيره (٥٥٤/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٥/١)، وابن حزم في المحلى (٢٥٢/٤ ـ ٢٥٩).

(٣) رواه من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه قال: إنها الصبح، سعيد بن منصور في سننه (٩١١/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧/٢)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/٤) من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق.

ولم أقف على رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر، وقد روي عن مجاهد عن ابن عمر، رواه سعيد بن منصور في سننه (٩١٠/٣)، والبيهقي في سننه [٤٦٢/١ باب من قال هي الصبح].

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٦/٢) من طريق حيان الأزدي عن ابن عمر.

وذكر قول ابن عمر السيوطي في الدر (٣٠١/١) وعزاه إلى: سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

عن ابن عباس رضي الله عنه: أنها صلاة الصبح[١]، ووافقهما على ذلك جماعة كثيرة من التابعين[٢]. وقال زيد بن ثابت: صلاة الوسطى: صلاة الظهر[٣]، وتابعه على ذلك جماعة من التابعين[٤].

---

(١) رواه من طريق عكرمة عن ابن عباس: سعيد بن منصور في سننه (٣/٩١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧١)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤٨٢٨٤) من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق.
وقد روي عن ابن عباس من طرق أخرى: النسائي في السنن الكبرى [١/٢١٨ باب تأويل قوله: حافظوا على الصلوات من كتاب الصلاة]، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٥٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٤٥)، وابن جرير في تفسيره (٢/٥٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٠)، والبيهقي في سننه (١/٤٦١).

(٢) ممن روي عنه هذا من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبو أمامة، ومن التابعين: عطاء، وعكرمة، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، والربيع، وطاوس، وعبيد بن عمير.
ينظر: مصنف عبد الرزاق (١/٥٧٩)، سنن سعيد بن منصور (٣/٩١٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٤٥)، تفسير الطبري (٢/٥٦٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٨).
وهذا ما ذهب إليه مالك، والشافعي. ينظر: الموطأ [١/١٣٣ كتاب صلاة الجماعة]، التمهيد (٤/٢٨٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٧٩).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى [١/٢٢٠ كتاب الصلاة باب تأويل قوله: حافظوا على الصلوات]، ومالك في الموطأ [١/١٣٣ كتاب صلاة الجماعة]، والدارمي في سننه [١/٨٧ باب الاقتداء بالعلماء]، والطيالسي في مسنده (٢/٢٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٥٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٤٥)، وابن جرير في تفسيره (٢/٥٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦٧)، والبيهقي في سننه [١/ ٤٥٩ باب صلاة الوسطى ومن قال هي الظهر].

(٤) هذا يروى عن بعض الصحابة منهم: أبو سعيد الخدري، وابن عمر، وعائشة، وأسامة بن زيد، ومن التابعين: عكرمة، وعروة، وعبد الله بن شداد.
النسائي في السنن الكبرى (١/٢٢٠) الموضع السابق، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٠٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٥٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٤٦)، وابن جرير في تفسيره (٢/٥٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٨٦)، وابن كثير في تفسيره (١/٢٩١).

وقالت عائشة وحفصة رضي الله عنهما: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر(١). فدل قولهما على أنها غير العصر(٢). وقال قوم: هي المغرب(٣).

---

(١) روى أثر عائشة مسلم في صحيحه [٤٣٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة] عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.
وأما أثر حفصة فقد رواه مالك في الموطأ [١٣٢/١ كتاب صلاة الجماعة] بنحو أثر عائشة موقوفًا، وقد رواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٨/١)، وأبو داود في المصاحف (٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٦١/٦)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢/١)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٢٢٨)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/٤) من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق، وقال ابن عبد البر: هذا إسناد صحيح جيد في حديث حفصة.

(٢) يجاب عن هذا من وجهين الأول: إن كان المقصود أنهما قراءة قرأ بها رسول الله ﷺ، فهما من القراءات الشاذة التي لا يحتج بها، قال النووي: واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا.
شرح صحيح مسلم (١٨٢/٥).
الوجه الثاني: إن كان المقصود أنه تفسير منهما، وأنها غير صلاة العصر، فقد روي عن عائشة خلاف ذلك كما سبق، وهو أيضًا معارض بما هو أصح منه من حديث علي، قال ابن حجر: «فتمسك قوم بأن العطف يقتضى المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى، وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسنادًا وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها وهي العصر».
فتح الباري (٢٤٨/٨).

(٣) هذا يروى عن: ابن عباس، وقبيصة بن ذؤيب. ينظر: تفسير الطبري (٥٦٤/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٤٨/٢). =

قال القاضي رضي الله عنه: قد اختلف في تفسير الصلاة الوسطى هذا الاختلاف الذي ذكرنا، ولو ثبتت الرواية عن علي عن النبي ﷺ أنها العصر لم يجز خلاف ذلك، ولكن الطرق إلى علي ليست بذاك[١]، على أنه من قول علي نفسه مشهور[*]، وليس يدخل على أحد ضرر في دينه من هذا الاختلاف، والوجه المحافظة على الصلوات كلها، إذ قد أمر الله تبارك وتعالى بذلك، وما على الإنسان أن يعتقد في كل صلاة أنها الوسطى، فيزيد في المحافظة عليها، وإن كان الأقوى عندنا بالدلائل ما قاله ابن عباس[٢]؛ لأنها صلاة تصلى في سواد من الليل

= قال ابن حجر: «نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى هي المغرب». فتح الباري (٨/٢٤٧).

(١) فيما ذكر المؤلف هنا نظر، فإن الحديث قد صح وثبت كما في صحيح البخاري، وأصرح منه دلالة ما روي عن ابن مسعود في صحيح مسلم، وكذلك حديث سمرة بن جندب الذي صححه الترمذي وغيره.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٩٠): وذكر إسماعيل القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة السلماني عن علي عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق: (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارًا). قال القاضي: أحسن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن علي حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة.
وقال ابن عبد البر أيضًا: والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى: صلاة العصر، وروى ذلك عن النبي ﷺ، رواه عنه جماعة من أصحابه منهم عبيدة السلماني، وشتير بن شكل، ويحيى بن الجزار، والحارث، والأحاديث عنه في ذلك صحاح ثابتة أسانيدها. التمهيد (٤/٢٨٨).

(*) لوحة رقم [٦١/ب].

(٢) من أنها صلاة الصبح، وقد سبق تخريجه.

وبياض من النهار، فكأنها بين الليل والنهار، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1] ورأينا صلاة الليل المغرب والعشاء يجهر فيهما، ويجمع بينهما في السفر وغيره، وصلاة الظهر والعصر صلاة النهار، يجمع بينهما في السفر، وقال النبي ﷺ: (صلاة النهار عجماء)[2][3].

وقال النبي ﷺ في صلاة الصبح: (إنه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار)[4]. وكان يجهر فيها[5]، فدل على أنها ليست من صلاة النهار؛

(١) سورة الإسراء (٧٨).

(٢) عجم: العين والجيم والميم ثلاثة أصول أحدها يدل على سكوت وصمت، ومنه صلاة النهار عجماء أي: أنه لا يجهر فيها بالقراءة. ينظر: مقاييس اللغة (٧١٥)، النهاية في غريب الحديث (٣/١٨٧).

(٣) لا تصح نسبة هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ، قال الدارقطني: هذا ليس من كلام النبي ﷺ، وقال النووي: باطل غريب لا أصل له، وقال ابن حجر: لم أجده، وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود موقوفًا عليهما، وفي الصحيحين ما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر.
المجموع للنووي (٣/٤٩، ٣٥٦)، الدراية لابن حجر (١/١٦٠)، المقاصد الحسنة (٢٦٥)، كشف الخفاء (٢/٢٨).
وقد رواه عن الحسن، ومجاهد، وأبي عبيدة موقوفًا عليهم، عبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه [١/٣٢٠ باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟].

(٤) روى البخاري في صحيحه [١/٢٣٢ كتاب الجماعة والإمامة باب فضل صلاة الفجر في جماعة] أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر)، ثم يقول أبو هريرة: فاقرأوا إن شئتم: إن قرآن الفجر كان مشهودًا. و[٤/١٧٤٨ كتاب التفسير سورة الإسراء]، ومسلم في صحيحه [١/٤٥٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة].

(٥) رواه البخاري [١/٢٦٧ باب الجهر بقراءة صلاة الفجر كتاب صفة الصلاة].

لأن النهار من طلوع الشمس إلى مغيب الشمس، والأيام من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، والليل من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، فكانت هذه الدلائل تنبئ أن الفجر صلاة الوسطى، والله أعلم بما أراد من ذلك(١).

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾(٢).

والقنوت يقتضي أشياء كثيرة، وأصلها كلها أن يديم الإنسان عملًا في طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ(٣)، فمن ذلك: السكوت عن كلام الناس في

---

(١) ينظر في الإجابة على ما ذكره المؤلف هنا: المحلى (٤/٢٥٠ ـ ٢٥٦)، فتح الباري (٨/٢٤٦)، نيل الأوطار (١/٣٨٦).
وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها اختلافًا كثيرًا، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنها غير معينة لتعارض الأدلة، كما ذهب إلى ذلك ابن العربي في أحكام القرآن (١/٣٣٠)، والقرطبي في تفسيره (٣/٢١٣).
وقد أوصل بعض أهل العلم الأقوال في تفسيرها إلى تسعة عشر قولًا، ينظر: فتح الباري (٨/٢٤٦)، تفسير القرطبي (٣/٢٠٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٧٩)، تفسير ابن كثير (١/٢٩١).
والصواب ـ إن شاء الله ـ هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة العصر، كما صح بذلك الخبر عن رسول الهدى ﷺ، وهذا ما رجحه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٦٦)، والنحاس في معاني القرآن (١/٢٣٨)، وابن حزم في المحلى (٤/٢٥٠)، وابن عطية في تفسيره (٢/٢٣٥)، والنووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/١٨٠)، والشوكاني في نيل الأوطار (١/٣٨٥).
(٢) سورة البقرة (٢٣٨).
(٣) قال ابن فارس: القاف والنون والتاء أصل صحيح يدل على طاعة وخير في دين. مقاييس اللغة (٨٣٤).
وينظر في أصل هذه الكلمة: تفسير الطبري (٢/٥٧١)، معاني القرآن للزجاج (١/٣٢٠)، ومعاني القرآن للنحاس (١/٢٤٠)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٦٠٥)، وتفسير القرطبي (٣/٢١٤).

الصلاة[1]، ومنه: أن يطيل القيام في الصلاة[2]، ومنه أن يخشع لله وتسكن جوارحه في الصلاة[3]، ومنه: أن يدعو قبل الركوع أو بعد الركوع في الصلاة[4]، وهو الذي يسميه الناس القنوت في الصلاة، كما جاء عن النبي ﷺ: أنه[*] قنت شهرًا، فدعا على رعل[5] وذكوان[6][7]، ومنه: أن يدوم الإنسان على طاعة ربه، فإذا كان كذلك جاز للإنسان أن يقصد إلى أي الأصناف أراد من ذلك فيسميه قنوتًا؛

---

(١) يروى هذا عن: ابن عباس، والسدي، وعكرمة، وابن زيد، ومجاهد.
ينظر: تفسير الطبري (٢/٥٧٠)، معاني الآثار (١/١٧١)، المعجم الكبير للطبراني (١١/٢٩٢)، المحرر الوجيز (٢/٢٣٦).

(٢) هذا يروى عن: ابن عمر، والربيع بن أنس. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة [٢/١٠٠ من كان لا يقنت في الوتر]، وتفسير الطبري (٢/٥٧١)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٦٠٥)، زاد المسير (١/٢٨٤)، تفسير القرطبي (٣/٢١٤).

(٣) يروى هذا عن مجاهد. ينظر: سنن سعيد بن منصور (٣/٩٢١)، تفسير الطبري (٢/٥٧١)، شرح معاني الآثار (١/١٧١)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٩).

(٤) يروى هذا عن ابن عباس. ينظر: تفسير الطبري (٢/٥٧١)، تفسير القرطبي (٣/٢١٤).

(*) لوحة رقم [٦٢/أ].

(٥) رعل: بكسر الراء وسكون المهملة: بطن من بني سليم، ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم. ينظر: فتح الباري (٧/٤٧٤)، معجم القبائل العربية (٢/٤٣٧).

(٦) ذكوان بن رفاعة: بطن من بطون بني سليم، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم.
ينظر: فتح الباري (٧/٤٧٤)، معجم القبائل العربية (١/٤٠٦).

(٧) رواه البخاري في صحيحه [١/٣٤٠ باب القنوت قبل الركوع من كتاب الوتر]، و[٤/١٥٠١ باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة من كتاب المغازي]، ومسلم في صحيحه [١/٤٦٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة].

لأن كل شيء مما ذكرنا فقد روي عن صحابي أو تابعي أنه هو القنوت، ويشتمل عليها كلها. وهو المختار عندي[(١)] قول ابن عباس قانتين قال: مطيعين[(٢)]. فكل هذه الأحوال طاعة لله، وقد وافقه على ذلك جماعة من التابعين[(٣)]، وهو أحسن ما روي في ذلك[(٤)].

قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[(٥)].

رخص الله تبارك وتعالى لهم ـ إذا[(٦)] كانوا في المسايفة[(٧)] والمحاربة

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: والمختار عندي. حتى لايرجع الضمير إلى ما قبله.

(٢) تفسير الطبري (٥٦٩/٢)، زاد المسير (٢٨٤/١).

(٣) ممن روي عنه ذلك: ابن مسعود، والشعبي، وجابر بن زيد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والضحاك، ومجاهد، وقتادة. ينظر: تفسير عبد الرزاق (٩٦/١)، سنن سعيد بن منصور (٩٢٠/٣)، مصنف ابن أبي شيبة [١٦/١ باب المحافظة على الوضوء وفضله]، وتفسير الطبري (٥٦٨/٢)، وشرح معاني الآثار (١٧١/١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٤٩/٢)، وزاد المسير (٢٨٤/١).

(٤) لعل الأولى في تفسير القنوت في هذه الآية هو: السكوت عن الكلام في الصلاة، فقد روى البخاري في صحيحه [٤٠٢/١ باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة من كتاب العمل في الصلاة]، و[١٦٤٨/٤ كتاب التفسير سورة البقرة قوله: وقوموا لله قانتين]، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت.

وكذلك رواه مسلم في صحيحه [٣٨٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة].

قال ابن العربي: والصحيح رواية زيد بن أرقم؛ لأنها نص ثابت عن النبي ﷺ فلا يلتفت إلى محتمل سواها. أحكام القرآن (٣٠٢/١).

وهذا ما رجحه القرطبي في تفسيره (٢١٤/٣)، وابن حجر في الفتح (٢٤٩/٨).

(٥) سورة البقرة (٢٣٩).

(٦) في الأصل: (إذ)، والصواب ما أثبت.

(٧) المسايفة: المجالدة، يقال: استاف القوم وتسايفوا: تضاربوا بالسيوف. لسان العرب (١٦٦/٩) مادة (سيف).

فخافوا إن تشاغلوا بالصلاة إن تركهم العدو، وهذا إذا اشتد الأمر، ولم تكن صلاة الخوف التي هي على الأرض، وقسم الجيش لها ـ: أن يصلوا ركبانًا على دوابهم، ورجالة[(١)] حيث ما توجهت بهم وجوههم، وإذا خافوا فوت الوقت فيومئون إيماء من غير إسقاط شيء من الركوع والسجود، ولكن يكون في إيمائهم خفض السجود عن الركوع، وإذا كانت الحرب وهم سفر صلوا ركعتين، وإن كانت في إقامة صلوا أربعًا، لا ينقصون من العدد شيئًا، ولا من القراءة المفروضة دون المسنونة، ولا من الركوع، ولا من السجود، ولكن يسقط عنهم الركوع والسجود المستوفيان، ويجعلونهما إيماء، ويسقط عنهم استقبال القبلة إذا عجزوا عنها، وهذا قول مالك رضي الله عنه[(٢)] اتبع فيه من تقدمه: ابن عمر[(٣)]، وسائر

---

(١) الرجَّل: الرَّجَّالة إنما سموا رَجْلًا لأنهم يمشون على أرجلهم. مقاييس اللغة (٤٢٣) مادة (رجل).

(٢) ينظر: المدونة (١/٢٤٠، ٢٤١)، إكمال المعلم (٣/٢٢٧).

(٣) روى البخاري في صحيحه [٤/١٦٤٩ التفسير سورة البقرة] من طريق مالك عن ابن عمر أنه ذكر صلاة الخوف ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.
ومسلم في صحيحه [١/٥٧٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها] عن ابن عمر قال: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبًا أو قائمًا تومئ إيماء.
ففي رواية البخاري ما يشير إلى رفعه، وفي مسلم جزم بأنه موقوف على ابن عمر، وقد روى ابن ماجه في سننه [١/٢٢٨ باب ما جاء في صلاة الخوف من أبواب إقامة الصلاة] ما يدل على أنه مرفوع بغير شك.
قال ابن حجر: «وإسناده جيد، والحاصل أنه قد اختلف في قوله فإن كان خوف أشد من ذلك هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر؟ والراجح رفعه». فتح الباري (٢/٥٥٧).

التابعين(١)، وقد روي(*) عن حذيفة مثل ذلك، والله أعلم بصحته(٢).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾(٣) الآية.

الطيبات التي أمر الله تبارك وتعالى بالإنفاق منها: الحلال؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صدقة من غلول)(٤)(٥). فأمر أن يتقرب إليه بالطيب من اكتسابهم، ولا يتقربون إليه بحرام، ويدخل في ذلك أيضًا: ألا يتقرب إنسان إلى الله ﷻ برديء الطعام، وحشف(٦) التمر وما أشبه ذلك، مما لا يأكله ولا يرضاه الإنسان لنفسه، ولو أعطيه لم يقبله، ألا ترى إلى قوله سبحانه: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾(٧) وإلى أمر النبي ﷺ حين وجه بالمُصدِق أن لا يأخذ رفيع الغنم ولا العوار(٨) منها،

---

(١) يروى هذا عن: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، والزهري، والربيع، وعطاء.
ينظر: تفسير عبد الرزاق (٩٦/١)، ومصنفه (٥١٣/٢)، وسنن سعيد بن منصور (٣/ ٩٢٦)، وسنن سعيد بن منصور بتحقيق الأعظمي (٢٠٢/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة [٢١٤/٢ باب في الصلاة عند المسايفة]، وتفسير الطبري (٥٧٣/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٥٠/٢).
(*) لوحة رقم [٦٢/ب].
(٢) لم أقف عليه.
(٣) سورة البقرة (٢٦٧).
(٤) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل قسمتها. النهاية في غريب الحديث (٣٨٠).
(٥) روى مسلم في صحيحه [٢٠٤/١ كتاب الطهارة] عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول).
(٦) الحشف: اليابس الفاسد من التمر. لسان العرب (٤٧/٩) مادة (حشف).
(٧) سورة البقرة (٢٦٧).
(٨) العوار بالفتح: العيب، وقد يضم. النهاية في غريب الحديث (٣١٨/٣).

وأن يأخذ الوسط[١]، وقيل له: إنا نأخذ عذق ابن حُبيق[٢]، ومصران الفأرة[٣] في الصدقة فنبيع الصاعين بالصاع الجيد، فقال النبي ﷺ: (لا تفعل، بع الجعرور[٤] بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيبًا)[٥][٦]. فأمره

(١) روى البخاري في صحيحه [٥٢٨/٢ كتاب الزكاة باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المُصدق] عن ثمامة أن أنسًا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ: ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق.
قال ابن حجر: اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك، وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلًا، ولا يؤخذ تيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي. فتح الباري (٤٠٤/٣).

(٢) العذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، وعذق ابن حبيق أو لون الحبيق هو: نوع من أنواع التمر الرديء، منسوب إلى ابن حبيق وهو اسم رجل، ويقال له: بنات حبيق، وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣١/١)، (١٩٩/٣).

(٣) مصران الفأرة بضم الميم: هو نوع من رديء التمر. مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣٨٥/١).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الجمع، كما سيأتي في تخريج هذا الحديث.
والجعرور: ضرب من الدقل يحمل رطبًا صغارًا لا خير فيه. النهاية في غريب الحديث (٢٧٦/١). والجمع: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبًا فيه، وما يخلط إلا لرداءته. المرجع السابق (٢٩٦/١).

(٥) الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقيل: هو الذي لا يخلط بخلاف الجمع. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٤/١)، فتح الباري (٥٠٥/٤).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وأظن أن هناك خلطًا بين حديثين، فالأول: رواه مالك في الموطأ [٢٢٧/١ كتاب الزكاة] عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور، ولا مصران الفأرة، ولا عذق ابن حبيق. ورواه=

بابتياع الجيد للمساكين، وبهذا الذي ذكرناه جاء تفسير المفسرين لهذه الآية(١).

=الشافعي في الأم (٣١/٢) من طريق مالك به، ورواه أيضًا من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لا يخرج في الصدقة الجعرور، ولا معي الفأرة، ولا عذق ابن حبيق. وكذلك رواه أبو عبيد في الأموال (٦١٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦/٦) إلا أنه ذكر حديث إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: الحديث.

وقد روي من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة. رواه أبوداود في سننه [١١١/٢ باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة من كتاب الزكاة]، والنسائي في سننه [٤٥/٥ باب قوله ﷻ: ولا تيمموا الخبيث كتاب الزكاة]، وأبو عبيد في الأموال (٥٠٦)، وابن جرير في تفسيره (٨٣/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٨/٢)، والدارقطني في سننه [١٣٠/٢ باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار]، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٥٩ كتاب الزكاة]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه [١٣٦/٤ باب ما يخرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله كتاب الزكاة].

وأما الحديث الآخر: فقد روى البخاري في صحيحه [٧٦٧/٢ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه كتاب البيوع] عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: (أكل تمر خيبر هكذا؟)، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا).

والبخاري في صحيحه أيضًا [٨٠٨/٢ باب الوكالة في الصرف والميزان كتاب الوكالة]، و[١٥٥٠/٤ المغازي باب استعمال النبي ﷺ أهل خيبر]، ومسلم في صحيحه [١٢١٥/٣ كتاب المساقاة]، ومالك في الموطأ [٤٨٥/٢ كتاب البيوع].

(١) ينظر: تفسير الطبري (٨٢/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٦٢٥/١)، تفسير القرطبي (٣٢٥/٣)، تفسير ابن كثير (٣٢٠/١).

قال الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[(١)] تكلم المفسرون في هذه الآية واختلفوا اختلافًا كثيرًا، فقال بعضهم: يتحرجون من الصدقة[(٢)] على أهل الكتاب وعلى سائر الكفرة فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلى آخر الآية، فكانوا يتصدقون عليهم[(٣)]، فقال بعضهم: من زكاة الأموال[(٤)]، وقال بعضهم: من زكاة الفطر[(*)(٥)]،

---

(١) سورة البقرة (٢٧٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: كانوا يتحرجون.

(٣) روى النسائي في سننه الكبرى [٣٧/١٠ باب قوله: ليس عليك هداهم من كتاب التفسير] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم من المشركين فسألوا فنزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ فرخص لهم، ورواه ابن جرير في تفسيره (٩٥/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٧/٢)، والحاكم في المستدرك [٣١٣/٢ التفسير سورة البقرة]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه [١٩١/٤ باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله من كتاب الزكاة].

وقد روي نحو هذا عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية وغيرهم، ينظر: المراجع السابقة ومصنف ابن أبي شيبة [٤٠١/٢ ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام]، وأسباب النزول للواحدي (٨٩).

(٤) لم أقف على قول من ذهب إلى أن الكافر يعطى من زكاة الأموال المفروضة، بل قد نقل الإجماع على عدم جواز ذلك ابن المنذر حيث قال: «وأجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا». الإجماع (٥٧).

وقال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك». المغني (١٠٦/٤).

وقد نقل ابن عطية في تفسيره (٣٣٦/٢) عن المهدوي أنه رُخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة بهذه الآية. قال ابن عطية: وهذا مردود عندي.

(*) لوحة رقم [٦٣/أ].

(٥) هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله من أنه لا يجوز إعطاء أهل الذمة من الزكاة شيئًا،=

وقال بعضهم: من الصدقة التطوع دون الفريضة[١].

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتأملت ذلك فوجدت اضطراب الأقاويل واختلافها، ووهيَ أكثر أسانيدها، ووجدت بعضهم يقول: لا يُتصدق على يهودي ولا على نصراني[٢]، ومنهم من كره الصدقة عليهم[٣]، فكان التوسط في ذلك أولى، وهو قول مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه يُتصدق عليهم من التطوع، ولا يعطون من الواجبات من الزكاة، وصدقة الفطر، وما أشبه ذلك، فأما زكاة الأموال فإن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[٤] إلى آخر الآية، وقال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٥] والصدقة لا تطهر الكافرين، فلا تؤخذ منهم، كذلك لا يعطون منها؛ لقول رسول الله ﷺ لمعاذ: (خذها من أغنيائهم واردها على فقرائهم)[٦]. وأما صدقة الفطر فإن النبي ﷺ قال: ـ رواه نافع عن ابن عمر ـ أن النبي ﷺ: أمر بصدقة الفطر، وقال على الصغير والكبير، والحر والعبد من المسلمين. رواه أبو معشر[٧]، وقال فيه: فكانوا

=ولكن يعطون من الكفارات، والنذور، وصدقة الفطر. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٠).

(١) هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف من الأحناف. ينظر: الأم (٢/ ٦١)، أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣١٦)، المغني (٤/١١٤)، تفسير القرطبي (٣/٣٣٧).

(٢) يروى هذا عن: مجاهد، وعكرمة. مصنف ابن أبي شيبة [٢/٤٠١ ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام].

(٣) يروى هذا عن مجاهد، وطاوس. المرجع السابق.

(٤) سورة التوبة (٦٠).

(٥) سورة التوبة (١٠٣).

(٦) يأتي تخريجه.

(٧) نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، أبو معشر، مولى بني هاشم، مشهور=

يخرجونها قبل الخروج إلى الصلاة. وقال النبي ﷺ: (أغنوهم عن طواف هذا اليوم)(١). فدل قوله ﷺ: (أغنوهم عن طواف هذا اليوم).

=بكنيته، عن: القرظي، ونافع، وعنه: ابن مهدي، وسعيد بن منصور، ضعيف أسن واختلط، مات سنة ١٧٠هـ.
ينظر: الكاشف (٣١٧/٢)، التقريب (٩٩٨).

(١) روى الدارقطني في سننه [١٥٢/٢ كتاب زكاة الفطر] عن وكيع عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم.
وذكره ابن حزم في المحلى (١٢١/٦) وقال: وأبو معشر المدني هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره، والبيهقي في سننه [١٧٥/٤ باب وقت إخراج زكاة الفطر] عن أبي الربيع عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، وحر ومملوك صاعًا من تمر أو شعير، قال: وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم، ويقول: أغنوهم عن طواف هذا اليوم. قال البيهقي: أبو معشر هذا نجيح السندي المدني غيره أوثق منه.
قال ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو معشر ضعيف. فتح الباري (٣/ ٤٧٣).
قلت: وقد روي هذا الحديث من غير طريق أبي معشر، فقد روى ابن سعد في الطبقات (٢٤٨/١) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة، ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق ربيح بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، وفيه: وأمر رسول الله ﷺ في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال، وأن تخرج عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو مدان من بر، وكان يخطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المصلى، وقال أغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم.
وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري [٥٤٧/٢ باب فرض صدقة الفطر من كتاب صدقة الفطر]، و[٥٤٨/٢ باب الصدقة قبل العيد]، ومسلم في صحيحه [٦٧٧/٢، ٦٧٩ كتاب الزكاة] حديث (١٢)، (٢٢). لكن ليس فيه لفظ: أغنوهم عن طواف هذا اليوم.

أنهم فقراء المسلمين لتشاغلهم بعيدهم، وإنما قيل: إن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين ولا تؤخذ من الكافرين، وقد قال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه(*): (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم زكاة). وقال: (اردُدها على فقرائهم)(١). لم تدفع إلا إلى فقراء المسلمين، ولم تدفع إلى الكافرين. فأما الصدقة المتطوع بها فهي التي أريدت بالآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ إلىٰ آخر الآية(٢)، ولا بأس أيضًا بالعتق أن يوضع في الكافرين من أهل الكتاب، ولا يجوز ذلك من الواجبات، وقد قال رسول الله ﷺ: (من أعتق رقبة مؤمنة كانت فكاكه من النار، كان كل عظم منه بعظم منه)(٣). ولم يقل ذلك في الكافرة، وكنا نعلم أن عتق المؤمنة أفضل من عتق الكافرة، وإن كان في ذلك كله ثواب، كما أن السليمة أعظم ثوابًا من المعيبة، فالصدقة

(*) لوحة رقم [٦٣/ب].

(١) رواه البخاري في صحيحه [٥٠٥/٢ الزكاة باب وجوب الزكاة]، ومسلم في صحيحه [٥٠/١ كتاب الإيمان] حديث (٢٩، ٣١).

(٢) سورة البقرة (٢٧٢).

(٣) روى النسائي في السنن الكبرى [٩/٥ باب فضل العتق من كتاب العتق] عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أعتق رقبة مؤمنة كانت فكاكه من النار عضوًا بعضو).
وأصله في صحيح البخاري [٨٩١/٢ كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل أعتق امرأ مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا من النار). ومسلم في صحيحه [١١٤٧/٢ كتاب العتق] من حديث أبي هريرة: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار حتى فرجه بفرجه.

الواجبة لا توضع إلا فيما يكون أعظم ثوابًا وأفضل، وكذلك الصدقة على المؤمنين أفضل من الصدقة على الكافرين، وبالله التوفيق.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾(١)، وقوله: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾(٢) معنى هذه الآية والله أعلم: ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾(٣)(*) وإلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾(٤) إلى قوله: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾(٥) فعلم أن ذلك فيمن أسلم وله ربا(٦)، لم يعتضد بقوله ﷻ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾(٧)، فأما ما قد كان وقبض فهو مما سلف، وهو مما لم يبق من الربا(٨)، وقد قال النبي ﷺ يوم النحر:

(١) سورة البقرة (٢٧٥).
(٢) سورة البقرة (٢٧٩).
(٣) سورة البقرة (٢٧٥).
(*) لوحة رقم [٦٤/أ].
(٤) سورة البقرة (٢٧٨).
(٥) سورة البقرة (٢٧٩).
(٦) روي أن هذه الآيات نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف، وفي بني المغيرة من بني مخزوم، وكانت بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما أظهر الله تعالى رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله.
ينظر: تفسير الطبري (١٠٧/٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٥٤٩/٢)، أسباب النزول للواحدي (٩٣)، تفسير ابن كثير (٣٣٠/١).
(٧) سورة البقرة (٢٧٨).
(٨) روي عن مالك رحمه الله أنه قال في قوله: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ أنه قال: ذلك في أهل الإسلام. رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٥١/٢)، وابن أبي زيد القيرواني في النوادر (٣٩٩/٥).
=

(أي يوم هذا؟) قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه). الحديث بطوله، وقال فيه: (وكل ربا موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)(١).

وأما قوله عز وجل: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾(٢) فإن ذلك حين يبعث من قبره فإنه يقوم كالذي(٣) يتخبطه الشيطان من الجنون(٤). ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله،

= قال الرازي: اعلم أنه تعالى لما بين في الآية المتقدمة أن من انتهى عن الربا فله ما سلف فقد كان يجوز أن يظن أنه لا فرق بين المقبوض منه وبين الباقي في ذمة القوم فقال تعالى في هذه الآية: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ وبين به أن ذلك إذا كان عليهم ولم يقبض فالزيادة تحرم، وليس لهم أن يأخذوا إلا رؤوس أموالهم، وإنما شدد تعالى في ذلك؛ لأن من انتظر مدة طويلة في حلول الأجل ثم حضر الوقت وظن نفسه على أن تلك الزيادة قد حصلت له فيحتاج في منعه عنه إلى تشديد عظيم، فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ واتقاؤه ما نهى عنه: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ يعني إن كنتم قد قبضتم شيئًا فيعفو عنه، وإن لم تقبضوه أو لم تقبضوا بعضه فذلك الذي لم تقبضوه كلًّا كان أو بعضًا فإنه محرم قبضه. التفسير الكبير (٨٦/٧).

(١) جزء من حديث رواه الترمذي في سننه [٦٩٢ تفسير سورة التوبة من أبواب التفسير] وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى [١٩٣/٤ باب يوم الحج الأكبر من كتاب المناسك]، وابن ماجه في سننه [١٨٨/٢ باب الخطبة يوم النحر من أبواب المناسك].
وأصله في صحيح مسلم [٨٨٦/٢ كتاب الحج].

(٢) سورة البقرة (٢٧٥).

(٣) في الأصل: الذي، والصواب ما أثبت.

(٤) روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وعدد من التابعين. ينظر: تفسير عبد الرزاق (١١٠/١)، تفسير الطبري (١٠٢/٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٥٤٤/٢)، تفسير ابن كثير (٣٢٦/١).

وشاهديه وكاتبه[(١)]. وهذان لُعنا لأنهما أعانا على محاربة الله وعصيانه[(٢)]، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[(٣)].

وقال قوم من المفسرين منهم شريح: إن هذه الآية في الربا[(٤)]، وقال آخرون: إنها في كل ذي عسرة[(٥)]. فأما شريح ومن قال بقوله: قالوا ذلك؛ لأنه يعقب ذكر الربا، فظنوا أنه فيه. قال سيبويه[(٦)]: الربا قد أسقطه الله وأنظره، فكيف يكون فيه نظرة؟ وإنما النظرة في رأس

---

(١) رواه مسلم في صحيحه [١٢١٩/٣ كتاب المساقاة].

(٢) في الأصل: على محاربة الله ومحاربة الله وعصيانه. ولعلها: على محاربة الله، ومحاربة رسوله وعصيانه.

(٣) سورة البقرة (٢٨٠).

(٤) رواه عن شريح: عبد الرزاق في تفسيره (١١٠/١)، ومصنفه (٣٠٥/٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٩٨٥/٣)، وابن جرير في تفسيره (١١٠/٣)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١٠٤/٢).
وممن روي عنه هذا: ابن عباس، وإبراهيم النخعي، والضحاك. ينظر: سنن سعيد بن منصور (٩٨٤/٣)، تفسير الطبري (١١٠/٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٥٢).

(٥) يروى هذا عن: ابن عباس، وأبي هريرة، والضحاك، وعطاء، والحسن، والربيع بن خيثم، وغيرهم.
ينظر: تفسير الطبري (١١٠/٣، ١١٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٢/٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٠٥/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٦٤٦/١).

(٦) عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام البصريين: سيبويه، أبو بشر، ويقال: أبو الحسن، مولى بني الحارث بن كعب، لقب سيبويه ومعناه: رائحة التفاح، مات بالبصرة سنة: ١٦١هـ وقيل: ١٨٠، وقيل: غير ذلك.
ينظر: تاريخ بغداد (١٩٥/١٢)، بغية الوعاة (٣٦٦).

المال(١)، والله تبارك وتعالى يقول(*): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾(٢).

والقراءة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ﴾(٣) إنما تقع هي بالرفع(٤)، فلما كانت كذلك عُلم أنه لم يعن بها صاحب الربا؛ لأنه لو كان عُني بها صاحب الربا لقيل: (وإن كان ذا عسرة) أي: إن كان الذي عليه الربا ذا عسرة، فلما قيل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ﴾(٥) علم أنه مبتدأ في كل ذي عسرة عليه دين، فصار في معنى: وإن وقع ذو عسرة، كما يقول القائل: قد كان الأمر، أي وقع، وكما يقول: أعرفه منذ كان(٦)،

---

(١) لم أقف على كلام سيبويه، ولكن ذكر هذا الاعتراض الجصاص غير منسوب. أحكام القرآن (١/٦٤٦).

(*) لوحة رقم [٦٤/ب].

(٢) سورة النساء (٥٨).

(٣) سورة البقرة (٢٨٠).

(٤) روي أن في قراءة: عثمان، وابن عباس، وأبي، وابن مسعود: (وإن كان ذا عسرة).
ينظر: معاني القرآن للفراء (١/١٨٦)، تفسير الطبري (٣/١١٠)، البحر المحيط (٢/٧١٦).

(٥) سورة البقرة (٢٨٠).

(٦) قال مكي: «وإن كان ذو عسرة عام في كل معسر، وبهذا العموم أجمع على الرفع، إذ لو نصب (ذا) على خبر كان لصار الكلام مخصوصًا لصنف بعينه غير عام في جميع المعسرين؛ لأنه يصبح التقدير لو نصب ذا: وإن كان المشتري ذا عسرة فنظرة، فتكون النظرة مقصورة عليه، وقد يجوز أن يكون التقدير: وإن كان المداين ذا عسرة، فيكون عامًّا فيمن عليه دين وهو معسر، والرفع على كل حال أعم؛ لأنه يعم من عليه دين من قرض أو شراء وغير ذلك».
الكشف (١/٣٢٢)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٤٦)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/١٠٧).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[(١)] فقرئت بالرفع؛ لأن ذلك لم يعطف على شيء قد مضى فينصب، وإنما هو في معنى: وإن وقع تجارة حاضرة[(٢)]، وقال الشاعر:

فدا لبني شيبان أمي وخالتي   إذا كان يوم ذو كواكب أشهب[(٣)]

أي: إذا وقع يوم بهذه الصفة.

وقوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[(٤)] يريد من رؤوس أموالكم[(٥)]. ولو قال الذي قال: إن العسرة معطوفة على رأس مال المرء كان جائزًا، ولا فرق بين رأس المال[(٦)] وبين غيره، والدين إذا قُدر على

---

(١) سورة البقرة (٢٨٢).

(٢) قرأ عاصم وحده (تجارةً حاضرةً) بالنصب فيهما، وقرأ الباقون بالرفع فيهما.
ينظر: السبعة لابن مجاهد (١٩٣)، النشر (١٧٨/٢).
وحجة من نصب أنه أضمر في (تكون) اسمها، ونصب (تجارة) على خبر (تكون)، و(حاضرة) نعت لتجارة، والتقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة.
وحجة من رفع: فإنه جعل كان بمعنى: وقع وحدث، فتكون تامة لا تحتاج إلى خبر، كأنه قال: إلا أن تقع تجارة حاضرة. ينظر: الحجة لأبي علي الفارسي (١/ ٥٠٠)، الكشف (٣٢١/١).

(٣) الذي وقفت عليه: فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي إذا كان يوم ذو كواكب أشهب
وقد نسبه سيبويه في الكتاب (٤٧/١) إلى مقاس العائذي، وكذلك نسبه إليه ابن منظور في اللسان (٣٦٦/١٣) مادة (كون)، وذكره دون نسبة: النحاس في الناسخ والمنسوخ (١٠٦/٢)، وأبو علي الفارسي في الحجة (٥٠١/١)، والجصاص في أحكام القرآن (٦٤٦/١)، وابن منظور في اللسان (٥٠٩/١) مادة (شهب)، والقرطبي في تفسيره (٣٧٣/٣).

(٤) سورة البقرة (٢٨٠).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (١١٣/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٦٥٦/١)، تفسير ابن كثير (٣٣١/١).

(٦) في الأصل: رأس المرء، والصواب ما أثبت.

أدائه من الأمانات كالوديعة وما أشبه ذلك، الواجب الخروج منه؛ لأن مطل[(١)] الغني ظلم[(٢)]، وإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين، ولا خطاب إلى الميسرة[(٣)].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[(٤)].

قال[(*)] ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أذن الله فيه، فهو مسمى في كتابه، وأذن فيه، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾[(٥)] الآية[(٦)]، وقالت عائشة رضي الله عنها: لما نزلت

---

(١) الميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على: مد الشيء وإطالته، ومعناه هنا: منع قضاء ما أُستحق أداؤه.
ينظر: مقاييس اللغة (٩٥٢)، إكمال المعلم (٥/٢٣٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [٢/٧٩٩ كتاب الحوالات باب إذا أحال على ملي فليس له رد]، و[٢/٨٤٥ كتاب الاستقراض باب مطل الغني ظلم]، ومسلم في صحيحه [٣/١١٩٧ كتاب المساقاة].

(٣) قال القاضي عياض: وفيه ـ أي الحديث السابق ـ حجة لمالك والشافعي وعامة العلماء أنه: إذا كان معسرًا فلا يلزم سجنه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يكتسب مالًا. إكمال المعلم (٥/٢٣٣).
وينظر في هذه المسألة: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٤٨)، والمغني (٦/٥٨٥).

(٤) سورة البقرة (٢٨٢).

(*) لوحة رقم [٦٥/أ].

(٥) سورة البقرة (٢٨٢).

(٦) علقه البخاري في صحيحه [٢/٧٨٤ كتاب السلم باب السلم إلى أجل معلوم]، وقد وصله: الشافعي في الأم (٣/٩٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤/٤٨٣ باب السلف في الطعام والتمر كتاب البيوع]، وابن جرير في تفسيره (٣/١١٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٥٤)، والحاكم في المستدرك [٢/٣١٤ التفسير سورة البقرة]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين=

هذه الآية من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقرأهن، ثم حرم التجارة في الخمر(١). وهذا والله أعلم قبل نزول تحريمها، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد الناس يسلفون في التمر السنتين والثلاثة، فقال: (من سَلَّف في تمر فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)(٢). وقال عبد الله بن أبي أوفى(٣): كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر إلى قوم ما هو عندهم(٤).

=ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه [١٨/٦ باب جواز السلف المضمون بالصفة من كتاب البيوع].

(١) رواه البخاري في صحيحه [٧٣٤/٢ كتاب البيوع باب آكل الربا وشاهديه وكاتبه]، و[١٦٥١/٤ كتاب التفسير سورة البقرة]، ومسلم في صحيحه [١٢٠٦/٣ كتاب المساقاة] حديث (٦٩، ٧٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [٧٨١/٢ كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم]، و[باب السلم في وزن معلوم]، ومسلم في صحيحه [١١٢٦ كتاب المساقاة].

(٣) عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ـ واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحرث بن أسد ـ أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك، لم يزل بالمدينة حتى مات رسول الله ﷺ، ثم نزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة، ويقال: إنه مات سنة ٨٦هـ.
ينظر: الاستيعاب (٢٦٤/٢)، الإصابة (٢٧٩/٢).

(٤) روى أبو داود في سننه [٢٧٥/٣ باب في السلف كتاب البيوع] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: إنْ كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. زاد ابن كثير ـ أحد رواة الحديث ـ: إلى قوم ما هو عندهم. ورواه النسائي في سننه [٣٣٤/٧ باب السلم في الزبيب كتاب البيوع]، وابن ماجه في سننه [٣٢/٢ باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم أبواب التجارات]، وأحمد في مسنده (٣٥٤/٤). وأصله في البخاري [٧٨٢/٢ باب السلم في وزن معلوم كتاب السلم] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

وقال ابن عباس[١]، وابن عمر[٢]، وعبد الله بن معقل[٣][٤]، وجماعة من التابعين[٥]: إنه لا بأس بالسلم.

قال إسماعيل بن إسحاق: المداينة إلى أجل مسمى: كل عاجل يباع بآجل، أو آجل يباع بعاجل، مثل: أن يبيع الرجل ثوبًا أو عبدًا أو دارًا أو ما أشبه ذلك من العروض[٦] بدنانير إلى أجل، أو بدراهم إلى أجل، أو بطعام موصوف مسمى مبلغه إلى أجل، أو بعض ذلك من العروض إذا كان مخالفًا للعرض المبيع، أو مثل: أن تشتري بدراهم عاجلة، أو بدنانير عاجلة، أو بطعام عاجل عرضًا موصوفًا إلى أجل، إذا كان

(١) سبق تخريجه.
(٢) علقه البخاري في صحيحه [٧٨٤/٢ كتاب السلم باب السلم إلى أجل معلوم]، وقد وصله: مالك في الموطأ [٤٩٩/٢ كتاب البيوع]، والشافعي في الأم (٩٤/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤٨٢/٤ باب السلف في الطعام والتمر]، والبيهقي في سننه [١٩/٦ باب جواز السلف المضمون بالصفة].
(٣) عبد الله بن معقل بن مُقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، عن: أبيه، وعلي، وابن مسعود، وعنه: أبو إسحاق، ويزيد بن أبي زياد، ثقة مات سنة ٨٨هـ.
ينظر: الكاشف (٦٠٠/١)، والتقريب (٥٤٨).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) يروى هذا عن: الأسود، ورزين بن سليمان، والحسن. صحيح البخاري [٧٨٤/٢ كتاب السلم باب السلم إلى أجل معلوم]، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٢/٤).
وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز السلم إذا توافرت فيه شروط معينة.
ينظر: المغني (٣٨٥/٦)، تفسير القرطبي (٣٧٨/٣).
(٦) العرْض بالسكون: المتاع، والدراهم والدنانير عين، وما سواهما عرض، والجمع: عُرْوض.
المصباح المنير (٤٠٥).

مخالفًا للعرض الأول، فهذا الذي ذكر الله في الآية، وتسميه الناس السلم[١]، وقال ابن عباس رضي الله عنه فيه: أن الله أباحه بالآية[٢].

قال الله عز وجل[*]: ﴿فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[٣].

قال مالك بن أنس رضي الله عنه: لا ينبغي أن يكتب الكتب بين الناس في مدايناتهم، ومبايعاتهم، وشروطهم إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون على ما يكتبه لقوله عز وجل: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[٤]، وروى عبد الملك[٥] عن مالك[٦]، وقال المفسرون: ليس بواجب على الناس إذا دُعي الكاتب ليكتب فليس بواجب أن يفعل؛ إذ الكُتّاب كثير، فإن كتب فلا يكتب إلا بالعدل، وكذا إذا دُعي الشهود للشهادة فليس

---

(١) السَّلم والسلف: عبارتان عن معنى واحد، يقال: أسلم وأسلف وسلف، وقد جاءا في الحديث، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه، غير أن الاسم الأخص بهذا الباب السلم؛ لأن السلف يطلق على القرض، وهو نوع من البيوع الجائزة، مستثنى من النهي عن بيع ما ليس عندك، وهو متفق على مشروعيته، مختلف في بعض شروطه. ينظر: مقاييس اللغة (٤٦٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٩٦)، المغني (٦/٣٨٤)، تفسير القرطبي (٣/٣٧٩)، المصباح المنير (٢٨٧)، فتح الباري (٤/٥٤٠).

(٢) سبق تخريجه.

(*) لوحة رقم [٦٥/ب].

(٣) سورة البقرة (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة (٢٨٢).

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك، أبو مروان، تفقه به خلق كثير؛ كأحمد بن المعذل، وابن حبيب، وسحنون، وغيرهم، مات سنة ٢١٢هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الديباج (٢/٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/٣٥٩).

(٦) لم أقف على هذه الرواية، لكن ذكر هذا القول عن مالك ابن عطية في تفسيره (٢/٣٦٠)، والقرطبي في تفسيره (٣/٣٨٤).

يلزمهم، فإن شهدوا فلا يأب الشهداء إذا ما دعوا، فإذا أوقع شهادته لزمه إقامتها إذا دعي لإقامتها، فهذا موضع الفرض عليه.

وأما قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾(١). وهذا على قسمين إن كان لا يوجد غيره، وإذا كان يوجد غيره، ومعناه: أن يكتب فلا يأب أن يكتب بالعدل(٢)، ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾(٣) وهو المسيء الفعال في ماله: ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾(٤) وهو: المختل العقل الذي يُولى عليه: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾(٥) معناه: فليقر وليه بما عليه، وليشهد بما أشهد الولي به في مال المولى عليه إذا كان مأمونًا، فهو لازم له، فظاهر قول الله ﷻ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾(٦) يدل على أن القول قول من عليه الشيء، ومما يقوي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾(٧) وعظه لما جعل القول قوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾(٨) فالسفيه هاهنا: المستحق للحجر عليه في ماله، والضعيف في عقله،

---

(١) سورة البقرة (٢٨٢).

(٢) ينظر الخلاف في مسألة كتابة الديون هل هي على الوجوب أو الندب: تفسير الطبري (١١٧/٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٠٩/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٦٥٨/١)، تفسير القرطبي (٣٨٣/٣).
وينظر في مسألة إلزام الكاتب بالكتابة: تفسير الطبري (١١٩/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٦٦١/١)، تفسير القرطبي (٣٨٤/٣).

(٣) سورة البقرة (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة (٢٨٢).

(٥) سورة البقرة (٢٨٢).

(٦) سورة البقرة (٢٨٢).

(٧) سورة البقرة (٢٨٢).

(٨) سورة البقرة (٢٨٢).

والمجنون، والمعتوه، والذي لا يستطيع أن يمل: الصغير، وهذا القول هو الذي يعمل به دون الذي قدمنا ذكره؛ لأن هؤلاء جميعًا يُولى عليهم، فلما قيل: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ﴾(١) عُلم أنه يُولى عليه للعلة(*) التي وصفنا، وقد ذكر السفيه في غير موضع آخر من القرآن، ودلت مواضعه على أن بعض ذلك أريد به السفه في الدين خاصة، وبعضه أريد به المال، قال الله ﷻ: ﴿ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾(٢)، وقال ﷻ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَاۚ﴾(٣) فعلم أن السفه هاهنا في الدين، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾(٤) فعلم أن القصد في هذا الموضع المال، والسفيه يُولى عليه، ومعنى: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾(٥) وهي أموال السفهاء: يريد: في أيديكم لتولونها لهم، والدليل على ذلك قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾(٦)، وإنما قيل: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾(٧) كما قيل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾(٨) أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، وقال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم﴾ إلى قوله: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾(٩) أي:

---

(١) سورة البقرة (٢٨٢).
(*) لوحة رقم [٦٦/أ].
(٢) سورة البقرة (١٣).
(٣) سورة البقرة (١٤٢).
(٤) سورة النساء (٥).
(٥) سورة النساء (٥).
(٦) سورة النساء (٥).
(٧) سورة النساء (٥).
(٨) سورة النساء (٢٩).
(٩) سورة البقرة (٥٤).

فليقتل بعضكم بعضًا، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾[(١)].

والسفه ـ والله أعلم، وإن كان في موضع أريد به الدين، وموضع أريد به المال ـ يرجع إلى معنى واحد وهو الجهل في الشيء الذي قصد له، فالسفيه في الدين هو الجاهل فيه، والسفيه في المال هو الجاهل فيه، والسفيه في عقله هو الجاهل فيه، يقول الشاعر:

نخاف أن تسفه أحلامنا ونخمل الدهر مع الخامل[(٢)]

وقد روي في تفسير: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾[(٣)] عن التابعين، فقال بعضهم: النساء والصبيان. وقال بعضهم: اليتامى. وسنذكر ذلك في سورة النساء إن شاء الله ﷻ، فإنه غلط عظيم.

قال الله ﷻ[(*)]: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[(٤)].

قال مالك ﵁: ظاهر الآية يدل على أنهم الأحرار[(٥)]، وقال ذلك

---

(١) سورة النور (٦١).

(٢) الخامل: الخفي الساقط الذي لا نباهة له، يقال: هو خامل الذكر والصوت.
ينظر: مقاييس اللغة (٣١٤)، لسان العرب (١١/٢٢١).
البيت في طبقات فحول الشعراء (١/٢٨٢) ونسبه إلى الربيع بن أبي الحقيق من بني النضير، وفيه: فنخمل الدهر مع الخامل، وذكره الجصاص في أحكام القرآن (١/٦٦٧) دون نسبة، وفيه: فنحمل الدهر مع الحامل، وعند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/٢٣٤) فنحمل الدهر مع الخامل، ونسبه إلى سعيد بن عريض بن عادياء، وفي موضع آخر (٤٥/٣٠٦) نسبه إلى الربيع بن أبي الحقيق اليهودي، وعند القرطبي في تفسيره (٣/٣٨٦) دون نسبة، وفيه: ويجهل الدهر مع الحالم.

(٣) سورة النساء (٥).

(*) لوحة رقم [٦٦/ب].

(٤) سورة البقرة (٢٨٢).

(٥) لم أقف عليه بنصه، لكن انظر مذهب المالكية في عدم قبول شهادة العبيد عمومًا=

مجاهد[١]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢] فالظاهر أنه أريد به الأحرار الذكور[٣]، وكذا قال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٤] فـ (منكم) معطوف على الرجال الأحرار، فهن الحرائر؛ لأنه قال بعد ذلك: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٥] فسموا بالعبيد والإماء، ولم يدخلوا في قوله: ﴿مِنكُمْ﴾[٦]، وكذلك يسمون في سائر القرآن، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ

=في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٧١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣٩)، تفسير القرطبي (٣/٣٩٠)، الذخيرة للقرافي (١٠/٢٢٦).
وهذا قول: مجاهد، وعطاء، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وذهب الحنابلة إلى قبولها فيما عدا الحدود والقصاص.
وممن ذهب إلى قبولها: علي، وأنس، وعروة، وشريح، وإياس، وابن سيرين، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٧٥)، اختلاف العلماء للمروزي (٢٨٢)، المغني (١٤/١٨٥).

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٣/٩٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤/٢٩٨ باب من قال لا تجوز شهادة العبيد]، وابن جرير في تفسيره (٣/١٢٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٦٠)، والبيهقي في سننه [١٠/١٦١ باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها].
(٢) سورة الطلاق (٢).
(٣) قال ابن العربي: قال مجاهد: أراد من الأحرار، واختاره القاضي أبو إسحاق، وأطنب فيه.
أحكام القرآن (١/٣٣٢).
(٤) سورة النور (٣٢).
(٥) سورة النور (٣٢).
(٦) سورة النور (٣٢).

أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾[١]، وقال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[٢] فكذلك تجيء أسماؤهم في المعاملة بين الناس، والشاهد إنما هو قوّام بعدل[٣]، قال الله تعـالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[٤] فذكر الشهادة مع القيام بالعدل، فجرت الشهادة مجرى الحكم، وعلم أن هذه المخاطبة أريد بها الأحرار؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[٥] فعلم أنه القسط بين الناس، وأنها الحقوق بينهم، وقال: ﴿وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾[٦] فكان إقرار الحر على نفسه بالمال جائزًا، ولم يكن إقرار العبد على نفسه بالمال جائزًا[٧]. وقال جل وعز: ﴿أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾[٨] فدل ذكر الغنى والفقر في الوالدين والأقربين على أنه أريد به الأحرار، وأنها في الأحرار؛ لأنهم الذين[*] ينفق بعضهم على بعض، ويوارث بعضهم بعضًا، فأمروا ألا يميلوا إليهم بغير الحق، فلما لم يجز أن يكون العبد حاكمًا لم يجز أن يكون شاهدًا، ولم يجز أن تكون المرأة حاكمًا وإن كانت تجوز شهادتها مع شهادة أخرى؛ لأن

(١) سورة البقرة (٢٢١).
(٢) سورة النساء (٢٥).
(٣) في الأصل: (يعدل)، والصواب ما أثبت.
(٤) سورة النساء (١٣٥).
(٥) سورة النساء (١٣٥).
(٦) سورة النساء (١٣٥).
(٧) في الأصل: جائز، والصواب ما أثبت.
(٨) سورة النساء (١٣٥).
(*) لوحة رقم [٦٧/أ].

إحداهما قد ضمت الأخرى للشهادة. ولا يجوز أن تضم الواحدة إلى الأخرى فتكونا بمنزلة حاكم، فيكون أحدهما نصف حاكم.

وأما قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾[١] فالعبد لا يجوز له أن يشهد إلا بإذن سيده، فخرج ممن خوطب بالشهادة وإقامتها، والشهادة مفترضة على الناس في الجملة، وليست على كل إنسان؛ لأن الناس يكفي بعضهم بعضًا كالجهاد، ولا يجوز أن تكون هذه الجملة مفترضة على من لا يقدر أن يفعلها إلا بأمر غيره، فخرج العبد عن أن يكون داخلًا في المخاطبة بالشهادة والحكم[٢] والجهاد، ولو كان مخاطبًا بالغزو لكان له سهم، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: إن النساء والعبيد كانوا يحضرون الجهاد مع رسول الله ﷺ فلم يكن يضرب لهم بسهم، وكان يرضخ[٣] لهم[٤].

أنا إسماعيل[٥] قال: نا علي بن المديني[٦] قال: نا عبد الله بن

(١) سورة البقرة (٢٨٢).
(٢) في الأصل: كرر كلمة (والحكم) مرتين.
(٣) الراء والضاد والخاء المهملة يدل على كسر، يقال: رضخ له إذا أعطاه شيئًا ليس بالكثير، كأنه كسر له من ماله كسرة، فالرضخ: العطية القليلة. ينظر: مقاييس اللغة (٣٨٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٢٨).
(٤) روى الإمام أحمد في مسنده (١/٢٢٤) عن عطاء عن ابن عباس، وفيه: وأما العبد فليس له من المغنم نصيب، ولكنهم قد كان يرضخ لهم. وقد روى نحوه أبو داود في سننه [٣/٧٤ بابٌ في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة كتاب الجهاد].
وأصله في مسلم [٣/١٤٤٦ كتاب الجهاد والسير] عن ابن عباس، وفيه: وسألتَ عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم.
(٥) إسماعيل بن إسحاق ثقة صدوق، تقدم.
(٦) علي بن عبد الله المديني ثقة ثبت إمام، تقدم.

وهب[١] قال: نا يونس بن يزيد الأيلي[٢] عن الزهري[٣] عن سعيد بن المسيب[٤] قال: قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الصغير يشهد بعد كبره، والنصراني بعد إسلامه، والعبد بعد عتقه، أنها جائزة إن لم تكن ردت عليهم قبل ذلك[٥]. وهذا قول إمام بإسناد جيد، والروايات[*] في هذا تكثر.

قال الله عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٦].

قرأها بعضهم: (فَتُذْكِرَ إحداهما) بالتخفيف. وقرأها آخرون بالتثقيل، وهما لغتان مستعملتان، والمعنى فيهما واحد، تقول: ذكّرت فلانًا وأذكرت فلانًا، ومعناهما: إن نسيت إحداهما أذكرتها الأخرى[٧].

---

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، عن: مالك بن أنس، ويونس الأيلي، وعنه: سعيد بن منصور، وعلي بن المديني، ثقة حافظ عابد، مات سنة: ١٩٧هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٧٧/١٦)، والتقريب (٥٥٦).

(٢) يونس بن يزيد الأيلي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلًا وفي غير الزهري خطأ، تقدم.

(٣) محمد بن مسلم الزهري متفق على جلالته وإتقانه وثبته، تقدم.

(٤) سعيد بن المسيب أحد العلماء الأثبات، تقدم.

(٥) رواه سحنون في المدونة (٢٠/٤) من طريق ابن وهب به، وابن حزم في المحلى (٤١٢/٩) من طريق ابن وهب به، وصححه ابن حزم.

(*) لوحة رقم [٦٧/ب].

(٦) سورة البقرة (٢٨٢).

(٧) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بالتخفيف، وقرأ الباقون بالتشديد، وقرأ حمزة برفع الراء، والباقون بفتحها. ينظر: السبعة لابن مجاهد (١٩٣)، النشر (١٧٨/٢).
وحجة من قرأ بالتشديد: أنه عدى الفعل إلى مفعولين، الأول: الأخرى،=

وإذا دعي الشاهد لإقامة الشهادة وقد كان شهد، فكل أهل العلم ألزموا الشاهد إقامتها إذا دعي لها وقد كانت شهادته تقدمت، فهذا غير مختلف فيه أنه قد لزمه(١) الإقامة، وقبل أن يشهد فليس عليه أن يشهد؛ لأنه شيء على الجملة، وليس بهم ضرورة إلى إنسان بعينه، والله أعلم(٢).

=والثاني: محذوف تقديره: فتذكر إحداهما الأخرى الشهادة، والتذكير يحتاج إلى مذكر ومذكر به.

وحجة من قرأ بالتخفيف: أنه عدى الفعل بالهمز، والهمز كالتشديد في التعدي، تقول: ذكرته كذا وأذكرته كذا، فالمفعول أيضًا محذوف، فالقراءتان بمعنى واحد، إلا أن التشديد معه معنى التكثير، على معنى تذكير بعد تذكير، ويحتمل أن يكون في المعنى كأذكرته، فالقراءتان متعادلتان.

ومن قرأ برفع الراء فعلى القطع بعد الفاء، ومن قرأ بفتحها فعلى العطف على: أن تضل.

وقد ذهب البعض: كأبي عمرو البصري، وابن عيينة إلى أن من خفف فهو من الذَّكَر الذي هو ضد الأنثى، أي: أن المرأة إذا شهدت مع الأولى ذكرتها أي: جعلتها كالذَّكَر، أي: كالرجل الذي لا يحتاج إلى غيره في الشهادة.

قال ابن عطية: وهذا تأويل بعيد غير فصيح، ولا يحسن في مقابلة الضلال إلا الذِّكر.

ينظر: تفسير الطبري (٣/١٢٤)، حجة القراءة لابن زنجلة (١٥٠)، الكشف (١/ ٣٢٠)، المحرر الوجيز (٢/٣٦٧).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: لزمته.

(٢) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن تحمل الشهادة وأداءها فرض على الكفاية، وأنه إن كانت عند الإنسان شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك، ما لم يكن عليه ضرر في ذلك، أو كان عنده عذر.

ينظر: الأم (٣/٩٢)، تفسير الطبري (٣/١٢٦)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧١٠)، الذخيرة (١٠/١٥٢)، المغني (١٤/١٢٤)، تفسير القرطبي (٣/٣٩٨).

قال ابن عطية: «والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب،=

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[(١)].

قول مالك في هذا: أن الإنسان مخير في أن يكتب على غريمه، ومخير في أن يأتمنه فيدع ماله في ذمته بغير شهادة، وأن ما أمروا به من الكتاب والشهادة على[(٢)] سبيل الاحتياط لهم إن اختاروا ذلك، وقد اختلف المفسرون في تفسير ذلك، فقال بعضهم: الإشهاد واجب[(٣)]، وقال بعضهم: ليس بواجب[(٤)]، وقال بعضهم: إن قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ

=فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطل الحق فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له، وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف، قوي الندب، وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصلة، وكان الدعاء إلى أدائها فإن هذا الظرف آكد؛ لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء».
المحرر الوجيز (٢/٣٦٨).

(١) سورة البقرة (٢٨٢).

(٢) في الأصل: لا على سبيل الاحتياط، والصواب ما أثبت.

(٣) يروى هذا عن: ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وابن سيرين، وأبي قلابة، والضحاك، وجابر بن زيد، ومجاهد، وعطاء، وهذا ما رجحه الطبري.
الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة [٣٠٤/٤ باب في الإشهاد على الشراء والبيع]، وتفسير الطبري (١٣٤/٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٠٩/٢)، تفسير القرطبي (٤٠٢/٣).

(٤) يروى هذا عن: الشعبي، والحسن، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، بل قال ابن العربي: قاله الكافة وهو الصحيح، وقال ابن كثير: وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب لا على الوجوب.
الأم (٨٧/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤/٤) الموضع السابق، تفسير الطبري (٣/ ١٣٤)، أحكام القرآن للجصاص (٧١١/١)، الإيضاح لمكي (١٩٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٢/١)، المغني (٣٨١/٦)، تفسير ابن كثير (٣٣٦/١).

﴿بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾[١] ناسخ[٢] لما مضى من أمر الشهادة[٣]، والله أعلم بما أراد من ذلك. وليس يحرم على الإنسان بإجماع الجماعة[*] أن يهب الرجل ماله وأن يودعه[٤]، فلما كانا جائزين كان للإنسان أن يأتمن على ماله من شاء في الأمانة والذمة، لا يحرم ذلك عليه؛ لأن الذي حرم الله عليهم في البيوع: الربا[٥]، وأبواب الغرر[٦] إذ كان ذلك كله في الأثمان نفسها إلى بعضها، عوض من بعض، فأما الثمن إذا ملكه إنسان فسواء ائتمن عليه مبايعه، أو إنسان غيره، وكذلك أمروا بالرهن احتياطًا

---

(١) سورة البقرة (٢٨٣).

(٢) في الأصل: ناسخًا، والصواب: ما أثبت.

(٣) ممن روي عنه هذا: أبو سعيد الخدري، والحسن، والحكم، وعبد الرحمن بن زيد.
الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤/٤) الموضع السابق، تفسير الطبري (١١٨/٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١١/٢)، نواسخ القرآن (٢٦٥)، الإيضاح (١٩٦).
وقد رجح ابن جرير، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي عدم النسخ وأن الآية محكمة، قال ابن الجوزي: وهذا ليس بنسخ؛ لأن الناسخ ينافي المنسوخ، ولم يقل هاهنا: فلا تكتبوا، ولا تشهدوا، وإنما بين التسهيل في ذلك.
المراجع السابقة.

(*) لوحة رقم [٦٨/أ].

(٤) قال ابن قدامة: «أجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع». المغني (٢٥٦/٩).

(٥) قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ البقرة (٢٧٥).

(٦) الغرر هو: ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول. النهاية في غريب الحديث (٣٥٥/٣).
وقد روى مسلم في صحيحه [١١٥٣/٣ كتاب البيوع] عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

كما أمروا بالشهادة احتياطًا ووثيقة بالمال، وذكر الرهن إذ لم تمكن الشهادة ليعلم أن الرهن يكون وثيقة إلى منتهى مبلغه، كما تكون الشهادة وثيقة لمبلغ الشيء لمن(١) أراد تركهما ثقة بمعاملته وسكونًا إليه، كان له ذلك، كما له أن يودع ماله من شاء، فإن أراد الاستيثاق لماله فقد جعل الله الشهادة والرهن وثيقة، فإذا أخذ الرهن وأشهد على أنه رهن فقد توثق لماله، وإذا أشهد شاهدين فقد توثق لماله.

وقد قال العراقيون ـ مخالفة لباطن الآية ومخالفة للسنة ـ بترك إجازة الشاهد واليمين(٢)، ولما جعل الله الشاهدين ـ مع علمه بأن أحدهما قد يموت قبل صاحبه ـ وثيقة، لم يجز أن يأمر بما في علمه أنه غير وثيقة، فلما علم الله ﷻ ذلك، وكانت اليمين للمدعى عليه إذا لم تكن بينة يدفع بها عن نفسه لقوته باليد(٣) المدعى عليه، كان المدّعي إذا مات أحد الشاهدين أقوى بالشاهد الواحد من المدعى عليه باليد؛ إذ كانت يده بيانًا منه، وشهادة الشاهد بيانًا للمدعي من غيره، فوجب بذلك أن تكون اليمين(*) له، فيكون ما أمر الله به وثيقة صحيحة، متى بطل

(١) في الأصل: (بمن)، والصواب ما أثبت.
(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١٤٨/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٧٠١/١).
ومـمـن وافق العراقيين: محمد بن زفر، وابن شبرمة، والأوزاعي، والليث، والحكم، وشعبة، ووافقهم من المالكية: يحيى بن يحيى، والأندلسيون.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٠١/١)، إكمال المعلم (٥٥٩/٥)، تفسير القرطبي (٣٩٣/٣).
(٣) اليد يعبر بها عن اليمين، وذلك أن اليمين سميت بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه، وقيل: سميت باسم يمين اليد؛ لأنهم كانوا يبسطون أيديهم إذا تحالفوا وتعاقدوا. اللسان (٤٦٣/١٣).
(*) لوحة رقم [٦٨/ب].

بعضها لم يبطل المال ببعضها، كالرهن الذي جعله الله وثيقة متى تلف تلفًا ظاهرًا كان المال ثابتًا على الغريم لا يزول بتلف الرهن، فيكون ما حكم به النبي ﷺ من الشاهد واليمين[(١)] مستخرجًا من باطن الآية.

وزعم غيرنا أنه يقضى بالشاهد مع اليمين، وهو مع ذلك يدعي من علم القرآن ما لم نر أحدًا ادعاه، ثم يقول مع ذلك: إنه لا يحكم بالمرأتين واليمين[(٢)]، فكأنه جعل ما أمر الله به وثيقة لا وثيقة، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[(٣)] ولم يختلف الفقهاء أن ذلك ليس على عدم الرجلين، فتُشهد المرأتين عند عدم أحد الرجلين[(٤)]، وإنما هو إن لم يحضر رجلان، وحضر رجل وامرأتان فأشهدوهم[(٥)]، فإن كانت المرأتان تقومان مقام رجل، فاليمين معهما

---

(١) روى مسلم في صحيحه [٣/١٣٣٧ كتاب الأقضية] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.
وقد أخذ بهذا الحديث جمهور أهل العلم من السلف والخلف، روي ذلك عن: الخلفاء الراشدين، والفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، وأبي الزناد، والشافعي، وأحمد.
ينظر: الأم (٦/٢٥٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٦٤)، المغني (١٤/ ١٣٠)، تفسير القرطبي (٣/٣٩٣).

(٢) يقصد بذلك الإمام الشافعي رحمه الله، وفيه عرَّض بإمام جليل عفا الله عنه، وينظر كلام الإمام الشافعي في هذه المسألة: الأم (٧/٣)، ووافقه الحنابلة (١٤/١٣٢).

(٣) سورة البقرة (٢٨٢).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فتُشهد المرأتين عند عدم الرجلين.

(٥) قال ابن عطية: والمعنى في قول الجمهور: فإن لم يكن المستشهد رجلين، أي إن أغفل ذلك صاحب الحق، أو قصده لعذر ما، وقال قوم: بل المعنى فإن لم يوجد رجلان، ولا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال، وهذا قول ضعيف ولفظ الآية لا يعطيه بل الظاهر منه قول الجمهور. المحرر الوجيز (٢/٢٦٣).

واجبة كوجوبها مع الرجل، وإن كانتا تنقصان عن الرجل فقد صار الرجل مع المرأتين شهادته شهادة رجل وبعض رجل آخر، وهذا ما لا وجه له، ولا يقوله أحد من أهل العلم، ولا يسوغ في عقل[١].

وقد اختلف أيضًا في الرهن[٢] إذا تداعيا ما عليه، فقال المرتهن: هو عندي على مائة، وقال الراهن: بل هو على خمسين. فقال أكثر المفسرين: القول قول المرتهن[٣]، وقال بعضهم: القول قول الراهن[٤]، وقال بعضهم: القول قول المرتهن إلى قيمة الرهن، وهذا

---

(١) فيما ذكر المؤلف نظر، قال الشافعي: ومن قال: امرأتان تقومان مقام الرجل، قيل: إذا كانتا مع رجل، ولزمه عندي أن يقول: لو شهد أربع نسوة لرجل بحق أخذه، كما يأخذه بشاهدين، وشاهد وامرأتين ولا أحسب أحدًا يقول بهذا القول. الأم (٣/٧).

(٢) قدم المؤلف هذه المسألة مع أن حقها التأخير عند قوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ﴾ البقرة (٢٨٣).
الرهن لغة: الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يُمسك بحق أو غيره، والشيء الراهن: الثابت الدائم. مقاييس اللغة (٤٠٧).
وشرعًا: احتباس عين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم.
ينظر: المغني (٦/٤٤٣)، تفسير القرطبي (٣/٤٠٩).

(٣) يروى هذا عن: الحكم، والحسن، وسعيد بن جبير، والزهري، وطاوس، ويحيى بن سعيد. مصنف ابن أبي شيبة [٤/٢٩٩ في الراهن والمرتهن يختلفان]، الاستذكار (٢٢/١١٩).

(٤) يروى هذا عن: الحسن، وإبراهيم النخعي، وابن شبرمة، وعطاء، وإياس بن معاوية، وهو قول الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ومذهب أحمد.
الأم (٣/١٤٩)، مصنف عبد الرزاق (٨/٢٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٩٩) الموضع السابق، أحكام القرآن للجصاص (١/٧٢٧)، المغني (٦/٥٢٤).

الأخير هو قول مالك ﷺ وأهل المدينة(١)، وهو أشبه بظاهر القرآن؛ لأن الله ﷻ يقول(*): ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾(٢) فوعظ المرتهن ولم يعظ الراهن؛ لأنه قد توثق منه، فكان الرهن وثيقة لحقه، كالشهادة وثيقة لحقه، فكل من كان القول قوله موعوظ(٣)، ألا تراه قال في أول الآية: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾(٤) ولم يقل ذلك عند الشهادة والرهن (وليتق الله ربه)؛ لأنه قد توثق منه فصار القول قول المرتهن مع يمينه إلى مبلغ قيمة الرهن، فإن ادعى مرتهن فوق قيمة الرهن لم يحكم له إلا بقيمة الرهن، وكان فيما ادعاه من الفضل بمنزلة من ادعى على رجل حقًّا لا وثيقة بيده منه، فكانت اليمين فيه على الراهن(٥)، وإنما نقول هذا في الرهن إذا ثبت أنه رهن، أو تقاررا على

---

(١) ينظر: المدونة (٤/١٤٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٨٥)، الاستذكار (٢٢/١١٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٤٥).
(٢) في الأصل: موعوظًا، والصواب ما أثبت.
(*) لوحة رقم [٦٩/أ].
(٣) سورة البقرة (٢٨٣).
(٤) سورة البقرة (٢٨٢).
(٥) ينظر كلام القاضي إسماعيل في الاستذكار (٢٢/١١٨)، وقد أورد الجصاص في أحكامه (٢/٧٢٧) كلام القاضي إسماعيل وأجاب عنه.
وقد رجح القرطبي القول الثاني، وأجاب عما ذكر أنه حجة لمالك، حيث قال: لما قال الله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ دل ذلك على أنه مؤتمن فيما يورده ويصدره فيقتضي ذلك قبول قول الراهن مع يمينه، إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدين، والرهن قائم، فيقول الراهن: رهنت بخمسين، والمرتهن يدعي مائة، فالقول قول الراهن والرهن قائم وهو مذهب أكثر الفقهاء. =

الرهن، فأما إذا قال صاحبه: إنه وديعة، وادعى الذي هو في يده: الرهن، فالقول قول مالك السلعة، واليمين له، فيستحق بها(١).

وأما قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾(٢) يقول: ألا تشكوا في الشهادة، يعني إذا كان الشهود ممن يرضاه الحاكم الذي يستحق أن يكون حاكمًا، ألا تراه قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٣) وهذه مخاطبة للحكام(٤).

وأما قوله ﷻ: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾(٥) فهذا مما لا ينبغي أن يكتبوه؛ لأنه شيء يتعاطونه في اليوم مرارًا.

وأما قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾(٦) فمعناه ـ والله أعلم، وإن

=ثم قال: وقال مالك: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدق على أكثر من ذلك، فكأنه يرى أن الرهن ويمينه شاهد للمرتهن، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ رد عليه فإن الذي عليه الحق هو الراهن.
الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٨٨).

(١) المدونة (٤/١٤٥).
(٢) سورة البقرة (٢٨٢).
(٣) سورة البقرة (٢٨٢).
(٤) فيما ذكر المؤلف ـ هنا نظر ـ من أن الخطاب للحكام، قال ابن عطية: قال ابن بكير وغيره قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾مخاطبة للحكام.
قال القاضي أبو محمد: وهذا غير نبيل، إنما الخطاب لجميع الناس لكن المتلبس بهذه القضية إنما هم الحكام، وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض. المحرر الوجيز (٢/٣٦٥).
وفيما ذكره أيضًا من إرجاع الضمير (ذلكم) إلى قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ نظر، فإن قوله: (ذلكم) راجع إلى قوله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ قال ابن جرير: (ذلكم) اكتتاب الدين إلى أجله. جامع البيان (٣/١٣١).
(٥) سورة البقرة (٢٨٢).
(٦) سورة البقرة (٢٨٢).

كان التفسير فيه اختلاف[1] فإن أحسنه ـ: ولا يضار كاتب فيكتب ما ليس بحق، أو يفسد ما يكتبه ليبطل به الحق، ولا يضار(*) الشهيد بالامتناع من إقامة الشهادة في الوقت الذي يرجو به وصول الحق إلى مستحقه[2]، ولا يكتب الكاتب غير الذي أملي عليه، ولا يُحول الشاهد شهادته من كتاب إلى كتاب ليصير الحق حقين.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾[3] والفسوق: الكذب والعدول عن الواجب[4]، فيفسق الكاتب فيفسد كتابه، ويفسق الشاهد فيحول شهادته، وقال أبو الأسود الديلي[5]:

وتركك بر الوالدين تجنيًا ... لحقهما عند الإله فسوق[6]

---

(١) في هذه الآية ثلاثة أقوال: الأول: لا يضار كاتب فيكتب ما لم يمل عليه، ولا شهيد فيشهد بما لم يستشهد، وهذا قول طاوس، والحسن، وقتادة، وابن زيد. الثاني: ألا يضار الكاتب بأن يمتنع عن الكتابة، والشاهد عن الشهادة، وهذا قول: ابن عباس، وعطاء، ومجاهد. الثالث: لا يضار المستكتب والمستشهد الكاتب والشهيد، بأن يدعو الكاتب والشهيد وهما مشغولان معذوران، وهذا يروى عن: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والسدي، وهذا ما رجحه ابن جرير. ينظر: تفسير الطبري (٣/١٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٤٢).

(*) لوحة رقم [٦٩/ب].

(٢) في الأصل: إلى حقه، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) سورة البقرة (٢٨٢).

(٤) الفاء والسين والقاف كلمة واحدة وهي: الفسق، وهو الخروج عن الطاعة. مقاييس اللغة (٨١٧).

(٥) ظالم بن عمرو بن جندل، أبو الأسود الدؤلي، ويقال: الديلي، معتبر في الشعراء، والتابعين، والمحدثين، والنحويين، ولد أيام النبوة، وحدث عن جمع من الصحابة، قاتل مع علي يوم الجمل، وكان من وجوه الشيعة وأكملهم عقلًا، وهو أول من نقط المصاحف.
ينظر: الشعر والشعراء (٢/٧٢٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٨١).

(٦) لم أقف عليه لا في ديوانه ولا في غيره.

وأما قوله ﷻ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾(١).

فقد اختلف الناس، فقال قوم: لا يكون رهنًا حتى يكون مقبوضًا(٢)، وقال آخرون: يكون رهنًا، ولا يصح إلا بالقبض(٣). وقال آخرون: إذا كان الرهن على يد عدل فليس بمقبوض(٤)، وقال آخرون: وهو مقبوض، قول مالك(٥)؛ لأن القبض إنما يكون على مالك الرهن، فإذا كان مقبوضًا على مالكه فسواء كان على يدي المرتهن أو على يد عدل(٦).

---

(١) سورة البقرة (٢٨٣).

(٢) هذا يروى عن: سعيد بن جبير.
مصنف ابن أبي شيبة [٤٠٤/٤ في الرهن إذا كان على يد عدل أيكون مقبوضًا؟]، تفسير ابن أبي حاتم (٥٦٩/٢).

(٣) وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد. وذهب مالك، ورواية عن أحمد إلى أنه يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض. الأم (١٩٣/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٧١٤/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٥٧٦/٢)، المغني (٦/ ٤٤٥)، تفسير القرطبي (٤١٠/٣).
قال ابن رشد: «فأما القبض فاتفقوا بالجملة على أنه شرط في الرهن لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ واختلفوا هل هو شرط تمام أو شرط صحة؟ وفائدة الفرق: أن من قال شرط صحة قال: ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن الراهن، ومن قال: شرط تمام قال يلزم العقد ويجبر الراهن على الإقباض إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت». بداية المجتهد (٣٥١/٢).

(٤) هذا يروى عن: الحكم، وقتادة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والأوزاعي.
مصنف عبد الرزاق (٢٤١/٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٤/٤) الموضع السابق، أحكام القرآن للجصاص (٧١٦/١)، المحلى (٨٨/٨)، تفسير القرطبي (٤١٠/٣).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وقال آخرون: مقبوض، وهو قول مالك.

(٦) وهذا يروى عن: عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وهو قول جمهور أهل العلم: مالك، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي، وأبي حنيفة،

قـــال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾(١) إلى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾(٢) قال النبي ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به)(٣). وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (تجاوز الله عَزَّوَجَلَّ لأمتي عن ثلاث عن: الخطأ والنسيان والكره)(٤). ولما نزلت هذه الآية وقد كانت نزلت على من قبلنا من الأمم فأبوها فألزموها، وهو قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾(٥) (*)فلما نزلت على نبينا ﷺ جزع أصحابه منها كجزع من تقدمهم، فاستكانوا لها مِنّة من الله عليهم، فقال النبي ﷺ: (قولوا سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير)، فأنزل

وأحمد، حيث ذهبوا إلى أن قبض العدل قبض.
الأم (١٤١/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٧١٦/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٥٨٠/٢)، المغني (٤٧٠/٦)، تفسير القرطبي (٤١٠/٣).

(١) سورة البقرة (٢٨٤).
(٢) سورة البقرة (٢٨٦).
(٣) رواه البخاري في صحيحه [٢٠٢٠/٥ كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره]، و[٢٤٥٤/٦ الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان]، ومسلم في صحيحه [١١٦/١ كتاب الإيمان] حديث (٢٠١، ٢٠٢).
(٤) روى ابن ماجه في سننه [٣٧٨/١ باب طلاق المكره والناسي من أبواب الطلاق] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). ورواه أيضًا: ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٧٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)، والدارقطني في سننه [١٧١/٤ النذور]، والحاكم في المستدرك [٢١٦/٢ كتاب الطلاق]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٥) سورة البقرة (٢٨٤).
(*) لوحة رقم [٧٠/أ].

الله تبارك وتعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾(١)، ثم أنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾(٢) يريد ما عملت دون ما حدثت به أنفسها، ثم أمرهم فقال قولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(٣)(٤). فالإصر هو: ما أتته الأمم، وهو الخطأ والنسيان، وما أراده الإنسان بقلبه ولم يفعله، فألزموه(٥)، فقال الله ﷻ لما دعا نبينا ﷺ: (قد فعلت)(٦). ورفعَ الإصر عنا، وذلك من نعم الله التي لا يؤدى شكرها، والحمد لله كما هو أهله.

وأما قوله ﷻ: ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(٧) فإنه النصر بالحرب، والنصر بالحجة، وقد فعل الله تعالى ذلك، وله الحمد.

آخر سورة البقرة

والحمد لله رب العالمين..

---

(١) سورة البقرة (٢٨٥).

(٢) سورة البقرة (٢٨٦). (٣) سورة البقرة (٢٨٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه [١/١١٥ كتاب الإيمان].

(٥) الإصر هو: العهد، والخطأ والنسيان من أسباب تضيع هذه العهود والمواثيق وعدم القيام بها.
ينظر: تفسير الطبري (٣/١٥٦)، أحكام القرآن للجصاص (١/٧٣٥).

(٦) رواه مسلم في صحيحه [١/١١٦ كتاب الإيمان].

(٧) سورة البقرة (٢٨٦).

الفهرس

مركز تفسير للدراسات القرآنية

مركز بحوث ودراسات متخصِّصٌ في الدراسات القرآنية وتطويرها، في المجالات العلمية والتعليمية والتقنية والإعلامية، من خلال مشروعات متميزة، من الدراسات والبحوث، والبرامج الإعلامية، والدورات التدريبية، والمؤتمرات واللقاءات، والتطبيقات الإلكترونية، بعمل مؤسسي يتحرى الإتقان والجودة، ويَمُد جسور التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع كافةً، ومع جميع العاملين في خدمة القرآن الكريم وعلومه في العالم أفرادًا ومؤسسات. وينتسب للمركز -عملًا مباشراً وتعاوناً- مئاتُ الباحثين حول العالم.

❁ الرُّؤية

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية.

❁ الأهداف

١. الارتقاء بمستوى الدراسات القرآنية، وإثراؤها ببحوث علمية جادّة.

٢. تشجيع البحث العلمي في الدراسات القرآنية ، وتعزيزُ دراسات استشرافِ مستقبلها وتشجيعُها.

٣. تطوير البيئة التعليمية في مجال الدراسات القرآنية وصناعة المفسرين، وَفق منهجية أصيلة بأساليب حديثة.

٤. تقريب علوم القرآن للمستفيدين بوسائل مختلفة، وتقديم الاستشارات العلمية في مجال القرآن وعلومه.

٥. تطوير بيئة تقنية داعمة لقطاع الدراسات القرآنية، وابتكار منتجات تقنية احترافية وتوظيفها في مجال القرآن وعلومه.

٦. توظيف وسائل الإعلام التقليدي والجديد، وتعزيز الشراكات والعلاقات في خدمة القرآن الكريم وعلومه.

إصداراتنا | عناوينا